أوقاف
AWQAF
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF

مركز ريادة
RIYADAH CENTER

الجمعية
الفقهية
السعودية

موسوعة

المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية في كتاب الوقف

أشرف على تأليفه:
أ. د. حسين بن معلوي الشهراني

قدّم له:
فضيلة الشيخ أ. د. سعد بن تركي الخثلان

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦م

موسوعة المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية

(كتاب الوقف)

يأتـي هذا المطبوع إسـهامًا من مركز ريادة – الـذراع المعرفي والتمكيني للهيئة العامة للأوقاف – في إثراء المحتوى المعرفي الوقفي. ولا يُعدّ مسـتندًا نظاميًا، ولا يمثّـل محتـواه بالضرورة رأي الهيئة أو موقفها، وتعبّر الآراء الواردة فيه عن وجهات نظر مؤلفيها.

مَوْسُوعَةُ المَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

(كِتَابُ الوَقْفِ)

ⓒ الجمعية الفقهية السعودية ، ١٤٤٨ هـ

(لجنة موسوعة المقاصد الجزئية) الجمعية الفقهية السعودية

موسوعة المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية (كتاب الوقف). / (لجنة موسوعة المقاصد الجزئية) الجمعية الفقهية السعودية . - الرياض ، ١٤٤٨ هـ

٦٠٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ٥٠٢٠ / ١٤٤٨

ردمك: ٢-٤٩-٨٤٣٣-٦٠٣-٩٧٨

المقدمة

بقلم: الدكتور/ بندر بن عبدالوهاب العامر

* المشرف العام على مركز ريادة بالهيئة العامة للأوقاف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإيمانًا بأن تمكين القطاع الوقفي يبدأ من بناء المعرفة قبل بناء الأدوات، جعل مركز ريادة ــ الذراع المعرفي والتمكيني للهيئة العامة للأوقاف ــ دعمَ البحث العلمي الشرعي أحد مرتكزاته الرئيسة؛ من خلال تبنّي المشاريع العلمية الرصينة، وتعزيز الشراكات البحثية، والإسهام في إنتاج معرفةٍ مؤصّلة تجمع بين أصالة الفقه الإسلامي ومتطلبات الواقع المؤسسي المعاصر. ويستهدف المركز بذلك بناء مرجعيات علمية تُسهم في ترشيد القرار الوقفي، وتطوير الممارسة، وفتح آفاق جديدة للبحث والتجديد في الدراسات الوقفية.

وتأتي موسوعة المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية في باب الوقف امتدادًا لهذا التوجه؛ إذ تتناول جانبًا دقيقًا من المعرفة الفقهية لم يحظ بما يستحقه من العناية، فتجمع المقاصد الجزئية لأحكام الوقف في عمل علمي واحد، وتقدّمها بمنهجية مؤصّلة تربط الحكم بدليله، ومقصده بحكمته، بما يعين الباحثين والفقهاء والممارسين على فهمٍ أعمق للنصوص، وإحكام النظر في النوازل، وتعزيز جودة الاجتهاد والقرار الوقفي.

ويمثل إصدار هذه الموسوعة خطوةً ضمن مسارٍ بحثي يتطلع إلى بناء معرفةٍ وقفية

أكثر رسوخًا، قادرة على خدمة الباحث، وإسناد الممارس، وتعزيز المكانة العلمية للدراسات الوقفية في حاضرها ومستقبلها.

وختامًا، يتقدم مركز ريادة بوافر الشكر والتقدير إلى الجمعية الفقهية السعودية، وإلى الفريق العلمي القائم على إعداد الموسوعة، الذين أسهموا بعلمهم وجهدهم في إنجاز هذا العمل النوعي.

سائلين الله تعالى أن يبارك في جهودهم، وأن ينفع بهذه الموسوعة، وأن يجعلها إضافةً علميةً راسخة في خدمة فقه الوقف وتطبيقاته المعاصرة.



مقدمة

بقلم: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان

* **عضو هيئة كبار العلماء سابقًا.**
* **أستاذ الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**
* **رئيس اللجنة الشرعية في الهيئة العامة للأوقاف.**

الحمد لله الذي بتوفيقه تتحقّق المقاصد والغايات، وبنعمته تتمّ الصّالحات، شرع الشّرائع لحِكَمٍ بالغة، وجعل أحكامه قائمة على تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنّ العلم من أولى ما صرفت فيه الأوقات والأوقاف والأموال؛ وذلك لشرفه ومتعلّقه، وإنّ من فروعه المهمّة علم المقاصد الشرعيّة، الذي يعنى بربط الأحكام بأسبابها وعللها، فعدّ من أجلِّها نفعًا، وأعمقها أثرًا في فهم النّصوص، واستيعاب مرامي التّشريع، وقد كثرت الكتابات والبحوث في المقاصد الشرعيّة قديمًا وحديثًا؛ إلّا أنّها على كثرتها عنيت بالمقاصد العامّة للتّشريع، وكان للخاصة منها نصيبٌ دون ذلك، وبقيت الحاجة قائمةً للكتابة في المقاصد الجزئيّة التي تعنى بالحِكم والمعاني التي رعاها الشّارع الحكيم في تقرير الأحكام الجزئيّة التّفصيليّة، فكشفت بذلك عن البعد الدّقيق الذي يربط كلّ حكمٍ شرعيٍّ بحكمته الخاصّة، ومقصده المباشر، ولا شكّ أنّ الوقوف على ذلك يجعل المسلم يعظّم الأحكام الشرعية ويتذوّقها، ويستشعر حكمة الشّارع الحكيم في الأوامر والنواهي؛ مما يستدعي التّسليم والامتثال، إضافةً إلى ما لها من أثرٍ على الفقيه والمتفقّه من إكساب ملكة الاستدلال

بالقياس والمصالح والمفاسد، وربط الأحكام بأسبابها وعللها، وتحقيق حسن تنزيلها على الوقائع والنّوازل.

ولما سبق ذكره، ولما يزخر به كتاب الوقف من مقاصد جزئيّة توزعت على أحكام إنشائه، وأركانه، وحقوق أطرافه، واشتراطاته، وإدارته، وصيانته، وطرق استثماره، فضلًا عن ارتباطه بمقاصد الشارع في حفظ كلّيات الشريعة، وما ينتج عنها من استدامة النّفع العام؛ برزت الحاجة لهذا العمل الموسوعيّ: (موسوعة المقاصد الجزئية في كتاب الوقف) ليكون مادّةً علميّة تجمع المقاصد الجزئيّة لأحكام الوقف، وتقدم بذلك رؤيةً مقاصديّة متكاملة لباب الوقف؛ لتسهم في تجديد الدّراسات الوقفيّة على أسسٍ علميّة ومنهجيّة راسخة من جهة، وتكشف عن أنّ أحكام الوقف ليست مجرد تنظيمات قانونيّة أو فقهيّة، وإنّما هي منظومة تشريعيّة متكاملة محكمة، تقوم على تحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات، وضمان استدامة الخير، وترسيخ قيم البر والإحسان والتّنمية والتّكافل من جهة أخرى.

وهذه الموسوعة المقاصدية المتعلقة بالوقف هي جزء من الموسوعة الكبرى: (موسوعة المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية) والتي تعنى باستقراء المقاصد الجزئيّة من جميع أبواب الفقه، وتشرف عليها علميًا الجمعيّة الفقهيّة السعوديّة مشكورة.

وقد تم ولله الحمد الانتهاء من إعداد المرحلة الأولى من المشروع التي اشتملت على مقاصد كتب (الصلاة، والطهارة، والجنائز)، إضافةً إلى مسرد مقاصدها.

ونظراً لأهمية هذا المشروع، وكونه أول موسوعة تعنى بالمقاصد الجزئية حيث لم تسبق الكتابة فيه بهذه السعة، وفق هذه المنهجيّة، ولما يؤمّل من أثرٍ ونفع عام يتحقّق بإخراج هذه الموسوعة، بادرت الهيئة العامة للأوقاف مشكورة بدعم ورعاية الجزء الخاص بالأوقاف.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن ييسّر إتمام ما تبقى منها، وأن ينفع بها المسلمين عامّة، وتكون مرجعًا للباحثين والمتخصّصين، وعونًا للقضاة والمفتين خاصّة.

وفي الختام أتقدم بالشكر للهيئة العامة للأوقاف، وللجمعية الفقهية السعودية، ولفريق الموسوعة على جهودهم المتميزة لإنجاز هذا الجزء من هذا المشروع القيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بين يدي الموسوعة

بقلم: الأستاذ الدكتور/ حسين بن معلوي الشهراني

* **أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود، وعضو الجمعيه الفقهية السعودية.**

* **رئيس المشروع.**

تعدّ موسوعة المقاصد الجزئيّة مشروعًا وقفيًا في رسالته وأهدافه، يُقدّم مادّةً علميّةً ينهل منها الأستاذ والباحث والمستشار الشرعي وطالب العلم، فهي رافدٌ من روافد صناعة الكفاءات العلميّة للأمّة، كما تسهم في إثراء المكتبة الفقهيّة، لتكون مصدرًا للمادّة العمليّة التي يحتاجون إليها، فتحقّق بذلك **مقصود الوقف** في استدامة النّفع، واستمرار العطاء، وبناء المعرفة، مما يمكّن من خدمة المجتمع، ومواكبة مسيرته العلميّة.

فهي نموذجٌ عال القيمة للوقف العلمي، **يجسد استشعار المسؤولية بالواجب الحضاري في رعاية العلم الشرعي، وخدمة البحث العلمي، وتعزيز الدّراسات الشرعيّة** بما يمكّن من تحقيق الأهداف المنشودة في بناء مجتمع المعرفة.

وقد اعتمدت الموسوعة في استخراج المقاصد الجزئية للأحكام الشرعيّة على ما صرّحت به نصوص الشارع، أو استنبطه منها العلماء، أو أشاروا، أو نبهوا إليه مما توصلوا إليه باجتهادهم بعد النّظر في مناطات الأحكام.

كما اعتمدت الموسوعة وفق منهج علميّ ربْطَ المقصدِ الجزئيّ بالمقصد العامّ أو الخاصّ في نسيجٍ تكامليٍّ يكشف عن كمال التّشريع ووحدته، واتساق أحكام الشّريعة بين مقاصدها العامّة والخاصّة والجزئيّة، وتحقيق غاياته المصلحيّة في الدارين.

ونحسب أنّ موسوعة المقاصد الجزئية بمخرجاتها، تأتي في وقت يحتاج الباحثون فيه لرافدٍ جديدٍ يفتح لهم أبواباً مغلقةً لمقاصد الشّريعة، وتسدّ في الوقت نفسه فراغاً كشف عنه تتبع التّأليف في المقاصد، وتوجّه الدّرسَ المقاصديّ إلى ربط الفروع الفقهيّة بمقاصدها الشرعيّة الجزئيّة، وتسهم مع جهود الغيورين على الإسلام في إرساء المفاهيم الصحيحة لمقاصد الشّريعة على كمالها.

أولًا: التعريف بالمقاصد الجزئية:

هي ما يظهر من حِكَمٍ، قَصَد الشارع الحكيم مراعاةَ جلبِ مصلحة في حُكم شرعيّ جزئيّ، أو درءِ مفسدة به.

والمراد بالحُكم الحكم الشرعي هنا التكليفي؛ الإيجاب أو التحريم، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة، والوضعيّ؛ من شرط أو سبب، أو مانع ونحوها.

ثانيًا: أهداف موسوعة المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية:

١. جمع شتات ما تفرق في بطون الكتب من مقاصد جزئية للأحكام الشرعية للوقف، واستنباط ما غاب منها.

٢. توجيه البحث في المقاصد الشرعية إلى المقاصد الجزئية بدل الاكتفاء بالمقاصد الكلية.

٣. توفير مادة علمية مقاصدية للفقهاء والباحثين وطلبة العلم، تفتح آفاقًا للكشف عن أسرار التشريع من حيث العموم والخلود.

٤. الإسهام في وضع آلية مساعدة على الاجتهاد في النوازل.

٥. تمكين المفتي من أداة ضابطة للفتوى.

ثالثًا: ضوابط تقرير المقصد الجزئي:

١. ألا يتعارض مع مقصدٍ كليٍّ أو خاصٍّ.

٢. ألا يعود على المقاصد المذكورة بالإبطال.

٣. أن يكون ظاهرَ الصلة بحُكمه.

٤. أن يكون دالًا على معنى لا يخالف نصوصَ الشارع.

٥. ألا يخالف المقررات العقلية.

رابعًا: ترتيب موسوعة المقاصد الجزئية:

جرى ترتيب مسائل الموسوعة وفق كتاب "المقنع" لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، مع شرحه لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ)، وإن كنّا لم نكتف بما أورده صاحب الشرح عليه من مسائل، فقد انتخبنا جملة صالحة من المسائل الفقهية من كتب المذاهب الفقهية المشهورة -الحنفية، والمالكية، والشافعية- مدرجة تحت فصول كتاب الشرح الكبير المذكور.

خامسًا: المراد بصلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

لا يكفي استنباط مقصد جزئيّ لحكم شرعيّ دون النظر إلى علاقته بالمقصد الكلي، حتى نأمن البطلان والتناقض والانفصال، فالواجب مراعاة الجزئيّ بالكليّ، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات.

سادسًا: المراد بدليل المقصد الجزئيّ:

تقرير مقصد جزئيّ لحكمٍ تكليفيٍّ مع سلوك المنهج الصحيح في الاستنباط، يبقى دعوى بحاجة إلى بيّنة، لذا كان لزامًا تقديم الدليل الذي يشهد لهذا المقصد بالاعتبار، وهذا الدليل قد تنوع بين نصّ شرعيّ متفق عليه، أو مختلف فيه، ودليل عقلي مصلحي أو عرفي.

وننبه هنا إلى التفريق بين أدلة المسألة التي تضمنت حكمًا بحاجة إلى تقصيد، وبين دليل المقصد نفسه.

سابعًا: إجراءات البحث:

أ. الإجراءات الخاصة ببحث المقصد الجزئي للمسأَلة:

١. جمع المسائل الفقهية ومراجعتها في كتاب الوقف.

٢. ذكر أهم الأدلة الواردة فيه في الباب.

٣. ذكر المقصد أو المقاصد الشرعية في الباب.

٤. جعل المسألة في الشرح الكبير بمثابة الدليل على غيرها في سائر الكتب.

والمراد أن الباحث وهو يتعامل مع المسألة التي في الشرح الكبير، قد يقف على مسألة أخرى فيه لم يرقمها المحقق، أو في غيره من الأهمية بمكان، بحيث تحتاج إلى ذكرٍ وبيانٍ للمقصد الجزئي لها، فيسجلها وفق الآتي:

- وضع عنوان للمسألة. (والأصل أن يلتزم بنصّ الفقيه، ولا يجتهد الباحث في وضع ترجمة للمسألة من عنده إلا إذا كانت مسألة معاصرة).
- ترقيم المسألة.

- ذكر دليلها باختصار.

٥. إثبات المقصد الجزئي (الحكمة)، بصياغة موجزة، ثم شرحه بأسلوب فقهيّ رصين ميسّر.

٦. ذكر دليل المقصد (الحكمة) من النصوص القرآنية أو الحديثية، نصّا أو استنباطًا، بالاستعانة بكتب التفسير، وشروح الحديث، وكتب الفقه وأصوله، وقد يؤخذ من استنباطات العلماء المعاصرين وفهومهم، فيذكر مع اقتباس النص الدال عليه، فإن لم يوجد اجتهد الباحث مستعينًا بتوفيق الله في بيان المقصد الجزئي للمسألة.

٧. إذا تعددت مقاصد الشارع في حُكْمٍ بعينه، يُذكر أهمها في نقاط مرتبة حسب الأهمية والقرب والظهور، مع استبعاد المقاصد المتكلفة، أو المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة.

٨. الإشارة إلى صلة المقصد الجزئي بالمقصد الخاص أو الكلّيّ، ووجه اندراج الأول تحت الثاني.

ب. الإجراءات العامة لبحث المسألة.

١. الإشارة إلى الخلاف في الحاشية متى كانت من المسائل التي اشتهر فيها.

٢. الإشارة إلى المقصد الشرعي في صورة الحكم المخالف في الحاشية.

٣. الاعتماد على المصادر الأصيلة في كلّ فنّ، كما يستعان بالمراجع الحديثة والكتابات والأبحاث التي تناولت فلسفة التشريع وحِكَمَه، والحقائق العلمية الثابتة التي تتساوق مع حكم التشريع ومقاصده.

٤. توثيق النقول والأقوال بذكر المصدر، والجزء، والصفحة، وترتيبها في الحاشية بحسب الأقدمية، مع الاكتفاء بذكر اسم المؤلف عند وروده أول مرة في الحاشية.

٥. شرح الغريب، والتعريف بالمصطلحات، بالرجوع إلى المصادر الأصيلة في الفن.

٦. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، بالاعتماد على مصحف المدينة، وتذييل الآية المرقمة آليًّا باسم السورة.

٧. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الموسوعة، من مصادرها الأصيلة، وتوثيقها بذكر المصدر، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفي بالتخريج منهما، أو من أحدهما، وإن كان الحديث في غيرهما، خُرج من مظانه في الموطأ أو السنن أو المسانيد أو المصنفات أو ما عرف بعنايته بالآثار، مع نقل حكم أهل الفن في درجة الحديث حينئذ. وفي حال تكرار وروده يحال على تخريجه الأول بذكر رقم الصفحة في الحاشية.

٨. وضع الفهارس الفنّيّة.

ثامنًا: مخرجات المشروع:

- مئة وخمس (١٠٥) مسألة فقهية وقفية تم تفكيكها ودراستها.
- أكثر من أربعمئة (٤٠٠) مقصد جزئي تم استخراجها وضبطها وتوجيهها.
- مسرد المقاصد الجزئية لكتاب الوقف.

تاسعًا: فريق المشروع والتحكيم:

شارك في إنجاز هذه الموسوعة المقاصدية الوقفية ثلاثة عشر (١٣) خبيراً وباحثاً يمثلون الفريق العلمي والفني للمشروع.

وقد أحيل تحكيم الموسوعة إلى مختصين أكاديميين من أساتذة الجامعات، وذلك وفق نموذج تحكيم خاص بالموسوعة.

وبعد؛ فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له جل وعلا على ما يسر وأعان لإتمام هذه الموسوعة المباركة: (موسوعة المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية

في كتاب الوقف)، وهو المسؤول جلا وعلا أن يجعله عملًا نافعًا متقبلًا، وأن يكتب الأجر والثواب لكل من شارك في إخراجه وتمامه، وأن يمن بفضله وكرمه بإتمام ما تبقى من المشروع الكبير: (موسوعة المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية)، الذي أُنجز منه جزؤه المتعلق بكتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الجنائز، وإن حسن الظن بالكريم جل وعلا أن ييسر ويعين على اكتماله ليكون شامة في المكتبة الإسلامية، ومورِدًا لأهل العلم وطالبيه، معينًا على التقرب للرب المعبود، وهو جل وعلا المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فريق الموسوعة

إدارة الموسوعة	
١.	رئيس المشروع: أ. د. حسين بن معلوي الشهراني
٢.	الباحث الرئيس: أ.د. نذير محمد الطيب أوهاب

الباحثون	
١.	أ.د. الذوادي قوميدي
٢.	أ.د. ربيع لعور
٣.	أ.د. أحمد ذيب
٤.	د. دلال بنت ماجد البعيجان

اللجنة العلمية		
١.	أ.د. سعد بن تركي الخثلان	رئيس اللجنة
٢.	أ.د. جميل بن عبدالمحسن الخلف	عضو
٣.	د. عبد الرحمن بن علي العسكر	عضو
٤.	أ.د. محمد بن سليمان العريني	عضو
٥.	أ.د. نذير محمد الطيب أوهاب	عضو
٦.	أ. د. حسين بن معلوي الشهراني	عضو
٧.	د. فراس بن خالد الغنام	مسؤول العلاقات العامة
٨.	د. محمد معلم أحمد	أمين الموسوعة

التنسيق والإخراج	
١.	التجهيز المبدئي: أ. عاطف كمال الدين علوان
٢.	التنسيق والإخراج الفني النهائي: أحمد نسيرة



كتاب الوقف

المقدمة النظريّة لكتاب الوقف

تمهيد:

الوَقْفُ: عبادة ماليّة ذاتُ آثارٍ محمودةٍ في الدنيا والآخرة، ومشتملة على مصالح كبيرة عائدة على مجموع الأمّة وعلى أفرادها، وهو مظهر بارز من محاسن الشريعة الإسلامية.

وهو مما اختص به المسلمون[1]، فلم يكن قبل الإسلام؛ قال الشافعي رحمه الله: "ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضًا، وإنما حبس أهل الإسلام"، وهو إشارة منه إلى أنه حقيقة شرعية[2].

وقد دأب المسلمون عبر العصور على اغتنام هذا الباب الخيريّ العظيم منذ تشريعه؛ قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرةٍ إلا وقف»[3].

---

(١) انظر: الروض المربع، للبُهوتي: (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّميري الشافعيّ: (٥/ ٤٥٣).

(٣) المغني لابن قدامة: (٦/ ٣). ذكره الخصاف في "أحكام الأوقاف"، فيما رُوي في صدقة زيد بن ثابت: (ص:١٢)، وذكره إبراهيم الطرابلسي في كتاب "الإسعاف في أحكام الأوقاف": (ص:٩).

وتوالى عملُ المسلمين بالوقف على مرّ العصور، فأسهموا بتحبيس الأموال في شتى سبل الخير وطرق البر، فبنَوا المساجد والمدارس، وربطوا الرُّبط، وفطروا الآبار، وأنشأوا السقايات، وبنَوا دور الإيواء للمسافرين وأبناء السبيل، وخصصوا الأراضي للمقابر، وعبّدوا الطرق، وأنشأوا دور الأيتام، والمستشفيات، وطبعوا الكتب، ونشروا العلم، وغير ذلك من مجالات البِرّ.

وفي نظام الوقف حِكَمٌ ومقاصد عظيمة، يزدوج فيها النفعُ والخير في الدنيا مع الأجر والثواب في الآخرة. يشهد بذلك قولُ زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحتبس عليه ولا توهب ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»[1].

ويُعدّ الوقف في زماننا من أهمّ الروافد الاقتصادية التي تكفل جانبًا من التّنميّة المستدامة للدول والمجتمعات الإسلامية، فلا يزال بذلك فاعلًا في دعم مصالح المجتمعات، وما فتئ النّظر الفقهي يمهّد السبل ويستوعب تغيّرات الواقع زمانًا ومكانًا، ويفتح الأبواب للراغبين في عمل الخير؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران:٩٢].

وتتواصل اليوم الجهود الحثيثة من المختصّين والهيئات الخيريّة والحكومات والدّول للقيام بالتّوعية بمزايا الوقف وأهميّته ووظيفته في تنمية المجتمعات وخدمة المصالح المتعدّدة، وتفعيل التكافل الاجتماعي الذي هو عنصر أساس في البناء الاجتماعي للمسلمين.

ولعلّ أهمَّ ما يكمّل الجهود المبذولة المتواصلة في ترقية الوقف العنايةُ بالمقاصد والحِكَم التي راعاها التّشريع الإسلاميّ في هذا الباب الفقهيّ، وتجليتها للخاصّة والعامّة؛ لتكون حاديًا للنّظر والاجتهاد في تطويره وتنميته. وهذا ما تهدف إليه موسوعة المقاصد الجزئيّة لأحكام الوقف.

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف: (ص:٢).

المدخل المفاهيمي لكتاب الوقف:

أولًا: تعريف الوقف:

١. **الوَقْفُ في اللغة**: هو إجمالًا الحَبْسُ والمنع.

والوَقْف: مصدرٌ، ومنه حسّـيّ ومعنوي؛ فالحسّـي كقولك: وقفتُ الدَّابَّة، والمعنويّ كقولك: وقَفْتُ الكلمةَ وَقْفًا. وهو هنا فعل متعدٍّ، ويكون لازمًا في قولك: وقفت وُقُوفًا[١].

والفصيح أن يقال: وقفت الدار للمساكين وقفًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات:٢٤]، وأما أوقفت بالألف فلغة شاذة رديئة[٢].

ويطلق الْوَقْفُ ويراد به: الشيء الموقوف؛ تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف؛ مثل: ثوب وأثواب، ووقت وأوقات[٣].

وأقرب معاني الوقف إلى المدلول الاصطلاحي معنيان:

أ. **الحَبْس**؛ فيُقال: وقف الدار وقفًا: حبسها في سبيل الله؛ ووقف الشيء وحبسه وأحبسه بمعنى واحد، والجمع: أوقاف وأحباس، وسُمّي: وقفًا؛ لأنّ العين موقوفة، وحبسًا؛ لأنّ العين محبوسة[٤].

ب. **المنع**؛ يُقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفًا: منعته عنه[٥]. وعلاقته أنَّ الواقف يمنع التّصرّف في الموقوف.

قال الرافعي رحمه الله: "ويسمى وقفًا؛ لما فيه من وقف المال على الجهة المعينة، وقطع سائر الجهات والتّصرّفات عنه"[٦].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: (٩/ ٢٥١).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة وقف: (٩/ ٣٦٠).

(٣) المصباح المنير، للفيومي: (٢/ ٦٦٩).

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور: (٩/ ٣٥٩)، القاموس المحيط، للفيروزابادي: (٣/ ١٩٩)، والمصباح المنير، للفيومي: (٢/ ٦٦٩).

(٥) المصباح المنير: (٢/ ٦٦٩).

(٦) الشرح الكبير: (٦/ ٢٤٨-٢٤٩).

٢. تعريف الْوَقْف شرعًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف تبعًا لمقاصدهم في استيعاب حقيقة الوقف من أركان أو شروط أو تأبيد أو تأقيت أو لزوم أو عدمه، أو غير ذلك من الاعتبارات.

أ. عرّفه الحنفيّةُ بتعريفين:

الأول: "هو حبس العين على ملك الواقف، والتّصدّق بالمنفعة"[١].

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، ومعناه: التّصدّق بالمنفعة على سبيل العارية، ويبقى ملك الرقبة للواقف[٢].

والثاني: تعريفه عند الصاحبَيْن أبي يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى-، وهو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتّصدق بالمنفعة"[٣].

والتّعريف الثاني هذا يوافق حقيقة الوقف عند بقية المذاهب، في أنّ ملكيّة الرقبة تكون لله تعالى لا للواقف.

ب. وعرّفه المالكيّة بقولهم: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[٤].

وقال ابن راشد القفصي رحمه الله: "حبس عين لمن يستوفي منافعهما على التّأبيد"[٥].

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرّف تمليكيّ، ويتبرع بريعها لجهة خيريّة شرعًا لازمًا، مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التّأبيد. فالوقف عند المالكيّة لا يقطع حق الملكيّة في العين الموقوفة، وإنّما يقطع حق التّصرّف فيها[٦].

---

(١) كنز الدقائق، للنسفي: (ص٤٠٣).

(٢) الهداية للمرغيناني: (٣/ ١٥)، وانظر أيضًا: كنز الدقائق: (ص:٤٠٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي: (٣/ ٣٢٥).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: (٣/ ٣٢٥).

(٤) المختصر الفقهي، لابن عرفة: (٨/ ٤٢٩).

(٥) لباب اللباب: (ص:٦٦١).

(٦) الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، أحمد بن يوسف الدريويش، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتّنمية: (ص:١٥٧).

أ. وعرّفه الشافعيّة بقولهم: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرّف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود؛ تقرّبًا إلى الله"[١].

ب. وعرّفه الحنابلة بقولهم: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[٢]. والمراد بالأصل: مالٌ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والمراد بالثمرة المنفعة.

وتعريف الحنابلة أوضح وأخصر في التّعبير عن حقيقة الوقف ومقصده.

وفصّل بعض الحنابلة في التّعريف فقالوا بأنه: تحبيس مالك مطلق التّصرّف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بِرٍّ تقربا إلى الله تعالى[٣].

ثانيًا: المصطلحات ذات الصلة والفروق بينها:

أبرز الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الوقف: الحُبُسُ، والصدقة، والوصية، والأرصاد، والإقطاع، إلخ.

١. الحُبْس:

وهو المصدر، بمعنى التّحبيس، والاسم منه: الحُبْسُ، والجمع: الحُبُس.

والحَبس في اللغة ضد التخلية، ويقال: حبس وأحبس، والحُبْس ما وُقِف[٤].

ولا فرق بينهما في اللغة ولا في الشّرع؛ قال ابن رشد الجد رحمه الله: "... فأما الحَبْس والوَقْف فمعناهما واحد لا يفترقان في وجه من الوجوه"[٥].

---

(١) المجموع للنووي، تكملة المطيعي، (١٦/ ٢٢٥)، وأسنى المطالب، في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري: (٢/ ٤٥٧)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٢٢).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٦/ ٣)، والروض المربع، للبهوتي: (٣/ ٤٧١).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، للرحيباني: (٢/ ٤٨٩)، والإنصاف، للمرداوي: (٧/ ٣).

(٤) مختار الصحاح، للرازي: (ص:٦٥).

(٥) المقدّمات الممهدات: (٢/ ٤١٩).

٢. الصدقة:

في اللغة: من أصل صدق، وهو قوة في الشيء قولًا وغيره[١].

وفي الشّرع: "تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض"[٢]. أو هي: "تمليك في الحياة بغير عوض"[٣].

وإنما سميت صدقة؛ لأنها عطاءٌ على غير ثواب عاجل، دالةٌ على صدق معطيها في الطاعة[٤].

وتطلق بمعنيين: الأول: ما أعطيته من المال قاصدًا به وجه الله تعالى، فيشمل ما كان واجبًا، وهو الزكاة، وما كان تطوعًا. والثاني: أن تكون بمعنى الزكاة، أي: في الحق الواجب خاصة[٥].

والصدقة أعم من الوقف؛ إذ قد تطلق على الوقف كما في قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[٦]، وقد تطلق على غير الوقف؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[٧].

ولفظ الصدقة عامّ يشمل الوقف من حيث تمليك المنفعة؛ لأن حقيقته تمليكُ منفعة بغير عوض كالصدقة، لكن تزيد الصدقة بكونها تمليكًا للعين والمنفعة، ويختص الوقف بأنه تمليك للمنفعة دون العين.

٣. الهبة:

في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهّابا، وهو من أبنية المبالغة[٨].

---

(١) مقاييس اللغة: (٣/ ٣٣٩).

(٢) شرح حدود ابن عرفة، للرصّاع: (ص:٥٩٩).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٥/ ٦٤٩).

(٤) حلية الفقهاء، لابن فارس: (ص:٩٦).

(٥) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم: (٢/ ٣٦٢).

(٦) أخرجه البخاريّ: (٢٧٧٢).

(٧) أخرجه البخاريّ: (٦٠٢١).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٥/ ٢٣١)، والمصباح المنير، للفيومي:=

وفي الشرع: تمليك في الحياة بغير عوض[١].

يقول ابن قدامة: "الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليكٌ في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. والصدقة والهدية متغايران"[٢].

والظاهر أن مَن أعطى شيئًا للمحتاج ينوي به التقرب إلى الله تعالى فهو صدقة. ومن دفع إلى إنسان شيئًا للتقرب إليه، والتودّد والتحبّب وإكرام الموهوب، فهو هدية. وجميع ذلك مندوب إليه، ومحثوث عليه[٣].

والفرق بين الوقف والهبة: أن الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى فلا يجوز التّصرّف فيها. أما الهبة فهي تمليك للعين، فللموهوب له أن يتصرّف فيها بما يشاء.

والصلة بين الهبة والوقف: أن الهبة أعم من الْوَقْف؛ إذ الهبة تمليك للعين والمنفعة، أما الْوَقْف فإنه تمليك للمنفعة فقط دون العين[٤].

٤. التّبرّع:

في اللغة: "التطوع بالشّيء من غير وجوب"[٥].

وفي الاصطلاح: "إعْطَاءُ الشَّيْءِ غَير الواجب إعطاؤه؛ إحسانا من المعطي"[٦]. وقيل: بذل المكلّف عينًا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل، بلا عوض؛ بقصد البِرّ والمعروف غالبا"[٧].

= (٢/ ٦٧٣)، والتّعريفات، للجرجاني: (ص:٢٥٦).

(١) المغني، لابن قدامة: (٦/ ٤١).

(٢) السابق: (٦/ ٤١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٤١).

(٤) انظر: التّعريفات الفقهية، للبركتي: (ص:١٢٧).

(٥) مقاييس اللغة: (١/ ٢٢١).

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: (١/ ٥٧).

(٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم: (١/ ٤٢٣).

والصّلة بين الْوَقْف والتّبرّع: هي العموم والخصوص، فالتّبرّع أعم من الْوَقْف، فكل وقف تبرُّع، وليس كل تبرُّع وقفًا.

٥. الوصية:

في اللغة: مأخوذة من وَصَيْت الشّيء بالشّيء أصيه، من باب وعد: وصلته، ووصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيصاء، والاسم الوِصاية بالكسر، والفتح لغة، وهو وصيّ فعيل بمعنى مفعول، والجمع: الأوصياء، وأوصيت إليه بمال: جعلته له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه، وهذا المعنى لا يقتضي الإيجاب، وأوصيته بالصلاة أمرته بها[١].

وفي الشّرع: عرفها الحنفيّة بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"[٢].

وعند المالكية هي: "عقد يوجب حقًّا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"[٣].

وقال الشافعيّة: "هي تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت"[٤].

وعرفها الحنابلة بأنّها: "الأمر بالتصرف بعد الموت"[٥].

والعلاقة بين الوقف والوصية: أن كليهما تبرع، لكنهما يفترقان في أن الوقف تحبيسُ الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريقة التّبرّع؛ سواء كان في الأعيان أو في المنافع[٦].

٦. الإرصاد:

في اللغة: الإعداد[٧].

---

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي: (٢/ ٦٦٢).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (٧/ ٣٣٠)، والتعريفات، للجرجاني: (٢٥٢)، والتعريفات الفقهية، للبركتي: (٢٣٧).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٢/ ٤٦٥).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٣٩).

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٢/ ٤٦٦).

(٦) انظر: اللباب في فقه الشافعي، للضبّيّ: (٢٩٤).

(٧) لسان العرب: (٣/ ١٧٧).

وفي الاصطلاح: هو تخصيص الإمام غلةَ أرضٍ من بيت المال لبعض مصارفه؛ مثل: أن يجعل غلة بعض المزارع المملوكة لبيت المال للصرف على المساجد في المنطقة، أو على الأئمة والمؤذنين والقراء، أو على المدرسين، أو على مَن لهم استحقاق في بيت المال لقيامهم ببعض الخدمات[١].

قال الرحيباني رحمه الله: "إرصاد الأرض اعتدادها، فكأنه أعدها لصرف نمائها على الجهة التي عينها"[٢].

ويطلق الحنفيّة الإرصاد أيضا على: "تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره"[٣].

والفرق بين الإرصاد والوقف في تعريف غير الحنفيّة: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكًا للواقف، وفي الإرصاد كانت لبيت المال.

وعلى تعريف الحنفيّة يُعدُّ الإرصاد وقفًا في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف[٤].

هذا الاتجاه لا فرق بين الوقف والإرصاد من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام[٥].

٧. الإقطاع:

في اللغة: من القطع، وهو يدل على إبانة شيء من شيء، وفصله[٦].

(١) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد المشيقح: (١/ ٢٠٩).
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٤/ ٢٧٨).
(٣) حاشية ابن عابدين: (٣/ ٣٧٦)، ومعجم لغة الفقهاء: (ص:٥٤).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٦٦).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٦٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٣/ ١٠٧-١٠٨).
(٦) مقاييس اللغة: (٥/ ١٠١)، لسان العرب: (٨/ ٢٧٦).

وفي الاصطلاح: ما يقطعه الإمام، أي: يعطيه من أراضي الموات -رقبة أو منفعة- لمن له حق في بيت المال، فالإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك[١].

وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه؛ إما بأن يمّلكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة[٢].

والفرق بين إقطاع التمليك وبين الإرصاد: أن المقطع إليه يملك رقبة القطائع، ولا يترتب له شيء من هذا الملك في الإرصاد.

أما إقطاع المنفعة أو الخراج، فيفترق عن الإرصاد بأن الإرصاد له صفة التأبيد، ولا يكون لهذا النوع من الإقطاع صفة التأبيد؛ إذ يحق للإمام سلخ تلك القطائع عمن جعلها له، وإعطاؤها لغيره، وعلى هذا فإن الإقطاع يحمل الصفة الفردية الشخصية، أما الإرصاد فيحمل صفة العموم ومصلحة الجماعة[٣].

والفرق بين الوقف والإقطاع: أن الوقف يكون فيه تمليك للمنفعة دون الرقبة، بينما الإقطاع قد يكون تمليكًا للرقبة. كما أن الإقطاع غالبًا يكون في الأراضي، والوقف يكون فيها وفي غيرها.

ثالثًا: أدلة مشروعية الوقف:

الوقف مشروع، وهو قربة مندوبٌ إليها، وقد نص بعضُ العلماء على الاتفاق على مشروعيته[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٣/ ٣٩٢)، والشرح الكبير، للدردير: (٤/ ٦٨)، والمهذب، للشيرازي: (١/ ٤٣٣)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ١٦٦).

(٢) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب: (ص:٣٠٦).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣/ ١٠٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: (٣/ ٣٢٥)، ومواهب الجليل، للحطاب: (٦/ ١٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٢/ ٣٢٢)، والوسيط، للغزالي: (٤/ ٢٣٧)، والشرح الكبير، لابن قدامة: (١٦/ ٣٦١)، المبدع، لابن مفلح: (٥/ ٣١٢).

قال إبراهيم الطرابلسي: وهو جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه؛ فعند أبي حنيفة=

وقد ورد في مشروعيته أدلةٌ عامة، وأخرى خاصة.

ومن الأدلة العامة: النصوص الشّرعيّة الواردة في الصدقات والتّبرّعات؛ ومنها:

١. عمـوم قولـه تعالـى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران:٩٢].

ولذلـك لمـا سـمعها أبـو طلحة الأنصـاري رضي الله عنـه رغب في وقـف حديقته "بيرحـاء"، وكانـت أحب أمواله إليه، فبادر إلى وقفهـا[(١)]؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنـه قـال: "كَانَ أَبُـو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْـلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْـتَقْبِلَةَ الْمَسْـجِدِ، وَكَانَ رسول الله ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّـبٍ. قَـالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رسـول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَـةٌ لِلهِ، أَرْجُـو بِرَّهَـا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُـولَ اللهِ، حَيْـثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ**»"[(٢)].

٢. عموم قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

= رحمـه الله يجـوز جواز الإعارة فتصرف منفعته إلى جهـة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولـو رجـع عنـه حـال حياته جاز مـع الكراهة، ويـورث عنـه، ولا يلزم إلا بأحـد أمرين: إمـا أن يحكم به القاضـي بدعـوى صحيحـة وبينة بعد إنكار المدعـى عليه، فحينئذ يلزم لكونه مجتهـدًا فيه، واختلفوا في قضـاء المحكـم، والصحيح أنه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدًا يرى لزوم الوقف فأمضى رأيه فيـه وعـزم علـى زوال ملكـه عنه، أو مقلدًا فسـأل فأفتى بالجواز وعـزم على ذلك لـزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه". الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص:٣).

(١) النجـم الوهـاج للدميري: (٥/ ٤٥٣)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: (٦/ ٢٣٥). وانظر: تفسـير القرطبي: (٤/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاريّ: (١٤٦١)، ومسلم: (٣/ ٧٩).

ومن الأدلة الخاصة:

٣. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا"[(١)].

قال الترمذي رحمه الله بعد ذكره للحديث: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[(٢)].

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[(٣)].

قال الرافعي رحمه الله: "حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف"[(٤)]. وقال النووي رحمه الله: "قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم: (١٦٣٢).

(٢) سنن الترمذي: (٣/ ٦٥٢)، بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٤) الشرح الكبير، للرافعي: (٦/ ٢٥٠).

(٥) شرح صحيح مسلم: (١١/ ٨٥).

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النبي ﷺ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... **وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(٢)].

٧. **إجماع الصحابة رضي الله عنهم**؛ فقد اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولًا وفعلًا[(٣)]؛ قال القرطبي رحمه الله: "فإن المسألة إجماع من الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[(٤)].

٨. **عمل الصحابة رضي الله عنهم**؛ فقد وقف عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن عمر وأنس وفاطمة والزبير بن العوام وحكيم بن حزام والأرقم والمسور بن مخرمة وجبير بن مطعم وعمرو بن العاصي، وغيرهم أكثر من ثمانين رجلًا كلهم تصدقوا بصدقات موقوفات[(٥)].

٩. **القياس**؛ قال الكاساني رحمه الله: "ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف، وجعله لله تعالى خالصًا، فأشبه الإعتاق، وجعل الأرض أو الدار مسجدًا، والدليل عليه أنه يصح مضافًا إلى ما بعد الموت، فيصح منجزًا، وكذا لو اتصل به قضاء القاضي يجوز، وغير الجائز لا يحتمل الجواز لقضاء القاضي"[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاريّ: (١٤٦٨).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (ص:١٥٩١)، والشرح الكبير، للرافعي: (٦/ ٢٥٠).

(٤) تفسير القرطبي: (٦/ ٣٣٩).

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٤)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري: (٥/ ٤٥٤). وانظر: أحكام الأوقاف، للخصّاف: (ص:٨، وما بعدها)، وتاريخ المدينة، لابن شبّة: (ص:٢١٨، وما بعدها)؛ إذ أوردا الكثير من الآثار الواردة في أوقاف الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) بدائع الصنائع: (٦/ ٢١٩).

رابعًا: الشخصية الاعتبارية للوقف:

عرفت الشخصية الاعتبارية: "شخصٌ يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال، يُقدِّر له التّشريع كيانًا قانونيًّا منتزعًا منها، مستقلًّا عنها"[1].

١. مفهوم الشخصيّة الاعتباريّة (الحُكْميّة):

المقصود بالشخصية الاعتبارية للوقف: قيامُ معنى الذِّمّة الماليّة فيه كقيامها في الشخصيّة الحقيقيّة "الطبيعية"؛ بحيث يكون له حق التصرّف الماليّ، واستحقاق الحقوق، والتزام الواجبات، استقلالا عن الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف.

و"الشخصية الاعتبارية" في النظم القانونية الحديثة هي "الشخصية الحُكمية" بالتعبير الفقهي، كما يقولون: الطهارة الحكمية في طهارة الحدث، وهي المقابلة للطهارة الحسّيّة، وهي طهارة الخبث.

وتوجد الشخصيّة الاعتباريّة في الجهات الحكوميّة والمؤسّسات والشركات الماليّة وغيرها من الكيانات.

ويقابل الشخصية الاعتبارية الشخصية الطبيعية، فكما أن الشخص الطبيعي له ذمة مالية مستقلة يلتزم بموجبها في عقوده مع الآخرين فكذلك الشخص الاعتباري كالوقف، وكما أن للشخص الطبيعي حق التحاكم والتقاضي فكذلك الوقف له ذلك الحق، وكما أن الحقوق قد تلزم الشخصَ الطبيعيَّ فكذلك الوقف قد تلزمه حقوقٌ للغير، وللغير أن يطالبه بها، ولكن كلّ ذلك عن طريق من يمثله، وهو ناظر الوقف أو متوليه.

ويعود ظهور مصطلح "الشخصية الاعتبارية" إلى التطور القانوني الذي تولّد في الغرب مع نشوء الشركات والمؤسسات الحديثة بعد الثورة الصناعية، ثم تطوّر حتى بلغ نضجه بحيث صار للمؤسسة شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية المالكين والمديرين[2].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا: (ص:٢٨٤).

(٢) انظر: الوقف الإسلامي، منذر قحف: (ص:١١٨).

٢. ثبوت الشخصيّة الاعتباريّة "الحُكميّة" في الفقه الإسلاميّ:

حقيقة الشخصيّة الاعتباريّة أو الحكميّة ثابتة في الفقه الإسلامي، وقد أقرّها الفقهاء القدامى في الوقف، وأقروّا معها الذمّة المالية المستقلة، عن طريق حقّ الناظر في التقاضي باسم الوقف، وعدم تحمّل نتائج بعض أعمال الناظر غير المأذون بها[١].

ولذلك يفرّق الفقهاءُ بين الوقف وناظر الوقف، أي: بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية؛ فالشخصية الاعتبارية للوقف ثابتة من حيث استقلالها بثبوت الحقوق لها وعليها، بحيث لا تنفك عنها تلك الالتزامات حتى لو تغيّر الناظر أو من يدير الوقف. قال الفقهاء: لو أجّر القيّم على الوقف ثم عُزل ونصّب قيّم آخر فإنّ أخذ الأجر للمنصوب لا للمعزول؛ لأنّ المعزول أجّرها للوقف لا لنفسه[٢]. وكذلك إذا مات ناظر الوقف فإن الإجارة لا تنفسخ[٣].

ومثال الشخصية الاعتبارية عند الفقهاء: "بيت المال"؛ الذي كان يطلق في صدر الإسلام على المكان الذي يحفظ فيه المال العام؛ كمال الزكاة والفيء وخمس الغنائم؛ لتصرف في مصارفها، ثم تطور مدلول بيت المال إلى أن أصبح يعني المال العام من النقود والأراضي وسائر المتمولات؛ قال القاضي الماوردي رحمه الله: "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل؛ لأنّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان. وكلّ حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقٌّ على بيت المال، فإذا صُرف في وجهٍ صار مضافًا إلى الخراج من بيت المال، سواء أُخرج من حرزه أو لم يُخرج؛ لأنّ ما صار إلى عمّال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جارٍ عليه في دخله إليه وخرجه عنه"[٤].

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي: (ص:١١٩).

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم: (٥/ ٢٥٩)، والمغني، لابن قدامة: (٥/ ٣٤٩).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤٦٢).

(٤) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي: (ص:٣١٥)، وانظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص:٢٥١).

ومنه تظهر الشخصية الاعتبارية لبيت المال، فيعامل معاملة الشخص الطبيعي، وتكون له ذمة مالية تثبت الحقوق له وعليه.

ومثال الشخصية الاعتبارية أيضا: "المسجد"؛ فما يتبعه من ممتلكات هو في حقيقته ملك للمسجد باعتباره شخصا مستقلا له ذِمّة ماليّة عند غالب الفقهاء، فهو يملك، ويُوقَف عليه، ويوهب.

ومن نصوص الفقهاء الدالّة على وجود الشخصية الاعتبارية في المسجد: قول الخرشي المالكي رحمه الله: "الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلًا **للتملّك حكمًا** كالمسجد، أو حسًّا كالآدمي؛ ولذا قال ابن عرفة: المُحْبَس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه اهـ. فقوله: على أهلٍ للتملك، هو الموقوف عليه، وهو الموصوف بالتملّك"[(١)]، وقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "والنذر للمسجد صحيح؛ لأنّه حر يملك وحينئذ يصرف لصالحه؛ كالوقف عليه، فلا يعطى خَدَمَتُه منه شيئًا، إلا إن صرح الناذر بأنه قصدهم"[(٢)]، وقول ابن قدامة رحمه الله: "ولا يصح الوقف على من لا يملك... وذلك لأنّ الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك. فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، وهي لا تملك قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم"[(٣)].

فهذه النصوص وما في سياقها تشير بوضوح إلى وجود ذمة مالية للوقف، وذلك من لازم وجود الشخصية الاعتبارية.

وجاء ضمن قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يأتي:

أ. لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمّة ماليّة مستقلة عن ذمّة الواقف والموقوف عليه، وأهليّة مدنيّة في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي

(١) شرح مختصر خليل: (٧/ ٨٠).
(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي: (٤/ ٢٨٤-٢٨٥).
(٣) المغني: (٦/ ٣٨).

يقرها القانونُ، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوي على الغير، كما للآخرين الحقُّ في رفع الدعوى عليها.

ب. يمثل الوقف في كلّ ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صكُّ الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف[١].

٣. أهمية الشخصية الاعتبارية للوقف:

تبدو أهمية إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف في: بقائه قويًّا في تحقيق مقاصده، والقيام بأهدافه، والمحافظة على حقوقه، وقطع ما يؤدي إلى الإضرار به[٢].

وقد شكّلت احتياطات الفقهاء في تفاصيل اجتهاداتهم سياجًا حافظًا للوقف -بحول الله- وجعلت منه مؤسّسة ذات كيان اعتباري مستقل، وذات نظام دقيق في أحكامه ومقاصده، وفي نصوص الفقهاء من ذلك شواهدُ كثيرة، تعلقت بانعقاد الوقف وشروط الواقف وحقوق الموقوف عليه وحدود تصرّف ناظر الوقف[٣]، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله في المسائل الجزئيّة ومقاصدها.

٤. ثبوت الذمّة الماليّة للشخصيّة الاعتباريّة للوقف في الفقه الإسلاميّ:

الذِّمَّة في اللغة: العهد والأمان والضمان، وسُمّي المعاهَد بالذميّ؛ لأنه في عهد المسلمين وأمانهم، وبه فُسّر قوله ﷺ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»[٤]، ويُقال: في ذمتي كذا أي: في ضماني، وجمع ذمّة: ذِمَم[٥].

---

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م: (ص:٨). ومدونة أحكام الوقف الفقهية: (١/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد المشيقح: (١/ ١٢١).

(٣) انظر مثلا: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٣٧-٣٨)، قال رحمه الله في عزل متولّي الوقف إذا فسق: "مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه". المغني: (٦/ ٤٠).

(٤) أخرجه البخاريّ، عن يزيد بن شريك رضي الله عنه: (٧٣٠٠).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، للهروي: (١٤/ ٣٠٠)، والصحاح، للجوهري: (٥/ ١٩٢٦)، ومجمل اللغة، لابن فارس: (١/ ٣٥٤)، ولسان العرب، لابن منظور: (١٢/ ٢٢١).

وفي الشّـرع: وصفٌ يصير الشـخص به أهلًا للإيجاب له وعليه. وقيل: بأنها نفس لهـا عهـد؛ فإن الإنسـان يولد ولـه ذمة صالحة للوجـوب له وعليه، عنـد جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات[١].

وعـرّف القرافـي الذمّـة بأنها: "معنى مقدر فـي المكلف يقبل الإلـزام والالتزام"[٢]، وفـرّق بينها وبين أهلية المعاملة بأنّ النسـبة بينهمـا العموم والخصوص الوجهي؛ فهما يجتمعان في الحر البالغ الكامل الأهلية فيقال: هو ذو ذمة وذو أهلية، وتنفرد الذمة في السـفيه المحجـور عليـه؛ فهو ذو ذمّة ولا أهلية لـه، وتنفرد الأهلية فـي الصبي المميز، فيقال: هو ذو أهلية ولا ذمة مستقلة له[٣].

وتختص الذمّة بأمور:

الأول: الذمة من صفات الشخصية الإنسانية المستقلة، وهي الشخصية الحقيقية أو من صفات الشخصية الحكمية؛ كبيت المال والوقف.

الثانـي: الذمـة من توابع الشـخصية، فهـي تلازم العنصـر الثاني من عنصـري أهلية الوجوب، وهو عنصر الالتزام، وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسـانية، فتلازم الإنسـان منـذ وجـوده حتـى لو كان حملًا في بطن أمه، فلا يتصور وجود إنسـان بلا ذمة حتى لو كانت تلك الذمة فارغة أي خالية من الالتزام.

الثالث: لكل شـخص ذمة واحدة، وتلك الذمة لا تتعدد في الشـخص الواحد، ولا يجوز الاشتراك فيها.

الرابع: الذمة لا حد لسـعتها فهي تتسـع لكل الديون مهما عظمت؛ لأن الذمة ظرفٌ اعتباريّ يتسع لكل الالتزامات[٤].

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني: (ص:١٠٧)، والكلّيّات، للكفوي: (ص:٤٥٤).

(٢) الفروق: (٣/ ٣٣).

(٣) انظر: الفروق: (٣/ ٢٢٦، وما بعدها).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢١٢/ ٢٧٦).

خامسًا: المقاصد العامة للوقف:

المقاصد العامة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

ومعناها شامل لرعاية الكلّيّات الضروريّة وغيرها من المعاني العامّة، التي يدلّ عليها التّشريعُ بنصوصه الواضحة، أو بالاستقراءات الثابتة لجزئيات التّشريع وأحكامه، ولمفردات عِلَلِه التي تنتهي عند معانٍ أو قيمٍ أو مُثُلٍ يرجع نفعُها إلى عموم الأمة أو جماعات منها.

وتقابلها المقاصد الخاصّة، وهي المتعلقة بخصوص الأبواب الفقهية؛ بحيث يظهر بوضوح تمايز تلك المقاصد من باب فقهي إلى آخر.

ويأتي بعد هذين القسمين المقاصد الجزئية، وهي الحِكم والمصالح الكامنة وراء آحاد الأحكام. وذلك موضوع هذه الموسوعة المباركة إن شاء الله.

ومعلوم أنّ هذه الأقسام تتكامل فيما بينها، وتتخادم؛ لتشكّل منظومة من المقاصد المتناسقة، والمندرجة في منطق تشريعي واحد يعبّر عن وحدة المصدر الربّاني الحكيم.

ويحسن في مستهل البحث في مقاصد الوقف الجزئية أن نقدّم أبرز مقاصده العامة، ثم الخاصة. مع الإشارة إلى أنّ علاقة الوقف بالمقاصد هي علاقة الوسائل بالغايات.

وأبرز المقاصد العامة التي يتغيّاها نظامُ الوقف الإسلاميّ ما يأتي:

١. التحقّق بالعبودية لله تعالى بإعمار الآخرة بالأجر والثواب:

يوقف الواقف ماله ابتغاء وجه الله تعالى ورضاه، وتحقيقًا لعبوديته، وابتغاءَ دوام الأجر والثواب؛ مصداقًا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ: «**إِذَا مَاتَ**

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: (٣/ ١٦٥).

الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

والصدقة الجارية محمولة على الوقف على وجوه الخير[2]؛ قال الشربيني رحمه الله: "والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدَّق عليه أعيانَها ومنافعَها ناجزًا"[3].

وقال النووي رحمه الله في حديث الصدقة الجارية: "فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"[4].

والآخرة دار قرار وبقاء، والدنيا دار زوال وفناء، قال سبحانه على لسان مؤمن آل فرعون: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾﴾ [غافر:٣٩]، والوقف من أجلّ الأعمال في عمارة الآخرة؛ لأنه عمل صالح مستمر الثواب لا ينقطع في الحياة ولا بعد الممات؛ بل هو مضاعف الثواب؛ لقوله سبحانه: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن:١٧]، وقوله سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحديد:١١].

ومن أدلة ذلك: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ- فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: (٨/ ٣٣٩)، والشرح الكبير، للرافعي: (٦/ ٢٥٠)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: (١/ ١٣٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني: (٣/ ٥٢٣).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني: (٣/ ٥٢٣)، وانظر: الشرح الكبير، للرافعيّ: (٦/ ٢٥٠).

(٤) شرح صحيح مسلم: (٦/ ٩٦).

(٥) أخرجه البخاريّ: (٢٨٥٣).

وقد ذكر النبي ﷺ نماذجَ من الأوقاف مما يعمر الآخرة بالأجر والثواب؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَرَاهُ يَعْنِي: حَفَرَهُ»[1].

٢. تحقيق الاستخلاف في الأرض بإعمارها:

وهو من المقاصد الكبرى التي قصدها الشّارع الحكيم من إنشاء الخلق في الأرض، وجعل هيمنة الإنسان عليها؛ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١]، وعمارة الأرض بمعناها المادّي تحصل بوظائف الوقف المتعددة من خدمة الاقتصاد والاجتماع والتعليم، وغير ذلك.

ومعلوم أن عمارة الأرض هي المقصودة من استخلاف الإنسان فيها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠].

٣. حفظ مصالح المكلّف بكلّ مراتبها:

من الضروريّات الخمس وما يكمّلها من الحاجيات والتحسينيات، ويحسن تفصيل هذه المصالح ورعايتها في نظام الوقف في الآتي:

- **حفظ الدين:**

بتعليم القرآن وتحفيظه، ووقف المصاحف والمساجد، وأوقاف الحرمين وثالثهما، وخدمة الحجاج والمعتمرين، وتكوين الدعاة والهيئات الدعوية، وبالنصرة والمشاركة في الجهاد بالمال وغيره؛ كما قال النبي ﷺ في خالد بن الوليد رضي الله عنه: «... **وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2]. وغير ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: (٢٤٢)، وابن خزيمة: (٢٤٩٠). وإسناده حسن، وأكثر رجاله رجال الصحيح. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقّن، (٧/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: (١٤٦٨)، ومسلم: (٩٨٣).

- **حفظ النفس:**

الوقف وسيلة إلى حفظ النفوس؛ لكونه سببًا في إحيائها وإعاشتها، وسد حاجات الموقوف عليهم من مأكل ومشرب ومسكن وملبس، وسائر ما تقوم به النفس في ضروراتها وحاجاتها الأساسية؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، كما يُسهم في حفظ النفوس ببناء المستشفيات وتوفير العلاجات، ورعاية العجزة والأرامل والأيتام، وذلك من مراعاتها من جانب العدم.

- **حفظ العقل:**

يسهم الوقف في حفظ العقول بتنميتها وترقيتها، ومن وسائل ذلك: رعاية التّعليم بإنشاء المدارس الوقفية التي انطلقت من المساجد، ثم استقلت المؤسسات التّعليمية عن المساجد وخُصّصت لها نفقات وقفية لرعايتها.

ومن مجالات رعاية التّعليم: الإنفاق على البحث العلمي ومكوناته من مكتبات، ودور للنشر، وتطوير للبحث العلمي في التّخصصات الحيوية العائدة بالنفع على مجموع الأمة.

وقد نص الفقهاء على مصارف عوائد الوقف، وجعلوا منها ما يُصرف على طلبة العلم[1].

- **حفظ النسل والعرض:**

وذلك بالأوقاف المختصة بتجهيز المتزوجات وتزويج شباب المسلمين، وتزويدهم بالحاجيات اللازمة من متاع وأثاث. ذكر الونشريسي رحمه الله أنّ الأوقاف في المغرب والأندلس تناولت تزويج الأيامى والأبكار اليتيمات[2].

وفي الوقف صيانةٌ لعِرض المسلمات، وإعفاف لهن عن سبيل الحرام؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ**

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: المعيار المعرب، للونشريسي: (٧/ ١٠٣).

بِصَدَقَـةٍ، فَخَـرَجَ بِصَدَقَتِـهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُـونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَـةٍ قَالَ: اللَّهُـمَّ لَـكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ...، فَأُتِـيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُـكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا...»[1].

وفي عصرنا أنشـأت بعـضُ وزارات الأوقاف صناديق وقفية لرعاية الأسـرة، ابتداءً بدفع المهور وتكاليف الزواج... حتى رعاية الأسرة بعد الزواج.

وفـي الوقـف الخـاص (الوقـف علـى الذُّرّيّـة) يتضـح مقصـد رعاية نسـل الواقف ومساعدتهم على كفاية عيشهم.

- **حفظ المال:**

نـص العلماء على أنّ عنصر المال مندرج في أعلى مراتب المقاصد الشّـرعيّة؛ قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "ومقصود الشّرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[2].

والوقـف مـن أهمّ وسـائل حفـظ المال، وجاءت أحكام الشـريعة بحفـظ المال من جانب الوجود؛ رعايةً لكسبه وتحصيله، ومن جانب العدم؛ رعايةً لدوامه وتحصينه.

ومـن وسـائل حفظـه مـن جانـب الوجـود: تشـجيع النـاس -أفـرادًا ومؤسسـات- وتحفيزهـم علـى وقـف الأموال، ومن وسـائل حفظه مـن جانب العدم: حسـن إدارته وتنميتـه بالاسـتثمار فـي المشـاريع النافعـة المعتبـرة شـرعًا...، بسـدّ السـبل المفضية للاعتداء على مال الوقف، أو استغلاله.

ومن دلائل حفظ المال بنظام الوقف الإسلاميّ:

أ. حفظ المال بصيانته عن التّبذير والإسراف والضياع:

وهذا المقصد يبدو واضحًا في الوقف على الذّرّية؛ لما فيه من حسن التّسيير ومنع التّبذير؛ امتثالًا لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا

(١) أخرجه البخاريّ: (١٤٢١)، ومسلم واللفظ له: (١٠٢٢).

(٢) المستصفى: (ص:١٧٤).

وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء:٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾ [الإسراء:٢٧].

ونجد ذلك المقصد مراعًى في مال الصغير والمجنون والسفيه والمفلس، وفي مال اليتيم؛ قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [النساء:٦]، وفي كلّ ذلك حفظٌ للمال من التّبديد والتضييع؛ قال مصطفى الزرقا رحمه الله: "هو وسيلة لصيانة المال عن التّبديد، ودوام انتفاع الأعقاب منه"[(١)].

ب. حفظ المال بتنميته:

ذلك بأنّ الوقف يقوم على استبقاء أصول الأموال الوقفية، مما يضمن حفظها واستمرار منافعها ودوام خدماتها، كما يقوم على استثمار المال وتنميته مما يجعله إيرادًا دائمًا يضمن استفادة الأجيال في مستقبل الأيام والسنين.

ج. استدامة أصل المال لاستمرار منفعته:

حقيقة الوقف الديمومةُ في أصل المال، والاستمرارُ في الانتفاع؛ لذلك كان من وسائل ديمومته: صيانته وترميمه؛ للمحافظة على الأصل؛ ليستمر إنتاجه وفوائده التي تعود بالنفع على الموقوف عليهم. وفي الأحكام التّفصيليّة التي بيّنها الفقهاء في انعقاد الوقف، وشروطه، وشروط متوليه، وغير ذلك- يظهر بجلاء مقصد استدامة أصل الوقف، واستمرار منفعته.

د. حفظ مال الوقف بإصلاحه:

أجاز الفقهاء صرفَ شيءٍ من مال الوقف أو منفعته لإصلاح الوقف أو ترميمه؛ بحيث يعود الوقف بالمنفعة على نفسه؛ كأن يخرب ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته[(٢)]، بل إنّ بعض الفقهاء والقضاة أجازوا تصريف الأوقاف بعضها في بعض؛ صيانةً للوقف من الهلاك[(٣)].

---

(١) أحكام الوقف: (ص:١٥).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٨٣).

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي: (٧/ ١٠٣).

سادسًا: المقاصد الخاصة للوقف:

١. تزوّد الواقف بالأجر:

وهذا من أهمّ المقاصد الأساسية للواقفين[١]؛ إذ يرغب من وسَّع الله عليهم من أهل الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات، ويُكثروا من القربات؛ وذلك بوقف شيء من أموالهم[٢].

وقد ذكر الفقهاء مقصد التّقرّب إلى الله عز وجل، وضمّنوه تعريف الوقف؛ كقولهم: "حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القُربة"[٣]. وقولهم: "إزالة ملك على وجه القُربة"[٤]. وقولهم: "تحبيس مالك مطلق التّصرّف ماله المنتَفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرّفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعُه إلى جهة برٍّ؛ تقرّبًا إلى الله تعالى"[٥].

٢. السعي لتحقيق أكمل مراتب الإحسان بامتثال أمر الشّارع في الإنفاق:

والإنفاق من أعظم وجوه البرّ؛ قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقال سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران:٩٢].

٣. تزكية النفس وتطهيرها من الطغيان والشُّح والأثرة:

وتزكية النفوس وتطهيرها من أعظم مقاصد الشريعة الخاتمة؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة:٢]. وقال سبحانه في تشريع الزكاة:

---

(١) كشاف القناع، للبُهوتي: (٤/ ٢٤١).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري: (٣/ ٦٨٤).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٢/ ٣٢٦).

(٤) المجموع، للنووي: (١٥/ ٦٨٤).

(٥) منتهى الإرادات، لابن النجار الفتوحي: (٣/ ٣٣٠).

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة:١٠٣].

والإنسان إذا استغنى بنعمة المال ونسي فضل المنعم طغى وافتتن؛ قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ ﴾ [العلق:٦ - ٧]، وقال: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [التغابن:١٥]،؛ لذلك أمر الله سبحانه عباده أن يتطهروا من الطغيان، وشدة حبّ المال فرحًا به ونسيانًا لحَقِّه، ومن شحّ النفس به؛ وذلك ببذله وإنفاقه في الزكاة وغيرها وجوبًا، وفي الوقف وغيره استحبابًا؛ قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران:٩٢].

وعليه يكون وقف المال وسيلةً لتحقيق مقصد التّزكية والتطهير؛ قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن:١٦].

٤. استدامة حصول الثواب للواقف.

القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا مقتضى الوقف[١]، وهو مدلول حديث الصدقة الجارية.

ودوام الوقف من دوام العمل الصالح الذي يحبّه الله تعالى؛ فعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النبي ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ**»"[٢].

٥. الجمع بين مصالح الآخرة ومصالح الدنيا:

من المقاصد الخاصة البارزة في باب الوقف أنّه: "مصلحة في الآخرة لباذله وفي الدنيا لآخذيه"، كما قال العز بن عبد السلام رحمه الله[٣]. فشرع الله الوقف لما فيه من

(١) انظر: المهذّب، للشيرازي: (٣٢/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٦٤٦٥)، ومسلم: (٧٨٣).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: (١/ ٢٠).

مصالح الدين والدنيا والآخرة، فالعبد يعظم أجره بتوقيف ماله ابتغاء وجه الله، والموقوف عليه ينتفع بذلك المال[1].

٦. تقوية صلة الرّحم وتعزيز أواصر القربى:

يعزّز الوقف صلة الأرحام وأواصر القربى والمحبة بين الأقارب، ويضمن تواصل الأسر والعائلات وتماسكها وتعاونها؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء:٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦﴾ [الإسراء:٢٦]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل:٩٠].

وقد أوجز ابن عابدين رحمه الله هذا المقصد بقوله: "في الدنيا بِبرِّ الأحباب، وفي الآخرة بالثواب"[2].

وفي حديث أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال لأبي طلحة لما أوقف حديقته: «**وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**»[3]. وفي رواية: «**قال: فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ. فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ**»[4].

وصرف الصدقات إلى أقرب الناس من أعظم جهات الثواب[5]، والدليل عليه حديث سلمان بن عامر الضَّبِّيّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[6].

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: (٣/ ٦٨٤).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٣٩)، وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: (٣/ ٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاريّ: (١٤٦١).

(٤) أخرجه البخاريّ: (٢٧٥٨).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٢/ ٣٢٥).

(٦) أخرجه الترمذي: (٦٥٨)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي: (٢٥٨٣)، وابن ماجه: (١٩١٤٨).

ويبدو مقصد التّحابب والتقارب والتواصل والتراحم بين الموقوف عليهم جليًّا في الوقف الأهلي أو الذُّرّي.

والبـرّ بالقرابـة مقدّم على البرّ بغيرهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧]. وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة:٢١٥]. وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء:٣٦]، وقال عز وجل: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦].

وفـي حديـث جابر بن عبـد الله رضي الله عنهمـا أن النبي ﷺ قـال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِـكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَـلَ عَـنْ ذِي قَرَابَتِـكَ شَـيْءٌ، فَهَكَـذَا، وَهَكَـذَا، يَقُـولُ فَبَيْنَ يَدَيْـكَ وَعَنْ يَمِينِـكَ وَعَنْ شِمَالِكَ**»[1].

٧. التكافل والتعاون والتعاضد بين أهل المال وذوي الحاجة من أبناء المجتمع:

كالأرامـل واليتامى والمسـاكين وابن السـبيل؛ قال تعالـى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾، [الروم:٣٨]. وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٢].

وعـن النعمان بن بشـير رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «**مَثَـلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: (٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٥٨٦).

ولقد أثنى النبي ﷺ على الأشعريين لما كان بينهم من التّكافل؛ فقال ﷺ: «**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[1].

٨. تداول المال ورواجه بين أجيال الموقوف عليهم:

حتى لا ينحبس عند الأغنياء ويحرم منه الفقراء، فيترتب على ذلك ما يُعرف بالطبقية الاجتماعية؛ قال الدهلوي رحمه الله: "ومن التّبرّعات: الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعة، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها**»[2].

٩. استثمار المال وتنميته:

من المقاصد التي يحققها الوقف الإسلامي: جمعُه بين ادّخار المال واستثماره، والوقف قائم على تأبيد أصل المال حفظًا له، والاستفادة من منافعه وخدماته المستمرة تنميةً له.

وإذا تميز مال الوقف بثبات أصوله ودوام منافعه فذلك لا يتأتى إلا باعتماد مبدأ الاستثمار في أموال الوقف عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج؛ للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف من جهة، وتسهم في تحقيق المقاصد التنموية الشاملة للوقف من جهة ثانية. وقد أجاز كثيرٌ من أهل العلم والاختصاص مبدأَ استثمار أموال الوقف بما يحقق بقاء عينها ودوام نفعها، شرط أن يتم ذلك بوسائل مشروعة، وفي مجال مشروع[3].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٤٨٦)، ومسلم: (٢٥٠٠).

(٢) حجة الله البالغة: (٢/ ١٨٠). وحديث «**إن شئت حبست أصلها؛ وتصدقت بها**»، سبق تخريجه.

(٣) انظر: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقًا، محمد رفيع، المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة: https://makasid.com/wakf/

وهـذا المقصـد مراعى عند الصحابة رضي الله عنهم، كما في تنمية مال اليتيم؛ فعن سـعيد بن المسـيِّب رضي الله عنه: أَنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «اتَّجرُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»، وفي رواية: «لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»[1].

١٠. سدّ الحاجيّات الإنسانيّة لغير المسلمين:

والوقـف لا تقتصـر منفعته على الفقراء وحدهم، وإنما يمتد نفعه ليشـمل كثيرًا من المجالات التي تخدم الإنسانية.

ويشـير إلـى ذلـك قولـه تعالـى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ ﴾ [الإسـراء:٢٦]، فالإنسـان -ولو غير مسـلم- إذا انقطعت به السبل في غير بلده يكون ذا حق في الإعانة في بلاد المسـلمين؛ إيواءً وإطعامًا، وقد كان في بلاد الإسلام أوقاف خاصة لأبناء السبيل، كما كانت هناك أوقاف للمرضى.

والإسهام في خدمة الإنسانية مقصد عظيم يقرّب الناس من الإسلام، ويرغبهم فيه.

وقد قرر الفقهاء هذا الجانب الإنسـاني من مقاصد الوقف عندما نصّوا على صحة الوقف على فقراء اليهود والنصارى، وعلى أهل الذمة؛ قال الماوردي رحمه الله: "ولا يصـح الوقف علـى البيع والكنائـس، ولا على المعاصي والمحظـورات، ويصح على فقراء اليهود والنصارى"[2]، وقال الشيرازي رحمه الله: "وإن وقف على ذميّ جاز؛ لأنّه في موضع القربة؛ ولهذا يجوز التصدق عليه"[3].

ولا يُصحّح في الشّرع من التصدُّقات والتّبرّعات إلا ما اشتمل على مصالح خالصة أو راجحة[4].

---

(١) أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى: (٧٤٣٥)، واللفظ الأول له، وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن رضـي الله عنـه، وأخرجه الدارقطني: (١٩٧٧)، بلفظ: «**ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْـتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ**». قال ابن الملقّن: "إسناده صحيح" انظر: البدر المنير، (٥/ ٤٦٨).

(٢) الإقناع: (ص:١١٩).

(٣) المهذّب فبي فقه الإمام الشافعي: (٢/ ٣٢٣).

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٠٢).

١١. صيانة مال الواقف لحق ذرّيّته بعد موته:

وخاصة الضعفاء منهم، وهذا ما يتجلّى في الوقف الذُّرّيّ (الأهلي) خاصة، فإن الإنسان قد يقف مالًا على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دَيْنه، أو رباه ونحوه[١].

وهذا مقصد من مقاصد المكلفين موافق لمدلول قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، في ترك الثلثين من المال للورثة وتحديد الوصية بالثلث: «**إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[٢]. وقد يخشى الواقف أن يؤول المال بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه[٣].

١٢. اغتنام دعاء الموقوف عليهم:

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "والأوقاف المرصدة من الخيرات المؤبدة، الدارّة بعد الموت، المستجلِبةِ بركةَ أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية، وناهيك بها خيرًا"[٤].

وحين ينتفع الموقوف عليهم بمال الوقف فإن نفوسهم تطيب وتجود بالدعاء لصاحب الوقف[٥].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٢/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٧٤٢)، ومسلم: (١٦٢٨).

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: (٣/ ٦٨٤).

(٤) إحياء علوم الدين: (٣/ ٢٣٦). بتصرّف.

(٥) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: (٣/ ٦٨٤).



ركنيّة الصيغة في عقد الوقف

المسألة: (١):

قال البُهوتي الحنبليّ رحمه الله: "**وأركانه: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، والصيغة**"[(١)].

والصيغة كلامٌ أو فعلٌ يصدر من العاقد ويدل على رضاه، ويعبّر عنها الفقهاء بالإيجاب والقَبول، وهي لازمةٌ لابد منها عند جميع الفقهاء، وفي جميع العقود[(٢)]. وتكون باللفظ (القول)، أو ما يقوم مقامة.

دليل المسألة:

١. صيغة العقد وسيلةٌ للتعبير عن رضا المتعاقِدين، فكان كلُّ دليل على لزوم التراضي في العقود دليلًا على لزوم الصيغة. ومن ذلك: قوله الله تعالى:

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبُهوتي: (٢/ ٣٩٨).

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص:١٠)، والذخيرة للقرافي: (٦/ ٣١٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني: (٣/ ٥٣٢)، شرح منتهى الإرادات، للبُهوتي: (٢/ ٣٩٨)، ومدونة أحكام الوقف الفقهية: (١/ ١٤٣).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء:٢٩].

قال البيضاوي رحمه الله: "أي: تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين، وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحلُّ تناول مال الغير؛ لأنها أغلب وأرفق لذوي المروءات، ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقًا"(١).

٢. حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(٢).

٣. حديث أبي حرة الرَّقاشي عن عمه حنيفة الرَّقاشي، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٣).

٤. الإجماع؛ دلّ على ركنيّة الصيغة في العقود الإجماعُ على لزومها؛ وذلك حتى تترتّب آثار العقد، كنقل الملك وغيره، ولأنها متعلقة بالحقوق الماليّة وغيرها، ولابد منها للتعبير عن رضا المتعاقد.

٥. العرف؛ جرى عرف الناس من قديم على صيغة دالة على التراضي عند التعاقد على انتقال الملك أو المنفعة، ومن ذلك عقد الإجارة كما في قصة موسى عليه السلام؛ إذ يتضح فيه الإيجاب والقبول؛ قال الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: (١١٨٥)، وابن حبان: (٤٩٧٢)، وأبو يعلى: (١٣٥٤)، والبيهقيّ: (١١١٩٤). وصححه الألبانيّ في إرواء الغليل: (١٢٨٣).

(٣) أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى: (١١٦٦٠)، والدارقطني: (٢٨٨٦)، وأحمد: (٢١٠٢٦) وأبو يعلى: (١٥٧٠). وصححه الألبانيّ في إرواء الغليل: (١٤٥٩)، وصحيح الجامع الصغير: (٧٦٦٢).

﴿ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ﴿٢٨﴾ ﴾ [القصص:٢٧، ٢٨]. ففي الآية إيجاب وقَبول في تزويج الوليّ وليّته مقابل مهرٍ هو منفعة إجارة.

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. وضوح مراد العاقد (الواقف) في التعبير عن رضاه:

وضوح الصيغة في الدلالة على قصد الواقف مقصدٌ لابد منه؛ لأنّ الأمر متعلّقٌ بنقل ملكيّة المال ومنفعته من الواقف إلى ملكيّة الله تعالى عند الجمهور، فتعلّق بصيانة ماله، ومتى انتقل بالتمليك للغير تطلّب وضوحًا معبّرا عن كامل رضاه وقَبوله؛ قال القرافي رحمه الله: "ولأنّ مقصود الشّرع الرضا بانتقال الأملاك"[(١)].

٢. إثبات مال الواقف وصونه عن الاشتباه والمنازعة.

معنى إثبات المال تقرُّره لصاحبه بوجه لا اشتباه فيه ولا منازعة ولا خطر[(٢)]، فلا يلتبس بحق الغير فيُؤكل بغير حق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وعموم قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**»[(٣)]. وقياسًا على احترام الملكيّة الخاصّة في مهور النّساء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء:٤]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء:٢٠].

وحينئذٍ، فمن مقصد الشريعة في إثبات التملك والاكتساب أن يختص المالكُ الواحد أو المتعدّدُ بما تملّكَه بوجه صحيح؛ بحيث لا يكون في اختصاصه به

---

(١) الذخيرة: (٦/ ٣١٥).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: (٣/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاريّ: (١٧٤١)، ومسلم: (١٢١٨).

وأحقيّته تردّد ولا خطر؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢][(١)].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

لمّا كانت الصيغة معبّرةً عن رضا العاقد، ودالّةً على مراده في نقل الملك أو المنفعة، كان في ذلك حفظٌ للمال باحترام الملكيّة الخاصّة للواقف، وإثبات تملّكه واكتسابه، وبناء الانتقال والتمليك على البيان الكافي والوضوح الشافي. وقد نصّ العلماء على أنّ من مقاصد حفظ المال: الوضوح والثبات؛ قال ابن عاشور رحمه الله: "والمقصود الشّرعيّ في الأموال كلها خمسة أمور هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها"[(٢)].

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: (٣/ ٤٨٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: (٢/ ٤٠٠).



الإيجابُ بالقَول

المسألة: (٢):

قال ابن قدامة رحمه الله: "**وصريحه** -أي: صريح الإيجاب بالقول-: **وقفتُ، وحبَّستُ، وسبَّلتُ، وكنايته: تصدّقتُ، وحرّمتُ، وأبّدتُ، فلا يصحُّ الوقف بالكناية إلا أن ينويَه أو يقرنَ بها أحد الألفاظ الباقية، أو حكمَ الوقف فيقول: تصدقتُ صدقة موقوفة أو محبّسة أو مسبّلة، أو محرّمة أو مؤبّدة، أو لا تباع ولا توهب ولا تورث**"[(١)].

اتفق الفقهاء على صحة الوقف ولزومه باللفظ الصريح، وبالكناية إذا اقترن بها ما يفيد إرادة الوقف[(٢)].

دليل المسألة:

١. دليل صحة الوقف بالألفاظ الصريحة ثبوتها بالشّرع؛ كما في قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**، **قَالَ** -ابن عمر رضي الله عنه-: **فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا**

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (ص: ٢٣٨).

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص:١٠)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: (٣/ ٩٦٥)، والشرح الكبير، للرافعي: (٦/ ٢٦٢)، والتذكرة في الفقه، لابن عقيل: (ص:١٦٥).

فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ»[1]. فذكر لفظ التحبيس وهو صريح في الوقف.

٢. ودليل صحته بالألفاظ الصريحة عُرفُ الاستعمال أيضا؛ قال ابن قدامة رحمه الله: "وألفاظ الوقف ستّة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية؛ فالصريحة: وقفتُ، وحبستُ، وسبّلتُ. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد؛ لأنّ هذه الألفاظ ثبت لها عرفُ الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرفُ الشّرع؛ بقول النبي ﷺ لعمر: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»"[2].

٣. **القياس**؛ حيث قاس العلماء ألفاظَ الوقف الصريحة على ألفاظ التطليق في الطلاق[3]. فكما يقع الطلاق بألفاظه الصريحة، يصح الوقف بانتقاله وتمليكه عينًا ومنفعةً.

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. حصول رضا الواقف بانتقال الملك:

وهذا المقصد يحصل بالصيغة (الإيجاب) الصريحة، ويحصل بما يقوم مقامها في الدلالة على إرادة الوقف؛ قال القرافي رحمه الله: "ولأنّ مقصود الشّرع الرضا بانتقال الأملاك؛ لقوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»، فأي شيء دل على حصول مقصود الشّرع كفى"[4].

٢. تحوّط الشّارع في نقل المِلك بالوقف بالرجوع إلى القرائن وقصد الواقف:

وذلك في الكنايات؛ للاحتمال والاشتراك في الألفاظ، مثل: "تصدّقتُ، وحرّمتُ، وأبّدتُّ، فليست صريحة؛ لأنّها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات، فإن نوى بها الوقف... صار وقفًا"[5].

---

(١) أخرجه البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنه: (٢٧٣٧)، ومسلم: (١٦٣٣).

(٢) المغني: (٦/ ٦). والحديث سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني: (٦/ ٦).

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٥). والحديث سبق تخريجه.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٢/ ٢٥٣).

وإذا نوى الوقف بالألفاظ غير الصريحة، فإنه يكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم؛ لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى[1]. ودليل مراعاة قصد الواقف عموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

تبدو صلة المقاصد الجزئية بالمقاصد الكلّيّة في اندراج رضا الواقف في حفظ ماله، باحترام تملّكه للمال عينًا أو منفعة، حتى يتبيّن طيب نفسه به؛ ولأنّ الأصل في الأموال العصمة[3]، وهي صفةٌ أضفاها الشارعُ على المال؛ حفظًا له من جانب العدم.

كما تندرج مراعاة قصد الواقف ونيته في مراعاة قصد المكلّف، ليكون موافقًا لقصد الشّارع، ولتتعلّق به الأحكام، والأعمال متعلقة بالنيّات، "والمقاصد معتبرة في التصرّفات، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشّارع"[4]، وهذه الموافقة داخلةٌ في إخلاص النيّة وتصحيحها، والتّوجه إلى الله تعالى، وهذا بلا شك داخلٌ في حفظ دين المرء وجودًا.



(١) انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٧).

(٢) أخرجه البخاريّ: (١)، واللفظ له، ومسلم: (١٩٠٧).

(٣) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٧).

(٤) الموافقات، للشاطبي: (٢/ ٢٢٢).

الإيجاب بالإشارة المفهمة

المسألة: (٣):

قال برهان الدّين ابن مُفلح رحمه الله (ت٨٨٤هـ): "**الأخرس يصحّ وقفُه بالإشارة المُفْهِمة كغيره**"[١].

ذهب الفقهاء إلى صحة الإيجاب بالإشارة المُفهِمة من الأخرس أو غيره، وهو ظاهر قول: الحنفيّة[٢]، والمالكيّة[٣]، وهو قول: الشافعيّة[٤]، والحنابلة[٥]. وقرّروا أنّ الإشارة من الأخرس تُنزّل منزلةَ العبارة (النطق)[٦].

---

(١) المبدع في شرح المقنع: (٥/ ١٥٣).

(٢) انظر: بدائع الصّنائع، للكاساني: (٣/ ١٠٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (٤/ ٥٤٩)، وتبيين الحقائق، للزّيلعي: (٢/ ١٩٦). واشترط الحنفيّة عدم القدرة على الكتابة. انظر: البناية شرح الهداية، للعيني: (١٣/ ٥٤٢).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: (٢/ ٧٤٦)، والمنتقى شرح الموطإ، للباجي: (٤/ ١٥٧)، ومواهب الجليل، للحطّاب: (٥/ ٤٧).

(٤) انظر: الشّرح الكبير، للرافعي: (٨/ ٥٣٦)، والمجموع، للنّووي: (٤/ ١٠٢)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٣٢).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة: (٧/ ٤٦٣)، والمبدع، لابن مفلح: (٥/ ١٥٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبُهوتي: (٢/ ٣٩٨).

(٦) انظر: بدائع الصّنائع، للكاساني: (٣/ ١٠٠)، وتبيين الحقائق، للزّيلعي: (٥/ ٨)، والأشباه والنّظائر، =

دليل المسألة:

١. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رسول الله ﷺ، وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رسول الله ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»[(١)]. وقوله: "أُصْمِتت، أي: وقع بها الصّمت، أي: خَرَسٌ في لسانها مع حضور ذهنها"[(٢)].

أفاد الحديث أنه تجب المطالبة بالدّم بالشكوى وبالإشارة[(٣)]، فدلّ على جواز الاعتداد بها في التّعاملات الماليّة، ومنها الإيجاب في الوقف.

٢. **القياس** على الوصيّة وغيرها، في اعتبار الإشارة وإقامتها مقام النُّطق؛ قال شمس الدّين ابن قدامة رحمه الله: "إذا فُهِمت إشارة الأخرس، صحت وصيّته بها؛ لأنّها أُقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما"[(٤)].

كما تقاس الإشارة على الكتابة؛ قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: "ولأن الكتابة تسمى كلامًا في حقّ الغائب، ولأنّه لو حلف: لا أكلمه، فكتب إليه حنث، وكذلك إشارة الأخرس بيان له"[(٥)].

= لابن نجيم: (ص:٢٩٦)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/ ٤٧)، وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير: (٣/ ٣٩٩)، والشّرح الكبير، للرّافعي: (١٢/ ٣٢٨)، وروضة الطالبين، للنّووي: (١١/ ٦٣)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ١٥٩)، والشّرح الكبير على المقنع، لشمس الدّين بن قدامة: (١٧/ ٢٠٢).

(١) أخرجه البخاريّ: (٥٢٩٥). والأوضاح: حليٌّ من فضة. مفردها وَضَحٌ. انظر: النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير: (٥/ ١٩٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٤٣٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٩٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٧/ ٢٠٢).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: (٢/ ٧٤٦).

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. حصول البيان لمراد الواقف بالإشارة:

وإيماء الأخرس كالبيان[١]؛ وذلك لأنّ الإشارة فيها بيان، والأصل أنّ الشّارع تعبّد النّاطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس بخَرَسِه عن العبارة أقامت الشّريعة إشارتَه مقام عبارته[٢].

٢. دفع ضرورة العجز عن الكلام:

إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه مع العجز وقت البيان، فالمُجوِّز لذلك إنّما هو ضرورة العجز[٣]. وإنما تقام الإشارةُ في المعاملات مقامَ العبارة للضرورة[٤]. وكان السّبب فيه أن الإشارة فيها بيان، ولكن الشّارع تعبّد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس بخَرَسِه عن العبارة أقامت الشريعةُ إشارتَه مقام عبارته. ويوضّحه أن الناطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يُعتدّ به؛ فإذا خرس اعتُدّ به؛ فدل على أنّ المعنى المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة هو الضرورة، وأنه أتى بأقصى ما يقدر عليه في البيان[٥].

٣. سدّ حاجة العاجز عن النطق ورفع الحرج عنه:

والأخرس محتاج إلى الإشارة المفهمة؛ لأنّه يحتاج إلى ما يحتاج إليه النّاطق من المعاملات، ولو لم تُجعل إشارته كعبارة النّاطق لأدّى ذلك إلى الحرج، وهو مرفوعٌ شرعًا، وعلى هذا جميع تصرّفاته بالإشارة إن كانت تعرف: بيعُه وشراؤه وغيرُها[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ٢١٨).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ٢١٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠/ ٢٦١)، والشرح الكبير، للرافعي: (١٢/ ٣٢٨)، وروضة الطالبين، للنووي: (١١/ ٦٣)، وكفاية النّبيه في شرح التّنبيه، لابن الرّفعة: (١٤/ ٤٧٥).

(٥) انظر: المنثور في القواعد الفقهيّة، للزرّكشي: (١/ ١٦٤).

(٦) انظر: تبيين الحقائق، للزّيلعي: (٢/ ١٩٦)، البناية شرح الهداية، للعيني: (٥/ ٣٠٢)، وكشّاف القناع عن متن الإقناع: (٥/ ٣٩٢).

فأقيمت الإشارة مقام العبارة دفعًا للحاجة ورفعًا للحرج[1]، وقد قال تعالى في رفع الحرج بالعذر: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح:١٧].

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكلّيّ:

حصول البيان لمراد الواقف بالإشارة المُفهِمة مقصدٌ متعلّق بوضوح المال في مِلكه وتمليكه ونقله، وهو متعلّق بحفظ المال وحرمته؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، وقال ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[2].

ودفع ضرورة العجز عن الكلام من دفع الضّرر عن الواقف في ماله وحريّة التّصرّف فيه، ودفعُ الضّرر مقصدٌ عامٌّ في التّشريع الإسلاميّ، شهدت له نصوص الشريعة وأحكامُها كلّيّاتٍ وجزئياتٍ؛ يجملها قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3].

وسدّ حاجة العاجز عن النّطق من المقصد العام "رفع الحرج" المشهود له بالدّلائل القاطعة، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

وفي قبول بيان مراد الواقف بالإشارة المُفهِمة، متى عجز عن العبارة، تكثيرٌ للواقفين والأموال الموقوفة، الذي ينتج عنه توسعة الوعاء الخدميّ لها بما يحقق حفظ الكليات الخمس عند الموقوف عليهم خاصّة، والمجتمع عامّة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بنِ عُمارة المازنيّ رضي الله عنه: (٢٧٥٨)، والحاكم في المستدرك: (٢٣٥٨)، والبيهقيّ في الكبير: (١١٥٠٢)، وهو حديث حسن. انظر: مختصر المقاصد الحسنة، للزرقاني المالكي: (١٢٠٠).



الإيجابُ بالكتابة

المسألة: (٤):

قال زكريّا الأنصاري السُّنيكي رحمه الله: "**ويشترط لصحّة الوقف اللّفظ... كسائر التّمليكات، وفي معناه إشارة الأخرس المُفهمة وكتابتُه...**"[(١)].

يجوز الوقف بالكتابة، ويصح عند فقهاء المذاهب الأربعة، إذا كان الواقف عاجزًا عن النطق كالأخرس[(٢)]، واشترط الشافعيّة النيّة[(٣)].

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري السُّنيكي: (٢/ ٤٦٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع (٢/ ٢٣١)، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (٤/ ٥٤٩)، والذّخيرة، للقرافي: (٤/ ٣٠٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لعِليش: (٣/ ٢٦٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري السّنيكي: (٢/ ٤٦٢)، ومغني المحتاج، للشّربيني: (٣/ ٥٣٢)، المغني، لابن قدامة: (٧/ ٤٨٦)، والشّرح الكبير على المقنع، لشمس الدّين ابن قدامة: (٢٢/ ٢٣١).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري السّنيكي: (٢/ ٤٦٢)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٣٢). قال الشّربيني رحمه الله: "(ولا يصح) الوقف (إلا بلفظ) من ناطق يشعر بالمراد كالعتق بل أولى، وكسائر التّمليكات، وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة وكتابته، بل وكتابة الناطق مع نيته كالبيع؛ بل أولى". مغني المحتاج: (٣/ ٥٣٢). والمقصد من اشتراط النيّة: **توكيد مراد الواقف في نقل الملك والمنفعة.**

ويُلحق بهذه المسألة عقدُ الوقف بالصكوك الوقفية التي هي شهادات خطيّة، أي: منصوص عليها كتابةً، وتمثل إسهامًا من الواقف كما في الوقف النقدي، فيُحكم بصحة انعقاد الوقف بها كتابةً.

دليل المسألة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قال القرطبي: "وفي قوله: (فاكتبوه) إشارة ظاهرة إلى أنّه يكتبه بجميع صفته المبيّنة له المُعربة عنه... قال الجمهور: الأمر بالكَتْبِ ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب"[(١)].

٢. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[(٢)].

٣. ثبوت الكتابة في أفعال النبي ﷺ ومعاملاته؛ إذ كان ﷺ يقيم بالكتابة الحجةَ على ملوك الكفّار، فكتب إليهم يدعوهم إلى الإسلام[(٣)]. فكان كتاب النبي ﷺ كلفظه؛ قال ابن قدامة رحمه الله: "وقد كتب إلى ملوك الأطراف، وإلى غيرهم، فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولا حصل به بلاغ"[(٤)].

فكانت الكتابة إذًا حجةً شرعيةً بالقرآن والسّنّة، فالأخرس إذا أدى شهادته بخطه قُبلت؛ لأنّ الخط يفيد اليقين[(٥)]، وكذلك إذا كتب وثيقة وقفه.

---

(١) تفسير القرطبي: (٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٧٣٨)، ومسلم: (١٣٢٧).

(٣) ككتاب النبي ﷺ إلى هرقل صاحب الرّوم؛ ففي حديث أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِن مُحَمَّدٍ رَسولِ اللَّهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ علَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فإنِّي أَدْعُوكَ بدِعَايَةِ الإسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ...**». أخرجه البخاريّ: (٧)، ومسلم: (١٧٧٣).

(٤) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤٩).

(٥) الشّرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: (١٥/ ٤١٨).

٤. **القيـاس**، وينعقـد بالكتابـة؛ لأنّ الكتاب من الغائـب خطابه[١]؛ قـال المرغيناني رحمـه الله: "وإذا كان الأخـرس يكتب كتابًا أو يومئ إيمـاء يعرف به، فإنّه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه، ويقتص له ومنه، ولا يُحَدُّ ولا يُحَدُّ له، أما الكتابة فلأنها ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا؛ ألا ترى أنّ النّبيّ -عليه الصلاة والسّـلام- أدّى واجب التّبليغ مرّة بالعبارة وتارة بالكتابة إلى الغائب، والمُجوّز في حق الغائب العجزُ، وهو في حق الأخرس أظهر وألزم"[٢].

وإذا كان إيماء الأخرس، وكتابته كالبيان، وهو النّطق باللّسـان فإنها تلزمه الأحكام بالإشـارة والكتابة، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشـراؤه إلى غير ذلك من الأحكام[٣].

ويُقاس كتاب العاجز عن النّطق أيضا على كتاب القاضي؛ لأنّ كتابه يقوم مقام لفظه فـي إثبـات الدّيـون والحقوق[٤]. ويلحق بـه العاجز عن النّطق في إيجـاب وقفه، فتقوم الكتابة مقامه.

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. حصول رضا الواقف بانتقال الملك بالإيجاب كتابةً:

وهذا المقصد -وهو حصول رضا الواقف- يتأتّى بالصيغة كتابةً كما يتأتّى إشـارةً، وإذا كان مقصود الشّرع هو الرّضا بانتقال الأملاك فأيّ شيء دلّ على حصوله كفى[٥].

قال ابـن القيـم رحمه الله: "... فإنّ الخطّ دالٌّ على اللّفـظ، واللّفظ دالٌّ على القصد والإرادة"[٦].

---

(١) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع (٢/ ٢٣١).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (٤/ ٥٤٩).
(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ٢١٨).
(٤) المغني، لابن قدامة: (٧/ ٤٨٦).
(٥) انظر: الذّخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٥).
(٦) الطرق الحكمية: (ص:١٧٥).

٢. وضوح قصد الواقف في إرادة الوقف:

والكتابة معتبرة، وهي أضبط وأدلّ على المراد[١]، وفيها زيادة بيان لم توجد في الإشارة؛ لأنّ قصد البيان في الكتابة معلوم حسًّا وعيانًا"[٢].

والألفاظ لا تُقصد لذواتها، وإنما يُستدلُّ بها على مراد المتكلّم، فإذا ظهر مرادُه، ووَضُحَ بأيِّ طريقٍ كان؛ عُمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابةٍ، أو إيماءٍ أو دلالةٍ عقليّةٍ، أو قرينةٍ حاليَّةٍ، أو عادةٍ له مطّردةٍ لا يُخِلُّ بها..[٣].

٣. تيسير الإسهام في الوقف بتكثير الواقفين:

كما في الصكوك الوقفيّة التي تعبّر عن المال الموقوف وتوثّقه، والتي يسهل تداولها، ولا يخفى أثرها في جلب الواقفين وتكثيرهم، وما يعود به ذلك على التنمية الاجتماعية بتمويل المشاريع الخيرية، وعلى التنمية الاقتصادية بتمويل المشاريع الاستثمارية؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

حصول رضا الواقف بنقل الملك بالإيجاب كتابةً، مندرج في مقصد التّراضي المراعَى في العقود، وهو مندرج في المقصد العام: حفظ المال وحرمته وثباته ووضوحه والعدل فيه[٤].

ويندرج وضوح إرادة الوقف أيضًا في حفظ المال وحرمة تملّكه وحق اختصاص المالك به، فلا ينتقل عينًا أو منفعةً إلّا ببيان واضح لمراد الواقف وقصده. ومقاصد المكلّف مرعيّة في تصرّفاته، لتكون موافقة لقصد الشّارع، و"ليس المراد بالتّكليف إلا مطابقة قصد المكلَّف لقصد الشّارع"[٥].

---

(١) البناية شرح الهداية، للعيني: (١٣/ ٥٤٢)، الشرح الكبير، للرافعي: (٨/ ٥٣٦).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ٢١٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ٣٨٥).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: (٢/ ٤٠٠).

(٥) الموافقات، للشاطبي: (١/ ٣١٦).



الإيجابُ بالفعل

المسألة: (٥):

قال ابن قدامة رحمه الله: "**ويصح الوقف بالقول والفعل الدالّ عليه، مثل أن يبنيَ مسجدًا، ويأذنَ للناس في الصلاة فيه، أو مقبرةً، ويأذنَ لهم في الدّفن فيها، أو سقايةً ويُشرِعَ بابَها، ويأْذَنَ في دخولها**"[(١)].

يصحّ الوقف بالفعل بدل الصِّيغة القوليّة عند جمهور الفقهاء: الحنفيّة، والمالكيّة، عدا الوقف على المساكين، والحنابلة[(٢)]، وخالف الشافعيّة فاشترطوا أن يكون بالقول[(٣)]؛ قال الحطّاب رحمه الله: "ولو بنى مسجدًا وأَذِنَ في الصلاة فيه فذلك

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: (٢/ ٢٥٣).
والسِّقاية: البيت المبنيّ للتّطهّر وقضاء الحاجة. انظر: الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، للمرداويّ: (١٦/ ٣٦٥).

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص:١٠)، وبدائع الصّنائع، للكاسانيّ: (٦/ ٢١٩)، والدر المختار، للحصكفيّ: (ص:٣٧٠)، والذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٨٤)، والمغني، لابن قدامة: (٧/ ٦)، وشرح منتهى الإرادات، للبُهوتيّ: (٢/ ٣٩٨).

(٣) انظر: المهذّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازيّ: (٢/ ٣٢٦)، والشرح الكبير، للرافعيّ: (٦/ ٢٦٢)؛ قال الرافعيّ رحمه الله: "فلا يصحّ الوقف إلا باللّفظ؛ لأنّه تمليك منفعة، أو عين ومنفعة، فأشبه سائر التّمليكات". الشرح الكبير: (٦/ ٢٦٣)، إلا أنهم استثنوا من اشتراط اللفظ ما إذا بنى شخص مسجدًا =

كالصريح؛ لأنّه وقفٌ وإن لم يخصّ زمانًا ولا شخصًا ولا قيّد الصلاة فيه بفرض ولا نفل، فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ويحكم بوقفيّته"[1].

دليل المسألة:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء:٢٩]. فاشترط الرضا، والرضا يتحقق بالقول وبالفعل الدالّ عليه.

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[2]. دلّ على أنّ الإذْنَ يُجيز الانتفاع بملك الغير، وكذلك يصحّ به الوقف.

٣. **عمل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم**، في مبايعاتهم وتبرّعاتهم وسائر عقودهم؛ إذ لم يكونوا يلتزمون الصِّيغة، ولو التزموا ذلك في عقودهم لنُقل عنهم وشاع، ولأنّ العقود مما تعم بها البلوى، وقد بنى رسول الله ﷺ مسجده، وبنى المسلمون المساجد على عهده وبعد موته، ولم يؤمر أحد أن يقول: وقفتُ هذا المسجد، ولا ما يشبه هذا اللفظ[3].

وقد "كان ﷺ يُهدِي ويُهدَى إليه، ووقف أصحابه ولم ينقل أنه قَبِل ولا قُبِل منه؛ بل اقتصر على مجرد الفعل ولو وقع ذلك لاشتهر"[4].

= في أرض موات، ونوى جعله مسجدًا، فإنّه يصير مسجدًا ولم يحتج إلى لفظ؛ لأنّ الفعل مع النيّة هنا مغنيان عن القول. انظر: أسنى المطالب، للأنصاري: (٢/ ٤٦٣). والمقصد على قولهم: **التحقّق من إرادة الواقف ورضاه، والاحتياط والصيانة لماله**. قال الرافعي: "فلو أذن في الصلاة في ملكه لم يصر مسجدًا، وكذا إذا صلى ما لم يقل: جعلتُه مسجدا". الشرح الكبير: (٦/ ٢٦٢)، وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٢/ ٣٢٦).

(١) مواهب الجليل، للحطاب: (٧/ ٦٤١). وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاريّ: (١٤٣٥)، ومسلم: (١٧٢٦).

(٣) الجامع لأحكام الوقف، لخالد المشيقح: (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٤) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٥).

٤. **القيـاس علـى المعاطاة**؛ فالمعاطاة تدل عرفًا علـى الرضا، فيلزم من ذلك صحّة العقد بها[١]؛ وبما يدلّ على الرّضا، واللّفظ وسيلة دالّة على التراضي في العقود، فـإذا وُجـد ما يدلّ عليـه قام مقامه، وأجـزأ عنه. والبيع يصـح بالمعاطاة من غير لفظ، وكذلك الهبة والهديّة؛ لدلالة الحال، وكذلك الوقف[٢].

٥. **العرف**؛ فالعرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول، وجـرى مجـرى من قدم إلى ضيفـه طعامًا، كان إذنًا في أكله، ومن ملأ خابية ماء علـى الطريـق، كان تسـبيلًا له، ومن نثر علـى الناس نثارًا، كان إذنًـا في التقاطه، وأبيـح أخذه. وكذلك دخول الحمّام، واسـتعمال مائه مـن غير إذن مباح بدلالة الحال[٣].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. حصول رضا الواقف بانتقال الملك بالإيجاب بالفعل:

إذ يحصـل رضـا الواقـف بالفعل كحصوله بالقـول؛ قال القرافي رحمـه الله: "ولأنّ مقصـود الشّـرع الرّضى بانتقـال الأملاك؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مسـلمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»، فأيّ شيء دلّ على حصول مقصود الشّرع كفى"[٤].

٢. تيسير انعقاد الوقف بالفعل مكان اللّفظ في الصِّيغة:

وذلك بعد وضوح قصد الواقف في إرادة الوقف، وهذا التيسير مراعى في المعاطاة فـي المبايعـات والمؤاجـرات وسـائر العقـود. والتّيسـير فـي المعاملات ملحـوظٌ في الشّريعة، كما في بيع السَّلَم وغيره.

---

(١) على قول جمهور الفقهاء: الحنفيّة، والمالكيّة، وبعض الشـافعيّة، والصحيح من مذهب الحنابلة. انظر: تبيين الحقائق، للزَّيلعي: (٤/ ٤)، والشـرح الكبير، للدّردير: (٣/ ٣)، والمجموع، للنووي: (٩/ ١٦٢)، والإنصاف، للمرداوي: (١١/ ١٢).

(٢) انظر: الـمغني، لابن قدامة: (٦/ ٧).

(٣) الـمغني، لابن قدامة: (٦/ ٧).

(٤) الذخيـرة، للقرافي: (٦/ ٣١٥)، والحديث أخرجه البيهقيّ في سـننه الكبـرى: (١١٦٦٠)، والدارقطنيّ: (٢٨٨٦)، وأحمد: (٢١٠٢٦). وصحّحه الألبانيّ في إرواء الغليل: (١٤٥٩).

٣. التسهيل من وسائل انعقاد الوقف:

قد لا يتاح لكلِّ واقف أن يصرح بوقفه صراحةً باللفظ، أو كتابةً لأيّ ظرف كان، فسهل الشارع انعقاد وقفه بالفعل كما أجاز الإشارة للعاجز عن العبارة، وكل ذلك داخلٌ في التيسير والتسهيل لصيغ الوقف المؤكّدة على صحة خروج الواقف من ماله لله تعالى، وهو وسيلة من وسائل تكثير الأوقاف خدمةً لمقاصدها في حفظ كليات الشريعة الخمس؛ يدل على هذا المقصد ما ثبت من نصوص حاثّةٍ على تسهيل سبل الخير وطرقه؛ قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف:٥٥]، وأخرى ملحقةٍ أجر الدالّ على الخير كالفاعل، كقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[(١)]، وثالثة ندب الله فيها إلى فعل الخير، كقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

حصول رضا الواقف مندرج في مبدإ الرّضا الذي تنبني عليه المعاملات الماليّة عامّة؛ حفظًا للمال واحترامًا للملكيّة الخاصّة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:٢٩]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ**»[(٢)].

وتيسير انعقاد الوقف قولًا أو فعلًا أو بأيّة صيغةٍ دالّةٍ على الرضا من مقصود الشّرع في الأموال برواجها وتيسير انتقالها[(٣)]؛ لينتفع منها مستحقّوها، وهو ما يسهل تكثير الأوقاف، الذي ينتج عنه كثرة المنتفعين بها بما يحفظ لهم دينهم وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم.

---

(١) أخرجه مسلم: (١٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاريّ: (١٧٤٢)، واللفظ له، ومسلم: (١٢١٨).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (٣/ ٤٧٣).



انعقاد الوقف بالإيجاب دون القَبول

المسألة: (٦):

قال البُهوتي رحمه الله: "**وإذا كان الوقف على غير معيّن كالمساكين، والغزاة، والعلماء، (أو) كان الوقف على (من لا يُتَصوّر منه القَبول كالمساجد، والقناطر لم يفتقر) الوقف (إلى القَبول من ناظرها)، أي: المساجد، ونحوها، (ولا) إلى القَبول من (غيره) كنائب الإمام**"[(١)].

اتفق الفقهاء على أنّ الوقفَ يثبُت بالإيجاب وحده إن كان على غير معيّن أو على جهةٍ؛ كالمساجد، والقناطر والرِّباطات، ونحو ذلك، أو كان الموقوف عليه جهةً غيرَ محصورة؛ كالفقراء والمساكين[(٢)].

دليل المسألة:

١. ظاهرُ أدلّة الوقف؛ إذ فيها اقتصار صيغة الوقف على الإيجاب دون القبول، كفعل عمر رضي الله عنه في الأرض التي أصاب بخيبر؛ قال ابن عمر

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع: (٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤٢)، والذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٦)، والشرح الكبير، للدّردير: (٤/ ٨٨)، ومغني المحتاج، للشّربيني: (٣/ ٥٣٥)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٥)، وكشّاف القناع، للبُهوتي: (٤/ ٢٥٢).

رضي الله عنهما: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ...»[١].

وكحديث أنس رضي الله عنه أنّ أبا طلحة رضي الله عنه، قال للنبيّ ﷺ: "إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ"[٢].

قال القرافي رحمه الله: "كان النبي ﷺ يُهدِي ويُهدَى إليه، ووقف أصحابه ولم يُنقل أنّه قَبِل ولا قُبِل منه؛ بل اقتصر على مجرد الفعل، ولو وقع ذلك لاشتهر"[٣].

٢. أنّ الوقف قربة لله، والأصل نفاذُه من غير قَبول، فيكفي فيه الإيجاب كالصدقة[٤].

٣. **القياس** على العِتق؛ لأنّ استحقاق الموقوف عليه المنفعةَ كاستحقاق العتيقِ منفعةَ نفسه بالإعتاق، فلم يفتقر إلى قَبول[٥].

٤. **التعليل بتعذُّر القَبول**؛ لأنّه قد لا يكون موجودا، أو لا يكون أهلا للقَبول، أو قد لا يُتصور منه القَبول كالمسجد[٦]. ولأنّه لو اشتُرط القَبولُ لامتنعت صحةُ الوقف[٧].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٧٣٧). ومسلم: (١٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٣١٨)، واللفظ له، ومسلم: (٩٩٨).

(٣) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير، للرافعي: (٦/ ٢٦٥).

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٦). والشرح الكبير، للرافعي: (٦/ ٢٦٥)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدّميري: (٥/ ٤٨٠).

(٦) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٦)،

(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: (٤/ ٢٥٢).

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. دفع ضرورة تعذُّر القَبول:

أي: ضرورة تعذّر حصول القَبول؛ قال الشربيني: "أما الوقف على جهة عامّة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القَبول؛ جزما لتعذّره"[(١)]. وعند الضرورات يقع التنزُّل في التّشريع إلى البدائل أو سقوط الواجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾ [البقرة:١٧٣]. وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. وعند التعذّر والاضطرار يسقط الواجب، ويشهد لذلك القاعدة الفقهية: "يسقط الواجب بالعجز"[(٢)]، أو "لا واجب مع عجزٍ ولا حرام مع ضرورة"[(٣)].

٢. تيسير انعقاد الوقف بالاكتفاء بالإيجاب:

الأصل في أداء الواجبات وفعلها هو القدرة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٤)]. وفعل الأوامر مقيّد بالاستطاعة، فإذا عَسُر فعل الأصل انتقل المطلوب إلى البدل الأخفّ الأيسر، ولأنّه لو اشتُرط القبول لامتنعت صحةُ الوقف[(٥)]، وفي ذلك عسر وحرج.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

سقوط الواجب عند العجز والتعذّر مندرجٌ تحت أصل: "لا تكليف إلا بمقدور"[(٦)]، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف:١٥٧]. و"الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشّريعة"[(٧)].

---

(١) مغني المحتاج: (٣/ ٥٣٥).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو: (١٢/ ٣٨١).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ١٧).

(٤) أخرجه البخاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: (٧٢٨٨)، ومسلم: (١٣٣٧).

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: (٤/ ٢٥٢).

(٦) التّقرير والتّحبير، لابن أمير الحاج: (٢/ ٨١).

(٧) الفروق، للقرافي: (٢/ ٧٧).

وفي الاكتفاء بالإيجاب دون القبول في انعقاد الوقف ما يتماشى مع المقصد العام "التيسير ورفع للحرج"؛ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وفي تيسير إجراءات الوقف عن الواقفين تحقيق النّفع للموقوف عليهم في أنفسهم ونسلهم وعقولهم.





التّنجيز في صيغة الوقف

المسألة: (٧):

قال ابن قدامة رحمه الله: "**ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرطٍ في الحياة؛ مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشّهر فداري وقفٌ، أو فرسي حبيسٌ، أو إذا وُلد لي ولدٌ، أو إذا قدم لي غائبي. ونحو ذلك. ولا نعلم في هذا خلافا؛ لأنّه نقلٌ للمِلك فيما لم يُبْنَ على التّغليب والسِّراية، فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة**"[(١)].

ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة في المذهب، إلى اشتراط التّنجيز في صيغة الوقف[(٢)]، خلافًا للمالكيّة[(٣)].

---

(١) المغني: (٦/ ٢٥). **والسِّراية**: لفظة جارية على ألسنة الفقهاء، وأصلها في اللّغة من سَرَى يسري إذا مشى ليلًا. واصطلاحًا: النفوذ في المضاف إليه، ثم تسري إلى باقيه، وتستعمل عند الفقهاء في سريان الجرح إلى النفس أي أثر فيها حتى هلكت، وفي سريان الطلاق من جزء المرأة إلى كلّها؛ وذلك إذا قال: بعضك طالق، وكذا في العِتق: إذا أعتق جزءًا من العبد. انظر: المصباح المنير، للفيومي: (١/ ٢٧٥)، والمغرب في ترتيب المعرب، للمطرِّزيّ: (ص:٢٢٥)، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٦/ ٢٠٨)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤١)، والمهذّب، للشيرازي: (٢/ ٣٢٤)، وروضة الطالبين، للنووي: (٥/ ٣٢٧)، وأسنى المطالب، للأنصاري: (٢/ ٤٦٤)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٥)، والإنصاف، للمرداوي: (٧/ ٢٣). قال الشربيني رحمه الله: "محل الخلاف فيما لا يضاهي التّحرير، أما ما يضاهيه كجعلته مسجدًا إذا جاء رمضان، فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة، ومحله أيضا ما لم يعلقه بالموت، فإن علقه به كقوله: وقفت داري بعد موتي على الفقراء، فإنه يصح". مغني المحتاج: (٣/ ٥٣٧-٥٣٨).

(٣) انظر: التّوضيح، لخليل: (٧/ ٢٩٨)، ومواهب الجليل، للخطاب: (٦/ ٣٢). والمقصد على=

دليل المسألة:

١. جاءت الأحاديث والآثار الواردة في الوقف على الإطلاق في صيغة الوقف؛ إذ لم يرد فيها تعليق بوقت أو شرط؛ كوقف عمر بن الخطاب وأبي طلحة، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم[١].

٢. التعليل؛ لأنّ الوقف نقل للمِلْك في الحال فيما لم يُبْنَ على التغليب والسِّراية، فلم يجز تعليقه على شرط؛ وقياسه على البيع والهبة في إفادتهما التنجيز[٢].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. دفع الخطر (الغرر والجهالة) عن الوقف بالتّنجيز:

وذلك لأنّ الوقف بمنزلة تمليك الهبة من الموقوف عليه، والتّمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر[٣]. والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر؛ لكونه مما لا يُحلَفُ به، كما لا يصحّ تعليق الهبة، بخلاف النّذر؛ لأنّه يحتمله ويُحْلَف به[٤].

والغرر مدفوع شرعًا، وذلك من الأصول العظيمة في المعاملات المالية[٥]، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[٦].

٢. تعجيل الإحسان بالتّنجيز:

جُعل الوقفُ لمنفعة الموقوف عليهم؛ قال القرافيّ رحمه الله: "لأنّ أصل الحبس مبنيٌّ على سدّ خَلّة حاجة الموقوف عليه"[٧]. فكان تنجيزه مسارعةً في الإحسان والبرّ؛

= الرّأي المخالف: **تصحيح عقد الوقف لمنفعة الموقوف عليهم، وحفظ الموقوف لمصلحة الموقوف عليه**. لأنّ التّعليق مما تدعو إليه الحاجة والمصلحة. انظر: شرح الخرشي على خليل: (٧/ ٩١).

(١) سبقت الأحاديث بذلك.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٣٧)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٥).

(٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام: (٦/ ٢٠٨).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤١).

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٣٧)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٥).

(٦) أخرجه مسلم: (١٥١٣)، وأبو داود، واللفظ له: (٣٣٧٦).

(٧) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٦).

قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ...**»[1].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

دفع الخطر والغرر والجهالة في الوقف وفي سائر المعاملات المالية واضح الاندراج في المقصد العام "حفظ المال"، وهو حفظ من جانب العدم، بمعنى حراسة المال من كل تصرّف يضر بالمال أو مالكه. وقد وردت تشريعات كثيرة تفيد نفيَ الخطر والغرر والجهالة في التعامل المالي، كتحريم أنواع من البيوع المشتملة على الضرر الناتج عن الغرر والجهالة[2].

وتنجيز الوقف وسيلةٌ إلى تعجيل الإحسان، والإحسان مقصدٌ عامّ من مقاصد الشريعة المطهرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل:٩٠]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»[3].



(١) أخرجه مسلم: (١١٨).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم، عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه: (١٩٥٥).

الصِّيغة المعلّقة على شرط والمقترنة بشرط

المسألة: (٨):

قال البُهوتي رحمه الله: "... **(فإن علّقه)، أي: الوقف (بشرط غير موته لم يصحّ) الوقف سواء كان التّعليق لابتدائه كقوله: إذا قدم زيد، أو وُلد لي ولد، أو جاء رمضان، فداري وقْفٌ على كذا، أو كان التّعليق لانتهائه، كقوله: داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد أو يولد لي ولد، ونحوه**"[(١)].

ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة في المذهب، إلى أنّ الوقف بصيغة معلّقة على شرط لا يصحّ[(٢)]، وذهب المالكيّة والحنابلة في وجه إلى صحّة الوقف المعلّق على شرط[(٣)].

دليل المسألة:

١. أن الوقف نقل للمِلك فيما لم يُبْنَ على التّغليب والسِّراية، فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة[(٤)].

---

(١) كشّاف القناع: (٤/ ٢٥٠).

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي: (ص:٣٠)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤١)، والمهذب، للشيرازي: (١/ ٤٤١)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٥)، والإنصاف للمرداوي: (٧/ ٢٣).

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٦)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٥). والمقصد على هذا القول هو **تكثير الإحسان والمعروف بتصحيح الوقف المعلّق على شرط.**

(٤) انظر: كشّاف القناع: (٤/ ٢٥٠). وقد سبق تعريف السّراية في المسألة السابقة.

٢. أنّـه عقـدٌ يقتضي نقل الملك لله تعالى أو للموقوف عليه حالًّا كالبيع والهبة، فلا يصحّ إلا منجّزا.

٣. أنّ الوقف لا يحتمل التّعليق بالخطر؛ لأنه لا يُحْلَفُ به فلا يصحّ تعليقه، كما لا يصحّ تعليق الهبة، بخلاف النَّذْر؛ لأنّه يُحلف به ويحتمل التّعليق[١].

٤. أن تعليق الوقف على شرطٍ يتضمّن جهالة، فلم يصح كالبيع[٢].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. دفع الخطر (الغرر والجهالة) عن الوقف بنفي التعليق والاشتراط:

قـال الفقهـاء: الوقـف بمنزلـة تمليـك الهبة مـن الموقوف عليـه، والتمليـكات غير الوصيـة لا تتعلق بالخطر[٣]. والوقف لا يحتمـل التعليق بالخطر؛ لكونه مما لا يُحلَفُ به، كما لا يصحّ تعليق الهبة[٤].

ومـن أصول المعاملات الماليـة ومقاصدها: نفي الغـرر والجهالة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[٥].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

نفـي الغـرر والجهالة في الوقف مقصودٌ لحفظ المال من جانب العدم، بصيانته من كلّ تصرّف يُخلّ به، ويخدم المقصدَ العامّ "حفظ المال" تشريعاتٌ كثيرة، منها ما يورده الفقهاء تحت اسـم "بيوع الغرر"، كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يُقْدَرُ على تسـليمه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وكبيع الثمار قبل بدو صلاحها على البقاء، وبيع الأجنة في بطون أمهاتها. وما أشبهه من الغرر[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم المصري: (٥/ ٢٠٢).

(٢) انظر: كشاف القناع: (٤/ ٢٥٠).

(٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام: (٦/ ٢٠٨).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤١).

(٥) أخرجه مسلم: (١٥١٣).

(٦) انظـر: التّفريع، لابن الجلاب: (٢/ ١٠٧)، وبحر المذهب، للرّوياني: (٥/ ٤٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٢/ ٧).

الصِّيغة المتضمّنة اشتراط الخيار في الرّجوع

المسألة: (٩):

قال ابن قدامة رحمه الله: «**وإنْ شَرَط أنْ يبيعَه متى شاء، أو يهبَه، أو يرجع فيه، لم يصحّ الشّرطُ، ولا الوقفُ**»[١].

إذا جاء في الصّيغة اشتراطُ رجوع الواقف في الوقف متى شاء، لم يصحّ الوقف ولا الشّرط، وهو مذهب الشافعيّة في الصّحيح، والحنابلة في المذهب، وهو قول محمد ابن الحسن من الحنفيّة[٢]. ونصّ المالكيّة، والحنابلة في وجه، على فساد الشّرط وصحّة الوقف[٣].

والقدر المتّفق عليه في هذه المسألة هو فساد الشرط.

وخالف أبو يوسف من الحنفية فقال بصحة الوقف مع شرط الخيار[٤].

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٦/ ٩).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي: (١٢/ ٧٣)، تبيين الحقائق، للزَّيْلَعي: (٣/ ٣٢٩)، الشرح الكبير، للرافعي: (٨/ ٢٩٨)، وروضة الطالبين، للنووي: (٥/ ٣٢٨)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٣٨)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٩)، وكشّاف القناع، للبهوتي: (٤/ ٢٥١).

(٣) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٦)، ومواهب الجليل، للحطّاب: (٧/ ٦٦٠)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٩).

(٤) والمقصد على القول بصحة الوقف مع شرط الخيار: **تروّي النظر فيه**. انظر: المبسوط، للسّرخسي: (١٢/ ٧٣).

دليل المسألة:

١. النصوص العامّة الدالّة على لزوم الوقف. ومنها ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "... فقَالَ النبي ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**»"[(١)].

٢. دلّت تلك النّصوص على أنّ الوقف يقتضي اللّزوم والدّوام والاستمرار، واشتراط الخيار فيه ينافي مقتضاه.

٣. لأنَّ شرط الخيار شرطٌ يُنافي مُقتضى الوقْفِ[(٢)]، ومقتضى الوقف التّأبيد واللّزوم[(٣)].

٤. لأنّ الوقف تقرّب إلى الله تعالى بإزالة الملك، وشرط الخيار في الرجوع يمنعه[(٤)].

٥. لأنّه تبرّع وليس معاوضة؛ فلم يصحّ اشتراط الخيار فيه، كالهبة[(٥)].

٦. لأنّه إزالة مِلكٍ إلى الله تعالى كالعتق؛ أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، فلم يصحّ اشتراط الخيار فيه[(٦)].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. مراعاة تمام الرضا من الواقف:

قال السرخسي رحمه الله: "إن تمام الوقف يعتمد تمام الرّضا ومع اشتراط الخيار لا يتم الرّضا، فيكون ذلك مبطلًا للوقف بمنزلة الإكراه على الوقف"[(٧)]. وقد قال الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٧٦٤)، واللّفظ له، ومسلم: (١٦٣٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: (١٥/ ٣٣٣)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٩)، وكشّاف القناع، للبهوتي: (٤/ ٢٥١).

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٦)، والشرح الكبير، للرافعيّ: (٦/ ٢٥٨)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدّميريّ: (٥/ ٤٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٨/ ٦٧).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، للزّيلعي: (٣/ ٣٢٩)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ٣٣٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير، للرافعي: (٨/ ٢٩٨)، والمجموع، للنووي: (١٥/ ٣٣٣)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٩).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي: (١٢/ ٧٣)، وروضة الطالبين، للنووي: (٥/ ٣٢٩)، المغني، لابن قدامة: (٦/ ٩).

(٧) والمقصد على القول بصحة الوقف مع شرط الخيار: **تروّي الناظر فيه**. انظر: المبسوط، للسرخسي: (١٢/ ٧٣).

٢. استدامة ثوابِ الواقف ومنفعةِ الموقوف عليه بتأبيده ولزومه:

ومقتضى الوقف التأبيد، وتحبيس الأصل[١]. والرجعة فيه تنافيه؛ استدامةً لثوابِ الواقف، ومنفعةً للموقوف عليه؛ لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[٢].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

يقول القرافي رحمه الله: "مقصود الشرع الرضى بانتقال الأملاك"[٣]. والرّضا بانتقال الملك مبدأ في التعامل المالي، يخدم حفظ المال بوضوح التعامل فيه، وتحقيق العدل؛ حيث يقرّر الملك لصاحبه بوجه لا يحتمل المنازعة.

والمقاصد الجزئية لهذا الحكم خادمةٌ لحفظ دين الواقف باستدامة ثواب عمله، وتعمير الدّار الآخرة، وفيه منفعة الموقوف عليهم؛ خدمةً لمقصد رواج المال وتداوله، وعدم اكتنازه في أيدي الأغنياء.

يقول ابن عاشور رحمه الله: "والمقصود الشرعي في الأموال كلّها خمسة أمور هي: الرّواج، والوضوح، والحفظ، والثّبات، والعدل فيها"[٤].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٢/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٧٣٧)، ومسلم: (١٦٣٣).

(٣) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٥)، والحديث أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى: (١١٦٦٠)، والدارقطنيّ: (٢٨٨٦)، وأحمد: (٢١٠٢٦). وصحّحه الألبانيّ في إرواء الغليل: (١٤٥٩).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (٢/ ٤٠٠).

الصِّيغة المضافة إلى زمن مستقبل

المسألة: (١٠):

قال ابن قدامة رحمه الله: "**ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرطٍ في الحياة؛ مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشّهر فداري وقف، أو فرسي حبيس، أو إذا وُلد لي ولد، أو إذا قَدِم لي غائبي، ونحو ذلك. ولا نعلم في هذا خلافا**"[(١)].

ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة في المذهب، إلى أن الوقف بصيغة مضافة إلى زمن مستقبل لا يصحّ، ولو حلّت السّنة، أو جاء الشّهر المسمّى[(٢)].

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٥).

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم المصري: (٥/ ٢٠٢)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤١)، وروضة الطالبين، للنووي: (٥/ ٣٢٧)، الشرح الكبير على المقنع: (١٦/ ٤١٦-٤١٧)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٤/ ٢٥٠).

وذهب المالكيّة، والحنابلة في قولٍ إلى أنّ الوقف بصيغة مضافة إلى زمن مستقبل صحيح؛ قياسًا على العتق، بجامع أنه معروف بغير عوض، فإذا صح التعليق في العتق صح في الوقف. انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٦)، والإنصاف، للمرداوي: (٧/ ٢٣). والمقصد على قولهم: **تكثير المعروف والإحسان بتصحيح الوقف**.

دليل المسألة:

١. أنّ الوقف نقل للمِلْك من غير عِوَض، فلا يحتمل التّعليق بالخطر؛ لكونه مما لا يُحلف به، كما لا يصحّ تعليق الهبة بخلاف النّذْر؛ لأنّه يحتمله ويُحلف به[١].

٢. أنّ مقتضى الوقف التأبيد، وهذا ينافيه[٢].

٣. لأنّه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب، والسِّراية، فلم يجز تعليقه بشرطٍ في الحياة كالهبة[٣].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. دفع الخطر (الغرر والجهالة) بالتّنجيز:

إذا أضاف الواقف صيغة الوقف إلى شرط في الحياة كما لو قال: إذا جاء غدٌ، أو إذا جاء رأس الشّهر، وما أشبهه فأرضي هذه صدقة موقوفة- يكون الوقف باطلا؛ لأنّه تعليق، والوقف لا يحتمل التّعليق بالخطر؛ فيدفع الخطر (الغرر أو الجهالة) بإبطال هذه الصّيغة المعلّقة، كما لا يصحّ تعليق الهبة[٤]، والهبة وسائر التّمليكات لا تتعلّق بالخطر[٥].

والخطر (الغرر) مدفوع شرعًا، وذلك أصل عظيم من أصول المعاملات المالية[٦]، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[٧].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤١).
(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٦/ ٤١٦).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٥)، وكشّاف القناع، للبُهوتي: (٤/ ٢٥٠).
(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي: (ص:٣٠)، والبحر الرائق، لابن نجيم المصري: (٥/ ٢٠٢).
(٥) فتح القدير، للكمال ابن الهمام: (٦/ ٢٠٨).
(٦) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٣٧)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٥).
(٧) أخرجه مسلم: (١٥١٣)، وأبو داود، واللفظ له: (٣٣٧٦).

٢. تعجيل الإحسان والمعروف بالتّنجيز:

الوقف تمليكٌ للموقوف عليهم، جُعل لمنفعتهم؛ قال القرافيّ رحمه الله: "لأنّ أصل الحبس مبنيٌّ على سدّ خَلّة حاجة الموقوف عليه"[(١)]. فكان عدمُ تعليقه مسارعةً في الإحسان والبرّ؛ قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران:١٣٣].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

دفع الخطر والغرر والجهالة في الوقف وسيلةٌ للمقصد العام "حفظ المال"، وهو حفظ له من جانب العدم؛ بحراسة المال من كّل تصرّف يضر به أو بمالكه، ونفيَ الخطر والغرر في المعاملات المالية مقرّرٌ معهود في كثير من تفاصيل الأحكام، كتحريم البيوع المشتملة على الضرر[(٢)].

وعدم تعليق الوقف وسيلةٌ إلى تعجيل الإحسان، والإحسان مقصد عامّ من مقاصد الشريعة المطهرة، يحفظ دين الواقف وجودًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

(١) الذخيرة: (٦/ ٣١٦).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٥٦).



الصِّيغة المعلّقة على سبيل النَّذْر

المسألة: (١١):

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: "**لو قال: إنْ قَدِم ولدي فعليّ أن أقف هذه الدّار على ابن السّبيل، فقدِم، فهو نذر يجب الوفاء به**"[(١)].

يصحّ تعليق الوقف على سبيل النَّذر، ويكون حكمه حكم النّذر، وقد اتفق الفقهاء على لزوم الوفاء به[(٢)].

دليل المسألة:

١. قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٢]، قال القرطبيّ رحمه الله: "أُمروا بوفاء النّذر مطلقًا إلا ما كان معصية"[(٣)]، وقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان:٧]. أي: يوفون بما أوجبوه على أنفسهم[(٤)].

---

(١) فتح القدير: (٦/ ٢٠٨).

(٢) انظر: بدائع الصّنائع، للكاساني: (٥/ ٩٠)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤١)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ١٨٤)، والشّرح الكبير، للدّردير: (٢/ ١٦٢)، والمهذّب للشّيرازي: (١/ ١٤٢)، ومغني المحتاج، للشّربيني: (٦/ ٢٣٢)، والمغني، لابن قدامة: (١٠/ ٣)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٨/ ١٩٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١٢/ ٥٠).

(٤) فتح القدير، للشّوكاني: (٥/ ٤١٩).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[(١)].

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، «**أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا، أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رسول الله ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا**»[(٢)].

٤. **الإجماع**؛ قال ابن قدامة رحمه الله في نذر الطاعة: "التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، كقوله: إن شفاني الله، فلله عليّ صومُ شهر. فتكون الطّاعة الملتزَمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به، بإجماع أهل العلم"[(٣)].

والوقف من الطاعات وأعمال البرّ، فيلزم بالنّذر كغيرها.

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. تحصيل الثّواب بمغالبة الطّبع بإيجاب الوقف على النّفس:

قال الكاساني رحمه الله: "المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنوع من القُرَب المقصودة التي له رخصة تركها؛ لما يتعلّق به من العاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى، والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله؛ بل يمنعه عنه؛ لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقّة، ولا ضرورة في الترك، فيحتاج إلى اكتساب سبب يُخرجه عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظّفة، وذلك يحصل بالنّذر؛ لأنّ الوجوب يحمله على التحصيل؛ خوفا من مضرة الترك فيحصل مقصوده"[(٤)]. ويشير إلى هذا المعنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في النّذر: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(٥)]. وفي

(١) أخرجه البخاريّ: (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاريّ: (١٩٥٣)، ومسلم: (١١٤٨)، وأبو داود: (٣٣٠٨)، واللفظ له.

(٣) المغني: (١٠/ ٤).

(٤) بدائع الصنائع: (٥/ ٩٠).

(٥) أخرجه البخاريّ: (٦٦٠٨)، ومسلم: (١٦٣٩).

رواية لأبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ**»[(١)].

٢. شكر نعمة المال بالوقف المنذور.

لأنّ نذر الطاعة كالصّوم والصلاة والصّدقة، والوقف مقصودُه شكرُ نعمة حصلت للمكلّف؛ ولذلك سمّاه الفقهاء: نذر التَّبَرُّر[(٢)]؛ اشتقاقا من البِرّ الذي هو جُماع الخير والإحسان.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنوع من القُرَب غير الواجبة؛ طمعًا في نيل الدرجات العليا عنده جلّ وعلا، وبما أنّ النّذر يوجب فعل المنذور به؛ قال ابن نجيم الحنفيّ رحمه الله: "لأنّه لو نذره بأن قال: لله عليّ أن أقف هذه الدّار، كان الوقف واجبًا"[(٣)]، فيكون النّذر طريقًا لإلزام النّفس فعل الشيء ومنعها من الترك، ووسيلة إلى الشكر والتبرّر المحقّق للإحسان؛ قال الشّربيني رحمه الله: "النّذر وسيلةٌ إلى القُربة، وللوسائل حكم المقاصد، وأيضا فإنه يثاب عليه ثواب الواجب"[(٤)]، فيحصل مقصود الناذر بنيل الثواب[(٥)]، ومنه يتحقق مقصود الشرع بتحقيق مقصد العبوديّة لله تعالى، وفيها حفظ الدين وجودًا، واستفادة الموقوف عليهم بما يصلهم من خير المال الموقوف في حفظ نفوسهم وأعراضهم وعقولهم.



(١) أخرجه مسلم: (١٦٤٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير، للدّردير: (٤/ ٧٥)، والشرح الكبير، للرافعيّ: (٩/ ٢٠٤)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٨/ ١٩٥).

(٣) النّهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: (١/ ٤٦٦).

(٤) مغني المحتاج: (٦/ ٢٣١).

(٥) انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلّته، للزحيلي: (٤/ ٢٥٦٠).



الصِّيغة المضافة إلى ما بعد الموت

المسألة: (١٢):

قال ابن قدامة رحمه الله: "**إذا قال: هو وقفٌ بعد موتي. فظاهر كلام الخرقي أنه يصح، ويعتبر من الثلث، كسائر الوصايا**"[(١)].

ذهب الفقهاء الذين اشترطوا التّنجيز؛ وهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، إلى جواز الوقف المعلّق بالموت، ويكون الوقف حينئذ في حكم الوصية، وينفذ من ثلث التركة[(٢)]. ووافقهم في هذا من لم يشترطوا التّنجيز، وهم: المالكيّة وبعض الحنابلة[(٣)].

دليل المسألة:

١. وصيّة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كتب: «هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا،

(١) المغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٦/ ٢١٨)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطّرابلسي: (ص:٣٥)، وتبيين الحقائق، للزّيلعي: (٦/ ٣٢٦)، ورضة الطّالبين، للنّووي: (٥/ ٣٣٢)، ومغني المحتاج، للشّربيني: (٣/ ٥٣٨)، والشّرح الكبير على المقنع: (١٦/ ٣٩٨)، وكشّاف القناع، للبهوتي: (٤/ ٢٥٠).

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٦)، والشّرح الكبير على المقنع: (١٦/ ٣٩٨).

وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ، وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ، أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»[1].

هذا نصٌّ في المسألة، ووقف عمر رضي الله عنه هذا كان بأمر النبي ﷺ[2].

٢. الإجماع؛ لأنّ الوصيّة بالوقف اشتهرت في الصّحابة ولم ينكروها، فكان إجماعًا[3].

٣. ولأنّ هذا تبرّعٌ وتمليكٌ معلّقٌ بالموت، فصحّ، كالهبة والصدقة المطلقة[4].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. سدّ حاجة الواقف من ماله في حياته:

تعليق الوقف بالموت تأجيل لعقد الوقف إلى موعد آتٍ، ومقصود المكلّف من ذلك سدّ حاجته في الحياة؛ بحيث لو اتّسع العمر وأحوجه إلى الانتفاع بماله صرفه إلى حاجته الحاليّة[5]. وهذا مقصد مشروع للمكلّفين؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف:٣٢]. وقال سبحانه:

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٧٣٧)، ومسلم: (١٦٣٣)، وأبو داود واللفظ له: دون ترقيم: (٣/ ٧٦). وهو صحيح الإسناد. انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر: (٣/ ١٦٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٦/ ٤٠٠).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٥)، والشرح الكبير على المقنع: (١٦/ ٤٠٠).

(٤) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم المصري: (٥/ ٢٠٨)، والشرح الكبير على المقنع: (١٦/ ٤٠٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٤/ ٢٨٦).
فارق التعليق بالموت التعليق على شرط في الحياة، بدليل الصدقة المطلقة، أو الهبة، وغيرهما؛ وذلك لأن هذا وصية، والوصية أوسع من التصرف في الحياة، بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم، وللمجهول وللحمل، وغير ذلك. الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٦/ ٤٠٠-٤٠١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ١٨٢).

﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨﴾ [المائدة:٨٨]. و"التمتع بالحلال من جملة ما قصده الشارع"، كما قال الشاطبي رحمه الله[١].

٢. تكثير ثواب الواقف في الآخرة بالوصيّة بالوقف:

الوصيّة بالوقف من أعمال البرّ التي يُرجى ثوابُها فلا يُحرم منها الواقف؛ قال الزيلعيّ رحمه الله: "الشارع أجازها لحاجة الناس إليها؛ لأنّ الإنسان مغرور بأمله، مقصّر في عمله، فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير بماله على وجه لو تحقق ما كان يخافه يحصلُ مقصودُه المآلي، ولو اتّسع الوقت وأحوجه إلى الانتفاع به صرفه إلى حاجته الحاليّة، فشرعها الشارع؛ تمكينًا منه جلّ وعلا من العمل الصالح"[٢]... وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ؛ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ**»[٣].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

جعل الشارع الحكيم المال الصالح متاعا في الحياة، وثوابا بعد الممات، وبالوصية بالوقف يتحقق مقصود المكلّف في الحال والمآل؛ قال الله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾ [الأعراف:٣٢]. فالوصيّة بالوقف وسيلة إلى تلافي تقصير المكلّف في القربات فيحصلُ له مقصودُه الماليّ، كما هو وسيلة إلى الانتفاع به بصرفه إلى احتياجه الحاليّ، فازدوج فيها مقصد العمل الصالح في الآخرة،

---

(١) الموافقات: (٢/ ٣٧٥).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ١٨٢).

(٣) أخرجه الدّارقطني: (٤٢٨٩)، واللّفظ له، وابن أبي شيبة: (٣١٥٦٢)، والطّبراني في الكبير: (٩٤). وفي إسناده ضعف. انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر: (٣/ ١٩٤).

وتحصيل المصالح في الدنيا[1]. وهذا مندرج في المقصد العام المسمّى: التوازن والاعتدال؛ قال الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ [القصص:٧٧]. والمقرّر عند علماء المقاصد "أنّ وضعَ الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا"[2]، وتحقيق مصالحه الآجلة خادمة لكليّة حفظ دينه، وفي مراعاة مصالحه العاجلة وسيلةٌ لحفظ كليات نفسه ونسله وعقله وماله.

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ١٨٢).

(٢) الموافقات، للشاطبي: (٢/ ٩).

الصِّيغة المؤبّدة

المسألة: (١٣):

قال النّوويّ رحمه الله: "**في شروط الوقف، وهي أربعة: الأول: التّأبيد؛ بأن يقف على من لا ينقرض، كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض، ثمّ على من لا ينقرض، كقوله: وقفت على ولدي، ثم على الفقراء، أو على زيد، ثم عَقِبِه، ثم الفقراء، والمساجد...**"[(١)].

الصيغة المؤبّدة هي الصيغة المتضمّنة للفظ التّأبيد أو ما يفيده، أو الخالية ممّا يفيد التوقيت بمدّة أو أجلّ، ويدخل في مقصود التّأبيد مدّة وجود الشيء إن لم يكن باقيًا، كما في وقف الحيوان.

وقد ذهب جمهور الفقهاء؛ وهم: الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة في المذهب، إلى أنّها شرط في صحّة الوقف[(٢)]. وخالف المالكيّة، وهو قولٌ للشافعيّة، ووجهٌ للحنابلة، فقالوا: يصح وقف الشّيء مدّة معيّنة[(٣)].

---

(١) روضة الطالبين: (٥/ ٣٢٥).

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني: (٣/ ١٦)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (٣/ ٣٢٦)، والشرح الكبير، للرافعي: (٦/ ٢٦٦)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٣٥)، والشرح الكبير على المقنع: (١٦/ ٤١٦-٤١٧)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٤/ ٢٥٢).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: (٣/ ٩٦٧)، التوضيح، لخليل: (٧/ ٢٩٩)، ومنح الجليل، =

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يُشترط النّصّ على التّأبيد في صيغة الوقف، بل يكفي ألا يتضمَّن الوقف شرطًا ينافيه؛ وقالوا: إنّ لفظ الوقف يفيد بنفسه التّأبيد[1].

دليل المسألة:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عُمرُ بخَيبرَ أرْضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبْتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تأْمُرني به؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». فتَصدَّقَ عُمرُ أنَّه لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، في الفقراءِ والقُربى والرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ والضَّيفِ وابنِ السَّبيلِ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَها أنْ يَأكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صَديقًا غيرَ مُتموِّلٍ فيه"[2]. وفي روايةٍ: "لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوهَبُ، وَلاَ تُورَثُ، حَبِيسٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ"[3].

في قولِه: "لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ"، وقوله: "حَبِيسٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ" دليلٌ على اشتِراطِ التَّأبيدِ في صحّة الوقف[4].

٢. **القياس** على الهبات والصدقات، فليس فيهما رجوع؛ لـزوال الملك[5]. وكذا القياس على المسجد في إسقاط الملك، وجعله لله تعالى[6].

= لعِلِيش: (٨/ ١٤٥). وروضة الطالبين، للنووي: (٥/ ٣٢٥)، والمبدع، لابن مفلح: (٥/ ١٦٥)، والمقصد على قولهم: **تكثير المعروف والإحسان، وسدّ حاجات الموقوف عليهم بالوقف المؤقت**. قال ابن شاس رحمه الله: "ولا يشترط فيه التأبيد، بل لو قال: على أن من احتاج منهم باع". عقد الجواهر الثمينة: (٣/ ٩٦٧).

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي: (١٢/ ٤١)، والنهر الفائق، لابن نجيم الحنفي: (٣/ ٣١٤)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤٩)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس: (٣/ ٩٦٥)، وشرح الخرشي على خليل: (٧/ ٨٨)، وحاشية البجيرمي على الخطيب: (٣/ ٢٥٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٢/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم: (١٦٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني: (٤٤٢٥)، واستدل به ابن حجر في فتح الباري: (٥/ ٤٠١)، وذكَره الشَّوكانيُّ في الفتح الرباني: (٨/ ٤٠٢٤).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٤٠٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٧/ ٥٢١)، والشرح الكبير، للرافعي: (٦/ ٢٦٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٧/ ٥٢١).

٣. أنّ حقيقة الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة، ومقتضى ذلك التّأبيد[١].

٤. لأنّه إخراج مالٍ على وجه القُربة، فلم يجز إلى مدّة، كالصدقة[٢].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. استدامة الثواب للواقف بتأبيد الوقف:

صرّح الفقهاء بأنّ: "القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام"[٣]. ويتحقق ذلك بإسقاط مِلكه وجعله لله تعالى كالمسجد[٤]. يدل على هذا ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٥].

٢. استدامة المنفعة للموقوف عليه بتأبيد الوقف:

من مقاصد الوقف: وصول المنفعة إلى الموقوف عليهم على الدّوام؛ "لأنّ مقصود الواقف استدامة الوقف، وأن تكون المنفعة واصلةً إلى الجهات المذكورة في كلّ وقت"[٦]. ودليله: أنّ حقيقة الوقف إزالة العين عن مِلك الواقف إلى مِلك الله تعالى، وجعله محبوسًا على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده[٧].

٣. توكيد قصد التّأبيد:

والتّأبيد في ذاته مقصود للوقف، صرّح بذلك البجيرمي رحمه الله بقوله: "لأنّ القصد منه التّأبيد دون التّوقيت"[٨]. وهو ما يُفهم من قول الجويني رحمه الله:

(١) الهداية شرح البداية، للمرغيناني: (٣/ ١٧)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: (٦/ ٢٥٢).
(٢) المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ، للشّيرازيّ: (٢/ ٣٢٤).
(٣) المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ، للشيرازيّ: (٢/ ٣٢٥).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الحنفيّ: (٣/ ٤١).
(٥) أخرجه مسلم: (١٦٣١).
(٦) المبسوط، للسرخسيّ: (١٢/ ٤٣).
(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الحنفيّ: (٣/ ٤١).
(٨) حاشية البجيرميّ على شرح المنهج: (٣/ ٢٠٦).

"موضوع الوقف على التأبيد ومنافاة التأقيت"[1]. ودليله ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وقف عمر رضي الله عنه: "لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ"[2]. قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: "وفائدة التّأبيد تحريم المحبَس كقوله: لا يباع ولا يوهب"[3].

٤. تحرير المال الموقوف بمنع التصرّف فيه:

وذلك بإزالة المِلك ونفي سلطة التصرّف فيه بالبيع أو الهبة أو الرجوع، ومعنى ذلك أنّ يتميّز الوقف عن العواري، ولمّا رسم رسول الله ﷺ لعمرَ الوقفَ والتحبيس قيّده بالتّأبيد والتحريم، والصدقات المملِّكةُ تقطع سلطان المتصدق، وتنتهي نهايتَها بالوصول إلى يد المتصدَّق عليه، والوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يثبت له مصرف متأبَّد، كان مائلاً عن موضوعه[4]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[5].

وحقيقة الوقف إزالة مِلك الواقف إلى مِلك الله تعالى، وحبسه على حكم ملك الله تعالى، فوجب أن يخرج عن ملكه، ويخلص لله تعالى، ويصير محرّرا عن التّمليك ليستديم نفعه ويستمر[6].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

من مقاصد الوقف الخاصّة: استدامة الثواب للواقف والمنفعة للموقوف عليه، وهو المراد بالقُربة بالعمل الصّالح الذي يُدرّ الأجر للواقف، والدوام بتحقيق مصلحة

(١) نهاية المطلب، للجوينيّ: (٨/ ٣٤٧)، وانظر: نهاية المحتاج، للرمليّ: (٥/ ٣٧٣).
(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم: (١٦٣٣).
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (ص:١٥٩٩).
(٤) انظر: نهاية المطلب، للجويني، (٨/ ٣٤٨).
(٥) أخرجه مسلم: (١٦٣١).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الحنفي، (٣/ ٤١).

الموقوف عليه، فتتحقّق العبوديّة الخالصة لله تعالى في حق الأول، وتسدّ ضرورات الثاني وحاجاته، وتكلف مصالحه باستمرار، وفي هذا استدامة للتّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

فتجتمع بذلك مصالح الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل:٩٧].

وفي حديث مسروق بن الأجدع رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أيُّ العمل كان أحبّ إلى النبي ﷺ؟ قالت: «**الدَّائِمُ**»[1].

(١) أخرجه البخاريّ: (١١٣٢).

الوقف المؤقّت[1]

المسألة: (١٤):

قال محمد عِلِيش رحمه الله: "**(و) لا يُشترط في صحّة الوقف (التّأبيد)، أي: كونه مؤبّدًا دائمًا بدوام الشيء الموقوف، فيصحّ وقفه مدّة معيّنة، ثم ترفع وقفيّته، ويجوز التّصرّف فيه بكلّ ما يجوز التّصرّف به في غير الموقوف**"[2].

ذهب المالكيّة، وبعض الشافعيّة، وهو وجه عند الحنابلة إلى القول بجواز التّأقيت في الوقف وصحته، فيصحّ وقفه مدّة معيّنة، ثم يجوز التّصرّف فيه[3].

(١) **الوقف المؤقت**: عرفه الدردير بقوله: "جعل منفعة مملوكٍ ولو بأجرةٍ أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس".
فيحدّد فيه الواقف مدّة زمنية معيّنة لوقفه؛ كقوله: وقفته سنةً، أو إلى سنة، أو قدوم الحاج ونحوه، يعود بعدها لملكه أو لورثته من بعده، ولا يستطيع الواقف أثناء تلك المدّة التصرف فيه بأيّ تصرّف يؤدي إلى حل عقد الوقف، ويختلف الوقف المؤقت عن وقف المنافع في أنَّ الوقف المؤقت قد يكون منفعة، وقد يكون عينًا. انظر: الصاوي على الدردير: (٤/ ٩٨).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، (٨/ ١٤٥).

(٣) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، (ص:٤٤٩)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٣/ ٣٧)، ومواهب الجليل، للحطّاب، (٧/ ٦٢٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٤/ ٨٧)، وروضة الطالبين، للنّوويّ، (٥/ ٣٢٥)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦)، والإنصاف، للمرداوي، (١٦/ ٣٩٧).

وذهب الجمهور، وهم: الحنفيّة، والشافعيّة في الصّحيح عندهم، والحنابلة في أحد الوجهين، إلى أنّ الوقف لا يقبل التّأقيت، ولا يكون إلاّ مؤبّدًا[1].

وقد أخذ مجمعُ الفقه الإسلامي الدّوليّ بالقول بتأقيت الوقف، في قراره رقم ١٨١ (٧/ ١٩)، في دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة، ومما جاء فيه: "إنّ النّصوص الشّرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبّد والمؤقّت..."[2].

وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في معيارها الشّرعيّ في الوقف؛ إذ جاء فيه: "الأصل أن يكون الوقف مؤبّدًا، ويجوز أن يكون مؤقّتا لمدة إذا نصّ الواقف على توقيته؛ بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك"[3].

دليل المسألة:

١. عموم أدلّة مشروعية الوقف؛ وهذه تشمل الوقف المؤقّت. وعموم أدلّة صحّة الشّرط في الوقف؛ وهذه بعمومها تشمل اشتراط الواقف كون الوقف مؤقّتا. وأدلّة اشتراط رضا الواقف، والواقف لم يرض بإخراج ملكه وقفًا إلا هذه المدّة[4].

---

(١) انظر: الإسعاف، للطرابلسي، (ص:٣٠)، والبحر الرائق، لابن نجيم المصري، (٥/ ٢١٣)، والوسيط في المذهب، للغزالي، (٤/ ٢٤٦)، ومغني المحتاج، للشّربينيّ، (٣/ ٥٣٥)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦)، والشرح الكبير على المقنع، (١٦/ ٤١٦)، وكشّاف القناع، للبُهوتي، (٤/ ٢٥٤).
والمقصد على القول بمنع التّأقيت: **استدامة الثّواب للواقف والمنفعة للموقوف عليه**. انظر: الاختيار، لابن مودود، (٣/ ٤١)، ونهاية المطلب، للجوينيّ، (٣/ ٣٤٩)، والمهذّب للشّيرازيّ، (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدوليّ، منظمة المؤتمر الإسلامي، (ص:٤٢١).

(٣) المعايير الشّرعيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، المعيار الشرعي رقم ٣٨، الوقف، ص٨٢٥.
وقد أثبتنا هذا القول؛ لأنّه اختيار الهيئات العلميّة المعاصرة، وهو على خلاف قول جمهور الفقهاء القائلين بتأبيد الوقف، كما في المسألة السّابقة (الصيغة المؤبّدة).

(٤) انظر: الجامع لأحكام الوقف، خالد المشيقح، (١/ ٤٨٧). وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٣/ ٩٦٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، (٨/ ١٤٥).

٢. قولـه ﷺ: «**إنكـم تظلمون خالدًا، إنه قد حبس أدراعه وأعتده فى سـبيل الله**»[١]، فأخبـر أنَّـه حبس خيله وسـلاحه في سـبيل الله، ولـو لم يصح تحبيـس المؤقت لأبطله النبي ﷺ[٢].

٣. أنـه يجوز وقـف بعض المال، فكذلك يجوز الوقف فـي بعض الزمان[٣] بجامع التبعيض.

٤. القيـاس علـى الإجارة أو الإعارة؛ قال ابن أبي الخيـر العمراني رحمه الله: "كأنّه جعل غيره أحق بمنفعة الدار هذه السّنة بإجارة أو إعارة"[٤].

٥. القيـاس علـى العُمـرى؛ لحديث جابر رضي الله عنـه، قال: قال ﷺ: «**أَمْسِـكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**»[٥]. والعُمرى هبة مؤقتة، ومثلها الوقف يكون مؤقتًا[٦].

٦. القياس على الصّدقة؛ فالوقف صدقة من الصدقات، ويُفارق الصدقة باختصاص الوقف بالصدقة بالمنفعة دون الأصل، وهذا الفارق لا يوجب اشـتراط التأبيد، فالصّدقـة تجـوز أن تكـون مؤبدة ومؤقتة، ولا يوجد دليلٌ من كتاب أو سـنة، أو إجماعٌ يوجب أن تكون الصدقة مؤبّدة[٧].

٧. قياس جواز توقيت الوقف على جواز اشـتراط الواقف توقيت انتفاع الموقوف عليـه بالعيـن الموقوفة، فإذا جاز للواقف أن يقيّد بالشـرط مـدّة انتفاع الموقوف عليه بالغلّة، جاز بالضرورة تقييد الوقف بمدة[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ١٩٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/ ٥٢١).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٨/ ٦٧).

(٥) أخرجه مسلم، (١٦٢٥).

(٦) انظر: الجامع لأحكام الوقف، خالد المشيقح، (١/ ٤٨٧).

(٧) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، (١٦/ ١٣٢).

(٨) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، (١٦/ ١٣٣).

٨. الأدلـة الدالة على صحة وقف الحيوان، وبقـاء الحيوان ونحوه مؤقت؛ قال ابن قدامـة رحمه الله: "لأنّه منقطع الانتهاء، فأشـبه ما لو وقفـه على منقطع الانتهاء، فإن حكمنا بصحته ههنا، فحكمه حكم منقطع الانتهاء"[١].

٩. ولأن الواقـف علـى نيته في ماله، ولكل امرئ ما نوى، كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢].

١٠. أنّ المتبرّع محسن وليس عليه سبيل، فله شرط ما يشاء ما لم يكن فيه ضرر أو مخالفة لمقتضى الوقف أو الشرع[٣].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. التّيسير على الواقفين، بفتح باب التبرّعات ولو تأقيتا.

وهـو سـبيل مـن سـبل تكثير الواقفيـن، ذلـك أنّ كثيرًا مـن النّاس ممـن يرغبون في الإيقاف يشـقّ عليهم النّـزول عن أملاكهم بالكلّيّة؛ إما لحاجتهـم، وإما لحاجة ذرّيّتهم إليها مستقبلًا، ولا مانع لديهم من إيقافها إيقافًا مؤقتًا تُحدّد بدايتُه ونهايتُه، ثمّ ترجع إلى ملكه، فيكون ذلك حافزًا ومشجّعًا على المبادرة إلى الوقف ولو بصورة مؤقّتة[٤].

وقـد أشـار الفقهاء القائلـون بتأقيت الصّيغة إلى حاجة الواقـف إلى العين الموقوفة ممّا حدا بهم إلى تجويز الوقف المؤقّت[٥].

والشـريعة الإسـلاميّة جاءت بتيسير سـبل الخير على المتبرّعين؛ قال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة:٧]، وقال ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦)، والجامع لأحكام الوقف، خالد المشيقح، (١/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: (١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام الوقف، خالد المشيقح، (١/ ٤٨٧).

(٤) انظر: تأقيت الوقف: دراسـة فقهيّة تأصيليّة، حسـين بن معلوي الشـهراني، مجلّة الدّراسـات الإسـلامية والبحوث الأكاديميّة، الصّادرة عن تصدر عن قسم الشريعة الإسلامية بكلّيّة دار العلوم – جامعة القاهرة، العدد: ٩٤، السّنة ٢٠١٩م، (ص:١٠٢).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثّمينة، لابن شاس، (٣/ ٩٦٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، (٨/ ١٤٥).

(٦) أخرجه البخاريّ: (١٤١٧)، ومسلم: (١٠١٦)، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه.

٢. تكثير سُبُل انتفاع الموقوف عليهم بتجويز الوقف المؤقّت.

وقد نصّ بعض الفقهاء على أنّ مقصود الوقف يحصل بصرف الوقف على وجه التّأقيت، كما يحصل بصرفه على وجه التّأبيد، فقالوا بصحته في الوجهين[١]. وفي ذلك تكثيرٌ لسبل انتفاع الموقوف عليهم، وتوسيعٌ لموارد الوقف ومصارفه.

وتزدوج الحاجة إلى أصول استثماريّة مؤبّدة مع الحاجة إلى الأوقاف المؤقّتة التي تكفل تغطية واسعة لحاجات المجتمع المستجدّة[٢].

٣. تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي:

إنَّ العمل بالوقف المؤقت وتعميمه يشيع روح التكافل والتضمن بين أفراد المجتمع الواحد، ويُسهم في تقوية العلاقات الاجتماعية والأخوية بين الواقفين والموقوف عليهم، وقد جرت عادة النَّاس في القديم على وقف ثياب الجنازة وما يُحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح للجهاد، فإنَّه روي أنَّه اجتمع في خلافة عمر رضي الله عنه ثلاثمائة فرس مكتوب على أفخاذها حبيس في سبيل الله تعالى[٣]، وهذا الأصل يندرج ضمن التعاون والمواساة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [العصر: ٣].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

الوقف فعلٌ للخير وقربة إلى الله عز وجل، وإحسان إلى ذوي الحاجة، فيناسبه التّوسعة وعدم التّضييق، والشريعة الإسلامية جاءت بالتّيسير والسماحة والتّوسعة في سبل البرّ والإحسان؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥ ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾ [الزلزلة:٧].

---

(١) انظر: البحر الرّائق، (٥/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) انظر: تأقيت الوقف: دراسة فقهيّة تأصيليّة، حسين بن معلوي الشهراني، مجلّة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد: ٩٤، (ص:١٣٥).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي: (١٢/ ٥٨).

والتيسير والسماحة والبرّ والإحسان كلّيّات معلومة من مقاصد الشّريعة، تخدمها المقاصد الجزئية المذكورة هنا.

واستحسان القول بتأقيت الوقف يُحقّق مصالح متعدّدة، تُستمد من المقاصد المذكورة، فهي خادمة لكليّ حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ بتكثير عدد الواقفين، ممّا يستتبع زيادة عدد المنتفعين بهذا النوع من الوقف، فيكثر الأجر ويعظم النَّوال.

كما أنَّها خادمة لكلّي حفظ المال في جانب الوجود، وذلك من خلال توفير المرافق والمنقولات الموقوفة لمدّة معّينة، ولا يخفى ما لذلك من الأثر الكبير على تنميّة الموارد والإرادات الاقتصادية وتخفيف العبء عن ميزانية الدولة.





الصِّيغة المُطْلَقة عن المَصْرِف

المسألة: (١٥):

قال ابن شاس رحمه الله: "**لا يُشترط في الوقف إعلام المصرف، بل لو قال: وقفتُ، ولم يعيّن له مصرفًا، صُرف إلى الفقراء، قاله مالك في الكتاب. وقال القاضي أبو محمد: "يصرف في وجوه الخير والبر**"[(١)].

ذهب جمهور الفقهاء؛ وهم: الحنفيّة، والمالكيّة، وبعض الشافعيّة، وبعض الحنابلة، إلى عدم اشتراط بيان المصرف في صيغة الوقف، فإذا قال: وقفتُ داري، أو داري صدقة موقوفة، صحّ الوقف، وصُرف إلى الفقراء والمساكين أو جهة من جهات البرّ والخير، أو يُرجع في ذلك إلى العرف[(٢)].

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: (٣/ ٩٦٨).

(٢) انظر: بدائع الصّنائع، للكاسانيّ: (٦/ ٢٢٠)، والبحر الرّائق، لابن نُجَيْم: (٥/ ٢٠٥)، والذّخيرة، للقرافيّ: (٦/ ٣٢٦)، والتّوضيح، لخليل: (٧/ ٢٩٩)، والفواكه الدواني، للنفراوي: (٢/ ١٦١)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ٣٢٦)، والوسيط في المذهب، للغزاليّ: (٤/ ٢٥٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: (٥/ ٣٣١)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٣)، والإنصاف، للمرداويّ: (٧/ ٣٤-٣٥)، وشرح منتهى الإرادات، للبُهوتيّ: (٢/ ٤٠٧).
وخالف أكثر الشافعيّة وبعض الحنابلة فقالوا بعدم صحة الوقف بالصيغة المطلقة عن المصرف. انظر: روضة الطالبين، للنّوويّ: (٥/ ٣٣١)، وشرح منتهى الإرادات، للبُهوتيّ: (٢/ ٤٠٧). =

دليل المسألة:

١. **القياس** على الأضحية، فكما يجوز صدورها عن المكلّف دون ذكر للمصرف؛ فإنّه يجوز الوقف دون بيان جهة الصرف[١].

٢. **القياس** على الوصيّة: فلو قال: وصّيتُ بثلث مالي. صح، وإذا صحّ صرف إلى مصارف الوقف المنقطع عند انقراض الموقوف عليه[٢].

٣. **القياس** على النّذر المطلق، وهو قياس قول أحمد رحمه الله، فإنّه قال في النّذر المطلق: ينعقد موجبًا لكفارة اليمين[٣].

٤. **العرف**؛ إذ المطلق يحمل على العرف كنقد البلد، ولأنّ الإطلاق إذا كان له عرف صحّ وحمل عليه. وعرف المصرف هنا أولى الجهات به[٤].

٥. أن الوقف إزالة ملك على وجه القُربة؛ فيصحّ مطلقًا؛ سواء ذكر جهة الصّرف، أو لم يذكرها[٥].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. تيسير سُبُل الخير والبِرّ بتصحيح عقد الوقف:

نصّ الفقهاء على أنّ الصيغة التي خلت عن ذكر المصرف يصحّ بها العقد، وذكروا اختيارات تتسع لسبل متنوّعة من الخير والبرّ، فذكروا صرفه إلى الفقراء والمساكين، وسائر وجوه الخير والبرّ، مما يعمّ نفعه، وسائر مصالح المسلمين. قال خليل رحمه الله: "ولا يشترط تعيين المصرف لفظًا، بل لو قال: وقفتُ، صُرف إلى الفقراء، وقيل: في

= والمقصد على قولهم: **نفي الجهالة في عقد الوقف**. انظر: كشّاف القناع، للبُهوتيّ: (٤/ ٢٥٠)، والإقناع، للحجّاوي: (٣/ ٦).

(١) انظر: الذّخيرة، للقرافيّ: (٦/ ٣٢٦)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٣).

(٢) الشرح الكبير على المقنع: (١٦/ ٤١٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المبدع، لابن مفلح: (٥/ ١٦٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبُهوتيّ: (٢/ ٤٠٧).

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافيّ: (٦/ ٣٢٦)، المهذب، للشيرازي (٢/ ٣٢٦)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٣).

وجوه الخير"[1]. وهو موافق لطبيعة الوقف في تنوّع مصارفه وسعتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة:١٧٧].

٢. صون الوقف عن التعطيل:

تحرّى الفقهاء صون الوقف عن التعطيل، فنظروا في ما لم يُذكر مصرفه؛ فرأى بعضهم صرفه إلى الفقراء، ورأى بعضهم صرفه في وجوه الخير، واحتكم بعضهم إلى العرف الغالب في إطلاق الصيغة؛ فقال بصرفه إلى ما تعارف الناس عليه، فإن تعذّر صُرف إلى الفقراء[2].

وذلك أنّ الوقف "مقصوده القربة والدوام"[3]، فيناسب أن يُصرف إلى جهات البرّ التي تدوم ولا تنقطع، وهو ما يوافق قصد الواقف.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

من يُسر التشريع الإسلامي كثرة طرق الخير وتنوعها، وتيسير سبل البرّ والخير والإحسان، و"لأنّ القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام"[4]، فإنّ الحكم فصحة الوقف مع عدم ذكر المصرف في الصيغة يفتح بابًا لتيسير صرف الوقف إلى مصارفه المتنوّعة ما دامت محقّقة لمقصود الواقف ومنفعة الموقوف عليه، فلا ينقطع الوقف ولا يتعطّل. وكلّ ذلك مندرج في يسر الشريعة وخيريّتها؛ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

---

(١) التوضيح، لخليل: (٧/ ٢٩٩). وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: (٣/ ٩٦٨)، وشرح زروق على متن الرسالة: (٢/ ٨١٩)، والإنصاف، للمرداوي: (٧/ ٣٥)، وشرح منتهى الإرادات، للبُهوتيّ: (٢/ ٤٠٧).

(٢) انظر: شرح زروق على متن الرسالة: (٢/ ٨١٩)، والمعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ١٠٣).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: (٦/ ٢٥٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبُهوتيّ: (٢/ ٤٠٧).



لُزوم الوقف بالصّيغة المطلقة

المسألة: (١٦):

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: "**ويكون الأصل موقوفًا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدًا ما بقي شيء منه، فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته، ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته**"[(١)].

اتفق جمهور الفقهاء -غير أبي حنيفة رحمه الله- على لزوم الوقف إذا تمت صيغته، فيزول ملك الواقف عنه، ولا يجوز له الرجوع فيه في حياته، ولا يورث عنه بعد وفاته. واشترط أبو حنيفة التصريح باللّزوم، أو أن يحكم به القاضي[(٢)].

دليل المسألة:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، ذكر المفسّرون أنّ الآية شاملةٌ لعقود النكاح والبيع والشركات وسائر المعاملات[(٣)]. واستدلّ بها

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (٢/ ١٠١٢).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي: (١٢/ ٢٩)، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: (٣/ ٤١)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (٢/ ١٠١٢)، والتوضيح، لخليل: (٧/ ٢٨٩)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٧/ ٥١١)، ونهاية المطلب، للجويني: (٨/ ٣٤٠)، والمبدع، لابن مفلح: (٥/ ١٨٤-١٨٥)، وكشاف القناع، للبُهوتيّ: (٤/ ٢٥٤).

(٣) تفسير الطبري: (٩/ ٤٥٣)، وتفسير ابن كثير: (٢/ ٨).

القاضي عبد الوهّاب رحمه الله وقال: "الوقف يصحّ ويلزم في الحياة والممات من غير افتقار إلى حكم حاكم به"[(١)].

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(٢)].

أفاد لزوم الوقف؛ لأنّ الصدقة الجارية محمولة على الوقف كما فسَّرها العلماء[(٣)]، وجريان الصدقة يدلُّ على اللّزوم؛ إذ لولاه لكانت صدقةً مُنقطعةً.

٣. **الإجماع**؛ إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليّا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزّبير وجابرًا، كلَّهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة بشروطها وأحوالها[(٤)]، ولم ينقل عن أحد منهم أنّه رجع عن وقفه، أو تصرّف فيه[(٥)].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. استقرار الوقف وثباته بصونه من النّقض والرجوع:

ذلك بأنّ الحكم بعدم اللّزوم يفتح بابًا لنقضه والرجوع فيه، فلا يستقر، ولا يتحقق مقصوده الذي هو زوال المِلك على التّأبيد، وهذا ما يُفيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وقف أبيه عمر رضي الله عنه: "لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ"[(٦)].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢/ ٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافيّ: (٦/ ٣١٣)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٢/ ٣٧٦).

(٤) انظر: أحكام الأوقاف، للخصّاف: (ص:٨ وما بعدها)، وتفسير القرطبي: (٦/ ٣٣٩)، والذخيرة، للقرافيّ: (٦/ ٣٢٣).

(٥) انظر: المعاملات الماليّة - أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان: (٥/ ١٢٧).

(٦) أخرجه البخاريّ: (٢٧٧٢)، واللّفظ له، ومسلم: (١٦٣٣).

٢. الوفاء بعقد الوقف، بصونه عن النّقض والرجوع.

ولـزوم الوقـف التزام من الواقف بعدم نقض الوقف أو الرجوع فيه؛ قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ۝٢٠ ﴾ [الرعد:٢٠].

٣. استدامة الثواب للواقف والمنفعة للموقوف عليهم:

وفي لزم الوقف تحقيق لقصد الواقف وحاجته في جريان الثواب على الدوام؛ قال المرغينانـي رحمـه الله: "الحاجة ماسّـة إلـى أن يلزم الوقـف منه ليصل ثوابـه إليه على الدّوام"[١]. ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢]. قال الكمال بن الهمام رحمه الله: "ومحاسـن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع الدارّ الباقـي علـى طبقـات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحيـاء والموتى؛ لما فيه مـن إدامـة العمـل الصالح، كما في الحديـث المعروف: «**إِذَا مَـاتَ الْإِنْسَـانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ...**» الحديث"[٣].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

استقرار الوقف وثباته وثيق الصّلة بحفظ المال، ومن حفظ المال وضوحه وثباته[٤]؛ وذلك يتحقق باللّزوم المنافي للتردّد أو الرجوع، والوفاء بالعهود والعقود من محاسن الشـريعة وقيمهـا العليـا، واسـتدامة الثواب مـن إدامة العمـل الصالح؛ قـال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٞ مَّرَدّٗا ۝٧٦ ﴾ [مريم:٧٦]، ومن لوازم ذلك استدامة نفع الموقوف عليهم فيما أرصد لمصالحهم الضروريّة والحاجيّة.

(١) الهداية في شرح البداية، للمرغيناني: (٣/ ١٥).
(٢) أخرجه مسلم: (١٦٣١).
(٣) فتح القدير: (٦/ ٢٠٠).
(٤) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (٢/ ٤٠٠).

قبول النَّظارة إلكترونيًّا
(القبول عن بُعد)

المسألة: (١٧):

قال الرّملي رحمه الله: "**وقَبولُ من شُرط له النَّظر كقبول الوكيل**"[١].

وينطبق على قبول النّظارة ما ينطبق على قَبول الوكالة؛ لأنّ حقيقة النّظارة توكيل[٢].

قال الرّافعيّ رحمه الله: "وقبول المتولّي يشبه أن يجيء فيه ما في قَبول الوكيل"[٣].

قال سليمان بن عمر الأزهريّ المعروف بالجمل رحمه الله: "**ولو كُتب إلى غائب ببيع أو غيره صحَّ، ويُشترط قَبول المكتوب إليه عند وقوفه على الكتاب**"[٤].

ذهب جمهور الفقهاء، وهم: الحنفيّة، والمالكيّة، ومعظم الشافعيّة، والحنابلة إلى جواز التّعاقد بالكتابة والرسالة[٥]، ويُلحق بها التعاقد بوسائل الاتّصال الحديثة؛ كالاتصال بالشبكات المعلوماتية.

---

(١) نهاية المحتاج، (٥/ ٣٩٧).

(٢) انظر: المحيط البرهانيّ، لابن مازة، (٥/ ٧١٥)، و(٥/ ٧٣٣)، والذّخيرة، للقرافيّ، (٦/ ٣٣١)، والشّرح الكبير، للرّافعيّ، (٦/ ٢٩١)، وكشّاف القناع، للبُهوتيّ، (٤/ ٢٦٩).

(٣) الشرح الكبير، (٦/ ٢٩١).

(٤) حاشية الجمل على شرح منهج الطّلاّب، (٣/ ١٠).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٩٤)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفيّ، (ص:٣٩٥)، والشرح الكبير، للدّردير، (٣/ ٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرانيّ، (٦/ ٤٠٦)، =

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "إذا تمَّ التعاقدُ بين غائبين لا يجمعُهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينةً، ولا يسمع كلامَه، وكانت وسيلةَ الاتصال بينهما: الكتابة، أو الرسالة، أو السِّفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقَبولِه"[(١)].

دليل المسألة:

١. توكيل أبي رافع في تزويج ميمونة رضي الله عنها، فعن أبي رافع: «أَنَّ رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا»[(٢)].

٢. حديث جعفر بن محمد بن عليّ رضي الله عنهم، قال: «بَعَثَ رسول الله ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ...»[(٣)].

دلّ الحديثان على جواز التّوكيل في عقد النّكاح في الإيجاب والقَبول؛ لأنّ النبي ﷺ وكّل عمرو بن أميّة، وأبا رافع، في قَبول النكاح له. ولأنّ الحاجة تدعو إليه، فإنّه ربما احتاج إلى التزوّج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإنّ النبي ﷺ تزوّج أمّ حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة[(٤)].

= وروضة الطالبين، للنّووي، (٣/ ٣٣٨)، وكشّاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٤٨).

(١) قرار رقم: ٥٢ (٣/ ٦)، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، في دورة مجمع الفقه الإسلامي السادسة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٢) أخرجه مالك في الموطّأ: (٦٩)، والترمذيّ: (٨٤١)، والنسائيّ في سننه الكبرى: (٥٣٨٦)، وابن حبّان: (٤١٣٠)، والدّارميّ: (١٨٦٦)، والبيهقيّ: (٩٢٥٣)، والدارقطنيّ: (٣٦٥٨)، وأحمد: (٢٧٨٤١)، والطبرانيّ: (٩١٥). قال الهيثمي رحمه الله: "وفيه عثمان بن مخلّد الواسطيّ ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرّحه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضرّ". مجمع الزوائد، (٤/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: (٦٨٤٥)، البيهقي في الكبرى: (١٣٩٠٨). احتج به الشافعي رحمه الله، انظر: سنن البيهقيّ: (٧/ ٢٢٥). وقال الألباني: مرسل حسن، انظر: إرواء الغليل: (١٨٥٠).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٦٤).

قال الزركشيّ رحمه الله: "ويجوز التّوكيل في العتق، والطلاق؛ لأنّ الحاجة قد تدعو إليهما...، وفي معناهما الوقف، والهبة، والخُلع، ونحو ذلك...، وسواء في جميع ذلك حضورُ الموكِّل وغيبتُه، لعموم الأدلة"[1].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. التحقّق من حصول رضا متولّي الوقف بالقَبول عن بعد:

الرّضا أمر خفي لا يُطّلع عليه، فأناط الشارع الحكم بسبب ظاهر، ألا وهو الصيغة، فإذا دلّت الصيغة على الرضا كانت كافية في حصول المقصود من العقود، وإنما احتيج إلى الصيغة لأنّها منوطة بالرضا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:٢٩]، ولقوله ﷺ: في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[2]. قال النّوويّ رحمه الله: "ينعقد البيع بالمكاتبة لحصول التراضي"[3].

٢. التّيسير في تولية النّاظر؛ لاستمرار وظائف الوقف:

الوكالة -ومنها تولية الناظر- هي تفويض التصرّف والحفظ إلى الوكيل في أثناء الحياة، وهي مبنيّة على التّوسعة واليسر والسماحة؛ لذلك لا يشترط فيها اتحاد المجلس؛ لأنّ قَبولها قد يكون باللّفظ أو بالفعل بأن يشرع الوكيل في فعل ما وُكِّلَ فيه، ويصح فيه توكيل الغائب؛ أي: غير الموجود في مجلس العقد، ويكون له صلاحية القيام بالعمل الموكّل فيه[4].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ١٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روضة الطالبين، (٣/ ٣٤٠).

(٤) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتّصال الحديثة، وهبة الزّحيليّ، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، (٦/ ٦٦٢).

ولذلك قرّر الفقهاء التعاقد بالكتابة عند الغياب؛ للحاجة أو الضرورة؛ قال الماورديّ رحمه الله: "وأما الشرط الثاني وهو صيغة العقد: فهو معتبر باللّفظ مع الحضور، وبالمكاتبة مع الغيبة للضرورة"[1].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير والتّوسعة في المعاملات الماليّة؛ مراعاة للحاجات والضرورات، كما في بيع السَّلَم والعرايا، واغتفار الجهالة والغرر اليسيرين، وغير ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

ترتبط الحاجة إلى إجراء العقود والتوكيلات عن بُعد عبر وسائل الاتصال الحديثة بالمقصد العامّ "التيسير ورفع الحرج" في المعاملات الماليّة، ومن ذلك الاكتفاء بحصول التّراضي عند وضوح إرادة العاقدين، والألفاظ في العقود وسيلة لتحصيل المعاني[2]؛ قال ابن الهمام رحمه الله: "الملاحظ من جهة الشرع في ثبوت الانعقاد ولزوم حكمه جانب الرّضا كما نص عليه في قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]"[3]، فإذا كانت في عقود الإرفاق -ومنها الوقف- كانت أجوز؛ لما فيها من المسامحة من جهة، وتحقيق مصالح الموقوف عليهم في خدمة ضرورياتهم وحاجاتهم من جهة أخرى؛ ذلك أنّ الواقف قد يحول بينه وبين الحضور ظروفٌ قاهرةٌ، أو بُعْد مسافة لا يمكنه معها التعاقد مباشرة لتولية الناظر، فتأتي هذه الوسيلة المستحدثة لتقهر الظّرف، وتطوي المسافة، وتحقق المقاصد من الوقف.

(١) الحاوي الكبير، (١٦/ ٢٢).
(٢) انظر: الموافقات، (٢/ ١٣٨).
(٣) فتح القدير، (٣/ ١٩١).



لُزوم الوقف بحكم الحاكم (القاضي)

المسألة: (١٨):

قال الكاسانيّ رحمه الله: "**ولا خلاف في جوازه في حّق زوال ملك الرّقبة إذا اتّصل بـه قضـاء القاضي،... واختلفوا في جـوازه مزيلًا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم**"[(١)].

ذهـب أبـو حنيفة، وتلميذه زفر بن الهذيل، إلى أنّ الوقف لا يلزم إلا بحكم الحاكم (القاضي)، فإذا صدر من الواقف مطلقًا عن التّصريح باللّزوم، ولـم يكن على مسـجد، أو خـرج مخـرج الوصيـة، جـاز له الرجـوع فيه حـال حياته، وصـار ميراثًـا لورثته بعد وفاته[(٢)].

وذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم الوقف إذا تمت صيغته، فيزول ملك الواقف عنه، ولا يجوز له الرجوع فيه في حياته، ولا يورث عنه بعد وفاته[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٢١٨).

(٢) انظـر: المبسـوط، للسرخسـي: (١٢/ ٤٧)، وبدائـع الصنائـع، للكاسـاني: (٦/ ٢١٨)، و(٦/ ٢١٩)، والاختيـار لتعليـل المختار، لابن مـودود: (٣/ ٤١)، والبحر الرائق، لابن نجيـم المصري: (٥/ ٢٠٩)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤٣).

(٣) انظـر: الكافـي فـي فقه أهـل المدينة، لابـن عبد البـر: (٢/ ١٠١٢)، والتوضيح، لخليـل: (٧/ ٢٨٩)، =

وقد أثبتنا هذه المسألة على رأي أبي حنيفة رحمه الله؛ للأخذ بها عند بعض الهيئات العلميّة والقانونية المعاصرة.

دليل المسألة:

١. حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ قِوَامَ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رسول الله ﷺ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدُ**»[(١)].

٢. ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لَمَّا أُنْزِلَتِ الْفَرَائِضُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ**»[(٢)]. أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عزّ شأنه، فكان منفيًّا شرعًا[(٣)].

٣. وما رواه الطّحاويّ عن ابن شهاب الزّهري: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرسول الله ﷺ أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا**»[(٤)].

دلّ ذلك أنّ نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وأنّه إنّما منعه من الرجوع فيها أنّ رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء، وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله، وقد كان له أن لا يصوم[(٥)].

= والحاوي الكبير، للماوردي: (٧/ ٥١١)، ونهاية المطلب، للجويني: (٨/ ٣٤٠)، والمبدع، لابن مفلح: (٥/ ١٨٤-١٨٥)، وكشاف القناع، للبُهوتيّ: (٤/ ٢٥٤).

(١) أخرجه الدارقطنيّ: (٤٤٥٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: (٨١١٢)، وقال: "صحيح على شرط الشّيخين"، وهو حديث مرسل. انظر: نصب الرّاية، للزّيلعيّ: (١/ ٢٥٩). والبيهقيّ في سننه الكبرى: (١٢٠٣١).

(٢) أخرجه البيهقيّ: (١٢٠٢٤)، والدارقطنيّ: (٤٠٦٢)، وابن أبي شيبة: (٢١٣٢٥). قال الدارقطنيّ: "لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه؛ وهما ضعيفان".

(٣) بدائع الصّنائع، للكاسانيّ: (٦/ ٢١٩).

(٤) أخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار: (٥٨٧٦)، وذكره ابن عبد البرّ في التّمهيد: (١/ ٢١٤).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار، للطّحاوي: (٤/ ٩٦).

٤. **القياس**؛ قياس الوقف على العارية، فيجوز الرجوع في الوقف، كما أن الرجوع في العارية جائز؛ بجامع أن في كلّ منهما تُصرف المنفعة إلى الجهة المقصود نفعها مع بقاء العين على ملك الواقف والمعير[١]. والعارية جائزة غير لازمة؛ فيكون كذلك الوقف[٢].

٥. أنّ قضاء القاضي في مسائل الاختلاف يرفع النزاع؛ قال ابن مودود الحنفي رحمه الله: "لو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ؛ لأنّه قضاء في مُجتَهَد، ولم يكن لغيره إبطاله"[٣].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. سدّ باب النّزاع حول نفاذ الوقف:

صيانة للوقف من النّزاع المفضي إلى النّقض؛ لأنّ عدم النّص في الصيغة على التّصريح باللّزوم أو بكونه على مسجد، أو لم يخرج مخرج الوصية، مع الخلاف في هل الوقف يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف أم لا؟ يحتاج إلى حكم الحاكم (القاضي) للفصل في الجواز.

قال الكاسانيّ رحمه الله: "وأما إذا حكم به حاكم فإنما جاز؛ لأنّ حكمه صادف محل الاجتهاد وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد، بما أفضى إليه اجتهاده، جائز، كما في سائر المجتهدات"[٤]. و"قضاء القاضي في فصلٍ مُجْتَهَدٍ فيه ينفُذُ بالإجماع"[٥].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

رعاية حقّ الورثة والاحتياط لذلك من دفع الضرر، والضّرر يُزال بالاحتياط منه كما يُزال عند وقوعه، والشّريعة الإسلامية السمحة تُوازِنُ بين حقّ المالك في التصرّف في

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتيّ: (٦/ ٢٠٣)، الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٣٨).
(٢) انظر: المبسوط، للسرخسيّ: (١٢/ ٤٧)، وملتقى الأبحر، للحلبيّ: (ص:٥٦٧).
(٣) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود: (٣/ ٤١).
(٤) بدائع الصنائع، للكاسانيّ: (٦/ ٢١٩).
(٥) تحفة الفقهاء، للسّمرقنديّ: (٣/ ٣٧٦-٣٧٧).

ملكه وحقّ من يقع تحت مسؤوليّته، وهذا التوازن من مقاصد الشّريعة العامّة؛ قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [القصص:٧٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ [الإسراء:٢٩]، وقال ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[(١)].

وصيانة الوقف من النّزاع من حفظ المال بوضوحه وتقرّره لمالكيه بوجه لا لَبْس فيه، وقد قرّر علماء المقاصد أنّ "المقصود الشرعيّ في الأموال كلّها خمسة أمور هي: الرّواج، والوضوح، والحفظ، والثّبات، والعدل فيها"[(٢)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) مقاصد الشّريعة، لابن عاشور: (٢/ ٤٠٠).



الشروط المعتبرة في الواقف

المسألة: (١٩):

يقول القرافي رحمه الله: "... **الواقف، وشرطه أهلية التصرف في المال**"[١]، **ويقول البهوتي رحمه الله: "وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف**"[٢].

دليل المسألة:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء: ٦]، قال ابن العربي رحمه الله: "فعلّقَ الحكمَ وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد"[٣]، ويقول الكاساني رحمه الله: "والرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه"[٤].

---

(١) الذخيرة: (٦/ ٣٠١).

(٢) الروض المربع: (ص:٤٥٣).
اتفق الفقهاء على أنَّ شرط الواقف أن يكون ذا أهلية في التَّصرف في المال.
انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ١٧٠)، البحر الرائق: (٥/ ٢٠٢)، الشرح الكبير: (٤/ ٧٧)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج: (٦/ ٢٣٦)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٢٧٥).

(٣) أحكام القرآن: (١/ ٢٣٠).

(٤) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧٠).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء: ٥]، قال الطبري رحمه الله: "فلم يخصص سفيها دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها مالَه صبيًّا صغيرًا كان أو رجلًا كبيرًا ذكرًا كان أو أنثى"(١).

٣. قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]، قال ابن القيم رحمه الله: "والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ولا نواها، فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق **والوقف** واليمين والنذر **مكرهًا لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده**"(٢).

٤. عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٣)، يقول السيوطي رحمه الله: "قال الشيخ أبو إسحاق: العقل صفة يميز بها الحسن والقبيح، قال بعضهم: ويزيله الجنون والإغماء والنوم، وقال الغزالي: الجنون يزيله، والإغماء يغمره، والنوم يستره"(٤)، ويقول الكاساني رحمه الله: "لأن الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده، ولا أهلية بدون العقل"(٥).

٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٦).

---

(١) تفسير الطبري: (٧/ ٥٦٦).

(٢) إعلام الموقعين: (٣/ ٤٦).

(٣) أخرجه أحمد: (٢٥٣٣٣)، والنسائي: (٣٤٣٢)، وأبو داود: (٤٣٩٨) وابن ماجه: (٢٠٤١)، وابن حبان: (١٤٢)، والحاكم: (٢٣٦٣)، وصححه ابن حبان.

(٤) الأشباه والنظائر: (١/ ٢١٢).

(٥) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧١).

(٦) أخرجه ابن حبان: (٧٢١٩)، وابن ماجه: (٢٠٤٥)، والحاكم: (٢٨١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٦. يقول الكاساني رحمه الله: "وأما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف، **ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع**"[(١)].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حفظ مال عديم الأهلية أو ناقصها بمنعه من الوقف:

عديم الأهلية أو ناقصها قد يتصرف في ماله بالوقف، وهو ما يرجع عليه بالضرر، بخروج ماله الذي يرتفق به من يده، فأوصد الشارع طريق التبرع في حقه؛ لأنَّه يفضي إلى ذهاب ماله عليه، ولو كان سبيله القربة لله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء: ٥].

٢. صيانة ناقص الأهلية من الندم على الطاعة حال التكليف، بمنعه وقف ماله:

قد يكون الواقف عديم الأهلية حال التّبرع؛ كأن يكون صبيًا أو مجنونًا جنونًا غير مطبق؛ فإذا ارتفع صغره بالبلوغ، أو انقضى جنونه بالعقل؛ فلعله يندم على ما أسلف من عمل صالح، والأصل في المؤمن السرور بالحسنة، والنّدم على المعصية لا العكس، عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ**»[(٢)]، قال الشوكاني رحمه الله: "فيه دليل على أنّ السرور لأجل الحسنة، والحزن لأجل السيّئة من خصال الإيمان؛ لأنّ من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء..."[(٣)]، وأقبح من هذا أن يندم على عمل صالح أسلفه، ولعل هذا ما لحظه الشارع في منع تبرع عديم الأهلية؛ فأبطل وقفه تلافيًا لهذا المحظور.

---

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧١).

(٢) أخرجه أحمد: (٣٧١٩)، وابن حبان: (٤٥٧٦)، والترمذي: (٢١٦٥)، وابن ماجه: (٢٣٦٣)، والحاكم: (٣٨٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٣) نيل الأوطار: (٨/ ٣٦١).

٣. تحقيق التّعبد بوقف المال حال التّكليف:

قصد الشارع التّعبد بوقف المال حال تحقّق الأهليّة، ووفور العقل، وكمال الصّحة؛ لتجري أعماله على استقامةٍ أولًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء: ٦]، ثم ليظهر المكلف حقيقة التجرد من جواذب الدنيا، وهو ما يستلوحه الناظر من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رسول الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[(١)]، ومن هنا اتفق الفقهاء على منع وقف المريض مرض الموت إلا في حدود الثلث من ماله.

٤. حيلولة الوليّ بين المولى عليه وماله من التّصرف بما يخالف حفظه:

وليُّ عديم الأهليّة أو ناقصها مطالبٌ شرعًا بالتّصرف بما فيه غبطتهما في مالهما، ممنوعٌ لما فيه إذهابُ له وإن كان من فعلهما، وفيه قربةٌ لهما؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥ ﴾ [النساء: ٥]، يقول الكاساني رحمه الله: "...؛ **لأن وضع المال في يد من لا عقل له إتلاف المال**"[(٢)].

٥. حفظ دوام العمل الصالح بمنع وقف عديم الأهلية:

مقصد الشارع في الوقف هو الدوام والتأبيد، كما في الحديث: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[(٣)]، فمنع الشارع ابتداء وقف الواقف إذا لم يكن متأهلاً؛ لأنّه -إن أُقِرَّ- يؤول إلى قطع الوقف بعد بداءته؛ لأنّه باطلٌ أساسًا، وهو ما يتنافى مع قصد الشارع في اجتناب إبطال الأعمال الصالحة بعد الشروع فيها؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣ ﴾ [محمد: ٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري: (١٤١٩)، ومسلم: (١٠٣٢).

(٢) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

أراد الشارع من الشروط التّكليفية في الواقف، تحقيق مقاصد جزئيّة تتصل بكليتين عظيمتين؛ الأولى حفظ المال؛ ذلك أنّ تسلط عديم الأهلية على المال بالتّبرع مضيعة لماله، وإقرار الولي لتصرفه على وزانه.

والثانيـة: حفـظ الدين؛ فالثبـات على دوام العمل الصالـح، والاغتباط به مع وجود الصـوارف عنـه، متحصل مـع تحقّق أهليّة الواقف، وهو سـبب لحفـظ الدين من جهة الوجود.

مع ما في هذه المقاصد الجزئيّة من تقديرٍ للعقل بصيانة المال من تصرفات من لم يعقل.

وقف الخَرِفِ

المسألة: (٢٠):

١. التعريف بالخَرِف:

لم ينص الفقهاء صراحة على حكم وقفه، ولعلهم اتكؤوا على اندراجه في مسمَّى الجنون؛ ولهذا نحتاج إلى تعريفه بقصد كشف حقيقة هذه الحالة العقليَّة.

أ. **في اللغة**: خَرَف: خرف الشيخ خرفًا، وأخرفه الهرم، فهو خَرِف، فَسَد عقله من الكِبَر، خرف الرجل يخرف خرفا فَهُوَ خرف، وَامْرَأَة خرفة[١].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [النحل:٧٠]، "وهو الشّيخوخة والهرم وضعف القوّة والعقل والفهم، وتناقص الأحوال من الخرف"[٢].

ب. **وفي الطبّ**: اصطلحوا على أنّه خَرَف الشيخوخة وهو: عبارة عن ضعفٍ مكتسبٍ وشاملٍ للذّاكرة، والقدرة على حلّ مشاكل الحياة اليوميّة، وأداء الممارسات الحركيّة، وكلّ مظاهر اللّغة والاتصال والتحكم[٣].

---

(١) انظر: العين: (٤/ ٢٥٢)، الجمهرة: (١/ ٥٨٨)، الصحاح: (٤/ ١٣٤٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: (٥/ ٣٩٦).

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي: (١٢/ ١٩٤٤)؛ نقلا عن:

Harrison Principles of Internal Medicine 1997.

ج. **في الاصطلاح الفقهي**: لم يعتنِ الفقهاء قديمًا بمعناه؛ اتكالًا منهم على وضوحه؛ في حين اعتنى به المعاصرون تبعًا لتطور الأبحاث الطبية، ومن أحسن التعريفات أنَّه: "فساد العقل بعامل كبر السن"[(١)].

٢. **حكم وقف الخرف**: لما كان الخرف حالةً مرضيةً تعتري القوى الإدراكيَّة والحسيَّة لدى الإنسان -كما وُصفت طبًّا- أمكن إدراجها تحت أحوال ناقصي الأهليّة الذي يُمنعون من جملة التّصرفات الماليّة ومنها الوقف؛ لذا قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "قال أحمد: والشيخ الكبير ينكر عقله، يحجر عليه، يعني: إذا كبر واختل عقله حُجر عليه، بمنزلة المجنون؛ لأنه يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة وحفظه، فأشبه الصبي والمجنون"[(٢)].

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٧٠﴾ [النحل:٧٠]، وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥﴾ [الحج:٥]، قال القرطبي رحمه الله: "يعني: أردأه وأوضعه، وقيل: الذي ينقص قوته وعقله، ويصيره إلى الخرف ونحوه...، أي: يرجع إلى حالة الطفولية؛ فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الأمور؛ لفرط الكبر"[(٣)].

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء: (ص١٩٤).

(٢) الشرح الكبير: (١٣/ ٣٩١).

اتفق الفقهاء على بطلان وقف الخرف.

انظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٢١٩)، درر الحكام: (١/ ٢٨٣)، حاشية الطحطاوي: (١/ ٢٨٨)، الذخيرة: (٦/ ٣٠١)، تفسير القرطبي: (١٠/ ١٤٠)، روضة الطالبين: (٧/ ٦٣)، الروض المربع: (ص:٤٥٣).

(٣) تفسير القرطبي: (١٠/ ١٤١).

٢. قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، قال الرازي رحمه الله: "إدخال حرف (أو) بين هذه الألفاظ الثلاثة، أعني: السفيه، والضعيف، ومن لا يستطيع أن يُملّ، يقتضي كونها أمورًا متغايرة؛ لأن معناه أن الذي عليه الحق إذا كان موصوفًا بإحدى هذه الصفات الثلاث فليملل وليه بالعدل، فيجب في الثلاثة أن تكون متغايرة، وإذا ثبت هذا وجب حمل السفيه على الضعيف الرأي ناقص العقل من البالغين، والضعيف على الصغير والمجنون والشيخ الخرف، وهم الذين فقدوا العقل بالكلية، والذي لا يستطيع لأنْ يمل من يضعف لسانه عن الإملاء لخرس، أو جهله بماله وما عليه، فكل هؤلاء لا يصح منهم الإملاء والإقرار، فلا بد من أن يقوم غيرهم مقامهم"[(١)].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾﴾ [يوسف:٩٤] يقول أبو السعود رحمه الله: "أي: تنسبوني إلى الفَنَدِ، وهو الخرفُ وإنكارُ العقل وفسادُ الرأي"[(٢)].

٤. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾﴾ [التين:٤-٥]، قال الطبري رحمه الله: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصحة، وأشبهها بتأويل الآية قول من قال: معناه: ثم رددناه إلى أرذل العمر، إلى عمر الخَرْفَى، الذين ذهبت عقولهم من الهَرَم والكِبر، فهو في أسفل من سفل في إدبار العمر وذهاب العقل"[(٣)].

٥. عَنْ أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا: هَلْ تَنْظُرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوِ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**»[(٤)]، يقول الهروي

(١) تفسير الرازي: (٧/ ٩٤).

(٢) تفسير أبو السعود: (٤/ ٣٠٥).

(٣) تفسير الطبري: (٢٤/ ٥١٠).

(٤) أخرجه الحاكم: (٨٠٠١)، والترمذي: (٢٣٠٦)، والطبراني في "الأوسط": (٣٩٤٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

رحمه الله: "والأظهر أن التفنيد للنسبة إلى الخرف"[1]، والمقصود ذهابُ عقل الخرف؛ فلا ينتفع بعمله الصالح وقتها؛ لانخرام مناط التكليف، قال أبو بكر الرازي رحمه الله: "... والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين؛ فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون"[2].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حفظ مال عديم الأهلية أو ناقصها بمنعه من وقف ماله:

الخرف عديم الأهلية بسبب غياب العقل الذي هو مناط التكليف، ووقف ماله يرجع عليه بالضرر، فأبطله الشارع؛ لأنَّه يفضي إلى ضياع المال؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:٥].

٢. تحقيق التعبد بوقف المال حال التكليف:

قصد الشارع تعبد المكلف بوقف المال حال تحقق الأهلية ووفور العقل والصحة؛ ليظهر المكلف حقيقة التجرد من جواذب الدنيا؛ قَالَ رسول الله ﷺ في أفضل الصدقة: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[3]، ومن هنا مُنع الخرفُ من الوقف؛ لانخرام الأهلية.

٣. حيلولة الوليّ بين المولى عليه وماله من التّصرف فيه في غير مصلحته:

الخرف يحجر عليه في تصرفاته المالية، ووليه مطالب شرعًا بمنع تبرعاته؛ لأنه في حكم المجنون الذي لا عقل له؛ يقول الكاساني رحمه الله: "... لأن وضع المال في

(١) مرقاة المفاتيح: (٨/ ٣٢٣٦).
(٢) درر الحكام: (١/ ٢٨٣).
(٣) سبق تخريجه.

يـد مـن لا عقل له إتلاف المال"[1]؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:٥].

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

وقف الخرف باطل أساسًا؛ لأن مرضه يخرم العقل الذي هو مناط التكليف؛ ولهذا ألحقـه بعـض الفقهـاء بالمجنون، وفي منـع وقفه حفظٌ لماله من جهـة العدم، وهو من فروع كلية حفظ المال الذي جاءت الشريعةُ بحفظه.

وفـي تخويـل الولي الحيلولـة بينه وبين التَّصرف في ماله في غيـر مصلحته، احتفاء بقيمـة العقـل فـي التَّكليف؛ بمنع من لا يعقل من التَّصرف فـي المال، وهو تمثُّلٌ ظاهر لكلية حفظ العقل.

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧٠).

وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على المسلمين

المسألة: (٢١):

يقول ابن نجيم رحمه الله: «**وأما الإسلام فليس من شرطه؛ فصح وقف الذمّي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم؛ كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة، فإن عمم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر، وإن خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه**»[(١)].

---

(١) البحر الرائق: (٥/ ٢٠٤).

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على صحة وقف الكافر غير المحارب ما كان قربة عندنا وعند غير المسلمين، واختلفوا فيما كان قربة عندنا فقط كالمسجد والمصحف؛ فحكم بصحته الشافعية والحنابلة، وأبطله الحنفية والمالكية، وهو اختيار ابن تيمية، والمقصد الجزئي على هذا:

١. **إعزاز الإسلام والمسلمين، وإذلال الكفر والكافرين.**

٢. **تنزيه القُرَبِ الإسلامية الخالصة والمساجد والمصاحف عن أموال الكافرين**؛ قال القرافي رحمه الله: "وقال مالك في ذمية بعثت بذهب للكعبة ترد إليها؛ **وإنما يصرف في هذه الجهات أطيب الأموال، وأموال الكفر ينبغي أن تنزه عنها المساجد**". الذخيرة: (٦/ ٣١٢).

انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤١)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٧٩)، حاشية الصاوي: (١/ ٤٠٤)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٢٣)، الفتاوى الكبرى: (٥/ ٤٢٥)، كشاف القناع: (٤/ ٢٤٠)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

يصح وقف الكافر عند الشافعية ولو لمسجد.

وأصل المسألة تبحث في اشتراط إسلام الوقف، فقد «ذهب الفقهاء إلى أنَّهُ لا يشترط أن يكون الواقف مسلمًا، فإنَّ الوقف يصحُّ من الذِّمِّي؛ لأنَّ الوقف ليس موضوعًا للتعبد به بحيث لا يصحُّ من الكافر أصلًا، بل التقرُّبُ به موقوف على نيَّةِ القربة، فهو بدونها مباح حتى يَصِحَّ من الكافر كالعتق، وهذا باتفاق»[(١)].

دليل المسألة:

١. عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرسول الله ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»[(٢)].

قال ابن بطال رحمه الله: «وكذلك جوَّزَ عليه السلام عتقَ حكيم بن حزام وصدقته في الجاهلية»[(٣)]، والوقف من جنسهما؛ لأنه تبرع.

٢. قال فقهاء الشافعية: «... ولأنه من أهل التبّرع، ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحتها إلى نيّة، والنيّة معلوم أن شرطها الإسلام، والكافر يُثاب على نفقاته وصدقاته في الدنيا، أما في الآخرة فلا حظّ له بشيء من الثواب»[(٤)].

وأيَّدوا هذا بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا**»[(٥)].

---

(١) الموسوعة الكويتية: (٤٤/ ١٢٩).
وانظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٠٤)، فتح القدير: (٦/ ٢٠١)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٣٩ و٣٤١)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٧٨-٧٩)، شرح الخرشي: (٧/ ٨٢)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٢٣)، تحفة المحتاج: (٧/ ١٣)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٥٧)، الشرح الكبير: (١٦/ ٣٨٣)، كشاف القناع: (٤/ ٢٤٥-٢٤٦)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠/ ٧٦٤٨-٧٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاريّ: (١٤٣٦)، ومسلم: (١٢٣).

(٣) شرح صحيح البخاريّ: (٦/ ٣٤٢).

(٤) انظر: الفقه المنهجي: (٥/ ١٥).

(٥) أخرجه مسلم: (٢٨٠٨).

٣. قال الشربيني رحمه الله: «لأن الوقف ليس قربة محضة، وبه فارق عدم صحة نذره»[١].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. تكثير التعاون على البر والتقوى:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]، وتصحيح وقف غير المسلم محقق لهذا المقصد.

قال القاسمي رحمه الله: «... لما كان الاعتداء غالبًا بطريق التظاهر والتعاون، أُمروا إثر ما نُهوا عنه، بأن يتعاونوا على كل ما هو من باب البر والتقوى، ومتابعة الأمر ومجانبة الهوى؛ فدخل فيه ما نحن بصدده من التعاون على العفو والإغضاء عما وقع منهم دخولًا أوليًّا، ثم نُهوا عن التعاون في كل ما هو من مقولة الظلم والمعاصي؛ فاندرج فيه النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام بالطريق البرهاني: أفاده أبو السعود»[٢].

٢. تجسيد التّعارف بين المجتمعات الإنسانية بالوقف:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣﴾ [الحجرات:١٣]، وتثبيت مقصد التعارف بين المجتمعات الإنسانية يحققه الوقفُ على أتم الوجوه.

٣. تكثير الطاعات وتنقيص المعاصي:

صحيح أن الكافر لا يثاب على عمله الصالح في الآخرة لانخرام أصل التوحيد؛ لكن هذا لا يقتضي انتفاء تكليفه بالطاعة فعلًا وبالمعصية تركًا؛ ولهذا يثيبه الله تعالى

(١) حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري: (٣/ ٣٦٥).
(٢) تفسير القاسمي: (٤/ ١٣)، وانظر: تفسير أبو السعود (٣/ ٥).

على طاعاته في الدنيا؛ فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا**»[(١)]، وبتصحيح وقفه على المسلمين تحقيق لمقصد تكثير الطاعات وتقليل المعاصي؛ امتثالا لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١﴾ [الحج:١].

قال ابن كثير رحمه الله: «والتقوى: اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات»[(٢)].

٤. تحقيق المصالح المعتبرة ومراعاة الراجح منها:

إن الشارع يتشوف دائما إلى تحقيق المصالح وتكميلها، وفي تصحيح وقف غير المسلم على المسلم تحصيل لمصالح راجحة؛ يقول القرافي رحمه الله في ثنايا حديثه عن تصحيح الوقف: «... ولا يصحح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة»[(٣)].

٥. إشاعة الإحسان بين بني الإنسان:

لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل:٩٠].

٦. تجسيد التعارف بين المجتمعات الإنسانية بالوقف:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ۝١٣﴾ [الحجرات:١٣]، وتثبيت مقصد التعارف بين المجتمعات الإنسانية يحققه إقرار وقف الكافر؛ لأنَّهُ يشدُّ روابط الوحدة بين الناس، بما لا يخالف العقيدة الإسلامية، وفيه إشاعة للإحسان بين بني الإنسان؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير ابن كثير: (١/ ٤٩٢).

(٣) الذخيرة: (٦/ ٣٠٢).

لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل:٩٠].

٧. إظهار سماحة الإسلام بإقرار وقف غير المسلم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِرسول الله ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[1]، وتصحيح وقف الكافر مظهرٌ من مظاهر سماحة الشريعة الإسلامية مع المخالفين في العقيدة.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

القول بصحة وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على المسلمين فيما ليس بقربة خالصة، يحقق مقصد التعاون على البر والتقوى بين الناس، ويرسخ مقصد الإحسان بينهم، ويثبت مقصد التعاون بين الشعوب والقبائل، وهو بذلك يتصل بالمقصد العام من الشريعة الإسلامية؛ وهو تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

بالإضافة إلى انسجامه مع المقاصد الخمسة الكبرى؛ فمنع المسلمين عن مثل هذه الأوقاف قد يدخل عليهم الخلل في الدين أو النفس أو المال أو العقل أو النسل، وبخاصة في البلاد غير الإسلامية؛ حيث يقلُّ المعين لوجه الله، ويكثر الصدُّ عنه من منصِّرٍ وغيره.

(١) أخرجه البخاريّ تعليقا بصيغة الجزم: (٣٩)، والنسائي "المجتبى": (٥٠٤٩/ ١)، والبيهقيّ "السنن الكبرى": (٤٨١٧)، وابن حبان: (٣٥١) وصححه ابن حبان.

وقف المريض مرض الموت غير المدين على الورثة

المسألة: (٢٢):

قال الزركشي: «**وقد شمل كلام الخرقي صحة وقف الثلث في مرض الموت**[١]**، أو بعد الموت، على الورثة أو بعضهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله وأنصهما، واختيار القاضي في التعليق وغيره، وأكثر الأصحاب**»[٢].

(١) جاء في مجلة الأحكام العدلية، المادة، رقم: (١٥٩٥): "مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره، إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره، إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان ملازما للفراش، أو لم يكن، وإذا امتد مرضه وكان دائمًا على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يمتد مرضه ويتغير حاله، أما إذا اشتد مرضه، وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتبارًا من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت"، مجلة الأحكام العدلية: (ص٣١٤).

(٢) شرح الزركشي (٤/ ٢٨٧).

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فإن كان في الثلث فما دونه صحَّ، وإن تجاوز الثلث توقَّفَ على إذن الورثة، وخالف المالكية فحكموا ببطلانه، واستثنوا من ذلك مسألة ولد الأعيان، وصورة إجازة الورثة لتصرف الواقف.

انظر: بدائع الصنائع: (٦/ ١٨٠)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤٥)، جامع الأمهات: (ص٤٨٨)، التوضيح: (٧/ ٢٨٣)، حاشية الدسوقي:(٤/ ٨٢)، شرح خليل للخرشي (٧/ ٨٥)، البيان: (٨/ ٩٥)،=

دليل المسألة:

١. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «عَادَنِي رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»»[(١)].

قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن الوصية بالثلث جائزة»[(٢)]، وهذا الحديث وإن كان في الوصية إلا أنه عمدة الفقهاء في كل تبرع يُنشئهُ المريض في مرض موته، والوقف من جملته؛ قال الكاساني رحمه الله: «إذا وقف الرجل أرضه في مرضه على الفقراء والمساكين؛ فالوقف جائز من الثلث؛ لأنه تبرع، والتبرع من المريض بمنزله الوصية المضافة إلى ما بعد الموت، فيعتبر من الثلث...»[(٣)]، وإذا كان هذا حكم وقفه على الأجنبي؛ فمن باب أولى وقفه على الوارث.

٢. قال الرحيباني رحمه الله: «لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره؛ لقوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

= روضة الطالبين: (٥/ ٣٢٧)، جواهر العقود: (ص٢٥٥)، الشرح الكبير: (١٧/ ٧٤)، مطالب أولى النهى: (٤/ ٣٠٣).

والمقصد الجزئي عند المانعين، هو:

١. **توطين النفس على الامتثال لأمر الله والتسليم لما شرعه.**

٢. **استدامة امتثال التكليف.**

٣. **اجتناب مضارة الورثة في أنصبائهم.**

حاشية الدسوقي: (٤/ ٨٢). أخرجه أحمد: (١٧٩٣٨)، والنسائي: (٣٦٤٣)، والترمذي: (٢١٢١) وابن ماجه: (٢٧١٢).الذخيرة: (٦/ ٣٠٣).

(١) أخرجه البخاريّ: (٥٦)، ومسلم: (١٦٢٨).

(٢) شرح صحيح البخاريّ، لابن بطال: (٨/ ١٤٧٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٨٠)، وانظر: شرح الزركشي: (٤/ ٢٨٥).

النَّاسَ»[1]؛ ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، فكذا صدقته المنقولة»[2].

٣. قال زكريا الأنصاري رحمه الله: «لأن تصرفه في ثلث ماله نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية؛ فتمكنه من وقفه عليه أولى»[3].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. تحري دوام غناء الوارث بالوقف:

بعض الورثة قد يكون مظنة إضاعة المال بعد موت المورث؛ فالوقف عليهم يحول دون ذلك، ويحقق دوام غناهم؛ لأن الوارث لا يتمكن من بيع الوقف أو التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف[4]، ومقصد الواقف دوام إغناء الموقوف عليه، قد لاحظه الشارع في بعض أحكامه، كما في قوله ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[5].

٢. صلة رحم الورثة بالوقف عليهم:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران:٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا[6] لِلَّهِ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مطالب أولى النهى (٤/ ٣٠٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/ ٣٤).

(٤) وهذا مدرك من فرَّقَ بين منع الوصية للوارث وجواز الوقف عليه؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: "يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته. فقيل له: أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم، والوقف غير الوصية؛ ولأنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكًا للورثة، بل ينتفعون بغلتها". انظر: الشرح الكبير (١٧/ ٧٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) قال ابن حجر رحمه الله: "وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: بَرِيحَا؛ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى التَّحْتَانِيَّةِ".=

قَالَ: فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ**». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ[1].

وهذا وإن كان في باب الصدقة إلا أنَّ الوقف من جنسه؛ لأنه تبرع، فيكون للواقف أجر الصدقة والصلة؛ كما في الحديث الآخر عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**»[2].

٣. اغتنام العمر بالاستزادة من الخير وتدارك ما فات:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»[3].

٤. توثيق المحبة بين الواقف وورثته:

الأصل في التبرعات أنها توثق المحبة بين الناس، وتُذهب الغل من القلوب؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ يَقُولُ: «**تَهَادَوا تَحَابُّوا**»[4]، وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: «**لَقَدْ أَعْطَانِي رسول الله ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ**»[5].

وقد كان في مُكنة الواقف أن يصرف ثلث التركة إلى غير الورثة؛ بيد أنه فعل خلاف ذلك، وهو ما يستجلب مودة الكرام منهم.

= فتح الباري: (٣/ ٣٢٦)، وقال ابن الأثير رحمه الله: "هذه اللفظة كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء؛ بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة". النهاية (١/ ١١٤).

(١) أخرجه البخاريّ: (١٤٦١)، ومسلم: (٩٩٨).

(٢) أخرجه أحمد: (١٦٤٨٠)، والنسائي: (٢٥٨١ / ١)، والترمذي: (٦٥٨)، وابن ماجه: (١٨٤٤)، وابن خزيمة: (٢٠٦٧)، وابن حبان: (٣٣٤٤) والحاكم: (١٤٨١)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) أخرجه الحاكم: (٧٩٤١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد: (٩٣٧٣)، الترمذي: (٢١٣٠)، وأبو يعلى: (٦١٤٨)، وحسنه الألبانيّ.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٣١٣).

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

تحري دوام غناء الورثة بالوقف يندرج ضمن أسباب حفظ المال من جهة الوجود، ناهيك عن كونه صلةً للرحم التي تتلاءم مع حفظ الدين من جهة امتثال خطاب التكليف، وحصول قصد الشارع بفشو المحبة بين الواقف وورثته، ما هو إلا تمثُّلٌ عمليٌّ لكلية الحب في الله تعالى بين المسلمين.





وقف المدين المريض مرض الموت

المسألة: (٢٣):

قال الطحاوي رحمه الله: «**وتصرُّف المريض إذا اتصل به الموت؛ بمنزلة الوصية فيما يعتبر فيه الثلث**»[(١)].

دليل المسألة:

١. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، مرفوعًا: «**لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**...»[(٢)]، فردَّهُ النبي ﷺ إلى الثلث[(٣)].

٢. قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء:١٢]، فعن علي رضي الله عنه: «**أَنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ**

---

(١) شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ١٧٤).

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن وقف المدين المريض مرض الموت باطل إذا كان دينه مستغرقًا للتركة إلا أن يجيزه الدائنون بعد ثبوت موته، فإن لم يكن مستغرقًا صح في ثلث التركة، سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا.

انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٩٧)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٨١-٨٢)، مغني المحتاج: (٤/ ٧٩)، تحفة المحتاج: (٦/ ٢٣٦)، شرح الزركشي: (٤/ ٢٨٥)، المبدع: (٥/ ٢١٢-٢١٣)، كشاف القناع: (٤/ ٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ١٧٤).

الْوَصِيَّةِ»[1]، قال السرخسي رحمه الله: «لأن الهبة في المرض وصية، فيتأخر عن الدَّين»[2]، والوقف في حكم الهبة؛ لأنه تبرع؛ فيقدَّمُ الدَّين عليها.

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ؛ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**»[3]؛ قال الجصاص رحمه الله: «فجعل تصرفه في ماله في المرض من الثلث»[4]، والوقف من جنس التبرع؛ فله حكم الوصية.

٤. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رسول الله ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**»[5]، قال ابن مفلح رحمه الله: «... وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته؛ فغيره أولى»[6].

٥. قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن وقف وقفًا مستقلًّا ثم ظهر عليه دَين، ولم يمكن وفاء الدَّين إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء»[7]، وحكمهم ببيعه فرع عن إبطالهم للوقف إذا زاحمه الدَّين المستغرق للمال.

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. نفي الإضرار بالدائنين والورثة والإشقاق عليهم:

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء:١٢]، فإذا كانت المضارة ممنوعة في الوصية، فالوقف في حكمها؛ لأنَّها تبرعٌ على وزانها، وأولى بالمنع المضارة للدائنين؛ لأنه عقد إرفاق يجب قضاؤه إجماعًا،

(١) أخرجه البخاريّ: (١٤٢٧)، ومسلم: (١٠٣٤).
(٢) المبسوط: (١٢/ ٩٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه: (٢٧٠٩) والبيهقيّ في "سننه الكبير": (١٢٦٩٥) والبزار: (٩٣١٦)، وحسنه الألبانيّ.
(٤) شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ١٧٤)، وانظر: المبدع: (٥/ ٢١٢).
(٥) أخرجه مسلم: (١٦٦٨).
(٦) المبدع: (٥/ ٢١٢).
(٧) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٤٣١).

وقوله: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ «منصوب على الحال»[1]، والحال وصفٌ لصاحبها قيدٌ لعاملها، فدل على أنَّ قصد الشارع في المنع متعلقٌ بالمضارة.

٢. الحرص على إبراء الذمة والخروج من العهدة:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ وهو أمر ابتدائيٌّ تصريحيٌّ يفيد قصد الشارع إلى قضاء الديون، ويؤكده ما صحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[2].

٣. رعاية مصلحة الدائن والورثة الواجب تقديمها على مصلحة الواقف:

قصدُ الشارع إلى القيام بالواجب مقدمٌ على المستحب حال التعارض؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»[3]، فتقدم المصلحة المفروضة على المصلحة المندوبة.

٤. تحقيق التعاون على البر والتقوى:

صحيح أنَّ الشارع حكم ببطلان وقف المدين المريض مرض الموت للمقاصد سابقة الذكر؛ لكنَّه في الوقت ذاته يتشوَّفُ إلى تكثير الطاعة، فجعل مندوحة للدائنين

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٢).
(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٢٩٨)، ومسلم: (١٦١٩).
(٣) أخرجه البخاريّ: (٦٥٠٢).

والورثـة أن يجيـزوا وقفه؛ تحققًـا بمقصد التعاون علـى البر والتقوى؛ قـال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

حفظ الدين يعتمد على موافقة قصد الشارع في تقديم الفرض على الندب، وبلزومه يتحقـق حفـظ المال؛ لأن مجانبته مفضية إلى ضياع مال الدائن، وفيها الإضرار بالورثة كذلـك، وتجنب مضارتهـم موطد لأواصر الرحم التي تتصل بمحاسـن الأخلاق التي بها قوام حفظ الدين.

كمـا أن إجـازة الورثـة والدائنيـن للوقـف تعـاونٌ على البـر والتقـوى، بتنازلهم عن حظهـم لفائـدة الموقـوف عليهـم، ولمصلحة آخرة الواقف بسـبب نُبـل مقصده، وهذا أساس الفلاح في حفظ الدين؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٦﴾ [التغابن:١٦].

وقف المحكوم عليه بالإعدام

المسألة: (٢٤):

قال ابن النقيب رحمه الله: «**وما وصَّى بهِ منَ التبرعاتِ تعتبرُ منَ الثُلثِ، وكذا منَ الواجباتِ إنْ قيَّدهُ بالثلثِ، فإنْ أطلقهُ فمن رأسِ المالِ، وما نجَّزهُ في حياتهِ منَ التبرعاتِ كالوقفِ والعِتقِ والهبةِ وغيرها: فإنْ فعلهُ في الصحَّةِ اعتُبرَ منْ رأسِ المالِ، وإنْ فعلهُ في مرضِ الموتِ، أو في حالِ التحامِ الحربِ، أو تموُّجِ البحرِ، أوِ التقديمِ للقتلِ، أوِ الطَّلْقِ، أوْ بعدَ الولادةِ وقبلَ انفصالِ المشيمةِ، واتصلتْ هذهِ الأشياءُ بالموتِ اعتُبِرَ منَ الثُلثِ، وإلا فلا**»[(١)].

---

(١) عدة السالك: (ص١٨٧).

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المحكوم عليه بالإعدام إذا قدم للقتل أن حكم وقفه وتبرعاته حكم وقف المريض مرض الموت؛ فينفذ في الثلث فقط، ويبطل ما تبقى إلا إن أجاز الورثة وقفه.

انظر: المحيط البرهاني: (٣/ ٤١٢)، الاختيار: (٣/ ١٤٤)، التهذيب في اختصار المدونة: (٢/ ٣٦٣)، التوضيح: (٦/ ٢٥٥)، مغني المحتاج: (٤/ ٧٩)، أسنى المطالب: (٣/ ٣٨)، روضة الطالبين: (٦/ ١٢٧)، البيان (٨/ ١٩٢-١٩٣)، الإنصاف: (٧/ ١٦٨)، الكافي: (٢/ ٢٧٢)، المقنع: (٢/ ٤٣٦)، العدة شرح العمدة: (ص٣١٧)، الإقناع: (٣/ ٤١).

دليل المسألة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**»[(١)]؛ قال ابن مفلح رحمه الله: «فمفهومه ليس له أكثر من الثلث»[(٢)]، والمحكوم عليه بالإعدام في حكم من حضره الموت؛ قال البهوتي رحمه الله: «وكمرض الموت المخوف، ما ألحق به كمن قدم للقتل أو حبس له ونحوه مما تقدم في عطية المريض»[(٣)].

٢. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رسول الله ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**»[(٤)]؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: «فأقرع رسول الله ﷺ بينهم وعتق -ثلثهم- اثنين، وأرق ثلثيهم أربعة»[(٥)]، وقال ابن مفلح رحمه الله: «... وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته؛ فغيره أولى»[(٦)].

٣. قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن من بلغت منه الجراح أن أنفذت مقاتله أو قدم للقتل في قصاص أو لرجم في زنا- أنه لا يجوز له من القضاء في ماله إلا ما يجوز للمريض صاحب الفراش المخوف عليه، وكذلك الذي يبرز في التحام الحرب للقتال»[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبدع: (٥/ ٢١٢)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ١٧٤).

(٣) كشاف القناع: (٤/ ٤٨٢)، وانظر: العدة: (ص٣١٧)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: (٢/ ٣٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الاستذكار: (٧/ ٢٨٢)، وانظر: التوضيح: (٦/ ٢٥٥).

(٦) المبدع: (٥/ ٢١٢).

(٧) الاستذكار: (٧/ ٢٨٢)، وانظر: التوضيح: (٦/ ٢٥٥).

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. نفي الإضرار بالورثة والإشفاق عليهم:

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء:١٢]، المضارة في الوصية ممنوعة؛ قال ابن عباس رضي الله عنه: «الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»[(١)]، والوقف في حكمها؛ لأنَّه تبرعٌ على وزانها، فدل على أنَّ قصد الشارع في المنع متعلقٌ بمضارة الورثة في أنصبائهم بما زاد على حق المحكوم عليه بالإعدام في ثلث المال.

٢. الاستعداد للقاء الله عز وجل على أكمل حال:

وقفُ المحكوم عليه بالإعدام ثلث ماله، تحقيقٌ لقصد الشارع في قول الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف:١١٠].

ويندرج الوقف ضمن عموم العمل الصالح الذي يُبدِّلُ الله تعالى به السيئات حسنات؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

٣. تكفير خطايا الجوارح:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رسول الله ﷺ: «**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى": (١١٠٢٦)، والبيهقيّ في "سننه الكبير": (١٢٧١٠)، والدارقطني في "سننه": (٤٢٩٣).

(٢) أخرجه أحمد: (٢١٧٥٠)، والترمذي: (١٩٨٧)، والحاكم: (١٧٨) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

٤. رعاية مصلحة الورثة الواجب تقديمها على مصلحة الواقف:

قصدُ الشارع إلى القيام بالواجب مقدم على المستحب حال التعارض؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ...**»[1]، فتقدم المصلحة المفروضة على المصلحة المندوبة في حال تجاوز الواقف الثلث في تبرعه.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

نفي الإضرار بالورثة والإشقاق عليهم يتلاءم مع حفظ المال؛ لأن تجاوز الثلث المشروع بالزيادة عليه افتيات على مال الورثة ومضارة لهم، وهذا موجب لسخطهم وجالب لبغضهم، وهذا ما يتنافى مع كلية الحب في الله تعالى.

وفي الوقف حسنُ الاستعداد للقاء الله تعالى، وتكفير لخطايا الجوارح بالحسنات الماحية، وهذا مرتبط بكلية حفظ الدين؛ لأن الأعمال بالخواتيم، وفي تقديم المصلحة الواجبة على ما دونها حفظ لكلية الدين أيضا بلزوم نظامه؛ وذلك باحترام سُلم الأولويات في التشريع؛ لأن الإخلال بمراعاة مراتب الأعمال يعود عليه بالإبطال أو النقصان.



(١) سبق تخريجه.



وقف الشخصية الاعتبارية

المسألة: (٢٥):

قال وهبة الزحيلي رحمه الله: «**ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانونًا: الشخصية الاعتبارية[١]، أو المعنوية أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة؛ كالمؤسسات، والجمعيات، والشركات والمساجد، بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكونين لها... ومن اجتهاداتهم: جواز تمليك الوقف والتزامه بما يجب عليه من حقوق للآخرين، وجواز الوصية والوقف للمسجد، واعتبار ناظر الوقف مجرد نائب عنه لا يتحمل شيئًا من ديون الوقف، ويشتري للوقف ما يحتاجه، ويدفع ثمنه من غلات الوقف؛ فالوقف هو المالك والدائن والمدين، لا المتولي عليه، والناظر أمين على الوقف، فلو خان مصلحة الوقف أو أساء التصرف إليه أو خالف شروط الواقف، ضمن موجب فعله**»[٢].

---

(١) سبق تعريفها.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٢٨٤٢-٢٨٤٣)، وانظر: قرار منتدى الوقف = مدونة الوقف: (١/ ٣٤٦).
اتفق الفقهاء المعاصرون على اعتبار الشخصية الاعتبارية للوقف، ومقتضى مذهب جمهور الفقهاء=

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]، والقول بمشروعية الشخصية الاعتبارية في الوقف من جملة الخير المندرج في عموم الآية؛ لأنه مصلحة مرسلة تندرج ضمن مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء، وقد استند الصحابة رضي الله عنهم إلى مطلق الخيرية في جمع المصحف؛ فعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ»، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رسول الله ﷺ؟» قَالَ عُمَرُ: «هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ»، «فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»[(١)].

٢. عن علي رضي الله عنه أن في الصحيفة: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا**»[(٢)]، استدل به وهبة الزحيلي رحمه الله على مشروعية الشخصية الاعتبارية؛ فقال: «أي: أن الأمان الصادر للعدو من أحدهم يسري

= قديما مشروعيتها، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية الذين لم يجعلوا للوقف ذمَّة. انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٢٦-٢٢٧)، حاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٩٩)، شرح خليل للخرشي: (٧/ ٨٠)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٤٢٦)، حاشية العدوي: (٢/ ٢٦٥)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٢)، مطالب أولى النهى: (٣/ ٢٣٩)، كشاف القناع: (٤/ ٢٦٧)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٢٨٤٢-٢٨٤٣)، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: (ص١٩٢)، مدونة أحكام الوقف الفقهية: (١/ ٣٤٢)، الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي (ص٤٢)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: (١/ ١١٩-١٢٠).

(١) أخرجه البخاريّ: (٤٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاريّ: (١١١)، ومسلم: (١٣٧٠).

على جماعة المسلمين»[1]، توضيحه: أن أمان الفرد المسلم يمثل في الأصل شخصا طبيعيًّا، لكنَّ الشارع اعتد به أمانًا من جميع المسلمين، وهو معنى الشخصية الاعتبارية.

٣. اشتمال الوقف على عناصر الشخصية الاعتبارية؛ فله أموالٌ مرصودة لغرض الوقف، ونظامُ تسيير يتمثل في أحكام الوقف وشروطه، وله ذمة مالية، وناظر يتولى إدارة شؤونه، وله حقوق؛ منها: إثبات الملكية وما تفرع عنها من: الاستبدال، المناقلة، الوقف عليه، والوصية والهبة له، وعليه واجبات؛ منها: ثبوت الدَّين في الذمة، وما يجب عليه بالجناية على غيره، والاستدانة للوقف عند المصلحة وغيرها، وثبوت الحقوق والواجبات ركنَا الشخصية الاعتبارية[2].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. دوام نفع الوقف وعدم انقطاعه:

العمل الصالح المرتبط بالشخص الطبيعي قد يذهب بهلاك الأشخاص، أما العمل المؤسسي فدائم لا يفنى بذهاب الأشخاص، وديمومة الوقف مقصد شرعيٌّ تغياه الشارع أساسًا في الوقف كما في الحديث: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[3]، وكحديث: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[4]، بل إنه مطلوب في كل عمل صالح؛ قال رسول الله ﷺ: «**... وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[5].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٢٨٤٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: (١/ ١١٩-١٢٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاريّ: (٧٣٠)، ومسلم: (٧٣٨).

٢. حفظ مال الوقف بحسن تنظيمه واستثماره واستصلاحه:

لما أنشا الواقفُ وقفه لم يُراع تغير الزمان والمكان والأحوال؛ فقد يطرأ على الوقف ظروفٌ طارئة تستلزم تغييرًا في سياسة الوقف بقصد استصلاحه وحفظ خيريته، ووجود الشخصية الاعتبارية على رأس إدارته من شأنه أن يضمن ذلك على أكمل الأحوال وأتمها، واستصلاح الأمناء للأموال مقصد أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة:٢٢٠]؛ فكافل اليتيم مأمورٌ شرعًا بحفظ مال اليتيم، وبمنطوق الآية مأمور إصلاحه، وهذا يستلزم جواز تصرفه في ماله بالبيع والمخالطة ونحوهما بقصد الإصلاح، ونظير ذلك عمل الشخصية الاعتبارية في تسيير الوقف.

٣. حماية الوقف باجتناب إبطاله والرجوع فيه:

بمجرد إنشاء الوقف ينفصل الوقف عن مِلك صاحبه، فقد يكون الواقف رقيق الدين فيريد الرجوع فيه، أو ضعيف الرأي فيسيء التصرف فيه بما يؤول إلى إبطاله، أو ربما يكون حال وقفه مليئًا ثم يصير مَدينًا بعدها، فلعل عينه تطمح إلى بيع الوقف أو التصرف فيه؛ ففي هذه الصور وغيرها ينبري الشخص الاعتباري إلى منعه هو أو غيره من ذلك؛ تنكبًا لإبطال العمل؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد:٣٣]، وقال رسول الله ﷺ: «**لَا تَبْتَغْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(١)]؛ فالأصل الثبات على التبرعات وعدم العود فيها إلا لموجب شرعي.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

القول بمشروعية وقف الشخصية الاعتبارية أساسه اعتبار المصلحة المرسلة التي تنسجم مع مقاصد الشريعة الكبرى، وتتلاءم مع المقصد العام للشريعة، وهو تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

---

(١) أخرجه البخاريّ: (١٤٨٩)، ومسلم: (١٦٢٠).

ولا غـرو أن تكـون مقاصدهـا الجزئية على نفس المنوال؛ فحفـظ الواقف وصيانته مـن الانقطـاع ودوام خراجه، وحسـن تنظيمه واسـتصلاحه وغيرها، ما هـي إلا تثبيتٌ للوقـف مـن جهتي الوجـود والعدم، وفي دوامـه ونمائه اتصال بجميـع مناحي الحياة، وتثبيت لجميع مقاصد الشريعة الكلية.



الوقف الجماعي[1]

المسألة: (٢٦):

قال السرخسي رحمه الله: «قال: **(وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزا)؛ لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل، ولا شيوع هنا؛ فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها والقبض للمتولي في الكل وجد جملة واحدة، فهو وما لو تصدق رجل واحد سواء...**»[2].

---

(١) "هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر محددة أو مطلقة".
انظر: مدونة أحكام الوقف: (١/ ٤٥١).

(٢) المبسوط: (١٢/ ٣٨).
الوقف الجماعي نازلة معاصرة، غير أنَّ لها أصلًا في الفقه الإسلامي، وهي مسألة وقف المشاع -غير المقسوم-؛ لأنَّ الواقفين يشتركون جماعيًا بحسب نصيب كل واقف في تحبيس شيء ما، غاية الفرق أنَّ الوقف الجماعي يحصل التحبيس فيه من الجميع، وفي المشاع يحدث التحبيس من بعض المالكين فقط. وقد ذهب الجمهور إلى مشروعية وقف المشاع؛ فهو مذهب أبي يوسف وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، ومذهب المالكية جوازه فيما يقبل القسمة فقط، ومذهب محمد بن الحسن الشيباني وعليه المذهب الحنفي أنه يصح فيما لا يحتمل القسمة باستثناء المسجد والمقبرة، ولا يصح فيما =

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]، ووجه الاستدلال ظاهر على المشروعية؛ لأنَّ تواطأ الواقفين على وقف واحد تعاون على البر والتقوى.

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ... ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» قَالُوا: «لَا، وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ»[(١)].

قال ابن بطال رحمه الله: «وقف المشاع جائز عند مالك كهبته وإجارته...، وحجة من أجاز ذلك أن بني النجار جعلوا حائطهم لمكان المسجد...، وأجاز النبي ﷺ ذلك من فعلهم، وكان ذلك وقفًا للمشاع، والحجة في السنة لا في خلافها»[(٢)]، وجواز الوقف المشاع يدل بالأولوية على جواز الوقف الجماعي.

٣. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[(٣)]، وهذا يدل على مشروعية الوقف الجماعي؛ لأن مثل هذا الموضع الصغير لا يتأتَّى وقفه لعدم كفايته؛ قال ابن حجر رحمه الله: «... أو يشترك جماعة في بناء مسجد؛ فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه»[(٤)]، وهذا الوجه في شرح الحديث هو الوقف الجماعي.

= يقبل القسمة، **والذي يتخرج على هذا أن الوقف إن حصل من جميع الشركاء أو تواطأ على إنشائه واقفون أنه مشروع.**

انظر: بدائع الصنائع: (٥/ ٢٢٠)، البحر الرائق: (٥/ ١١٢)، شرح خليل للخرشي: (٧/ ٧٩)، حاشية العدوي: (٢/ ٢٦٤)، البيان: (٨/ ٦٣)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٢٥)، الشرح الكبير: (١٦/ ٣٧٢)، كشاف القناع: (٤/ ٢٤٣)، مطالب أولى النهى: (٤/ ٢٧٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاريّ: (٨/ ١٩١)، تكملة المجموع للمطيعي: (١٥/ ٣٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري: (١/ ٥٤٥).

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. تحقيق التعاون على البر والتقوى[١]:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]، ووجه الاستدلال منه ظاهر على مشروعية التعاون الجماعي على الوقف بصفته من أعمال البرِّ.

٢. تيسير الوقف على المكلفين:

تشريع الوقف الجماعيِّ، تيسيرٌ على المكلفين، وتشجيعٌ لهم على فعل الخير دون الالتفات إلى حجمه، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها؛ قال الله تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٨﴾ [الأعلى:٨].

٣. تكثير وعاء الوقف وتوسيعه:

يسَّرَ الشارعُ على الواقفين الاجتماع على الوقف، كلٌّ بحسب نصيبه؛ تكثيرا لوعاء الوقف، وتوسيعًا لدائرته؛ لحديث: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[٢]، فهذا الموضع لصغره لا يفي بالمصلين، ولكنَّ الشارع قصد إلى تكبير المساجد وتوسيعها؛ بتصحيح الوقف الجماعي.

٤. زيادة ريع الوقف بوفرة تمويله:

كلما تعاون الواقفون في زيادة مال الوقف زاد ريعه، وحصل المقصد منه في إغناء الفقير وذوي الحاجة؛ قَالَ الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]؛ فالأصل في المعروف أن يحرص صاحبه على سدِّ خُلَّة المحتاجين، والوقف الجماعي سبب عظيم لزيادة ريع الوقف بوفرة التمويل الجماعي.

---

(١) انظر: مدونة أحكام الوقف: (١/ ٤٥١).

(٢) سبق تخريجه.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

مشـروعية الوقف الجماعي، المقصد منها تيسـير الوقف علـى المكلفين، وهو من فروع كلية التيسير في الشريعة.

وفي تكثير الوقف وتوسيع وعائه اتصالٌ وثيقٌ بالمقاصد الخمس الكبرى في الدين والنفس والمال والعقل والنَّسل، وعلى منواله زيادة ريع الوقف بزيادة وفرة تمويله.

وفـي الجملـة فهذه المقاصد محققة للخيريّة التي وصفت بها الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران:١١٠].

الوقف العالمي[1]

المسألة: (٢٧):

يصحُّ الوقف على أعمال خيرية تتعدَّى حدودَ بلاد الواقف، بالنَّص على ذلك في وثيقته، أو استصدار تراخيص لإقامة فروع للمؤسسة الوقفيَّة الأساس في موطن الواقف، ومن مُثُلِهِ في الواقع المعاصر: المؤسسات الخيريَّة التي مقرُّها في بلاد المسلمين، ومثالها: مؤسَّسة الملك فيصل الخيرية، ومن فروعها: الجائزة الدولية- جائزة الملك فيصل العالميَّة، وهي مخصَّصةٌ للعلوم والدراسات الأساسية والتطبيقية والدراسات الإسلامية والعربية، وقد تكون المؤسسة في بلاد المسلمين، ولها فروع في

(١) "هو الذي يكون الواقف فيه متعددًا عالميًّا، أي: أن يكون هذا الوقف جهتين أو أكثر على صعيد العالم؛ كأن يكون دولتين فأكثر، أو تجمعيين إقليميين فأكثر، أو الوقف الذي تشترك فيه عدَّةُ دول أو منظمات دولية أو إقليمية، أو عدَّةُ أشخاص من دول مختلفة، في حبس مال أو أموال يملكونها، تحبس بأحكام وشروط الوقف المعتبرة، مع مراعاة صفة العالمية ومستلزماتها". الوقف العالمي: (ص٢٨).

ويطلق عليه أيضا مصطلح: "الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم"، وقد عُرِّفَ بالآتي: "الأوقاف المشتركة هي اتفاق مسلم مع غير المسلمين على وقف أموال (مثل: أعيان ومنافع وحقوق ومشروعات) لمصلحة البر، سواء كان عامًّا أم خاصًّا". قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية: (ص٧٩).

غير أنَّ مصطلح الوقف العالمي أدقُّ؛ لأنَّ الوقف المشترك قد يكون في بلد واحد، بخلاف الوقف العالمي؛ فلا بد من تعدد الدول أو الهيئات أو الأشخاص، وتباين توزعهم في العالم، وعلى هذا فالعلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق؛ فكلُّ وقفٍ عالمي وقفٌ مشتركٌ ولا عكس.

بلدان غير إسلامية، تستهدف أعمالًا خيرية متخصصة في كل بلاد بما يناسبها؛ كبناء المشافي والمدارس وحفر الآبار ونحوها[1].

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]، فاتفاقهم على الوقف تعاونٌ على البر والتقوى؛ جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع: «مشروعية الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم تدل عليها مجموعة من الأدلة؛ من أهمها: دخول ذلك في البر العام الذي حث عليه الإسلامُ في آيات كثيرة...»[2].

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فهي تقرر عالمية الإسلام[3]، أي: عالميةُ رحمةِ الإسلامِ لكلِّ الخلق، وإن اختلف الدين، ويشهد لهذا ما صحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ**»[4].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٢٨﴾ [سبأ:٢٨]، فالآية تُقرِّرُ عالمية الإسلام أيضا[5]،

---

(١) الوقف العالمي نازلة معاصرة، يتخرج حكمها على مسائل؛ أهمها: صحة وقف غير المسلم، صحة وقف المسلم على غير المسلم، صحة الوقف الجماعي، تعدد جهات الصرف من وقف واحد، حِلُّ أموال غير المسلمين.
انظر: الوقف العالمي للخادمي: (٢٨)، نوازل الوقف لسلطان الناصر: (ص٨٠-٨٦)، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية: (ص٨٠)، الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين لعبد القادر بن عزوز: (ص١٣-٣٩).

(٢) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية: (ص٨٠).

(٣) انظر: الوقف العالمي للخادمي: (ص٢٩).

(٤) أخرجه أحمد: (٦٦٠٥)، وأبو داود: (١٦٩٧)، والترمذي: (١٩٠٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) انظر: الوقف العالمي للخادمي: (٢٩).

والمقصود أنَّ شرائع الإسلام تعمُّ جميع الناس، ومن ذلك شريعة الوقف؛ فإنَّها مندرجة ضمن عموم قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة:٨].

٤. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ، قَالَ: «**شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**»[(١)].

قال الملطي رحمه الله: «وكانت محالفتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا يدعوا لأحد عند أحد فضلًا إلا أخذوه؛ وبذلك سمي حلف الفُضُول، وكان ذلك الحلف أشرف حلف في الجاهلية؛ ولذا شهده رسول الله ﷺ، وسُمِّيَ أيضا حلف المطيبين؛ إذ كان أهله مطيبين جميعا»[(٢)]، ووجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أقرَّ التحالف مع المشركين قبل البعثة بسبب مضمونه المتعلق بالتعاون على الخير.

وعليه؛ فالوقف العالمي مشروعٌ بهذا الاعتبار؛ لما يتضمنُّهُ من مصالح عظيمة تعود على البشرية جمعاء.

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. تكثير التعاون على الخير ونفع النّاس:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]، ووجه الاستدلال منه ظاهر على مشروعية التعاون العالمي على الوقف بصفته من أعمال البرِّ، وبخاصَّة منها في المناطق المنكوبة بسبب الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية؛ فلا تستطيع هيئاتُ الإغاثة الإسلامية بمفردها تحجيمَ الأضرار إلا بالشراكة مع دول وهيئات عالمية غير

(١) أخرجه أحمد: (١٦٧٧)، وابن حبان: (٤٣٧٣)، والبيهقيّ في "سننه الكبير": (١٣٢٠٠)، والحاكم: (٢٨٨٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: (٢/ ٣٧٦).

مسلمة، ولا ريب أنَّ منها مؤسَّسات وقفيَّة تُعنى بمثل هذا المجال، فيُشرع التعاون معها في الخير، وهذا ما نستشفُّهُ من قول الرسول ﷺ: «**شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**»[1].

٢. تفعيل التعارف بين المجتمعات الإنسانية بالوقف:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات:١٣]، وتفعيل مقصد التعارف بين المجتمعات الإنسانية يحققه الوقف العالمي على أتمِّ الوجوه.

٣. تكبير وعاء الوقف وتوسيعه:

الوقف العالمي يُتيح تكبير وعاء الوقف، وتوسيعه، وزيادة ريعه؛ فكلما زاد الواقفون زاد ريعه، ويستفاد هذا من مفهوم حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ**»[2].

فقد مثَّلَ النبي ﷺ بصورة الاجتماع على الخير بصورته في الاجتماع على الشر، والذي يعنينا هو الأول؛ ذلك أنَّ القوم لما تعاونوا على خير، زادت نارهم، وأنضجوا طعامهم، وعلى وزانه الوقف؛ فكلما زاد الوقف، وعمَّ العالمَ كبُرَ وعاؤه، واتسعت عوائده.

٤. إظهار عالمية الرسالة المحمدية:

الوقف العالمي يؤكد صفة العالمية للأمة الإسلامية[3]؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]؛ فإنَّ الحدود الجغرافية لا تفرِّقُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد: (٢٥٠٥٣)، والنسائي في "الكبرى": (١١٨١١)، وابن ماجه: (٤٢٤٣)، وابن حبان: (٥٥٦٨)، وصححه ابن حبان والأرناؤوط.

(٣) انظر: الوقف العالمي للخادمي: (ص٣٤).

بين مسلم في الجزيرة العربية وآخر في بلاد الصين، كما أنَّ الاختلاف في الدين لا يحُولُ بين وقف المسلم على المحتاج من غير المسلمين، ولو كان عابدَ وثنٍ في أدغال إفريقية.

٥. تأليف قلوب الكفار باستمالتهم إلى الإسلام:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة:٦٠]؛ فقد شرعت الزكاة تأليفا للقلوب، فدلَّ هذا على اعتبار هذا المقصد، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ ففي الاشتراك مع غير المسلمين أو الإحسان إلى المحتاجين منهم ما يُذهِبُ الغلَّ من قلوب بعضهم، ويُريهم من سماحة الإسلام ما يدعو المنصفين منهم إلى اعتناق الإسلام.

٦. عمارة الأرض ورفع الهلاك عن أهلها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ٦١﴾ [هود:٦١].

والوقف العالمي سببٌ عظيمٌ لعمارة الأرض؛ لأنَّ تكثير أهل الخير في الأرض وزيادتهم سببٌ لعمرانها، وقلتهم -مع كثرة الأشرار- سببٌ لهلاكها، كما يفيده قول الله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ١٦﴾ [الإسراء:١٦]؛ قال ابن الجوزي رحمه الله: «والثاني: كثَّرنا، يقال: أَمِرْتُ الشيء وآمرته، أي: كثَّرته، ومنه قولهم: مُهرَةٌ مأمورةٌ، أي: كثيرة النِّتاج، يقال: أَمِر بنو فلان يأمَرون أمرًا: إذا كثروا، هذا قول أبي عبيدة، وابن قتيبة»[1]، أي: أنَّ كثرة الأشرار سبب للدمار.

وبناء عليه؛ فزيادة الوقف بعولمته سبب عظيم لعمارة الأرض، ورفع الهلاك عن أهلها.

(١) زاد المسير: (٣/ ١٦)، وانظر: تفسير ابن عطية: (٣/ ٤٤٤-٤٤٥).

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

الوقف العالمي يُجَسِّدُ المقاصد الكبرى لهذا الدين؛ فمن جهة حفظ الدين؛ فإنه يؤلف قلوب غير المسلمين، ومن جهة حفظ النفس؛ فإنه يُهيِّئُ الملاجئ والمشافي والطعام للمحتاجين، ومن جهة العقل؛ فإنه يوفر التعليم الذي يحفظ عقل الإنسان، ومن جهة النسل؛ فإنه يحارب الرذيلة وينشر الزواج المشروع ويحارب الإجهاض، ومن جهة المال؛ فإنه يدعم المشروعات الاقتصادية التي تنهض بالتنمية المستدامة وتحفظ للإنسان العيش الكريم، وهو ما يمنعُ تفشيَ الجريمة المنظمة التي تخرم كليات الشريعة جميعا.

ولا غرابة بعدها أن نجد الترابط الوثيق بين المقاصد الجزئية للوقف العالمي وكليات الشريعة قاطبة.





اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة

المسألة: (٢٨):

قال الدكتور سلطان الناصر: «**إذا اتحدت الأوقاف في الواقف والجهة الموقوف عليها وشروطها؛ فليس هناك مانعٌ شرعيٌّ من الاشتراك بينها في الشخصية الاعتبارية؛ لأنَّ لها حكم الواقف الواحد، ويكون الجمع بينها أمرًا تنظيميًّا لا يترتب عليه أثر حقيقيٌّ على واحد من الأوقاف...**»[(١)].

(١) نوازل الوقف: (ص٣٤٩).

اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة نازلة من نوازل العصر التي لم يتقدم للفقهاء فيها كلام، وصورة المسألة المذكورة متفرعة عن الاعتداد بالشخصية الاعتبارية للوقف، وهي من محالِّ الاتفاق بين الفقهاء المعاصرين، ومقتضى مذهب جمهور الفقهاء قديمًا مشروعيتها، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية الذين لم يجعلوا للوقف ذمَّة.

انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٢٦-٢٢٧)، حاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٩٩)، شرح خليل للخرشي: (٧/ ٨٠)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٤٢٦)، حاشية العدوي: (٢/ ٢٦٥)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٢)، مطالب أولى النهى: (٣/ ٢٣٩)، كشاف القناع: (٤/ ٢٦٧)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٢٨٤٢-٢٨٤٣)، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: (ص١٩٢)، مدونة أحكام الوقف الفقهية: (١/ ٣٤٢)، الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي (ص٤٢)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: (١/ ١١٩-١٢٠).

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]، والقول بمشروعية الشخصية الاعتبارية في الوقف من جملة الخير المندرج في عموم الآية؛ لأنه مصلحة مرسلة تندرج ضمن مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء، وقد استند الصحابة رضي الله عنهم إلى مطلق الخيرية في جمع المصحف[١].

٢. عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا**»[٢]، استدل به الدكتور وهبة الزحيلي على مشروعية الشخصية الاعتبارية؛ فقال رحمه الله: «أي: أن الأمان الصادر للعدو من أحدهم يسري على جماعة المسلمين»[٣]، توضيحه: أن أمان الفرد المسلم يمثل في الأصل شخصًا طبيعيًّا، لكنَّ الشارع اعتد به أمانًا من جميع المسلمين، وهو معنى الشخصية الاعتبارية.

٣. يشتمل الوقف على جميع عناصر الشخصية الاعتبارية؛ فله أموالٌ مرصودة لغرض الوقف، ونظامُ تسيير يتمثل في أحكام الوقف وشروطه، وله ذمَّةٌ مالية، وناظر يتولى إدارة شؤونه، وله حقوق؛ منها: إثبات الملكية وما تفرع عنها من: الاستبدال، المناقلة، الوقف عليه، والوصية والهبة له، وعليه واجبات؛ منها: ثبوت الدين في الذمة، وما يجب عليه بالجناية على غيره، والاستدانة للوقف عند المصلحة وغيرها، وثبوت الحقوق والواجبات ركنَا الشخصية الاعتبارية[٤].

---

(١) قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ»، قُلْتُ لِعُمَرَ: «**كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ** رضي الله عنه؟» قَالَ عُمَرُ: «**هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ**»، «**فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ**». أخرجه البخاريّ: (٤٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاريّ: (١١١)، ومسلم: (١٣٧٠).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٢٨٤٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: (١/ ١١٩-١٢٠).

٤. لا يوجد مانع شرعي من اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة؛ وفقًا للتقييدات المذكورة فيما تقدَّم[١].

٥. الوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولمَّا كان اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة محققًا لمصالح شرعية معتبرة، حكمنا له بحكم مقصده.

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. دوام نفع الوقف وتأبيده:

عمل الشخصية الاعتبارية دائمٌ لا يزول بهلاك الشخص الطبيعي، ويضمن لنا ديمومة الوقف، وهو مقصد شرعي تغيَّاهُ المشرع أساسًا في الوقف كما في الحديث: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[٢]، وكحديث: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣]، بل إنَّ الدوام مطلوب في كل عمل صالح؛ قال رسول الله ﷺ: «... **وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[٤].

٢. تجديد الوقف بمسايرة أحكامه لتغيّر الزمان، ومستجدات النظم:

مع تعدد الواقفين قد يطرأ على الوقف ظروفٌ طارئة تستلزم تغييرًا في سياسة الوقف بقصد استصلاحه وحفظ خيريته، ووجود الشخصية الاعتبارية على رأس إدارته من شأنه أن يضمن ذلك على أكمل الأحوال وأتمها، وهذا في حقيقته تحقيق لمقصد التجديد في الدين المشار إليه في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[٥].

---

(١) انظر: نوازل الوقف: (ص٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاريّ: (٧٣٠)، ومسلم: (٧٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود: (٤٢٩١)، والحاكم: (٨٦٨٧) وصححه الحاكم والعراقي.

٣. تحقيق التعاون على البر والتقوى:

الوقف من أعمال البر التي تتطلب تعاونًا بين المكلفين حتى تستوي على سوقها، وتؤتي أُكلها على أكمل الوجوه؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢].

والوقف الجماعيُّ تحت إدارة شخصيّةٍ اعتباريّةٍ واحدةٍ من أفضل سبل التَّعاون التي تحقِّقُ مردودًا أكبر يرجع على الموقوف عليهم بالخير فيما أرصد له الوقف.

٤. الاقتصاد في مال الوقف بتخفيف كُلفة النُّظار بتوحيدهم تحت شخصية اعتبارية واحدةٍ:

للنَّاظر حقُّه في الأجرة كما تقدَّمَ، ولكن تعدُّدَ النُّظار من شأنه أن يرهق كاهل الوقف لتعددهم، وهذا مندرج ضمن حديث: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[(١)]؛ فيكون في توحيد الإدارة تحت شخصية اعتبارية واحدة ما يحول دون إضاعة المال بالاقتصاد في أجرة النُّظار.

٥. تحقيق مصالح الوقف المتعدّد بتوحيد إدارته:

وظيفة الناظر عمارةُ الوقف واستصلاحه، واستصلاح الأمناء للأموال مقصدٌ أشار إليه القرآنُ في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٢٢٠﴾ [البقرة:٢٢٠]؛ فكافل اليتيم مأمورٌ شرعًا بحفظ مال اليتيم، وبمنطوق الآية مأمورٌ بإصلاحه، وهذا يستلزم جواز تصرفه في ماله بالبيع والمخالطة ونحوهما بقصد الإصلاح، ومثله اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة، فلا ريب في كونه استصلاحًا للوقف بسبب توحيد الإدارة.

---

(١) أخرجه البخاريّ: (١٤٧٧)، ومسلم: (٥٩٣).

٦. اجتناب إبطال الوقف والرجوع فيه:

الأصل في الخلطة أنَّها مظنَّة الخلاف مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤]، ولكنَّ الخلطة في الوقف لها خصوصيتها، من جهة كونها اشتراكًا في تبرُّعٍ لا معاوضةٍ، فلعلَّ أحد الواقفين يريد الرجوع في وقف، أو يسيء التصرف فيه بما يؤول إلى إبطاله؛ ففي هذه الصور وغيرها ينبري الشخص الاعتباري إلى منعه هو أو غيره من ذلك تنكبا لإبطال العمل؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد:٣٣]، وقال رسول الله ﷺ: «**لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(١)].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

القول بمشروعية اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة صورة تجديدية للدين الذي يساير تغيُّرَ الزمان ومستجدات النُّظُم، أساسه اعتبار المصلحة المرسلة التي تنسجم مع مقاصد الشريعة الكبرى، وتتلاءم مع المقصد العام للشريعة؛ وهو تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

ولا غرو أن تكون بقية مقاصدها الجزئية على نفس المنوال؛ فبواسطة الشخصية الاعتبارية يتمُّ حفظ الوقف من الانقطاع والإبطال، بحسن تنظيمه واستصلاحه، فيتأتَّى حفظ مال الوقف بالاقتصاد في نفقات الإدارة، ويسلس استحصال مصالحه بتوحيد نظارته، ويتجَسَّدُ التعاونُ المثمر على البرِّ والتقوى، وبذلك يثبت الوقف من جهتي الوجود والعدم، وفي دوامه ونمائه اتصالٌ بجميع كليات الشريعة الكبرى.

---

(١) أخرجه البخاريّ: (١٤٨٩) ومسلم: (١٦٢٠).

الوقف على الحرمين الشريفين

المسألة: (٢٩):

(في وقف لمصالح الحرم وعمارته، ثم بعد ذلك يصرف في وجوه البر والصدقات، وعلى الفقراء والمساكين المقيمين بالحرم، فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوّام والفراشين القائمين بالوظائف؟

الجواب: نعم، القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من: تنظيف، وحفظ، وفرش، وتنويره، وفتح الأبواب وإغلاقها، ونحو ذلك هم من مصالحه يستحقّون من الوقف على مصالحه)[(١)].

(يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد؛ كبناء منارته وإصلاحها، وكذا بناء منبره، وأن يشتري منه سُلمًا للسطح، وأن يبني منه ظلته)[(٢)].

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٤/ ٣٥١).
انظر: المبسوط: (١٢/ ٣٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (٣/ ٣٢٦)، التبصرة: (٧/ ٣٤٣١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٧/ ٢٩٣)، الشرح الكبير، للدردير: (٤/ ٧٦)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٧٦)، تحفة المحتاج: (٧/ ١٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي: (٤/ ٢٨٧)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٠١)، كشاف القناع: (٤/ ٢٦٧).

(٢) الإنصاف: (١٦/ ٤٦١).

دليل المسألة:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة:١٨]. هذه الآية تشير إلى أهمية إعمار المساجد، ومنها الحرمين الشريفين، وقال الحسن: «إنما قال: مساجد، وهو المسجد الحرام؛ لأنّه قِبلة المساجد كلّها وإمامها»[(١)].

٢. أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أراد بناء المسجد، فكره النّاس ذلك، وأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ**»[(٢)]. هذا الحديث يدل على فضل بناء المساجد والحث عليها، وأعظمها بناء وعمارة الحرمين الشريفين.

٣. إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد[(٣)].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تعظيم شعائر الله بالوقف على أجلّ وقفٍ في الإسلام:

الوقف على الحرمين من أعظم ما يندرج تحت تعظيم شعائر الله؛ لعظم الموقوف عليه ومكانته عند الله تعالى، فكان الوقف عليهما إسهامٌ في الحفاظ على قدسيتهما، وتهيئتهما لأداء العبادات بيسر وسهولة؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢].

قال القرطبي رحمه الله: «الشعائر جمع: شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومنه: شعار القوم في الحرب، أي: علامتهم التي يتعارفون بها...، فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك»[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي: (٨/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٤٥٠)، ومسلم: (٥٣٣).

(٣) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٨٦).

(٤) تفسير القرطبي: (١٢/ ٥٦).

وقال البغوي رحمه الله:»وقيل: شعائر الله أعلام دينه؛ فإنها من تقوى القلوب، أي: فإن تعظيمها من تقوى القلوب»[1].

٢. رعاية الحرمين الشريفين وصيانتها؛ لأداء ما خُصّصت له من شعائر دينيّة:

إن الحرمين الشريفين هما أهم الأماكن المقدسة في الإسلام، وأعظمها، والحفاظ على عمارتها وخدمتها يُعدُّ من أجلّ الأعمال وأكثرها أجرًا، فكان رعايتها بالوقف عليها من أعظم وسائل الدّعم في دعمها لاستمرار أداء الشعائر الدينية فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥]. أن ذلك يقتضي شدة عناية إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- بتطهيره؛ لكونه بيت الله، فيبذلان جهدهما، ويستفرغان وسعهما في ذلك[2].

٣. إعانة وتسهيل العبادة على رواد الحرمين:

الوقف على خدمة الحرمين الشريفين يسهم في توفير الخدمات للمصلين والزوار والمعتكفين، مما يسهل عليهم أداء مناسكهم وعباداتهم بشكل أيسر وأفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ**» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه[3]. فالوقف على بئر رومة أسهم في دعم احتياجات المسلمين، وكان ذلك مما أعان على تيسير أداء الشعائر الدينية.

٤. تعظيم الأجر والثواب واستمراره:

لما كان الحرم الشريف من المساجد التي كتب الله بقاءها ما بقي التّكليف، كان الوقف على خدمتها من الصدقات الجارية التي يظلّ أجرها مستمرًّا للواقف إلى قيام السّاعة، وهو ما يحقق مقصد استمرار الثواب حتى بعد وفاة الإنسان؛ فعن أبي هريرة

(١) تفسير البغوي: (٣/ ٣٣٩).
(٢) تفسير السعدي: (ص:٦٥).
(٣) أخرجه البخاريّ: (٢٧٧٨).

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[(١)].

قال البهوتي رحمه الله:»الوقف على (المساكين والمساجد والقناطر والأقارب)؛ لأنّه شرع لتحصيل الثواب»[(٢)].

٥. تعزيز الوحدة الإسلامية:

الوقف على الحرمين يعزز ارتباط المسلمين بهذه الأماكن المقدسة، ويشجع على دعم وحدة الأمة من خلال المشاركة الجماعية في إعمارها وخدمتها؛ لقول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة:٩٧].

قال القرطبي رحمه الله:»فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبته، وعظم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصومًا به، وكان من اضطهد محميًّا بالكون فيه»[(٣)]. فتعظيمه من قِبل الجميع، وسكون هيبته في قلوبهم، واستشعار حرمته، كفيلٌ بأن يعزّز وحدتهم.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّي:

الوقف على الحرمين الشريفين يتجلى بوضوح ضمن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؛ حيث يحقق حفظ الدين من خلال تعظيم شعائر الله، ورعاية الأماكن المقدسة التي تمثل ركنًا أساسًا من أركان الإسلام، كما يسهم في حفظ النفس بتأمين الموارد والخدمات اللازمة للحجاج والمعتمرين، مما يضمن سلامتهم وراحتهم أثناء أداء المناسك، بل يمتد أيضًا ليشمل مقصد التيسير ورفع الحرج؛ حيث يسهم الوقف في تسهيل أداء مناسكهم، مما يقلل من المشقة والجهد الذي قد يواجهونه، وهذا التيسير يتماشى مع قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٢) شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٠١).

(٣) تفسير القرطبي: (٦/ ٣٢٥).

مصرف الوقف المطلق

المسألة: (٣٠):

((و) يصرف (ما وقفه وسكت) بأن قال: هذه الدّار وقف، ولم يسم مصرفًا (إلى ورثته)؛ لأنّ مقتضى الوقف التأبيد، فيحمل على مقتضاه. ولا يضر تركه ذكر مصرفه؛ لأنّ الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه، وعرف المصرف هنا أولى الجهات به، وورثته أحقّ النّاس ببرّه)[1].

---

(١) شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٠٧). وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب.

القول الثاني: أن يصرف إلى الفقراء. وهو مذهب الحنفية، وهو قول الإمام مالك، ووجه في مذهب الشافعية.

وهذا القول مبنى على أن القصد من الوقف سد الحاجات.

القول الثالث: أنه إذا تعذر سؤال المحبس، صُرف فيما يقصد بالتحبيس غالبا في عرفهم، كأهل العلم والقراءة، فإن لم يكن غالبًا؛ بأن لم يكن لهم أوقاف، أو كان ولا غالب فيها، صُرف للفقراء بالاجتهاد. وهذا مذهب المالكية.

انظر: المحيط البرهاني: (٦/ ١٠٧)، النهر الفائق: (٣/ ٣١٥)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤٩)، الشرح الكبير، للدردير: (٤/ ٨٧)، منح الجليل: (٨/ ١٤٥)، النجم الوهاج: (٥/ ٤٨٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٣/ ١٠٤)، كشاف القناع: (٤/ ٢٥٣)، نيل المآرب: (٢/ ١٤).

دليل المسألة:

١. عن سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[(١)]. ففيه أن أقارب الواقف أولى ببره وخيره، فيصرف الوقف إليهم.

٢. عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[(٢)].

٣. لأنّ الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره[(٣)].

٤. ولأنّ الأقارب أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، فكذا صدقته المنقولة[(٤)].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تعزيز صلة الرحم:

صلة الرحم من المقاصد الشرعية المهمة، والوقف على الأقارب يعتبر من أعظم أنواع البر والصلة؛ حيث يساعد على حفظ الروابط الأسرية ويشجع على التعاون والمودة وصلة الرحم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء:٢٦]. ومعنى الآية: الأمر بصلة ذوي الأرحام[(٥)].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٦٣٧٣)، ومسلم: (١٦٢٨). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الترمذي: (٦٥٨) وقال: "حديث حسن"، والنسائي: (٢٥٨٢)، والدارمي: (١٧٢٢)، والبيهقيّ: (٧٨١٠).

قال ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير: (٧/ ٤١١):"هذا الحديث صحيح".

وقال الألبانيّ رحمه الله في صحيح الجامع: (٢/ ٧١٧): "صحيح".

(٣) انظر: المبدع: (٥/ ١٦٣)، كشاف القناع: (٤/ ٢٥٣).

(٤) انظر: المبدع: (٥/ ١٦٣)، كشاف القناع: (٤/ ٢٥٣).

(٥) تفسير السمعاني: (٣/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه البخاريّ: (٢٠٦٧)، ومسلم: (٢٥٥٧).

قال الشربيني رحمه الله: «لأنّ مقصود الوقف القربة والدوام»[١].

٢. دفع الحاجة عن الأقارب المحتاجين:

رفع الحاجة والفاقة عن المسلمين وخاصة الأقارب من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لما لذلك من أجر عظيم في الدنيا والآخرة؛ يشهد له قول النبي ﷺ لزينب الثقفية: «**زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»[٢]. فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى[٣]؛ لما فيها من سدِّ حاجاته، وإغنائه عن النّاس.

قال ابن بطال رحمه الله:»الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع»[٤].

٣. تقديم الأقرباء على غيرهم في البر والإحسان:

كان الواجب تفضيل الأقرباء في البر والإحسان؛ لأنهم أحق بذلك من غيرهم، وهذا يتماشى مع مفهوم الوقف؛ لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة:٢١٥].

قال المراغي رحمه الله:»على المنفق أن يقدم الوالدين؛ لأنهما قد ربياه صغيرًا وتعبَا في تنشئته، ثم الأولاد وأولادهم، ثم الإخوة؛ لأنهم أولى الناس بعطفه ورعايته، ولأنه إذا تركهم يحتاجون إلى غيره كان في ذلك عارٌ وشنارٌ عليه»[٥].

وقال الزركشي رحمه الله: «لأنّ الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس بِبِره»[٦].

---

(١) مغني المحتاج: (٣/ ٥٣٦).
(٢) أخرجه البخاريّ: (١٤٦٢).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٣٠)، سبل السلام: (١/ ٥٤٦).
(٤) شرح صحيح البخاريّ: (٣/ ٤٨١).
(٥) تفسير المراغي: (٢/ ١٣٠).
(٦) شرح الزركشي: (٤/ ٢٨٢).

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

توجيه صرف الوقف المطلق للأقارب يتوافق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؛ حيث يحقق حفظ النفس من خلال تأمين حاجات الأقارب الأساسية، فيساعدهم -بعون الله- على العيش الكريم، كما يحقّق مقصد رفع الحرج بدفع الفقر، وسدّ الحاجة، وقد يكون وسيلةً لتحقيق مقصد حفظ النسل والعرض؛ بتعزيز التكافل الاجتماعي داخل الأسرة، مما يضمن استمرارية العلاقات الأسرية وتماسكها، من خلال صون كرامة الأقارب وحمايتهم من التسول أو الإهانة.





حيازة الموقوف عليه للوقف

المسألة: (٣١):

(ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين، فقد زال ملكه عنه)[(١)].

(أنه يزول الملك، ويلزم الوقف بمجرد اللفظ؛ لأنّ الوقف يحصل به. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: لا يلزم إلا بالقبض، وإخراج الواقف له عن يده)[(٢)].

دليل المسألة:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ

(١) المغني: (٦/ ٤).

(٢) المغني: (٦/ ٥). القبض ليس شرطًا في تمام الوقف ولزومه، فالوقف يتم بمجرد صدور اللفظ من الواقف، من غير حاجة إلى قبض أو تسليم. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.
والقول الثاني: أن القبض شرط لتمام الوقف ولزومه؛ لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرده كالهبة. وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، وقول محمد بن الحسن عند الحنفية.
ومقصد هذا القول مبني على تحقيق الانتفاع الحقيقي بالموقوف.
انظر: تبيين الحقائق: (٣/ ٣٣١)، فتح القدير: (٦/ ٢٠٨)، المقدمات الممهدات: (٢/ ٤١٩)، البيان: (٨/ ٥٧)، شرح مختصر خليل: (٧/ ٨٤)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: (٧/ ١١٤)، الحاوي: (٧/ ٥١١)، الغرر البهية: (٣/ ٣٨٢)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٣٥)، المغني: (٦/ ٥)، المبدع: (٥/ ١٦٥).

مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ»[1]. ويتم الحبس وإن لم يقبض؛ لأنّ عمر رضي الله عنه هو المصدق بأمر النبي ﷺ، ولم يزل يلبي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله[2].

٢. لأنّ الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرده؛ كالعتق[3].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تيسير الوقف وتسهيل إجراءاته؛ لرفع الحرج:

إن اشتراط قبض الوقف قد يؤدي إلى حرج ومشقة على الواقف أو الموقوف عليهم، وعدم اشتراطه يرفع هذا الحرج وييسر الأمور على الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢. تسهيل الوقف على النّاس؛ ترغيبًا على فعل الأعمال الخيرية:

إن عدم اشتراط القبض يسهّل على الناس إجراءات الوقف، ويشجعهم على إنشاء الأوقاف دون صعوبات، وهذا يؤدي إلى زيادة الأوقاف وبالتالي زيادة الأعمال الخيرية؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[4].

٣. تحقيق مصلحة الموقوف عليهم بالانتفاع:

من أغراض الوقف تحقيقُ منفعة الموقوف عليهم، واشتراط القبض قد يعيق الوصول إلى هذه المنفعة، وتفويت الغرض الأصلي من الوقف، فكان في إسقاط هذا الشرط نفعٌ للموقوف عليه.

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٧٣٧)، ومسلم: (١٦٣٢). واللفظ للبخاري.

(٢) الحاوي: (٧/ ٥١١).

(٣) انظر: فتح القدير: (٦/ ٢٠٨)، المغني: (٦/ ٥)، المبدع: (٥/ ١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

٤. تحقيق شرط النية الصادقة:

حيث إن الوقف يعتمد على نية الواقف في تقديم الخير والنفع للغير، وعدم اشتراط القبض يعين على الإحسان وتقديم الخير والعون للآخرين والإخلاص لله تعالى؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

عدم اشتراط حيازة الموقوف عليه يتسق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؛ حيث يحقق حفظ المال من خلال ضمان بقاء الوقف واستمراره في نفع المستحقين حتى في غياب حيازتهم الفورية، مما يحمي أموال الوقف من الضياع، كما يعزز حفظ النفس بتأمين الاستفادة الدائمة للموقوف عليهم دون صعوبة الإجراءات، مما ييسر عليهم الانتفاع بالوقف ويخفف عنهم المشقة، ويخدم حفظ الدين بتسهيل الوقف، والتعبّد بإخلاص النيّة كونه صدقة جارية، مما يشجع المسلمين على الوقف.

كذلك فهو يتماشى مع مقصد التيسير ورفع الحرج من خلال تسهيل شروط الانتفاع بالوقف، مما يجسد مرونة الشريعة وسماحتها في تحقيق مصالح العباد.

(١) أخرجه البخاريّ: (١)، ومسلم: (١٩٠٧).

ضيق مصرف الوقف عن مستحقيه

المسألة: (٣٢):

(ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي، يُعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف، ويتحاصون في ذلك، يضرب كل واحد منها بما يكفيه، وإن وقت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته، وإن نقصت يتضاربون بذلك، وإن فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤوسهم)[(١)].

دليل المسألة:

١. بأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض، فاقتضى الأمر التسوية بينهم بإعطاء كلّ واحدٍ كفايته[(٢)].

---

(١) الفتاوى الهندية: (٢/ ٤٢٨). أنهم يتحاصون في ذلك. وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.
القول الثاني: فصّل المالكية في قسمة الوقف عند ضيقه عن مستحقيه؛ فذكروا: أنه إذا وقف الواقف على أقاربه وقفًا يقسم الوقف بينهم على حسب الإرث.
ومقصد هذا القول مبنيٌّ على اعتبار القُرب من الواقف.
انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٢٤)، الذخيرة: (٦/ ٣٣٤)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: (٧/ ٣١٩)، الشرح الكبير، للدردير: (٤/ ٨٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٣/ ١١١)، الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٨١)، الإنصاف: (١٦/ ٥١٣).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: (٣/ ١١١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: (٣/ ٢١٤).

٢. لأنّ اللفظ يقتضي التسوية بأن يأخذ كلّ مستحقٍ كفايته، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه[١].

٣. القياس على وجوب التسوية فيما إذا أقر شخص بشيء لعدة أشخاص أو إذا وهب شخصٌ شيئًا لعدة أشخاص[٢].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المستفيدين:

الشريعة الإسلامية تهدف إلى إقامة العدل والتساوي في التوزيع بأن يأخذ كلّ مستحقٍ كفايته، ويتجلى هذا المقصد خاصة إذا كانت الغلة لا تكفي لتلبية حاجات الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. أمر لهم بإيصال الحقوق المتعلقة بذمم الغير إلى أصحابها، والعدل عند ضيق مصرف الوقف إعطاء كلّ واحدٍ ما يكفيه؛ لأنّ أصل العدل هو المساواة في الأشياء، فكل ما خرج من الظلم والاعتداء سُمي عدلًا[٣].

٢. رفع النزاعات والخلافات بين المستحقين:

إن التوزيع بالتساوي يساعد في تجنب النزاعات والخلافات بين المستحقين عندما يتم تقسيم الغلة بالتساوي بأن يأخذ كلّ مستحقٍ كفايته، يُقلل ذلك من احتمال حدوث تظلم أو خلاف بين المستفيدين، خلافًا لو فُضّل بعضهم على بعض، وبالتالي تحقيق استقرار الوقف؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤].

٣. تحقيق التكافل الاجتماعي وحفظ حقوق الجميع:

إن التوزيع بالتساوي -بأن يأخذ كلّ مستحقٍ كفايته- يضمن أن يحصل كل مستفيد على جزء من الغلة، حتى وإن كانت قليلة، وهذا يعكس مقصدًا شرعيًّا أساسيًّا، وهو

---

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٨١)، المبدع: (٥/ ١٨٣)، كشاف القناع: (٤/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٨١)، المبدع: (٥/ ١٨٣).

(٣) انظر: تفسير القاسمي: (٣/ ١٧٩).

(٤) سبق تخريجه.

حفـظ حقـوق الأفـراد وعـدم حرمانهـم منها؛ حيـث إن التوزيع بالتسـاوي يعـزز مبدأ التكافـل الاجتماعـي؛ حيث يحصل كل مسـتفيد على نصيبه، مما يسـاعد في تخفيف الأعبـاء عـن الجميـع بطريقـة متسـاوية؛ ولهـذا قـال النبـي ﷺ آمـرًا بحقـوق الأخوة الإيمانيـة: «**لَا تَحَاسَـدُوا، وَلَا تَنَاجَشُـوا، وَلَا تَبَاغَضُـوا، وَلَا تَدَابَـرُوا، وَلَا يَبِـعْ بَعْضُكُمْ عَلَـى بَيْـعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْـلِمُ أَخُو الْمُسْـلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا**»[1].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

التسوية بين المستحقين؛ بأن يأخذ كلّ مستحقٍّ كفايته إذا ضاق مصرف الوقف عن الصرف- يتوافق مع مقاصد الشـريعة الإسـلامية، فهو وسـيلة لتحقيق حفظ المال من خـلال توزيـع الأموال بشـكل عادل، ممـا يمنع التبديـد والتفاوت في الاسـتفادة، كما يسهم في حفظ النفس بتأمين احتياجات المستحقين بشكل متوازن مما يقيهم من الفقر أو الحاجة، كما أنه وسـيلة لتحقيق مقصد منع الضرر من خلال ضمان توزيع الأموال بشكل عادل، مما يحافظ على حقوق ومصالح المستحقين.

(١) أخرجه مسلم: (٢٥٦٤).



تعيين الجهة الموقوف عليها

المسألة: (٣٣):

(من شروط الوقف: (أن يقف على معيّن) من جهة؛ كمسجد كذا، أو شخص؛ كزيد (يملك ملكًا مستقرًا)؛ لأنّ الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسًا لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته، والوقف على المساجد، ونحوها وقف على المسلمين إلّا أنّه عيّن في نفعٍ خاصٍ لهم (فلا يصحّ) الوقف (على مجهولٍ كرجلٍ، ومسجدٍ، ونحوهما) كسقايةٍ ورباطٍ، ولا على أحد هذين الرّجلين أو المسجدين لتردده)[(١)].

دليل المسألة:

١. لأنّ الوقف تمليك، فلا يصح على أحد هذين الرجلين؛ لعدم التعيين[(٢)].

---

(١) كشاف القناع: (٤/ ٢٤٩). وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

والقول الثاني: لا يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها ولا بيان مصرفها. وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية.

ومقصد هذا القول مبني على التيسير على الواقف في توجيه الوقف.

انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٠٣)، الفتاوى الهندية: (٢/ ٣٥٥)، التاج والإكليل: (٧/ ٦٤٢)، الحاوي: (٧/ ٥٢٠)، البيان: (٨/ ٦٧)، العزيز: (٦/ ٢٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٤/ ٢٩٩)، الإنصاف: (١٦/ ٣٧٥)، حاشية الروض المربع: (٥/ ٥٤٥).

(٢) الذخيرة: (٦/ ٣٠٢).

٢. لأنّ الوقف إزالة ملك على وجه القربة، فلم يصح في عين في الذمة؛ كالعتق والصدقة[١].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تحقيق الغرض من الوقف:

تعيين الموقوف عليه يضمن أن الوقف يُستخدم لأغراض محددة ومعلومة كما أرادها الواقف، وهذا يساعد في تحقيق النية الصالحة للواقف في نفع المستحقين؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢].

حيث إن الأعمال محكومٌ عليها بالنيّة، وبالتالي فإن تعيين الموقوف عليه يعزز من تحقيق نية الواقف، وضمان صرف الوقف فيما يراه مناسبًا؛ قال الشيرازي رحمه الله: «لأنّ القصد من الوقف المنفعة»[٣].

٢. رفع الضرر ومنع النزاع بين المستفيدين:

التعيين الواضح للموقوف عليه يقلل من فرص النزاع بين المستفيدين المحتملين؛ حيث يكون الجميع على عِلم بمن له الحق في الاستفادة من الوقف؛ قال ابن عاشور رحمه الله: «إن مقاصد الشريعة في التصرّفات المالية خمسة هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل»[٤].

٣. تحقيق الاستدامة وضمان استمرار المنفعة:

تعيين الموقوف عليه يساعد في استدامة الوقف، وضمان استمرار المنفعة على مر الزمن، بخلاف الوقف غير المعيّن؛ قال البهوتي رحمه الله:»لأنّ الوقف يقتضي الدوام ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته»[٥].

---

(١) انظر: المهذب: (٢/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاريّ: (١)، ومسلم: (١٩٠٧).

(٣) المهذب: (٢/ ٣٢٣).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: (٢/ ٤٥٧).

(٥) شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٠٤).

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

اشـتراط تعيين الموقوف عليه يتماشـى مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؛ من خلال تحقيق حفظ المال، وضمان وصوله إلى المستحقين مما يمنع تضييع الحقوق، كما يعزز حفظ النفس بتأمين الاستفادة المباشرة من الوقف للمستحقين المعينين، مما يحميهم من الحاجة ويقيهم من الضرر.

كمـا أنـه يحقق مقصد منع الضرر والنزاع بين المسـتفيدين؛ بتقليل فرص النزاع بين المستفيدين المحتملين؛ حيث يكون الجميع على علم بمن له الحق في الاستفادة من الوقف.





اشتراط القربة في الموقوف عليه

المسألة: (٣٤):

(من شرط الموقوف إذا كان على جهة أن يكون معروفًا؛ كالمساكين، والمساجد،... أو بِرًّا؛ كالأقارب، مسلمين كانوا أو ذمة، نظرًا لمعنى الوقف؛ إذ وضعه ليتقرب به إلى الله تعالى)[(١)].

دليل المسألة:

١. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]. أن الوقف على جهة المعصية فيه تعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنه، والنهي يقتضي التحريم.

٢. لأن الوقف شُرع للتقرب، والوقف على المعصية مضاد لذلك، فكان باطلًا[(٢)].

٣. الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٤/ ٢٧٩). وانظر: الجوهرة النيرة: (١/ ٣٣٥)، الفتاوى الهندية: (٢/ ٣٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٧/ ٨١)، الشرح الكبير، للدردير: (٤/ ٧٨)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج: (٦/ ٢٤٧)، الكافي، لابن قدامة: (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٥٣٠)، إعانة الطالبين: (٣/ ١٩٥).

فلا بد أن تكون قُربة؛ إما واجبًا وإما مستحبًّا، وأما اشتراط عمل محرَّم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين[١].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تحقيق العبودية لله تعالى بالتقرب إليه بالطاعات واجتناب المعاصي:

وذلك يكون باشتراط القربة في الموقوف عليه، وكلما كانت الطاعة ذات نفع متعدٍّ كانت أعظم أجرًا؛ إذ القصد بالوقف القربة[٢]؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف:١١٠]. فمن أعظم الأعمال الصالحة الأوقافُ.

قال الجويني رحمه الله:»والوقف في الحقيقة قربة يبغي المتقرب بها إدامتها، هذا وضعها ومبناها»[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله: «الركن الأعظم والسبب الأكبر في صحة وقف الواقفين، هو قصد القربة الصحيحة الخالصة عن الشوائب، وما لا يوجد فيه ذلك فليس بوقف، بل هو من التلاعب بأحكام الله»[٤].

٢. تحصيل الثواب والأجر وتكفير الذنوب:

حيث إن الوقف موجهٌ لتحقيق القربة لله تعالى ليعظم الثواب والأجر وتكفير الذنوب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٥]، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣١/ ٤٧).
(٢) الكافي: (٢/ ٢٥١).
(٣) نهاية المطلب: (٨/ ٣٤٨).
(٤) السيل الجرار: (ص:٦٥٠).
(٥) أخرجه مسلم: (١٦٣١).
(٦) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٨٥).

قال القاري رحمه الله: «ومعناه: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، وانقطع هو عن عمله إلا من ثلاثة أعمال جارية: يجري نفعها فيدوم أجرها؛ كالوقف في وجوه الخير»[1].

٣. استمرار الأجر والنفع للمسلم أثناء حياته وبعد موته:

اشتراط القُربة يجعل الوقف وسيلةً لتحقيق الثواب المستمر للواقف؛ حيث يستمر الأجر ما دامت المنفعة مستمرة، حيث إن الوقف يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع، يبين ذلك حديث النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»[2]، فسر العلماء الصدقة الجارية: بالوقف[3].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ**»[4].

قال الشربيني رحمه الله: «لأن مقصود الوقف القربة والدوام»[5].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّي:

اشتراط القربة في الموقوف عليه يتسق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، وجلب المنافع، ودرء المفاسد.

فالوقف باعتباره من أعمال البر، يجب أن يحقق القربى إلى الله؛ فهو وسيلة تكميلية لتحقيق مقصد ضروري وهو حفظ الدين.

---

(١) مرقاة المفاتيح: (١/ ٢٨٥). وانظر: شرح النووي على مسلم: (١١/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٣) انظر: سبل السلام: (٢/ ١٢٧).

(٤) أخرجه البخاريّ: (٦٤٦٤)، ومسلم: (٧٨٣) واللفظ له.

(٥) مغني المحتاج: (٣/ ٥٣٦).

الوقف على النفس

المسألة: (٣٥):

((ولا) يصح وقف الإنسان (على نفسه) عند الأكثر)[١].

(إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي. قال هلال: لا يجوز)[٢].

---

(١) كشاف القناع: (٤/ ٢٤٧). وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

والقول الثاني: صحة الوقف على النفس. وهو المعتمد عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ لأنه لما استوى هو وغيره في الوقف العام جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص، ولأنه لما جاز أن يشترط لنفسه منه شيئًا، جاز أن يختص به أيام حياته كالوصية.

ومقصد هذا القول مبنيٌّ على تحصيل القربة والترغيب على فعل الخيرات.

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: (٦/ ٣١): "المقصود من الوقف تحصيل القربة، وهي حاصلة بالصرف إلى النفس".

وقال الزيلعي رحمه الله: "قال الولوالجي في فتاواه ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف، والصدر الشهيد كان يفتي به أيضًا؛ ترغيبًا للناس في الوقف".

انظر: تبيين الحقائق: (٣/ ٣٢٨)، الفتاوى الهندية: (٢/ ٣٧١)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٤)، شرح مختصر خليل: (٧/ ٩٧)، حاشية الصاوي: (٢/ ٣٠٣)، الحاوي الكبير: (٧/ ٥٢٥)، المجموع: (١٥/ ٢٣٩)، المغني: (٦/ ١٠)، الكافي، لابن قدامة: (٢/ ٢٥٢)، الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٥٩)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٠٢)، كشاف القناع: (٤/ ٢٤٧).

(٢) المحيط البرهاني: (٦/ ١٥٠).

دليل المسألة:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يَبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ»[(١)]. إن تسبيل الثمرة تمليكها للغير، والإنسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه، وحقيقة الوقف على النفس تمليك للنفس على النفس[(٢)].

٢. إن في الوقف على النفس منعَ الواقف نفسه من التصرف في رقبة الملك، والوقف لم يوضع لمنع التصرف فقط[(٣)].

٣. إن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه[(٤)].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تحقيق الإخلاص لله تعالى:

حيث إن الوقف من العبادات الظاهرة، ولا يمكن تمحضها لله تعالى إلا بنية خالصة يريد به صاحبه ثواب الآخرة، وليس لتحقيق مصالح شخصية، فعدم صحة الوقف على النفس يضمن أن تكون نية الواقف صادقة في طلب رضا الله وخالصة له؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٧٣٧)، ومسلم: (١٦٣٢). واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: الحاوي: (٧/ ٥٢٥)، فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٤٠٤)، كشاف القناع: (٤/ ٢٤٧).

(٣) انظر: الحاوي: (٧/ ٥٢٥)، المغني: (٦/ ١٠)، كشاف القناع: (٤/ ٢٤٧).

(٤) انظر: الحاوي: (٧/ ٥٢٥)، البيان: (٨/ ٦٦)، كشاف القناع: (٤/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه مسلم: (٢٩٨٥).

قال الموصلي رحمه الله: «لأنه متى كان له شيء من منافع الوقف لم يخلص لله -تعالى-»[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «سئل -أي: الإمام أحمد- عن هذا، فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، وفي سبيل الله»[٢].

٢. منع التّوسل بالوقف على النفس إلى حرمان الورثة من الإرث:

حيث إن الوقف على النفس يمكن أن يُستخدم كوسيلة للتهرب من توزيع التركة حسب الأحكام الشرعية، مما يؤدي إلى حرمان الورثة من حقوقهم المستحقة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[٣].

قال الدردير رحمه الله: «(أو) وقف (على نفسه) خاصة فيبطل قطعًا؛ لتحجيره على نفسه، وعلى وارثه بعد موته، بل يبطل»[٤].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع؛ إلا إذا استثنى لنفسه شيئًا يسيرًا؛ بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته»[٥].

٣. تحقيق النفع للغير:

وذلك أن من مقاصد الوقف تحقيق منفعة دائمة للعامة؛ كبناء المساجد وتقديم المساعدات للفقراء والمحتاجين، وهذا يتعذر مع الوقف على النفس؛ لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل[٦]؛ قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران:٩٢]؛ حيث إن الوقف هو نوع من الإنفاق في سبيل الله، ولا يتحقق هذا الإنفاق إن كان لصالح الواقف نفسه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٤١).
(٢) المغني: (٦/ ١٠).
(٣) أخرجه البخاريّ: (٦٣٧٣)، ومسلم: (١٦٢٨). واللفظ للبخاري.
(٤) الشرح الكبير: (٤/ ٨٠).
(٥) فتح الباري: (٥/ ٤٠٣).
(٦) أسنى المطالب: (٢/ ٤٦٠).

قال الجويني رحمه الله: «وقف الإنسان على نفسه، وقد ظهر اختلاف الأصحاب فيه؛ فذهب القياسون إلى منعه؛ فإن الغرض من الوقف إخراج الواقف ملكَه إلى غيره، ولا حاصل لوقف خالص ملكه على نفسه؛ فإن مقصود الوقف نوعٌ من الاختصاص، والملك الخالص زائد على كل اختصاص»[1].

وقال ابن حجر رحمه الله:»ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأن استحقاقه إياه ملكًا غير استحقاقه إياه وقفًا»[2].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

عدم صحة الوقف على النفس يتوافق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق النفع للغير. فالوقف يُشرع لتحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي بين أفراد المجتمع، ولا يتحقق ذلك إذا كان الوقف مخصصًا لنفس الواقف، ويندرج هذا تحت مقصد تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل؛ حيث يسهم الوقف في توفير الموارد للشرائح المحتاجة وتعزيز روح التعاون والتضامن.

كما أنه وسيلة تحسينية لتحقيق مقصد ضروري وهو حفظ الدين؛ حيث إن الوقف ينبغي أن يكون بنية خالصة لله تعالى، وليس لتحقيق مصالح شخصية.



(١) نهاية المطلب: (٨/ ٣٧٣).

(٢) فتح الباري: (٥/ ٤٠٤).



الوقف على الحمل أصالةً وتبعًا

المسألة: (٣٦):

(جواز الوقف على الحمل ابتداءً...، أما إذا كان تبعًا؛ بأن وقف على أولاده، أو أولاد فلان، وفيهم حمل، أو انتقل إلى بطن، وفيهم حمل- فيصح)[(١)].

دليل المسألة:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]. هذه الآية الكريمة تأمر بفعل الخير وهي لفظة عامة، فتشمل الوقف على الحمل؛ لأنّه يعد من أوجه الخير.

٢. القياس على الوصية؛ حيث إن الحمل يستحق الوصية إذا ولد حيًّا، فيستحق الوقف؛ قياسًا على ذلك[(٢)].

---

(١) الإنصاف: (١٦/ ٣٩٦). صحة الوقف على الحمل وحده، وبه قال الحنفية والمالكية، لكنه غير لازم قبل الولادة، فللواقف بيع الوقف قبل الولادة. وأجاز الحنابلة صحة الوقف على الحمل تبعًا خلافا للشافعية؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك. **ومقصد هذا القول مبنيٌّ على عدم تحقيق الانتفاع.**
انظر: الجوهرة النيرة: (١/ ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٣١)، الذخيرة: (٦/ ٣٠٢)، مواهب الجليل: (٦/ ٢٢)، التاج والإكليل: (٧/ ٦٣٢)، حاشية الصاوي: (٢/ ٢٩٨)، البيان: (١٨/ ٦١)، المجموع: (١٥/ ٣٢٠)، إعانة الطالبين: (٣/ ١٩٣)، المغني: (٦/ ٣٨)، الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٦٠)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٠٤).

(٢) الذخيرة: (٦/ ٣٠٢).

٣. القياس على الميراث[١]؛ حيث يستحق الجنين الميراث إذا ولد حيًّا، فكذا يقاس الوقف على الميراث.

٤. لأنّ الولد هو المتولد عنه، وهذا المعنى حاصل له وهو حمل[٢].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تحقيق حماية حقوق الجنين:

إن الوقف على الحمل يهدف إلى حماية حقوق الجنين؛ إذ له حقوق في الإسلام، ومن خلال الوقف يتم الضمان له بمجرد ولادته حيًّا؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، فالآية الكريمة توصي بالعدل في توزيع الميراث على الأولاد، بما فيهم الجنين إذا ولد حيًّا، فكذا الوقف له.

ولقوله ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٣].

قال ابن بطال رحمه الله: «كل من جعله الله أمينًا على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها، وصلاح أمرها»[٤].

٢. الاحتياط لمن سيولد، وضمان كفايته:

من المقاصد المهمة في الوقف على الحمل: ضمان حصول الجنين على كفايته، وبعده عن حاجته للغير؛ فعن سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[٥].

---

(١) النجم الوهاج: (٥/ ٤٩٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاريّ: (٨٩٣)، ومسلم: (١٨٢٩). واللفظ للبخاري.

(٤) شرح صحيح البخاريّ: (٧/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه البخاريّ: (٦٣٧٣)، ومسلم: (١٦٢٨). واللفظ للبخاري.

قال النووي رحمه الله:»وفي هذا الحديث حثٌّ على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد»[1].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

صحة الوقف على الحمل تتسق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق المصالح وجلبها، فالوقف على الحمل يعد من صور التكافل الاجتماعي؛ حيث يُضمن من خلاله حقوق الأجيال القادمة، ويسهم في تأمين مستقبلهم، وهذا يندرج تحت مقصد كلي وهو حفظ النفس، كما أنه وسيلة تكميلية لتحقيق مقصد ضروري ألا وهو حفظ النسل والنسب.

(١) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٧٧).

الوقف على الحيوان

المسألة: (٣٧):

(قال: (ويصح الوقف فيما عدا ذلك)، وجملة ذلك: أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلًا يبقى بقاء متصلًا؛ كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك)[1].

دليل المسألة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عمّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ**

(١) المغني: (٦/ ٣٦). وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.
والقول الثاني: عدم جواز صحة الوقف على الحيوان؛ لإن هذه أعيان لا تبقى على حالة أبد الدهر، فلا يجوز وقفها. وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة.
ومقصد هذا القول مبنيٌّ على حماية الوقف من التعطيل وعدم الانتفاع.
انظر: المحيط البرهاني: (٦/ ١١٨)، البناية شرح الهداية: (٧/ ٤٤٠)، البحر الرائق: (٥/ ٢١٩)، شرح مختصر خليل: (٧/ ٧٩)، الفواكه الدواني: (٢/ ١٦٢)، روضة الطالبين: (٥/ ٣١٤)، نهاية المحتاج: (٥/ ٣٦٢)، الكافي، لابن قدامة: (٢/ ٢٥٠)، الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٥٧).

تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ[1] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»»[2].

ولفظ: حبس يقتضي أن يكون محبوسًا عن جميع المنافع إلا على الوجه الذي حُبس فيه، ولو لم يصح تحبيس ذلك لم يكونوا ظالمين فيما طلبوا من ذلك، ولكان يبطله[3].

٢. لأنّ الوقف على الحيوان يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه؛ كالعقار[4].

٣. لأنّ الوقف على الحيوان فيه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ فجاز وقفه؛ كوقف السلاح[5].

٤. لأنّ الوقف على الحيوان يصح وقفه مع غيره، فصح وقفه وحده؛ كالعقار[6].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حماية حقوق الحيوان:

إن الإساءة للحيوانات والإهمال في رعايتها يعد ذنبًا كبيرًا يستوجب العقوبة؛ لذلك صح الوقف على الحيوانات؛ لما فيه من حفظ وحماية لحقوقها؛ فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ**» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «**لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[7]**»»[8].

---

(١) **الأعتاد**: وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/ ١٧٦)، شرح النووي على مسلم: (٧/ ٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: (٩٨٣).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاريّ، لابن بطال: (٨/ ١٩٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (١٧/ ٢٨٩)، الكافي، لابن قدامة: (٢/ ٢٥٠)، نيل الأوطار: (٦/ ٣٣).

(٤) المغني: (٦/ ٣٦).

(٥) كشاف القناع: (٤/ ٢٤٣).

(٦) المغني: (٦/ ٣٦).

(٧) خَشاش الأرض: بفتح الخاء، وهو هوام الأرض. انظر: غريب الحديث، للهروي: (٢/ ٤٠٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٣٣).

(٨) أخرجه البخاريّ: (٢٣٦٥)، ومسلم: (٢٢٤٢). واللفظ للبخاري.

٢. تعزيز الرحمة بالإحسان إلى الحيوان:

إن الإحسان إلى كل كائن حي بما في ذلك الحيوانات؛ بتقديم الرّعاية والاهتمام بها، لهو من الإحسان الذي يعزّز الرّحمة في قلب المؤمن؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[١].

قال ابن عبد البر رحمه الله:»في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجرًا وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزرًا وذنوبًا، والله يعصم من يشاء»[٢].

٣. نيل الأجر وتكفير الذنب بالرأفة بالحيوان:

قد جعل الله سبحانه وتعالى من الإحسان: الرّأفة بالحيوان، والإحسان إليه من العمل الصالح الذي يؤجر عليه المسلم، وتكفّر به ذنوبه وخطاياه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ**[٣] **قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ؛ إذ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا**[٤]**، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٦٠٠٩)، ومسلم: (٢٢٤٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٢/ ٨).

(٣) بِرَكِيَّةٍ: بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية: البئر مطوية أو غير مطوية. انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٥١٦).

(٤) الموق: الخُف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/ ٣٧٢).

(٥) أخرجه البخاريّ: (٣٤٦٧)، ومسلم: (٢٢٤٥).

قال ابن بطال رحمه الله: «الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم؛ كافرهم ومؤمنهم، ولجميع البهائم والرفق بها، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة»[1].

٤. تحصيل منافع الحيوان برعايتها والاستفادة منها:

الوقف على الحيوانات يسهم في التنمية المستدامة ويدعم التوازن البيئي والاقتصادي؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل:٥-٨].

قال القرافي رحمه الله:»لأنه -أي: الوقف على الحيوان- موفٍ بحكمة الوقف»[2].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إن الوقف على الحيوان يتماشى مع أصول الشريعة الإسلامية العامة من الرحمة والإحسان، ويعتبر من الأعمال الصالحة التي تُقرب المسلم من الله وتحفظ حقوق الحيوانات، كما يمكن أن يكون وسيلةً فعّالة لمنع الإساءة والإهمال؛ من خلال توفير الموارد اللازمة لرعايتها، فهو يندرج تحت أصل كلي وهو رفع الضرر.

كما أنه في التنمية المستدامة، ويدعم التوازن البيئي والاقتصادي؛ من خلال رعاية الحيوانات والحفاظ على البيئة، فهو وسيلة لتحقيق المقاصد الكلية من حفظ النفس والمال.

---

(١) شرح صحيح البخاريّ: (٩/ ٢١٩).

(٢) الذخيرة: (٦/ ٣١٣).



الوقف الذُّري

المسألة: (٣٨):

(فلو قال: وقفت هذه الدار على نَسْلي، أو قال على عَقِبي، أو على ذُرِّيَّتي، دخل فيهم أولاد البنين... وإن بعدوا؛ لأنّهم من نَسْله وعَقِبه وَذُرِّيَّته)[1].

دليل المسألة:

١. عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رسول الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

---

(١) الحاوي: (٧/ ٥٢٨). انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٥٣)، الشرح الكبير، للدردير: (٤/ ٩٢)، منح الجليل: (٨/ ١٥٧)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٣٧)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٤٣)، الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٧٥)، المبدع: (٥/ ١٧٤).

قَالَ: فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»[(١)]. وهذا أفضل وجهٍ يصرف إليه الوقف؛ لما فيه من الصّدقة وصلة الرّحم.

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ»[(٢)]. الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات[(٣)].

٣. عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النبي ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي. قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»»[(٤)]. وفيه أن صلة الأقارب أفضل من العتق، على أن العتق قد جاء فيه أن الله يعتق بكل عضو منه عضوًا منها من النار، وأن بالعتق تجاز العقبة يوم القيامة[(٥)].

٤. عن هِشام بن عُروةَ، أن الزُّبَيرَ رضي الله عنه: «جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ[(٦)] مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٧٣٧)، ومسلم: (١٦٣٢). واللفظ للبخاري.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ١٥١).

(٤) أخرجه البخاريّ: (٢٥٩٢)، ومسلم: (٩٩٩). واللفظ للبخاري.

(٥) شرح صحيح البخاريّ، لابن بطال: (٧/ ١١١).

(٦) **المردودة**: التي تطلق وترد إلى بيت أبيها. النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٢١٣).

(٧) أخرجه الدرامي: (٣٣٤٣)، البيهقيّ في سننه الكبرى: (١٢٠٥٣).
قال الألبانيّ رحمه الله في إرواء الغليل: "وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين".

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. نيل الثواب والأجر بصلة الرّحم والقريب:

الوقف الذُّري نوع من البرّ يقصد به التقرب لله عز وجل من خلال صلة الرَّحم بالإنفاق على ذوي القربى والذّرية، فهو في الدنيا برُّ الأحباب وفي الآخرة تحصيل الثواب؛ فعن سلمان بن عامررضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البرّ؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له، ولا يختار له إلا الأفضل لا محالة، ومعلوم أن العتق من أفضل أعمال البرّ، وقد فضل رسول الله ﷺ الصدقة على الأقارب على العتق»(٢).

٢. حفظ استقرار الأسرة ورعاية الذُّرية وتأمين مستقبلهم -بحول الله:

الوقف الذُّري يسهم في توفير مصدر دخل مستدام للذُّرية، مما يساعد على تأمين مستقبلهم المالي والاقتصادي؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٣).

قال النووي رحمه الله:»قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: (٦٥٨) وقال: "حديث حسن"، والنسائي: (٢٥٨٢)، والدارمي: (١٧٢٢)، والبيهقيّ: (٧٨١٠).

قال ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير: (٧/ ٤١١):"هذا الحديث صحيح".

وقال الألبانيّ رحمه الله في صحيح الجامع: (٢/ ٧١٧): "صحيح".

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاريّ: (٨٩٣)، ومسلم: (١٨٢٩). واللفظ للبخاري.

(٤) شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٢١٣).

٣. تعزيز صلة الرَّحم والإحسان إلى الأقارب:

الوقف الذُّري يعزز من روح التضامن والتكافل بين أفراد الأسـرة، فهو يعمل على دعم أفراد الأسرة من الناحية المالية؛ قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء:٢٦]. وقولـه تعالـى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال:٧٥].

قال الخرشـي رحمه الله: «لأنّ قصد الواقف الإحسانُ والإرفاق بالموقوف عليهم، وسد خلّتهم»[(١)].

٤. تحقيق ضمان بقاء المال والانتفاع به:

الوقـف الـذُّري يحافـظ علـى الأصـول ويمنـع تبديدهـا أو التصرف فيهـا بطرق غير صحيحة، مما يضمن اسـتدامتها لفترات طويلة مع الانتفاع بها؛ فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ»[(٢)].

قـال ابـن تيميـة رحمه الله:»الوقـف علـى الأولاد يقصـد به غالبًـا أن يكـون بمنزلة المـوروث الـذي لا يمكـن بيعـه؛ فـإن المقصود الأكبـر انتفـاعُ الذّرية به علـى وجه لا يمكنهم إذهاب عينه»[(٣)].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

الوقـف الـذُّري يتسـق مـع المقاصد الكلية للشـريعة الإسـلامية؛ حيث يسـهم في حفظ الضرورات الخمس، لاسـيما حفظ المال والنسب، فهو وسيلة مستدامة لتعزيز

(١) شرح مختصر خليل: (٧/ ١٠٠).
(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٧٣٧)، ومسلم: (١٦٣٢). واللفظ للبخاري.
(٣) الفتاوى الكبرى: (٤/ ٣١١).

استقرار الأسرة وحفظ مواردها المالية للأجيال اللاحقة، مما يحقق مقصد الشرع في حفظ المال، كما يعزز الوقف الذُّري من الترابط الأسري عبر توفير الاحتياجات المالية، ويحافظ على قوتها وكرامتها، مما يتوافق مع مقصد حفظ النسب، ومن خلال ذلك يسهم الوقف الذُّري في تحقيق العدل الاجتماعي بين الأفراد، وتوفير الأمن الاقتصادي، ما يعزز من مقاصد الشريعة الكلية في تحقيق المصلحة العامة ورفع الضرر.





الوقف المشترك بين الذُّري والخيري

المسألة: (٣٩):

(وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده وعلى المساكين، نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما كان جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين، أو على جهة أخرى سواهم؛ لأنّه إذا جاز وقف الجزء مفردًا، جاز وقف الجزأين. وإن أطلق الوقف، فقال: أوقفت داري هذه على أولادي، وعلى المساكين، فهي بينهما نصفين؛ لأنّ إطلاق الإضافة إليهما تقتضي التّسوية بين الجهتين، ولا تتحقق التّسوية إلا بالتنصيف. وإن قال: وقفتها على زيد وعمر والمساكين، فهي بينهم أثلاثًا)[1].

دليل المسألة:

١. قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾. تدل الآية الكريمة على مشروعية الإنفاق وفعل الخير، والوقف من الأعمال الخيرية.

(١) المغني: (٦/ ٣٧). انظر: المحيط البرهاني: (٦/ ١٥٢)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٥٣)، الشرح الكبير، للدردير: (٤/ ٩٦)، شفاء الغليل: (٢/ ٩٦٥)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٣٩)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٦٦)، الشرح الكبير، لابن قدامة: (٦/ ١٩٠).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تشجيع ودعم الأوقاف الخيرية:

الوقف المشترك بين الذُّري والخيري يهدف إلى توجيه جزء من عوائد الوقف لصالح المشاريع الخيرية العامة؛ كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، مما يعزز من تكافل الأفراد، ويسهم في تحقيق مبدأ التعاون على البرّ والتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]. هذا الأمر الإلهي يشجع على التعاون في الأعمال الخيرية، وهو ما يتحقق من خلال الوقف الخيري.

قال الشوكاني رحمه الله:»الوقف قربة من القُرب الموجبة لعظيم الثواب»[١].

٢. الحفاظ على استقرار الأسرة ورعاية الذّرية وتأمين مستقبلهم -بحول الله:

الوقف الذّري المشترك يهدف إلى تأمين الموارد المالية للأجيال المقبلة من أسرة الواقف، مما يسهم في استقرارهم المالي والاجتماعي، هذا يحقق مقصد الشرع في رعاية الأسرة وضمان تماسكها عبر الزمن؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بالمرءِ إثمًا أن يضيّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[٢]. هذا الحديث يشير إلى أهمية رعاية الأهل وتوفير احتياجاتهم، وهو ما يسعى الوقفُ الذُّري إلى تحقيقه.

قال الصنعاني رحمه الله: «الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون آثمًا إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا في إثمه؛ بأن جعل ذلك الإثم كافيًا في هلاكه عن كل إثم سواه.

والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده»[٣].

---

(١) السيل الجرار: (ص:٦٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: (١٦٩٢)، والنسائي: (٩١٣٢)، والبيهقيّ في سننه الكبرى: (١٥٧٩١).
قال الألبانيّ رحمه الله في صحيح الجامع: (٢/ ٨٧٢):"صحيح".

(٣) سبل السلام: (٢/ ٣٢٣).

٣. إشراك الواقف الغيرَ في الإحسان إلى ذرّيته:

الوقف المشترك بين الذُّري والخيري يعزز مقصد العدل في توزيع الموارد بين الذُّرية والغير، فهو يضمن أن الذّرية تحصل على نصيبها من عوائد الوقف، وفي الوقت نفسه يسهم في خدمة الغير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل:٩٠]. الوقف المشترك هو تطبيق عملي للأمر بالعدل والإحسان؛ حيث يجمع بين مصلحة الذّرية ومصلحة الغير.

٤. تحقيق الاستدامة في النفع:

الوقف المشترك كما يسعى لتحقيق استدامة النفع عبر الزمن؛ حيث يضمن استفادة الذّرية من العوائد بشكل دائم، يسهم في الوقت ذاته في المشاريع الخيرية التي تستمر في إفادة الغير؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[(١)]. الوقف يعد صدقة جارية تستمر في إفادة الآخرين بعد وفاة الواقف.

٥. تعزيز التكافل الاجتماعي:

من خلال تخصيص جزء من عوائد الوقف للأعمال الخيرية، يعزز الوقف المشترك من مفهوم التكافل الاجتماعي؛ حيث يسهم في إيصال الخير الدائم -بحول الله- للأقربين، ويسد احتياجات الفقراء والمحتاجين للآخرين، فيحقق بذلك التضامن المجتمعي؛ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[(٢)]. الوقف المشترك يحقق هذا التواد والتراحم بين أفراد المجتمع.

---

(١) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٦٠١١)، ومسلم: (٢٥٨٦). واللفظ للبخاري.

٦. تربية الذُّرية على البرّ والإحسان:

الوقف المشترك يربي الأجيال اللاحقة من ذرية الواقف على قيمة العطاء والبرّ بالآخرين؛ إذ يرون أن جزءًا من ميراثهم يستخدم في الأعمال الخيرية، فيتعلمون أهمية الإحسان والتعاون على الخير؛ لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران:٩٢]. فالوقف المشترك يحقق هذا المبدأ من خلال تربية الذّرية على الإنفاق في سبيل الله.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

الوقف المشترك بين الذّري والخيري يتماشى مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؛ حيث يحقق حفظ المال من خلال تأمين موارد مالية مستدامة للأجيال، ويعزز حفظ النسب برعاية الذّرية والاعتناء بمستقبلهم، كما يسهم في حفظ الدين من خلال دعم المشاريع الخيرية التي تعزز القيم الدينية في المجتمع، ويعزز حفظ النفس برعاية الفقراء والمحتاجين من خلال المشاريع الخيرية.

دخول الإناث مع الذكور في الوقف

المسألة: (٤٠):

(وإن وقف على أولاده.. دخل فيه أولاده من صلبه الذكور والإناث والخناثى؛ لأنّ الجميع ولده)[1].

---

(١) البيان: (٨/ ٨٣). وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة.

والقول الثاني: يجب دخول الإناث مع الذكور في الوقف. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والمذهب عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ومقصد هذا القول مبني على منع العداوة بين الأولاد وقطعية الرَّحم بينهم، ومنع التشبه بعمل الجاهلية.

جاء في حاشية الصاوي: (٤/ ١١٩):"وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات على القول به؛ لقول مالك: إنه من عمل الجاهلية، أي: يشبه عملهم؛ لأنّ الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت، ورّثوا الذكور دون الإناث، فصار فيهم حرمان الإناث دون الذكور".

انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٣٩)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٦٨)، مواهب الجليل: (٦/ ٢٤)، شرح مختصر خليل: (٧/ ٨٢)، نهاية المطلب: (١١/ ١١٣)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٣٨)، تحفة المحتاج: (٦/ ٢٦١)، منح الجليل: (٨/ ١١٨)، المبدع: (٥/ ١٧٥)، كشاف القناع: (٤/ ٢٧٨)، حاشية الروض المربع: (٥/ ٥٥٢).

دليل المسألة:

١. عن هِشام بنِ عُروةَ، أن الزُّبَيرَرضي الله عنه: «جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ[١] مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا»[٢].

٢. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[٣].

٣. لأنّ لفظ الولد يقع على الذكر والأنثى فيشملهم جميعًا[٤].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تعزيز صلة الرَّحم وتأليف القلوب بين الأولاد:

الاشتراك بين الذكور والإناث في الوقف مما يزيد من برّ الأولاد ويرسخ صلتهم.

قال الزيلعي رحمه الله:»وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا ببرّ الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب عز وجل»[٥].

وقال العمراني رحمه الله: «قال الشافعي: (ولأنّ الأقارب ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العداء). يعني: أن الأقارب يتنافسون ويتحاسدون أكثر من الأجانب، وربما أدى ذلك إلى قطع الرَّحم»[٦].

---

(١) **المردودة**: التي تطلق وترد إلى بيت أبيها. النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٢١٣).

(٢) أخرجه الدرامي: (٣٣٤٣)، البيهقيّ في سننه الكبرى: (١٢٠٥٣).
قال الألبانيّ رحمه الله في إرواء الغليل: "وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين".

(٣) أخرجه مسلم: (١٨٢٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني: (٦/ ١٥٥)، الذخيرة: (٦/ ٣٥٤)، الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٧٥).

(٥) تبيين الحقائق: (٣/ ٣٢٤).

(٦) البيان: (٨/ ١١٠).

٢. تحقيق العدالة بين الأولاد:

إن التّسوية بين الأولاد في الوقف يحقق العدل بينهم حتى لا يشعر أحدهم بالظلم أو التفضيل؛ لقول النبي ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[١].

٣. منع وقوع الخلافات والمنازعات بين الأولاد:

التّسوية بين الأولاد في الوقف تمنع الأسباب التي قد تؤدي إلى الفتنة والخلافات بين الأولاد، مما يحفظ أواصر المودة والسلام بينهم؛ وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله:»وأمر بالتّسوية بين الأولاد في العطية، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه، وأمْر فاعله بـرَدّه ووعظه، وأمْره بتقوى الله تعالى، وأمْره بالعدل؛ لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جدًّا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرَّحم بينهم»[٣].

٤. إغناء الذّرية من الإناث:

التّسوية بين الأولاد في الوقف يضمن للإناث نصيبًا من الوقف يُعينهن على تأمين حاجاتهن، مما يحفظ كرامتهن ويدعم استقرارهن المالي؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[٤].

قال الباجي رحمه الله:»إن بقاء ورثته في غنى عن الناس أطيب لنفسه من أن يدعهم عالة يتكففون الناس، وهذا الذي جبل عليه أكثر الناس، فما من أحد في الأغلب إلا يريد الخير والخصب لذريته، وربما آثرهم في ذلك على نفسه.

والثاني: أنه يحتمل أن يشير بذلك ﷺ إلى أنه أفضل له في الآخرة وأكثر لأجره؛ إما لأنّ حكم البنات يجب أن يكون في ذلك حكم البنين، وإما لأنّ صلة من قرب منه أولى من صلة من بعد منه وأعظم لأجره»[٥].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٥٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إغاثة اللهفان: (١/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاريّ: (٦٣٧٣)، ومسلم: (١٦٢٨). واللفظ للبخاري.

(٥) المنتقى شرح الموطأ: (٦/ ١٥٨).

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

استحباب التّسوية بين الأولاد بدخول الإناث مع الذكور في الوقف ينبع من المقاصد الشرعية التي تهدف إلى تحقيق مقصد العدل؛ حيث يُحقق التوازن في توزيع الحقوق والموارد بين أفراد الأسرة دون تمييز، وهذا التوازن يعزز مقصد حفظ النسب؛ من خلال تقوية الروابط العائلية والمحافظة على صلة الرَّحم بين الأقارب، كما يسهم في المقصد الذي خُلق المال لأجله؛ إذ يضمن للإناث نصيبًا من الوقف يُعينهن على تأمين حاجاتهن، مما يحفظ كرامتهن ويدعم استقرارهن المالي، إضافة إلى ذلك يتوافق مع مقصد رفع الضرر؛ حيث يمنع التمييز الذي قد يُفضي إلى الشعور بالظلم والنزاع، محققًا بذلك السكينة والتآلف بين الأقارب.



التّسوية بين الأولاد في الوقف

المسألة: (٤١):

((قولـه: وقفـت علـى أولادي وأولاد أولادي، يقتضـي التّسـوية بيـن الـكل) فـي الإعطاء وقدر المُعطى)[(١)].

(١) تحفة المحتاج: (٦/ ٢٦١). وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

والقول الثاني: المستحب أن يقسم الوقف حسب قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ووجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

ومقصد هذا القول مبنيٌّ على اعتبار حاجة الذكر للمال أكثر من الأنثى.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: (٦/ ١٨): "لأنّ الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأنّ كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها".

انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٤٤)، النوادر والزيادات: (١٢/ ٣٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٧/ ٢٨٤)، تحفة المحتاج: (٦/ ٢٦١)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٤٠)، كشاف القناع: (٤/ ٢٨٤).

دليل المسألة:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَوّوا بَيْنَ أولادِكُم في العَطِيَّةِ، فلَو كُنتُ مُفَضِّلًا أحَدًا لَفَضَّلتُ النِّساءَ**»[(١)]. بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء[(٢)].

٢. عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رسول الله ﷺ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ وَلَدٌ غيرُه؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**»[(٣)].

٣. لأن البنت كالابن في استحقاق برِّها، وكذلك في عطيتها[(٤)].

٤. لأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى؛ كالنفقة والكسوة[(٥)].

٥. لأن الله تعالى لما شرك بين ولد الأم في الميراث كانوا فيه على السواء، فكذا في الوقف[(٦)].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تحقيق العدالة والمساواة بين الأولاد:

العدل من المقاصد التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، وتحقيقها يتطلب المساواة بين الذكور والإناث في قدر الأوقاف، ما لم يكن هناك مبرر شرعي للتفريق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠].

---

(١) أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى: (١٢١٢٦).
قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: (٥/ ٢١٤): "أخرجه سعيد بن منصور والبيهقيّ من طريقه وإسناده حسن".
وقال الألبانيّ رحمه الله في إرواء الغليل: "ضعيف".

(٢) انظر: سبل السلام: (٢/ ١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٥٩)، والنسائي (٣٦٨٥)، قال محققو المسند: "إسناده صحيح".

(٤) انظر: المغني: (٦/ ٥٣).

(٥) انظر: المغني: (٦/ ٥٣)، الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٧٥).

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٧٥).

قال ابن عابدين رحمه الله:»فالعدل من حقوق الأولاد في العطايا والوقف عطية فيسوي بين الذكر والأنثى؛ لأنّهم فسروا العدل في الأولاد بالتّسوية في العطايا حال الحياة»[1].

٢. تعزيز صلة الرَّحم، وتحقيق الوئام بين الأولاد:

التّسوية بين الذكور والإناث في قدر الأوقاف يسهم في تجنب النزاعات والشعور بالظلم، مما يعزز الروابط الأسرية ويحقق الاستقرار والوئام داخل الأسرة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ»[2].

قال البهوتي رحمه الله: «(فإن فَضَّلَ) الواقف (بعضهم على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فإن كان على طريق الأثرة) بأن لم يكن لغرض شرعي (كره)؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع بينهم»[3].

٣. تحقيق نفع الجميع واستفادتهم:

إن التّسوية في الوقف بين الأولاد يمكّن الجميع من الاستفادة المتساوية من الوقف، مما يعزز مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد الأسرة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه،عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[4].

قال ابن بطال رحمه الله: «قال أبو الزناد: ظاهره التساوي وحقيقته التفضيل؛ لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس، فإذا أحب لأخيه مثله، فقد دخل هو في جملة

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٧٣٧)، ومسلم: (١٦٣٢). واللفظ للبخاري.

(٣) كشاف القناع: (٤/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاريّ: (١٣)، ومسلم: (٤٥).

المفضولين، ألا ترى أن الإنسان يجب أن ينتصف من حقه ومظلمته، فإذا كمل إيمانه وكانت لأخيه عنده مظلمة أو حق، بادر إلى إنصافه من نفسه، وآثر الحق، وإن كان عليه فيه بعض المشقة»[1].

٤. تحقيق التقرب إلى الله تعالى:

قال البهوتي رحمه الله:»لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة»[2]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[3].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إن تسوية توزيع الأوقاف بين الذكور والإناث يتوافق مع مقصد العدل، وهو أحد المقاصد الكلية للشريعة، كذلك هو وسيلة خادمة لمقصد حفظ النسب من خلال تعزيز روابط المودة والتكافل بين الأقارب، كما يتماشى مع مقصد حفظ النفس والمال؛ إذ يؤمن للأولاد حاجاتهم المالية وتحقيق النفع والاستفادة منها.



(١) شرح صحيح البخاريّ: (١/ ٦٥).
(٢) انظر: كشاف القناع: (٤/ ٢٨٤).
(٣) أخرجه مسلم: (١٦٣١).



دخول أولاد البنات في الوقف

المسألة: (٤٢):

(إذا وقف على قوم، وأولادهم، وعاقبتهم، ونسلهم، دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف نعلمه؛ فأما ولد البنات، فقال الخرقي: لا يدخلون فيه. وقد قال أحمد: في من وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء)[(١)].

دليل المسألة:

١. قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب:٥]؛ لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا آباء أمهاتهم[(٢)].

---

(١) المغني: (٦/ ١٦). وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة.
والقول الثاني: أن أولاد البنات يدخلون في الوقف؛ لأنّ البنات أولاده، فأولادهن أولاد الأولاد حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوقف؛ لتناول اللفظ لهم. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، والمذهب عند الشافعية.
ومقصد هذا القول مبنيٌّ على المساواة بين أولاد الذكور والإناث.
انظر: المحيط البرهاني: (٦/ ١٥٥)، البحر الرائق: (٥/ ٢٣٩)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٦٨)، روضة المستبين: (٢/ ١٤٠١)، التاج والإكليل: (٧/ ٦٦٤)، الحاوي: (٧/ ٥٢٨)، البيان: (٨/ ٨٤)، العزيز: (٦/ ٢٨٠)، تحفة المحتاج: (٦/ ٢٦٦)، المغني: (٦/ ١٦)، الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٧٥)، الإنصاف: (١٦/ ٤٧٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٦٨)، روضة المستبين: (٢/ ١٤٠١)، المغني: (٦/ ١٦)،=

٢. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذُكر فيه الولد في الإرث والحجب، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات[١].

٣. لأنّه لو وقف على ولد العباس في عصرنا، لم يدخل فيه ولد بناته، فكذلك إذا وقف عليهم في حياته[٢].

٤. لأنّ ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي، ولا ينسب إلى أبيها[٣].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حفظ حقوق ومصالح الذّرية المباشرة:

الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط للميراث والحقوق المالية؛ بحيث يتم توزيع المال وفقًا للقربى من المورِّث، وبناءً على ذلك فإن أولاد البنات ليسوا من الورثة المباشرين للجد؛ لذا فإن عدم دخولهم في الوقف يتوافق مع هذا المبدأ؛ لضمان استقرار الأسرة وضمان حقوق الأقرباء المباشرين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

٢. تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف وفقًا للأعراف:

العدل في الشريعة الإسلامية يشمل إعطاء كل ذي حق حقه وفقًا للأعراف الاجتماعية التي تعترف بمبدأ الأولوية للأقرباء المباشرين، وفي كثير من الأحيان العرف السائد يعتبر أن أولاد البنات هم تحت مسؤولية والدهم وعائلتهم، وبالتالي لا يدخلون في الوقف الخاص بعائلة الأم؛ تحقيقًا للعدالة والإنصاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [الأنفال:٧٥].

= شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤١٨).

(١) المغني: (٦/ ١٦).

(٢) انظر: المغني: (٦/ ١٦).

(٣) انظر: المغني: (٦/ ١٧).

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

مقاصد عدم دخول أولاد البنات في الوقف تتصل بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؛ حيث إن هذا التخصيص يسهم في تحقيق مقصد حفظ المال من خلال تركيز المنافع على الأقرباء المباشرين بما يضمن الاستدامة والفعالية، كما يعزز مقصد حفظ النسب بتقوية الروابط العائلية المباشرة.

كذلك يتماشى مع مقصد رفع الضرر؛ حيث إن تخصيص الوقف للأقرباء المباشرين يسهم في تقليل النزاعات المحتملة بينهم، مما يحفظ العلاقات الأسرية من التوترات والاختلافات.



الوقف على المؤسسات العلمية النظاميّة

المسألة: (٤٣):

(فالوقف كله قربة؛ (كالفقراء، والعلماء)، والقراء، (والمساجد)، والكعبة، والربط، (والمدارس)... (صح)؛ لعموم أدلة الوقف)[1].

ويدخل في عمومه المؤسسات العلميّة النظاميّة.

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤ ﴾ [البقرة:٢٥٤]. الآية الكريمة تأمر بالإنفاق في سبيل الله، ومن صور هذا الإنفاق: الوقف على المؤسسات العلمية التي تنشر العلم وتنفع الأمة.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة:٢]. فيشمل دعم كل ما يحقق الخير، ومن أبرز صور هذا التعاون هو الوقف على المؤسسات التي تسهم في نشر العلم والمعرفة، وهو من الأعمال التي تُعد برًّا وتقوى.

---

(١) مغني المحتاج: (٣/ ٥٣٠).

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(١)]. فالوقف على المؤسسات العلمية يعد صدقة جارية؛ لأنّ هذه المؤسسات تنشر العلم الذي يستمر انتفاع النّاس به، مما يجعل الوقف عليها من أفضل أنواع الصدقات الجارية.

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. نيل الأجر والثواب بحفظ العلم ونشره:

الوقف على المؤسسات العلمية يسهم في حفظ العلم وتوسيع نشره، ويكون سببًا لنيل الثواب والأجر؛ قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:١١].

قال ابن حجر رحمه الله: «قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل على الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة»[(٢)].

٢. تحقيق مصلحة استدامة نفع الغير:

الوقف على المؤسسات العلمية يوفر مصدرًا دائمًا لتعليم الناس، وبالتالي يُعد من الأوقاف المستدامة التي يستمر نفعها طيلة بقاء المؤسسة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(٣)].

قال الهيتمي رحمه الله:»ولا نظر لكونه على جماد؛ لأن النفع عائد على المسلمين»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٢) فتح الباري: (١/ ١٤١).

(٣) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٤) تحفة المحتاج: (٦/ ٢٤٧). انظر: تبيين الحقائق: (٣/ ٣٣١)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٦٦)، =

٣. الإسهام في تيسير الوصول إلى العلم وطلبه:

الوقف على المؤسسات العلمية وإن كانت نظاميّة، يسهم في تيسير وتسهيل وصول طبقة من أبناء المسلمين من ذوي الخصاصة إلى العلم وطلبه، خاصة متى كانت إمكانات الدولة محدودة، وبعض هذه المدارس نائية بعيدة عن العمران، فيرفع الكلفة عن الدولة، ويزيل المشقة عن الطلبة؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»(١).

قال ابن حجر رحمه الله:»وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه؛ لأنّ طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة»(٢)، والأجر العظيم واصل -بحول الله- إلى من كان سببًا في تسهيل هذا الطريق وهو الواقف.

٤. تعزيز دعم التنمية البشرية والعلمية:

الوقف على المؤسسات العلمية النظاميّة، يعزّز العمليّة التعليميّة، مما يعود بالنفع على الأمة في جميع المجالات؛ قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران:٩٢]. تشير الآية الكريمة إلى أهمية الإنفاق في سبيل الله، والوقف يُعتبر نوعًا من الإنفاق المستدام الذي يهدف إلى تحقيق الخير والمصلحة العامة، بما في ذلك دعم التعليم والتنمية البشرية.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

الوقف على المؤسسات التعليميّة النظاميّة وسيلة لمقاصد حفظ كلية العقل من جانب الوجود، وتنميته؛ كونه يسهم بقوّةٍ في تعليم العلم ونشره، وهو من الصدقة الجارية التي يتعدى نفعها للغير.

= القوانين الفقهية: (ص:٢٤٣)، شرح مختصر الخرشي: (٧/ ٨٩)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٢٠)، تحفة المحتاج: (٦/ ٢٤٧)، كشاف القناع: (٤/ ٢٤٥)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٢٨٢).

(١) أخرجه مسلم: (٢٦٩٩).

(٢) فتح الباري: (١/ ١٦٠).

فـإذا نظرنـا إلـى ثمار هـذا العلـم، ونتائجه، ووقفنا علـى حصاده؛ حيـث نجد عالم الشـريعة، والطبيب والمهندس بمختلف تخصصاتـه، والتاجر البصير وغيرهم، أدركنا مـا لهـذا النّـوع من الوقف من أثـر في باقي الكليات الشـرعيّة (الدين والنفس والنسـل والمال) من حيث الحفظ بنوعيْه الوجوديّ والعدميّ.

ومرجـع الفضـل والأجر الكبير لمثل هذا الخيـر العظيم للأمة، الواقف الذي يبتغي وجه الله بمثل هذا العمل الخيريّ المتميّز، كيف لا وهو نشر العلم وتخريج العلماء في التخصصات المختلفة.



وقف المسلم على غير المسلم

المسألة: (٤٤):

قال الشيرازي رحمه الله: «**وإن وقف على ذمي جاز؛ لأنه في موضع القربة**»[(١)]

دليل المسألة:

١. قال الزبيدي رحمه الله: «... وإن وقف على ذمي جاز؛ لأنه موضع للقربة؛ ولهذا يجوز التصدق عليه، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة:٨]»[(٢)].

---

(١) المهذب (٢/ ٣٢٣).

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: الجوهرة النيرة (ص٣٣٥)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٣٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، البيان (٨/ ٦٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٦).

واتفقوا على حرمة الوقف عليه إذا كان حربيًا، والمقصد الجزئي هو **اجتناب مظاهرة الحربي على المسلمين بالوقف عليه**.

قال عليش رحمه الله: "(و) بطل وقف مسلم على كافر (**حربي**) للمسلمين؛ **لأنها إعانة له عليهم**". منح الجليل (٨/ ١١٧)، وانظر: التنبيه (ص١٣٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٧)، المحرر (١/ ٣٦٩).

(٢) الجوهرة النيرة: (ص٣٣٥)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٤)، البيان (٨/ ٦٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٦).

٢. قال عليش رحمه الله: «... وفي نوازل ابن الحاج: من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان:٨]، ولا يكون الأسير إلا كافرًا»[١].

٣. قال البهوتي رحمه الله: «(وعكسه)، أي: ويصح من مسلم على ذمي معين....؛ ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه»[٢].

٤. قال العمراني رحمه الله: «وإن وقف مسلم أو ذمي على ذمي صح الوقف؛ لأنه يصح أن يملك بصدقة التطوع؛ فصح الوقف عليه كالمسلم»[٣].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. صلة فقراء غير المسلمين بالوقف عليهم:

يقول ابن عاشور رحمه الله: «عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فبها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجم من مصالح المسلمين»[٤].

وعليه فيشرع التصدق على فقراء غير المسلمين؛ لأنهم مظنة الإغفال بسبب اختلاف الدين، فيوقَفُ عليهم صدقةً محبسةً عليهم ضمانا لسد حاجتهم؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان:٨]، والأسير إنما يكون من غير المسلمين، وصيغة الفعل المضارع في ﴿وَيُطْعِمُونَ﴾ تفيد التكرر والحدوث، والوقف محقق لذلك على أتم الأحوال.

٢. صلة رحم غير المسلم بالوقف عليه:

صلة الرحم مشروعة في حق غير المسلم؛ ولا جرم أنَّ الوقف عليهم محقق لذلك؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ**

(١) منح الجليل (٨/ ١١٤).
(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: (٢/ ٤٠١).
(٣) البيان (٨/ ٦٤).
(٤) مقاصد الشريعة (٣/ ٥٠٥).

مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ «ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ۝٢٣﴾ [محمد:٢٢-٢٣]»[(١)]، وهذا عام، ويؤيده ما صحَّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[(٢)].

٣. تأليف قلوب الكفار باستمالتهم إلى الإسلام:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة:٦٠]؛ فلما شُرِعَ تأليفهم بالزكاة الواجبة حَسُنَ تأليفهم بالوقف وهو من جنس التبرع المستحب، من باب أولى رجاء دخولهم إلى الإسلام.

٤. تفعيل التعارف بين المجتمعات الإنسانية بالوقف:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣﴾ [الحجرات:١٣]، وتفعيل مقصد التعارف بين المجتمعات الإنسانية يحققه الوقف على أتم الوجوه.

٥. حفظ كرامة الإنسان غير المسلم بالوقف عليه:

جاءت الشريعة لتحقيق مقصد الإكرام للإنسان؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء:٧٠]، والوقف على غير المسلم محقق لكرامته بالإحسان إليه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل:٩٠].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٤٨٣٠)، ومسلم: (٢٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٦٢٠)، ومسلم: (١٠٠٣).

٦. تحقيق التعاون على البر والتقوى بالوقف على غير المسلم:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]، والوقف محقق لهذا المقصد، الذي دل عليه الأمر الابتدائي التصريحي في الآية السالفة؛ ولهذا منعوا الوقف على الكنيسة؛ لأنها تعاون على المعصية، قال القرافي رحمه الله: «والأظهر منعه على الكنيسة، وقاله ش وأحمد؛ لأنه عون على المعصية كصرفه لشراء الخمر وأهل الفسوق»[(١)].

٧. حفظ الأمن الاجتماعي بالوقف على غير المسلمين:

قال الله تعالى: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ۝٤﴾ [قريش:٣-٤]، فدل على أنَّ الأمن في جميع المستويات مقصود للشارع؛ ولهذا أمر بعبادته شكرًا للنعمة، وشكرها تقييدٌ لها، والوقف من جملة العبادات، المحققة للأمن الاجتماعي؛ لأن غير المسلم إذا لم يجد الإحسان من المسلمين انبعثت نفسه إلى الجريمة، وإن وجد الإحسان منهم انقمعت نفسه غالبًا.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

الوقف على غير المسلم ينسجم مع كلية حفظ الدين من جهة الوجود؛ ذلك أن فيها تأليفًا لقلوب غير المسلمين، وحضًّا لهم على دخول الإسلام.

كما أنه يحفظ النفس والمال من جهة العدم؛ وذلك بتحقيقه لمقصد الأمن الاجتماعي الذي يحول دون الأيدي الآثمة، التي تنتهك أمن الناس؛ فتعتدي على النفوس المعصومة والأموال المحترمة المصونة[(٢)].

---

(١) الذخيرة: (٦/ ٣٠٢).

(٢) يقول الغزالي رحمه الله: "فنقول: نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، **والأمن هو آخر الآفات**، ولعمري من أصبح آمنًا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، =

وجميع هذه المقاصد تنسجم مع خلق الرحمة التي بُعث بها الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»[1]، وهو ما نادت به الشريعة الإسلامية عمليًّا ضمن مسمى التعارف بين بني الإنسان، والتعاون معهم على البر والتقوى.



= **وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية**، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذن بان نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين". الاقتصاد في الاعتقاد: (ص١٢٨).

(١) أخرجه أحمد: (٩٠٧٤)، والحاكم: (٤٢٤٤)، والبيهقيّ في "سننه الكبير": (٢٠٨٣٩)، وصححه الألبانيّ في السلسة الصحيحة: (٤٥).



وقف العقار

المسألة: (٤٥):

(ويجوز وقف العقار، الدور والأراضي والحوانيت إجماعًا)[١].

وهو مذهب كافة الفقهاء؛ يقول الزيلعي الحنفي رحمه الله: «ويجوز وقف العقار؛ لأنَّ جماعة من الصحابة وقفوه»[٢]، ويقول ابن شاس المالكي رحمه الله: «ولا شك في صحة وقف العقار: الأراضي وما يتعلق بها؛ كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والطرق ونحو ذلك»[٣]، وفي كتاب الحاوي للماوردي: «يجوز وقف العقار والدور والأرض»[٤].

دليل المسألة:

١. «أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ:

(١) روضة القضاة، لعلي الرحبي: (٢/ ٧٩٠).

(٢) نصب الراية، للزيلعي: (٣/ ٤٧٧).

(٣) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: (٣/ ٩٦١).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي: (٧/ ٥١٧).

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[1].

٢. الإجماع: وقد نقله غير واحد من أهل العلم؛ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[2]، ويقول علي الرحبي رحمه الله: «ويجوز وقف العقار، الدور والأراضي والحوانيت إجماعًا»[3]، ويقول عبد الغني الميداني الحنفي رحمه الله: «يصح وقف العقار اتفاقًا»[4].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حماية أموال الواقفين من الضياع والاندثار:

إنَّ المال في الإسلام جعله الله في أيدينا، وليس من حق صاحبه التلاعب به وتضييعه وإتلافه، فالإنسان مستخلف فيه يستفيد منه في حياته متقيدًا بالضوابط الشرعية؛ قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [الحديد:٧]، ونهى سبحانه وتعالى أولياء الأمور عن إعطاء السفهاء الأموال التي جعلها الله قيامًا لمصالح النَّاس ومعاشهم، وأمرهم بأن يرزقوهم من غير إسراف؛ فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء:٥]، فحفظ أصول الأموال، ومنعها من الضياع من مسؤولية صاحب المال الذي كدّ وتعب في جمع ذلك المال، وهو الذي يعرف قدره وقيمته، ويهمه بقاؤه ونماؤه، وأمَّا أولاده وعياله فقد يكون منهم من لا يعرف ذلك، وربّما

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الترمذي: (١٣٧٥).

(٣) روضة القضاة، للرحبي: (٢/ ٧٩٠).

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للميداني: (٢/ ١٨٢).

يتصرف فيه تصرّف الزاهد فيه غير المكترث، ومنعًا لمثل هذا التصرف، شُرع وقف العقار بحسبانه أهم الوسائل التي تُحفظ بها أموال الواقفين[١].

٢. استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة:

إنَّ صرف أموال الواقفين على العقارات هو أبقى للنفع وأدوم فائدة، ومعلوم أنَّ مصلحة استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة هي إحدى المصالح المرعيّة في الأوقاف، ومن هنا فَضُلَ الوقفُ عن الصدقة؛ لأنَّ نفعه دائمٌ يتكرّر[٢]، وفي الحديث الصَّحيح: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٣].

٣. تنمية المال وتثميره:

ذلك أنَّ العقارات تعدُّ وجهةً استثماريةً آمنةً وجذابةً للمستثمرين، فهي تتسم بالعوائد العالية، والاستقرار غالبًا، والتّحكم في العوائد والتّكاليف، والحماية من التّقلبات الاقتصادية العالمية، وهذا ما يجعلها محلّ ثقة واطمئنان المستثمرين، ومعلوم أنَّ تنمية المال هي إحدى المصالح الشرعية المعتبرة في عديد الأموال، كمال الأيتام، وأموال الوقف[٤].

٤. تحقيق مقصد إعمار الأرض:

إنَّ وقف العقارات هو أحد المسالك المهمّة التي يتحقّق بها مقصد عمارة الأرض وحفظ نظام التّعايش فيها، سيما إذا علمنا أنَّ العقارات تمتاز دون ما سواها بطول الانتفاع وديمومته، وفي التنزيل: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك:٢٣]، وقال ﷺ:«**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ أَجْرٌ فِيهَا**»[٥].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٣/ ٦٠٦) بتصرف يسير.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي: (٣/ ٦٢).

(٣) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) أخرجه أحمد: (١٤٢٧١)، والترمذي: (١٣٧٣).

٥. مضاعفة الأجر للواقفين:

إنَّ وقف العقارات هو أنفع للمحبّس، وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه[١]، ونحن مدعوون شرعًا من الاستكثار من الحسنات والازياد من الثواب؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الشورى:٢٣]، فسمّى مضاعفة الأجر حسنى[٢].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

لما كان العقار يتمتّع بمزايا عديدة كان وقفه من أعظم المصالح الخادمة لكليّ حفظ المال في جانبه الوجودي، باستدامة الانتفاع بالأصول الوقفية وتثميرها وتنميتها، وفي الجانب العدمي بحماية أموال الواقفين من جشع الورثة أو سوء تصرفهم.

كما أنَّ لها اتصالًا وثيقًا بمقصد حفظ الدين في جانبه الوجوديّ باستدامة أجور الواقفين وتكثيرها.

(١) انظر: (٧/ ١٨٧).

(٢) انظر: تفسير الرازي: (٣١/ ١٨٣).



وقف العين المستأجرة

المسألة: (٤٦):

(ولا تنفسخ الإجارة بوقْفِ العين المؤجّرة، ولا بانتقال المِلْكِ فيها بنحو هبةٍ وبيع)[١].

والقول بصحة وقف العين المؤجّرة هو مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢]، خلافًا للمالكية الذين قالوا بعدم صحة وقفها لتعلّق حقّ الغير بها[٣]؛ قال القرافي: «ويمتنع وقف الدار المستأجرة؛ لاستحقاق منافعها للإجارة، فكأنه وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح»[٤].

دليل المسألة:

١. أَنَّ الإجارة وسيلةٌ للتيسير على النَّاس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، ولا

(١) نيل المآرب بشَرح دليل الطَّالب، لابن أبي تغلب: (١/ ٤٣١).

(٢) انظر: الدر المختار: (٣/ ٤٠٠)، مغني المحتاج: (٢/ ٣٧٧)، كشاف القناع: (٤/ ٣٧١).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٧٧). **ومقصد هذا القول: حماية المال الخاص، واحترام حرمته.**
وكذلك: **تجنب ما لا ينتفع به الوقف.**

(٤) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٥).

شك أنَّ حاجة النَّاس أصل في شرع العقود[1]، والوقف -كما قال القرافي- «ممّا ينبغي أن تخفّف شروطه»[2]، وهذا ما ينسجم مع مقصد التيسير ورفع الحرج الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

٢. أنَّ موجب عقد الإجارة هو ملك المستأجر للمنفعة، فله أن يتسلط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه[3]؛ يقول الشاطبي رحمه الله: «المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح، لا أنفس الذوات؛ فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم مثلًا لا نفع فيها ولا ضرّ من حيث هي ذوات، وإنَّما يحصل المقصود بها من حيث إنَّ الأرض تزرع مثلًا، والدار تُسكن، والثوب يُلبس، والدرهم يُشترى به ما يعود عليه بالمنفعة»[4].

٣. أنَّ إجارة العين الموقوفة فيه مصلحة ظاهرة للوقف، سواء ما تعلّق بحفظ الأعيان الموقوفة أو إعمارها واستثمارها، ومن المقرّر لدى الفقهاء أنَّ ما كان أدرّ على الوقف وأنفع للفقراء جاز فعله[5].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. التكثير من الأوقاف والتّوسع في أسباب انعقادها:

فمن مزايا القول بصحة وقف الأعيان المؤجّرة اتساع مجال الوقف، ومن المعلوم أنَّ تكثير التبرعات من مقاصد الشريعة؛ قال ابن عاشور رحمه الله: «من المقاصد المعتبرة في أحكام التبرعات تكثيرها، فجعل الشارع التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد؛ لما في ذلك من تحقيق

(١) انظر: أصول السرخسي: (١٥/ ٧٥).
(٢) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٢).
(٣) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى: (٣/ ٦١٧).
(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي: (٣/ ٤٣٦).
(٥) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: (ص٦٣).

لمقاصد عامة وخاصة»[1]، وقد كان النبي ﷺ يُشجّع أصحابه على الوقف، فلم يكن أحد من أصحابه ذو مقدرة إلا وقف كما قال جابر رضي الله عنه[2].

٢. التّيسير ورفع الحرج على الواقف والمؤجر:

ذلك أنَّ وقف الأعيان المؤجّرة لا يحتاج إلى تملّك العين، وإنما يُكتفى بتملّك المنفعة، وفي هذا تيسير على الواقف في استدامه أجر وقفه وتثميره، واستفادة المؤجر من العين دون حرج كونها عين موقوفة، والوقف -كما قال القرافي- «ممّا ينبغي أن تخفّف شروطه»[3]، وهذا ما ينسجم مع مقصد التيسير ورفع الحرج الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

٣. توسيع دائرة النفع وتعميمه:

يحقّق وقف الأعيان المؤجّرة مقاصد الشرع المتمثلة في توسيع دائرة النفع، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من المنافع التي تعود على العباد بالمصالح، فذات الأرض أو الدار أو غيرها من الأعيان لا نفع فيها، ولا ضرّ من حيث هي ذوات، وإنَّما يحصل المقصود بها من حيث إنَّ الأرض تزرع مثلًا، والدار تُسكن، والثوب يُلبس، والدرهم يُشترى به ما يعود عليه بالمنفعة[4]. وقد أمرنا النبي ﷺ بإشاعة النفع وتعميمه، فقال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[5].

٤. تحقيق التّنمية الاقتصادية:

إنّ فحص وظائف الوقف المتنوّعة التي تشارك في التنمية الاقتصادية، يمكّننا من فهم أهمية وقف الأعيان المؤجّرة؛ حيث تتسع دائرة الأوقاف ويكثر عدد الواقفين،

(١) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (ص٤٨٨).
(٢) انظر: المحلى، لابن حزم: (٩/ ١٨٠)، المغني، لابن قدامة: (٤/ ٦).
(٣) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٢).
(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي: (٣/ ٤٣٦).
(٥) سبق تخريجه.

وكذا المنتفعين بها، وبهذا تزداد الموارد الاقتصادية، وتتقوّى إمكانات الأمة في تحقيق كفاية الفرد، وإخراجه من الفقر والفاقة، والسعي لبلوغ الرفاه؛ فقد كان النبي ﷺ، يعلِّم أمته الاستعاذة بالله تعالى من الفقر؛ لما له من أثر على النّفس، والأسرة، والمجتمع.

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: «**إِنَّ رسول الله ﷺ، كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ**»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ...، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ**»(٢).

٥. تبادل المنافع بين النَّاس، وتحقيق التّعاون بينهم:

إنَّ وقف الأعيان المؤجّرة من مساكن وعقارات ومبانٍ، تتضمّن تيسير تبادل المنافع، وتحقيق التعاون بين مختلف فئات المجتمع الواحد، فينتظم بذلك معاشهم، وتتيسّر مصالحهم، وهي الحكمة من تشريع المعاوضات عمومًا، ولو لم يكن في المعاوضة إلَّا إطفاء ثائرة المنازعة، والاختطاف بالمسارعة، لكان ذلك كافيًا في مشروعيتها؛ فإنَّ المحتاج إلى ما في يد غيره إذا لم يجد سبيلًا بالمعاوضة، فإنَّه يستسهل سلبها، فيُقابلها المالك بالدفع والذب، فيقتتلان ويظهر في الأرض الفساد، فكان في البياعات إطفاء ثائرة النِّزاع، وتسكين هيجان النّفس بالابتياع(٣)، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة:٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢].

٦. تعمير الأعيان الوقفية:

لما كان الوقف قائمًا على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وكان واقعًا على عين ينتفع بها مع بقاء الأصل، جاءت الرخصة في وقف الأعيان المؤجّرة بما يعود بالنفع

(١) رواه النسائي: (١٣٤٧)، وصححه الشيخ الألبانيّ في صحيح النسائي.
(٢) رواه البخاريّ: (٦٠٠٧)
(٣) انظر: النهاية في شرح الهداية، للسغناقي الحنفي: (١٣/ ٥).

على الوقف وعلى الموقوف عليه، وهو مسلك فقهيٌّ قديم ارتضاه جماهير الفقهاء بغرض حماية الأعيان الوقفية وعمارتها، بل إنَّ هناك من العلماء من ربط القول بصحة وقف العين بصحة إجارتها[1]، سيما إذا علمنا أنَّ الأموال الوقفية تمتاز دون ما سواها بطول الانتفاع وديمومته. وفي التنزيل: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك:٢٣]، وقال أيضًا: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١]، أي: طلب منكم عمارتها، وقال ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ أَجْرٌ فِيهَا**»[2].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ القصد من جواز وقف الأعيان المؤجّرة هو تحقيق مقصد حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ؛ وذلك بتكثير طرق الوقف وتيسيرها لعموم المكلّفين.

كما أنَّ له اتصالًا بمقصد حفظ المال في جانبه الوجوديّ، بدعم الموارد التنموية وتوسيع دائرة النفع العام، وكذا تحقيق مقصد تعمير الأرض وترقيّة الحياة والانتفاع بأقواتها وأرزاقها وطاقاتها.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، للديبان الديبان: (١٦/ ٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد: (١٤٢٧١)، والترمذي: (١٣٧٣)، وصحّحه الحافظ ابن حجر في "الفتح": (٥/ ١٩).

وقف المشاع[1]

المسألة: (٤٧):

قال الخرقي رحمه الله: «**ويصحُّ وقف المشاع**»[2].

---

(١) قال البركتي رحمه الله: "أي: وقف شيء مشترك غيرِ مقسوم". انظر: التعريفات الفقهية: (ص٢٣٩).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٣٣).

المشاع إما أن يحتمل القسمة كالأرضين، وإما أن لا يحتملها كالسيارة مثلا.

وقد اختلف العلماء في وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، بخلاف ما يقبلها:

- **القول الأول**: جواز وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، خلافا للمعتمد عند المالكية.
- **القول الثاني**: عدم جواز وقف المشاع الذي يحتمل القسمة، وهو مذهب المالكية، وقول محمد بن الحسن الشيباني، في خصوص المسجد والمقبرة من المنع، وعلى قوله الفتوى في المذهب الحنفي.

انظر: بدائع الصنائع: (٥/ ٢٢٠)، البحر الرائق: (٥/ ١١٢)، شرح خليل للخرشي: (٧/ ٧٩)، حاشية العدوي: (٢/ ٢٦٤)، البيان: (٨/ ٦٣)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٢٥)، كشاف القناع: (٤/ ٢٤٣)، مطالب أولى النهى: (٤/ ٢٧٦).

والمقصد الجزئي لمانع وقف المشاع:

١. **نفي الإضرار بالشريك والإشقاق عليه.**

التبصرة: (٧/ ٣٤٠١-٣٤٠٢)، وانظر: التوضيح: (٧/ ٢٧٩)، مواهب الجليل: (٦/ ١٨)، فتح الباري: (٥/ ٣٩٩).

٢. **تعظيم الله عز وجل وتوقيره.**

الاختيار (٣/ ٤٢).

وهـو مذهب جمهور الفقهاء[١]؛ منهم أبو يوسـف من الحنفية[٢]، وابن الماجشـون وابن حبيب من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

دليل المسألة:

١. عَـنْ أَنَـسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رسـول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَـةَ... ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» قَالُوا: «لَا، وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ»»[٧].

قال ابن بطال رحمه الله: «وقف المشـاع جائز عند مالك كهبته وإجارته...، وحجة من أجاز ذلك أن بنى النجار جعلوا حائطهم لمكان المسجد...، وأجاز النبي ﷺ ذلك من فعلهم، وكان ذلك وقفًا للمشاع، والحجة في السنة لا في خلافها»[٨].

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَاءَ عُمَرُ إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ، فَاشْـتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَـهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، قَالَ: «**فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**»»[٩]، قال الماوردي رحمه الله: «فوقفها بأمره وكانت مشاعا»[١٠].

---

(١) وذهـب محمـد بن الحسـن إلى أنّ الشـيوع لا يتـم معه القبض المشـروط لصحة الوقـف، والصحيح أن الموقـوف يخـرج عن ملـك الواقف بمجرد اللفظ عنـد الجمهور دون الحاجة إلى القبـض. انظر: بدائع الصناع، للكاساني: (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: التجريد، للقدوري: (٨/ ٣٧٩٤).

(٣) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي: (٢/ ٦٧٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٧/ ٥١٩).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٣٣).

(٦) انظر: المحلى، لابن حزم: (٨/ ١٥٩).

(٧) أخرجه البخاريّ: (٢٣٤)، ومسلم: (٥٢٤).

(٨) شرح صحيح البخاريّ: (٨/ ١٩١)، تكملة المجموع للمطيعي: (١٥/ ٣٢٣).

(٩) أخرجه النسائي: (٣٥٩٩ / ١)، وأبو داود: (٢٨٧٨)، والترمذي: (١٣٧٥) وابن ماجه: (٢٣٩٦)، وابن خزيمة: (٢٤٨٣)، وابن حبان: (٤٨٩٩)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(١٠) الحاوي: (٧/ ٥١٩)، وانظر: الإشراف: (٢/ ٦٧٢)، فتح الباري: (٥/ ٤٠٤).

٣. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[(١)]، وهذا يدل على مشروعية وقف المشاع؛ لأنَّ مثل هذا الموضع الصغير لا يتأتَّى وقفه؛ لعدم كفايته للمصلي الواحد، ناهيك أن يكون لمسجد يؤمه المصلُّون، قال ابن حجر رحمه الله: «... أو يشترك جماعة في بناء مسجد؛ فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه»[(٢)].

٤. **القياس**: قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «... ولأنَّ كلَّ عرصة جاز بيعها؛ جاز وقفها كالمقسوم»[(٣)].

٥. أنَّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز[(٤)].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. تيسير الوقف على المكلفين:

يتشوَّفُ الشارع إلى الوقف؛ ولذا يسَّرَ على المكلفين المالكين وقف أموالهم المشاعة، ولو كانت شيئًا يسيرًا؛ تيسيرًا للخير على الناس من جهة، كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤]؛ فقد وصف الله تعالى المتقين بالإنفاق في جميع الأحوال، ومعلوم أنَّ الفقير لا ينفق إلا الشيء اليسير الذي لا يكاد يسد الخُلَّة؛ ومع ذلك فقد قصَدَ الشارع إلى تيسير الخير عليه، كما يؤكده

(١) أخرجه ابن خزيمة: (١٢٩٢)، وابن ماجه: (٧٣٨)، وصححه الألبانيّ.

(٢) فتح الباري: (١/ ٥٤٥).

(٣) الإشراف: (٢/ ٦٧٢).

(٤) انظر: بحر المذهب، للروياني: (٧/ ٢١٦)، الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٥٧).

حديث: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[1]، وهذه الأدلة وغيرها في معناها؛ تعمُّ الوقف؛ لأنه في معناها، لاندراجهما تحت جنس التبرع.

٢. توسيع الوعاء الوقفي:

يسَّرَ الشارعُ على المكلفين المالكين وقف أموالهم المشاعة، ولو كانت شيئًا يسيرًا؛ تكثيرًا لوعاء الوقف، وتوسيعًا لدائرته؛ لحديث: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[2]، فهذا الموضع لصغره لا يفي بالمصلين، ولكنَّ الشارع قصد إلى تكبير المساجد وتوسيعها، بتصحيح وقف المشاع، ويشهد له أيضا حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النبي ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»[3]، والوقف من جملة المعروف إجماعًا؛ فيحصل من وقف اليسير الوقف الكبير.

٣. تكثير الأوقاف، وتسهيل وسائل انعقادها:

إنَّ القول بجواز وقف المشاع فيه ترغيب للنَّاس في الوقف، وحملهم على الاستكثار من أنواعه، مع تسهيل ذلك، ونحن مأمورون بالاستكثار من الطاعات والأعمال الصالحات؛ قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن:١٦].

٤. التّوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة:

إنَّ في تجويز وقف الأعيان المشاعة توسعةً على المحتاجين ورحمةً بهم، وملعوم أنَّ الغرض من الأوقاف هو سدّ الخلات ودفع الحاجات، وهو معنًى كلّي تدركه العقول بمباديها، ومقرّر في الشرع من غير ما وجه؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ

(١) أخرجه البخاريّ: (١٤١٣)، ومسلم: (١٠١٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم: (٦٤٨).

وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:٢]، وعموم قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[(١)].

٥. حضُّ الشركاء على الوقف بالقدوة الحسنة:

قد يدفع وقف المشاع بعض الشركاء أو كلهم إلى السير على منوال المتبرع في الوقف؛ اقتداء به؛ يشهد لجنس هذا حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رسول الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا مما مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «**اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ**»، فَقَالُوا: قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا**»؛ فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**»، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرسول الله ﷺ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرسول الله ﷺ....»[(٢)].

فقد تبرَّع النبي ﷺ بنصيبه في الفيء لهوازن؛ فتتابع المهاجرون والأنصار على ذلك؛ اقتداء به، وهذا التبرع بوَّبَ عليه النسائي رحمه الله: «هبة المشاع»، وقد تقرَّر أن الهبة والوقف جنس واحد.

٦. تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج:

ذلك أنَّ وقف المشاع يعفي الواقفين من فرز العين المشاعة، والوقف -كما قال القرافي- «ممّا ينبغي أن تخفّف شروطه»[(٣)]، وهذا ما ينسجم مع مقصد التيسير ورفع

(١) أخرجه مسلم: (٢١٩٩).

(٢) أخرجه مالك: (١٦٦٦ / ٤٤٢)، وأحمد: (٦٨٤٤)، والنسائي: (٣٦٩٠ / ١)، وأبو داود: (٢٦٩٤)، والبيهقيّ في "سننه الكبير": (١٣٠٥٦)، وحسنه الألبانيّ.

(٣) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٢).

الحرج الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج:٧٨].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

صحَّحَ الشارع وقف المشاع، وابتغى منه تيسير الوقف على المكلفين، حتى لا يُترك الميسور إذا تعذَّر المعسور، وهو ما ينسجم مع أصل التيسير في الشريعة، والخادم لكليّ حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ بتكثير عدد الواقفين، ممّا يستتبع زيادة عدد المنتفعين بهذا النوع من الوقف، فيكثر الأجر ويعظم النَّوال.

وفي تكثير الوقف وتوسيع وعائه ما يعود بالمصالح العظيمة على المقاصد الكبرى للشريعة في الدين والنفس والمال والعقل والنَّسل، وعلى وزانه حض المكلفين بالقدوة الحسنة؛ غاية الفرق أن الأول تكثير للوقف، وهذا تكثيرٌ للواقفين، ولا يخفى ما لذلك من الأثر الكبير على تنمية الموارد والإرادات الاقتصادية، وتخفيف العبء عن ميزانيات الدول الإسلامية.

وقف الأسهم في الشركات المساهمة[١]

المسألة: (٤٨):

(يجوز وقف الأسهم؛ لأنَّ فيها غلة غالبًا، فإذا قال: أسهمي في شركة كذا وقف، فهو يريد بذلك غلتها؛ لأنها في كل سنة يخرج لها غلة، فيقول: وقف على المساجد، أو وقف على الغزاة ونحوهم، أو وقف على الفقراء والمساكين، أو وقف على طبع الكتب والمصاحف، فكلما أخذت أرباحها في سنة صرفت حالًا فيما عيّنه الواقف، فإن قدر أنها خسرت أو كسدت أو لم تربح في سنة من السنين فلا شيء عليه)[٢].

---

(١) **وقف الأسهم**: هو حبس حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية ذات النشاط المباح؛ حيث يجعل غلاّتها وريعها مصروفة إلى منفعة عامة أو خاصة؛ تقرّبًا إلى الله تعالى، فإذا قال: أسهمي في شركة كذا وقفٌ، فهو يريد بذلك تحبيس أسهمه عن التصرّف وتسبيل غلّتها؛ لأنَّ لها في كل دورة أو سنة مالية غلّة أو ربحًا، فإذا تسلّم أرباحًا أو غلّة تخصّ أسهمه صرفه حالًا فيما وقفها عليه.

انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، لعلي قوتة: (ص٩)، وقف الأسهم والصكوك، سيتي محمود، بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة١٩، إمارة الشارقة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م: (ص٢).

(٢) شرح أخصر المختصرات، لابن جبرين: (ص٢٣).

دليل المسألة:

١. الأصل في وقف الأسهم يرجع إلى مفهوم وقف المشاع، ووقف المشاع يدلّ على مشروعيته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩]،

ووجه الاستدلال: أنَّ الله أوجب على المطلّق قبل الدخول بزوجته نصف المهر إلَّا أن تتنازل المطلقة عن النصف أو يتنازل وليّها، وهذا يعني إسقاط حقّها المشاع من المهر بمقدار النصف، وكما جاز إسقاط الحقّ في المهر مُشاعًا جاز إسقاط الحقّ في الوقف مشاعًا بجامع التبرع[(١)].

٢. أنَّ الوقف معقول المعنى مصلحيّ الغرض، ووقف الأسهم يُحقّق مصالح دينيّة واقتصادية واجتماعية.

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. ترسيخ الثقافة الوقفية:

إنَّ القول بجواز وقف الأسهم في الشركات المساهمة فيه تمكين لطبقات واسعة من أفراد المجتمع من الانخراط في العملية الوقفية؛ ذلك أنَّ قيمة السهم الوقفي تُجزّأ إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض على النَّاس لشراء بعضها بحسب الاستطاعة، وعلى ضوء ذلك أطلقت عديد من وزارات وهيئات الأوقاف وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية تيسيرًا على النَّاس الراغبين في الوقف الخيري، وتتمثّل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر الإسهام في وقف خيري بشراء سهم أو عدّة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحدّدة في مشروع معيّن ينفق ريعه على أوجه الخير المحدّدة وفقًا للسهم وحسب رغبة

(١) انظر: خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: (قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م): (١/ ٦١٩).

المساهم[1]، وهذا ما يتفق مع مقصد الشارع الحكيم من إشاعة ثقافة الوقف وتقوية العمل به، وفي الأثر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّه قال: «ما بقي أحد من أصحاب رسول الله له مقدرة على الوقف إلّا وقف»[2].

٢. المحافظة على الأموال الوقفية:

من المقاصد الشرعيّة للأموال: حفظها وثباتها، وهو مقصدٌ شرعيٌّ عظيمٌ مطلوبٌ؛ يقول ابن عاشور رحمه الله: «والمقصد الشرعي في الأموال كلّها خمسة: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»[3]؛ ذلك أنَّ السهم الوقفي ليس له قيمة اسمية أو قيمة سوقية تتغيّر أو تتأثر بالأرباح والخسائر، أو بالعرض والطلب في الأسواق، وفي ذلك تحقيق لمقصد المحافظة على المال، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان:٦٧]، وقال أيضًا: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾ [النساء:٥]، وفي الحديث الصّحيح: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله**»[4]، فإذا ثبتت العصمة للأموال وجب المحافظة عليها.

٣. تعزيز الشمول المالي والاندماج الاقتصادي:

الشمول المالي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها هيئات الرقابة لتعزيز وصول الخدمات المالية لكافة شرائح المجتمع حتى يشمل الفئات المهمّشة؛ كاللاجئين، ومحدودي الدخل، والمعاقين[5]، وفي القول بمشروعية وقف الأسهم

(١) انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كمال حطاب: (كلية الشريعة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦م): (ص٩).

(٢) أخرجه الخصاف بسنده في كتابه أحكام الوقف: ص ١٥.

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (٢/ ٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاريّ: (٢٥).

(5) https://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Consensus-Guidelines-Guiding-Principles-on-Regulation-and-Supervision-of-Microfinance-Jun-2003.pdf

تعزيز لهذا المبدأ المهم، ومن أمثلة ذلك: «أسهم إحسان الوقفية» في ماليزيا التي مكّنت كثيرًا من الماليزيين من تمويل المدارس الوقفية والجمعيات الخيرية[١].

٤. تحقيق الاستدامة المالية:

إنَّ في وقف الأسهم في الشركات المساهمة تحقيق لمقصد الاستدامة المالية، ومن أمثلة ذلك: «منصة وقفي السعودية»؛ حيث أطلقت الهيئة العامة للأوقاف السعودية «منصة وقفي» كإحدى مبادرات التحوّل الرقمي للهيئة لتفعيل المشاركة المجتمعية في دعم الأوقاف والقطاع غير الربحي، وتوفير خيارات دفع إلكترونية آمنة عبر المنصة، وتمكّن المانح من الإسهام الكامل أو الجزئي في دعم المشروعات وتمويلها بشكل رقمي، ويأتي إطلاق المنصة متوافقًا مع توجهات الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيقًا لرسالتها في النهوض بالقطاع الوقفي، ومُعزّزا لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ لتحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي[٢]، ومعلوم أنَّ مقصد الاستدامة المالية هو أحد المقاصد المرعية في الأموال؛ قال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٣].

٥. توسيع دائرة الانتفاع من الأموال الوقفية:

إنَّ في اتخاذ الشركة الوقفية شكل شركة المساهمة العامة توسيعًا لدائرة المنتفعين من الأوقاف؛ باعتبار أنَّ الشركة المساهمة العامة تُمثّل النموذج الأمثل لشركات الأموال؛ لكونها أداة مثالية للتطوّر الاقتصادي في العصر الحديث، فضلًا عن مقدرتها على تجميع الأموال خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام، واستثمار تلك الأموال في مشروعات تنموية، وبذلك تتسع دائرة صرف عائد أو ريع الشركة الوقفية لغير

---

(١) انظر: دور الوقف في تمويل الجمعيات الخيرية، عثماني عبد القادر، مجلة الاجتهاد، جامعة أدرار (الجزائر)، ع٤، ٢٠١٨م: (١٣٤).

(٢) انظر: https://waqfy.sa

(٣) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

المساهمين من دعم طلاب العلم، ومعالجة المرضى، وتأهيل الفقراء والمساكين، وسداد ديون الغارمين[1]، وفي الحديث الصّحيح: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[2].

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

إنَّ القصد من تجويز وقف الأسهم في الشركات المساهمة هو تحقيق مقصد حفظ المال في جانب الوجود بتعزيز الشمول المالي وتحقيق الاستدامة المالية، والعدميّ بالمحافظة على الأموال الوقفية على شكل أسهم وقفية ثابتة لا تتأثّر بقانون العرض والطلب.

كما أنَّ في القول بجواز وقف الأسهم خدمة لكليّ حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ؛ وذلك بتكثير الأوقاف وتوسيع دائرة الانتفاع بها، وما يستتبع ذلك من دوام الأجر والثواب للواقفين.



(١) انظر: التمويل بالوقف من خلال الشركة الوقفية، أشرف دوابة، مجلة الحقوق، أسطنبول/ ٢٠١٨م: (ص٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم: (٢١٩٩).

وقف المنافع غير العينية[١]

المسألة: (٤٩):

(ولو وقف منفعة يملكها... فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصحّ...، وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنَّه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمّه أهل المسجد)[٢]، وقال البنانيّ: «وإذا كان مالك المنفعة لمدة معيّنة يجوز له تحبيسها»[٣].

والقول بمشروعية وقف المنافع هو مذهب المالكية[٤]؛ قال خليل رحمه الله في مختصره: «وصحّ وقف مملوك وإن بأجرة»، أي: صحّ وقف كلّ ملك من ذات أو

---

(١) **المنافع**: جمع منفعة، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين...، والمنافع نوعان: منافع أعيان، ومنافع أشخاص، وهي المقصودة بهذا البحث، اعتبارًا بأهميتها وجدواها؛ كأن يقوم طبيب مختص مثلًا بتخصيص يوم أو يومين في الشهر لتقديم علاج مجاني للمرضى. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: (١٠/ ١١٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٥/ ٤٢٦).

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل: (٧/ ١٣٧).

(٤) انظر: بلغة السالك، للصاوي: (١/ ٦٥٠)، ومذهب الجمهور منع وقف المنافع، ومقصدهم من المنع: **استدامة الانتفاع بالأموال الموقوفة**؛ ذلك أنَّ تحبيس المنفعة وحدها يعني توقيت الوقف. انظر: الهداية، للمرغيناني: (٣/ ١٥)، مغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٢٥٦)، كشاف القناع، للبهوتي: (٤/ ٢٤٤).

منفعـة[1]، والمنفعـة التـي يجـوز وقفها عندهـم ما عدا منفعـة الحبس نفسـه، أمَّا منفعة الحبس فلا يصحّ وقفها لتعلّق الحبس بها، وما تعلّق الحبس به لا يحبس.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٩)؛ حيث نصّ على جواز وقف المنافع والخدمات والنقود، نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور والجسور والطرق[2].

دليل المسألة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]، والخير لفظ مطلق يشمل وقف المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ والوقف من قبيل التبرع وهو موسّع ومرغّب فيه[3].

٢. لأنَّ المقصـودَ مِن الوقْفِ المنفعـةُ، فـلا فرْقَ بيْنَ كَونِها منفعـةَ عَينٍ دائمةً، وبيْنَ كونِهـا مَنفعةً مُؤقَّتـةً؛ لعدَمِ الدليل[4]. قال الدردير رحمه الله: «والثاني: موقوف: وهو ما ملك من ذات أو منفعة»[5].

٣. لأنَّ المنافـع أمـوال، وضابـط المال هـو كلّ ما يصلح عادةً وشـرعًا للانتفاع به، والمنافع كذلك[6]. فالمال مخلوق لمصلحة الآدمي، والمنافع كذلك، والأعيان لا تصيـر مـالًا إلَّا باعتبـار الانتفاع بها، فإنَّ ما لا يُنتفع بـه لا يكون مالًا[7]؛ يقول

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٤/ ١٠٢)، شرح خليل، للخرشي: (٧/ ٧٩).

(٢) انظر: مجمع الفقه الإسـلام الدولي، الدورة التاسـعة عشر بإمارة الشارقة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، قرر رقم: ١٨١ (٧/ ١٩).

(٣) انظـر: وقـف الأسـهم والصكـوك والحقـوق والمنافـع، محمـد السـرطاوي، بحـث قُـدّم لمجمـع الفقه الإسـلامي التابـع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي، في دورته التاسـعة عشـر بالشـارقة ١٤٣٠هــ/ ٢٠٠٩م: (ص٢٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٥/ ٤٢٦).

(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٤/ ١٠٢).

(٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (٢/ ١٠٧)، المنثور، للزركشي: (ص٣٢٧).

(٧) انظر: الملكية في الشريعة، لعلي الخفيف: (ص١٢).

الشاطبي رحمه الله: «المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح، لا أنفس الذوات؛ فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم مثلًا لا نفع فيها ولا ضرّ من حيث هي ذوات، وإنَّما يحصل المقصود بها من حيث إنَّ الأرض تزرع مثلًا، والدار تُسكن، والثوب يُلبس، والدرهم يُشترى به ما يعود عليه بالمنفعة»[(١)].

٤. لأنَّ المنفعة محلٌّ معتبرٌ لإيراد العقود عليها، سواء ما كان منها بعِوض أو بغير عِوض، فالجمهور على مالية المنفعة شأنها شأن الذوات والأعيان، بل هي عندهم أوغل في المالية من الذوات[(٢)]، وإذا صحّ كون المنافع محلاً للبيع والوصية والإجارة والعارية، فلأن تصحّ محلًّا للوقف أولى؛ لأنَّه من عقود التبرعات، وعقود التبرعات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في عقود المعاوضات[(٣)].

٥. من الفقهاء من جوّز أنواعًا من الوقف؛ كوقف الدراهم والدنانير، ووقف الطعام، ووقف المشمومات؛ كالرياحين والمسك والعنبر، وهذا مما يتلف بالاستعمال، فكيف يصح وقف هذه الأنواع ويمنع وقف المنافع[(٤)]؟! قال ابن تيمية رحمه الله: «ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد»[(٥)].

٦. القياس على الوصية بالمنافع، وهي جائزة عند جماهير الفقهاء، فقالوا بجواز الوصية بسكنى الدار، وغلّة البساتين؛ قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن أوصى بثمرة شجرة، أو بستان، أو غلة دار، أو خدمة عبد- صحّ، سواء وصى بذلك في

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي: (٣/ ٤٣٦).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: (٢٢٥)، المدخل الفقهي العام، للزرقا: (٣/ ٢٠٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٣٥٢)، مغني المحتاج: (٢/ ٣٢٠)، شرح منتهى الإيرادات: (٢/ ٥)، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، لعطية فياض، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ: (ص٣٠).

(٤) انظر: وقف المنافع في الفقه الإسلامي، لسعاد بيات، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الوادي (الجزائر)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م: (ص٩٥).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٥/ ٤٢٦).

مـدّة معلومـة، أو بجميـع الثمـرة والمنفعة في الزمـان كلّه. هذا قـول الجمهور؛ منهم: مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»[1].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. التكثير من الأوقاف وتوسيع وسائل انعقادها:

فمن مزايا القول بصحة وقف المنافع: اتساعُ مجال الوقف؛ حيث يمكن لكلّ مريد للوقـف أن يُحقّـق مقصـوده منه؛ إذ لا يعجـز أحدٌ عن وقف منفعة مـا ولو كانت منفعة نفسه، وبذلك تُتاح فرصة الوقف أمام غير الموسرين، فتتحوّل طبقات واسعة من أفراد المجتمع من فئة منتفعة إلى فئة فاعلة منتجة[2]، بل قد يكون هذا النوع من الوقف -في بعـض الأحيـان- أكثـر فاعلية وأجدى نفعًـا من وقف الأموال، ومـن المعلوم أنَّ تكثير التبرعات من مقاصد الشـريعة؛ قال ابن عاشـور رحمه الله: «من المقاصد المعتبرة في أحـكام التبرعـات تكثيرهـا، فجعل الشـارع التوسـع في وسـائل انعقادها حسـب رغبة المتبرعين من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد؛ لما في ذلك من تحقيق لمقاصد عامة وخاصة»[3]، وقد كان النبي ﷺ يُشجّع أصحابه على الوقف، فلم يكن أحد من أصحابه ذو مقدرة إلا وقف كما قال جابر رضي الله عنه[4].

٢. إحياء الوقف الجماعي، وتنظيم النشاط الوقفي:

إنَّ القول بمشروعية وقف المنافع يحيل عملية الوقف من العمل الفردي المرتجل إلـى العمـل المؤسسـاتي الراشـد؛ حيث يمكن إنشـاء مؤسسـات لوقف منافـع الجهد

(١) المغني، لابن قدامة: (٨/ ٤٥٩).

(٢) انظر: وقف المنافع في الفقه الإسـلامي، لسـعاد بيات: (ص٩٦)، مجالات وقفية مسـتجدة، شوقي دنيا، بحـث مقـدم للمؤتمر الثاني للوقـف، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ: (ص١٥)، وقـف المنافع، عبد الفتاح إدريس: (ص٣٠).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (ص٤٨٨).

(٤) انظـر: مواهـب الجليـل، للحطـاب: (٤/ ١٦٢)، وشـرح الخرقـي: (٤/ ٢٦٩)، المغنـي، لابـن قدامـة: (٤/ ٦)، كشاف القناع، للبهوتي: (١٠/ ٦).

البشري بمختلف أنواعه؛ مثل مؤسسات تدريب الصناع، أو مؤسسات رعاية الأيتام والمرضى والمسنين واللاجئين، ونحو ذلك من الفروض الكفائية المتعيّنة على عموم الأمة، ومن المقرّر عند الفقهاء أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

٣. تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج:

ذلك أنَّ وقف المنافع لا يحتاج إلى ناظر؛ لأنَّ الواقف هنا هو الناظر، كما لا يحتاج إلى إجراءات إدارية ومالية معقدّة، والوقف -كما قال القرافي-: «ممّا ينبغي أن تخفّف شروطه»[2]، وهذا ما ينسجم مع مقصد التيسير ورفع الحرج الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:٧٨].

٤. الانتفاع بعلوم وخبرات أصحابها في توسيع خدمات الوقف:

يحقّق وقف المنافع مقاصد الشرع المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الخدمات والخبرات المتوافرة[3]، وقد أمرنا النبي ﷺ بإشاعة النفع وتعميمه، فقال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[4].

٥. الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية:

من خلال التأمّل في المهام المتنوّعة التي تعبّر عن وظيفة الوقف في التنمية الاقتصادية يمكننا فهم أهمية وقف المنافع؛ حيث نخرج بالوقف من الإطار التقليدي لنفسح المجال لزيادة الموارد الاقتصادية، عبر خلق أدوات إنتاج جديدة، وبذلك تنمو الخزينة الوقفية التي هي جزء من الميزانية العامة، وتُسهم في إنجاز المشاريع التنموية التي يفيض خيرها على البلاد والعباد، فتقوّى الأمة بقوّة اقتصادها، وتستفيد من الوقف

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة: (١/ ١١٨).

(٢) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٢).

(٣) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م: (ص٤٠٥).

(٤) سبق تخريجه.

في صنع حضارتها والحفاظ على كيانها[1]؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠].

٦. تعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي:

إنَّ وقف المنافع -سيما الجهد البشري- يُسهم في تعزيز مبدأ التكافل والتضامن بين آحاد الأمّة الإسلامية؛ فالطبيب يجود بخبرته، والحرفيّ (الفنّي) يسخو بصنعته، والمعلّم يتفضّل بعلمه، وهكذا تتعاضد الجهود لتحقيق قاعدة التعاون والمواساة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [العصر:٣].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ القول بجواز وقف المنافع، لمن شأنِه تحقيق مقصد حفظ الدّين؛ وذلك بتشجيع من لا يملكون إلا ما خصّهم الله به قدرات علميّة وفنيّة، ويرغبون في احتساب الأجر وادخاره إلى يوم القيامة، بما يخدم هذا الدين علمًا ودعوةً وغيرها، أو تطبيبًا ورعايةً اجتماعية لحفظ نفوس النّاس وعقولهم، ودفع ضرر الآفات عنهم، أو تقديم الاستشارات المالية للمؤسسات الخيرية ذات العلاقة بتقديم المساعدات للفقراء والمحتاجين ونحوهم، وغيرها من المنافع التي يستطيع أصحابها الإسهام بها في حفظ الكليّات الأساس التي جاءت بها الشّريعةُ.



(١) انظر: وقف المنافع والحقوق المعنوية، أحمد حسين: (ص٢٢٥).



وقف الأموال للإقراض

المسألة: (٥٠):

(لـو قـال الواقف: وقفت هـذه الدراهم على قـرض المحتاجين لم يكـن جواز هذا بعيدًا)[١].

والقـول بجواز وقف الأموال للإقراض هـو المذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ورواية مرجوحة عند الحنابلة اختارها ابن تيمية[٥].

وهـو مقتضـى القـرار الـذي أقـرّه المجمـعُ الفقهـيّ الإسـلاميّ الدوليّ فـي دورته التاسـعة فـي إمـارة الشـارقة مـن ١-٥ جمـادى الأولـى ١٤٣٠هـ/ ٢٦-٣٠ أبريـل ٢٠٠٩م، ونَصُّه: «إنَّ النّصوص الشـرعيّة الواردة في الوقف مطلقةٌ يندرج فيها المؤبّد

(١) الفتاوى، لابن تيمية: (٥/ ٤٢٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٦٣).

(٣) قال مالك فى المدونة: "لو أنَّ رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها النَّاس ويردونها، هل ترى فيها زكاة؟ قـال: نعـم، الزكاة". البيـان والتحصيل: (١٢/ ٢٥٧)، وإيجاب الزكاة فيه يـدل على أن الإمام مالك يرى صحة هذا النوع من الوقف.

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٥/ ٣١٥).

(٥) انظر: الإنصاف، للماوردي: (١١/ ٧)، والاختيارات، لابن تيمية: (ص:٢٤٨).

والمؤّقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنّقود، والعقار والمنقول؛ لأنَّه من قبيل التّبرع وهو موسع ومُرغّب فيه»[١].

دليل المسألة:

١. قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٢]، ووصف الوقف بكونه صدقةً جاريةً يدلّ على أنَّ مقصوده دوام الانتفاع به، وإن لم تدم عينه؛ بدليل أنَّ ما تعطّلت منفعته تمامًا من الموقوفات جاز إبداله بغيره، ويقوم البدل مقام المبدل منه[٣].

٢. أنَّ في إباحة وقف الأموال للقرض توسعةً على النَّاس ورفقًا بهم[٤]، ومعلومٌ أنَّ باب التّبرعات في أحكامه أوسع من باب المعاوضات، فيُغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره[٥]؛ لقصد الشريعة إلى تسهيل طرق الإحسان، وسدّ أبواب الربا.

٣. أنَّ الواقف اتجه إلى وقف القيمة النقدية في الأثمان لا إلى ذواتها؛ فذواتها غير مقصودة بدليل أنها لا تتعيّن بالتعيين[٦]، وإنَّمَا المقصود قيمتها، وهذه القيمة هي التي جرى عليها حكم الوقف، وبقاؤها موجود في حال قرضها أو المضاربة بها، بل ولا يحلّ بعد وقف النّقد أيّ تصرفٍ يؤدي إلى إعدام القيمة النّقدية الموقوفة[٧].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، إمارة الشارقة من ١-٥جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٦-٣٠ أفريل ٢٠٠٩:

https://iifa-aifi.org/ar/2307.html

تاريخ الزيارة: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٤م - الساعة السابعة مساءً.

(٢) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٣) انظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، لطالب الكثيري: (الرياض: دار العاصمة، ط١، ٢٠١٢): (ص٤١٧).

(٤) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: (ص٣١٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين، للنووي: (٥/ ٣١٦)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ٣٩٩).

(٦) على القول بذلك.

(٧) انظر: رد المحتار، لابن عابدين: (٦/ ٥٥٥).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. التّوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة:

إنَّ في جواز تخصيص الأموال الوقفيّة للاقتراض توسعةً على المحتاجين ورحمةً بهم، وقد أشار إلى هذا المعنى شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «ولو قال الواقف: وقفتُ هذه الدّراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا»[١]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]، وعموم قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[٢].

٢. تشجيع القرض الحسن وسدّ أبواب الربا:

إنَّ التّرخيص في الاقتراض من الأموال الوقفيّة فتحٌ لباب القروض الحسنة، وكِفاية المعسرين من اللّجوء إلى القروض الربوية؛ قال القرافي رحمه الله في خصوص باب الوقف: «وهو من أحسن أبواب القُرب لما تقدّم من الأحاديث، وينبغي أن يخفّف شروطه، وأن يضيق على متناوله بكثرتها؛ فإنَّه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها وتسليمها من باب الإحسان، فيكون أبلغ في الأجر، ولا يضيق في ذلك ما يخيل من التهمة»[٣]؛

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»[٤].

٣. تكثير طرق الإحسان:

من مقاصد إباحة الاقتراض من الأموال الوقفيّة تكثير أنواع الوقف، وتوسيع دائرة الانتفاع به؛ لأنَّ «ما عمّت منفعته وخفّت مؤونته كان أحمل للمواساة»[٥]،

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: (٢١٩٩).

(٣) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٣٩١١)، وقال المناوي: "إسناده جيد".

(٥) معالم السنن، للخطابي: (٢/ ٣٠).

سيما أنَّ وقف النّقود متاحٌ لأغلب أفراد المجتمع -صغارًا وكبارًا، رجالًا ونساءً- بما يحوزونه من سيولة بين أيديهم ولو على قلّتها ومحدوديتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أرضًا ولا عقارًا ليوقفها[1]، وفي التنزيل: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾ [النساء:١٢٨]، أي: تحسنوا في عبادة الخالق؛ بأن يعبد العبد ربَّه كأنَّه يراه فإن لم يكن يراه فإنَّه يراه، وتحسنوا إلى المخلوقين بجميع طرق الإحسان[2].

٤. تحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها:

من المقاصد الشرعيّة للأموال: الرواج، ويُقصد به: دوران المال بين أيدي أكثر عددٍ ممكنٍ من النَّاس بوجه مشروع، لا حرج فيه على مكتسبه، وهو مقصدٌ شرعيٌّ عظيمٌ مطلوبٌ؛ يقول ابن عاشور رحمه الله: «والمقصد الشرعي في الأموال كلّها خمسة: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»[3]، وممّا يدلّ على هذا المقصد قوله تعالى في قسمة الفيء: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر:٧]، فالدُّولة -بضم الدَّال-: تداول المال وتعاقبه، أي: كَيْلَا يكون مال الفيء يتسلّمه غنيّ من غنيّ؛ كالابن البكر من أبيه مثلًا، أو الصاحب من صاحبه[4]، وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»[5]. وقد دلّت إشارة قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾ [البقرة:٢٨٢] على أهمية إدارة التجارة في نظر الشريعة حتى رخّصت في ترك الإشهاد المحثوث عليه؛ حرصًا على نفي العوائق عنها[6].

---

(١) انظر: تأقيت الوقف -دراسة فقهية تأصيلية-، لحسين الشهراني، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد٩٤: (ص١٢٤).

(٢) انظر: تفسير الشيخ السعدي: (ص٢٠٦).

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (٢/ ٥٧٠).

(٤) انظر: الفروق للقرافي: (٤/ ١٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: (٣/ ٤٧١).

وتسهيلًا للرواج شُرعت عقودٌ مشتملة على شيء من الغرر؛ مثل المغارسة والسَّلَم والمزارعة والقراض، حتّى عدّها بعض العلماء رخصًا، باعتبار أنَّها مستثناة من قاعدة الغرر[1].

٥. إشاعة روح الأخوّة والتّضامن بين أفراد الأمة:

إنَّ القرض الحسن باب عظيم من أبواب الخير، ندب إليه الشرع من أجل التنفيس عن المعسرين، وتفريج كربهم، ولأنَّ الله تعالى ندب المؤمنين إلى التّعاون والتّآزر، والتّكامل والتّضامن، والقرض أحد أفضل وسائل التضامن؛ كونه يحفظ ماء وجه الإنسان، ويصون كرامته وعزّته، وهو وسيلة للتوادّ والتّراحم، وتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاستقرار الاجتماعي[2]، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، فالأُخوّة والتضامن ركن من أركان نهضة الأمة الإسلامية، ومظهر من مظاهر حضارتها وارتقائها.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ القول بجواز تخصيص الأموال الوقفيّة للإقراض يتضمّن تحقيق جملة من المصالح المرعيّة التي تتضمّن حفظ دين الواقف بادخار ماله للآخرة، ورفع درجاته فيها به، كما يحفظ دين المقترض بالأخذ بيده إلى الحلال قرضًا حسنًا وتضامنًا، والنّأي به عن الحرام، مع حفظ المال وجودًا بدورانه وعدم حبسه عن ذوي الخَصَاصة والإعسار.



(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور: (٣/ ٤٧١).

(٢) انظر: دور القرض الحسن وآثاره الإيجابية على المجتمع، لإبراهيم وامومن، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر (الجزائر)، المجلد ١٥، العدد١، ٢٠٢٢م: (ص١٤٥).

وقف المال العام

المسألة: (٥١):

١. تعريف المال العام:

لغةً: المال لغة: ينطلق على كلِّ ما يملكه المرء؛ كما قال ابن منظور رحمه الله: «المالُ: مَعْرُوفٌ، مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء...، ومالَ الرَّجُلُ يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومُؤولًا: إِذا صَارَ ذَا مالٍ»[(١)].

والعام: (عَمَّ) الْعَيْنُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الطُّولِ وَالْكَثْرَةِ وَالْعُلُوِّ، و(الْعَامَّةُ) ضِدُّ الْخَاصَّةِ. وَ(عَمَّ) الشَّيْءُ يَعُمُّ بِالضَّمِّ عُمُومًا أَيْ شَمِلَ الْجَمَاعَةَ[(٢)].

اصطلاحًا: «المال الذي يشترك في تملكه، وفي منافعه عامة الناس»[(٣)].

ومن أمثلته: الطرقات، والمساجد، ومياه البحار والأنهار، والكلأ في البراري.

٢. حكمه:

قال القرافي رحمه الله: «وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا رحمه الله ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفًا على جهة من الجهات، ووقع

(١) لسان العرب: (١١/ ٦٣٥-٦٣٦).

(٢) انظر: مقاييس اللغة: (٤/ ١٧)، مختار الصحاح (ص ٢١٨).

(٣) انظر: معجم المصطلحات الشرعية: (٣/ ١٣٩٧).

للشافعية -رحمهم الله- مثل ذلك، ومقتضى ذلك: أنَّ أوقافهم -أعني: الملوك والخلفاء- إذا وقعت على وجه الصحَّة، والأوضاع الشَّرعية لمصالح المسلمين، أنَّها تنفذ ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئًا إلا إذا قام بشرط الواقف، ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الوقف، فقد صار ذلك الشرط لازمًا للناس وللإمام كسائر الأوقاف، فليس للإمام تحويله عن تلك الجهة وإطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة...، وللإمام انتزاعه منه وصرفه له ولغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين»[1].

دليل المسألة:

١. عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ رضي الله عنهما حِينَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكُمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوكَ أَنْ تَقْسِمَ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَانْظُرْ مَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكَ فِي الْعَسْكَرِ مِنْ كُرَاعٍ أَوْ مَالٍ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاتْرُكِ الْأَرَضِينَ وَالْأَنْهَارَ لِعُمَّالِهَا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا لَوْ قَسَّمْنَاهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ»[2].

---

(١) الفروق: (٣/ ٦).

ذهب المالكية والشافعية وبعض متأخري الحنفية والحنابلة إلى صحة وقف المال العام؛ قال السيوطي رحمه الله: "ونص العلماء على أن السلطان صلاح الدين ما وقف الذي وقفه حتى أفتاه بذلك علماءُ عصره من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، ولولا إرادة الاختصار لسقت عباراتهم في ذلك". الحاوي للفتاوي: (١/ ١٨١).

وخالف الحنفية والحنابلة في ذلك، وأجازوه بوصف الإرصاد لا الوقف حقيقة.

والمقصد الجزئي للمخالف: **حفظ المال العام بمنع وقف من لا يملكه.**

هذا، وقد اتفقوا على منع الوقف أو الإرصاد إذا خص به ولي الأمر من لا يستحق؛ كأن يكونوا من قراباته أو من لا يتحصل بهم نفع عام للمسلمين، والمقصد الجزئي: **حماية الوقف ممن لا يستحقه.**

انظر: غمز عيون البصائر: (٢/ ٧٢٧)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ١٨٤) و(٤/ ٣٩٣-٣٩٤ و٤٣٧)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٧٦)، حاشية الصاوي: (٤/ ٩٨)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٢٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٣/ ٩٨)، الحاوي للفتاوي: (١/ ١٨٠-١٨١)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٢٤)، كشاف القناع: (٤/ ٢٦٧-٢٦٨)، مطالب أولى النهى: (٤/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) أخرجه البيهقيّ: (١٨٤٣٧)، وأصله في صحيح البخاريّ: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: "لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النبي ﷺ خَيْبَرَ". أخرجه البخاريّ: (٢٣٣٥).

قال الشربيني رحمه الله: «أفتى به المصنِّفُ، وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد؛ متمسكًا بوقف عمر رضي الله عنه سواد العراق»[١].

٢. قال الدسوقي رحمه الله: «لأنَّ السلطان وكيل عن المسلمين؛ فهو كوكيل الواقف»[٢].

٣. إذا وقفه الإمام معتقدًا جوازه لم يحلَّ نقض حكمه؛ لأن حكمه يرفع الخلاف[٣].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. حفظ اقتصاد الأمة بتأمين موردٍ ماليٍّ ثابتٍ لها[٤]:

قال عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا[٥] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النبي ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»[٦]، قال ابن الجوزي رحمه الله: «أي: ينتفعون بفوائدها، مع بقاء أصلها لهم كالعراق»[٧].

٢. كفالة المحتاج من بالوقف:

بعض طبقات المجتمع الإسلامي تشتدُّ حاجتها إلى الوقف؛ فمنهم المريض الذي يحتاج إلى علاج، والعزِبُ المُفتقر إلى زواج، والشريد المحتاج إلى ملجأ، وغيرهم كثير؛ وهذا ما حمل بعض أهل الخير من الحُكَّام على اختصاصهم بوقف يفي حاجتهم،

---

(١) مغني المحتاج: (٣/ ٥٢٤).

(٢) حاشية الدسوقي: (٤/ ٧٦)، وانظر: حاشية الصاوي: (٤/ ٩٨).

(٣) ذهب إليه الحنابلة والسبكي من الشافعية. انظر: الحاوي للفتاوي: (١/ ١٨٠)، كشاف القناع: (٣/ ٩٥)، مطالب أولى النهى: (٢/ ٥٦٥).

(٤) انظر: الموسوعة الكويتية (١٩/ ٥٧).

(٥) قال ابن الجوزي رحمه الله: "أي: شيئًا واحدًا، كما تقول: هم بأجٍّ واحد، والمعنى أنهم يستوون في الفقر والحرمان؛ إذ لا شيء لهم يرجعون إليه". كشف المشكل: (١/ ١٢٣).

(٦) أخرجه البخاريّ: (٢٣٣٤).

(٧) كشف المشكل: (١/ ١٢٣)، وانظر: الإفصاح (١/ ١٨٥).

ويسدُّ خلتهم؛ فعَنْ ابْنِ عمر رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «... **مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...**»[1].

٣. حفظ الأمن الاجتماعي بالوقف على غير المسلمين:

غير المسلمين في المجتمع مظنة التهاون بحقهم؛ فيقف عليهم ولي الأمر وقفًا يسد حاجتهم، وفي هذا تحقيق للأمن الاجتماعي، وحفظ للجبهة الداخلية من الفتن والحوادث؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [هود:١١٧]، قال الطبري رحمه الله: «وقد قيل: معنى ذلك: لم يكن ليهلكهم بشركهم بالله، وذلك قوله «بظلم»، يعني: بشرك، وأهلها مصلحون فيما بينهم لا يتظالمون، ولكنهم يتعاطون الحق بينهم، وإن كانوا مشركين، وإنما يهلكهم إذا تظالموا»[2]، ومن جملة الهلاك: تسلط العدو الخارجي؛ الذي يبتغي في حاجة أهل ملته وخصاصتهم ثلمة يتولَّج منها إلى بلاد المسلمين.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

وقف المال العام في مصالح المسلمين يتلاءم مع المقصد العام من الشريعة في تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولا غرابة أن نتلمَّس ارتباطها بالكليات الخمس، ومن فروع ذلك أن فيه حفظا لاقتصاد المسلمين؛ وهو ما ينسجم مع كلية حفظ المال، وسدًّا لحاجة الفقير والمريض بحفظ أنفسهم وأعراضهم، وخدمةً للتعليم في مجتمعهم؛ فالمال الأداة الأساسُ في خدمة شؤون جمهورٍ من النّاس.

كما أن فيه حفظا للُّحمة الداخلية، وصيانة للأمن الاجتماعي الذي يحفظ أمن البلاد وسلامة العباد، كما أنه يتيح للولي أن يقف على الطبقات المحتاجة، فيسدّ حاجتهم التي تحفظ نفوسهم ونسلهم وأعراضهم؛ بتيسير الزواج وكفالة الأيتام، وعقولهم بتسهيل العملية التعليمية؛ ببناء المدارس، وتوفير المعلمين، وهلمَّ جرا.

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٤٤٢)، ومسلم: (٢٥٨٠).

(٢) تفسير الطبري: (١٢/ ٦٣٢).

وقف العين التي تفنى بالاستعمال

المسألة: (٥٢):

(ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعُلم أنَّ الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيّب وقد يُقصد ولا أثر لذلك)[١].

والقول بجواز وقف العين التي تستهلك وتفنى بالاستعمال هو مذهب مالك[٢]، والأوزاعي[٣]، ومختار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والشيخ ابن عثيمين[٥].

ومنع الجمهور من ذلك[٦].

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٤٢٦).

(٢) انظر: منح الجليل، لعليش: (٨/ ١١٢).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٣٤).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٤٢٦).

(٥) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٨/ ١١).

(٦) انظر: فتح القدير، لابن الهمام: (٦/ ٢١٨)، مغني المحتاج، للشربيني: (٢/ ٣٧٧)، كشاف القناع، للبهوتي: (٤/ ٢٤٥)، والقصد من المنع: **عدم استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة**.

دليل المسألة:

١. عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه، قال: هل تَعلَمون أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن يَبتاعُ بِئرَ رُومةَ غفَرَ اللهُ له**»، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلْتُ: قدِ ابتَعْتُ بِئرَ رُومةَ، قال: «**فاجْعَلْها سِقايةً للمُسلِمينَ، وأجْرُها لك**»[(١)]، والحديثُ يدُلُّ على جوازِ وقْفِ الماءِ، وفيه دَلالةٌ على جَوازِ وقْفِ مِثلِه، كالمطعوماتِ[(٢)]

٢. لأنَّ المقصودَ من الوقف هو تحقيق المنفعة، فلا فرق بين كونها منفعةً دائمةً، وبين كونها مؤقتةً؛ لعدم الدليل[(٣)].

٣. أنَّ المقصود بالوقف هو إسداءُ الخَيرِ إلى الغَيرِ، وهو متحقّق بوقْفِ العين التي تُستهلَكُ أو تَفنى[(٤)].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. مضاعفة الأجر للواقفين:

إنَّ الحكم بجواز وقف العين التي تفنى بالاستعمال يتفق تمامًا مع مقصد الواقفين من الاستكثار من الأجر والثواب؛ إذ المقصود من الوقف دوام الثَّوَاب للواقف[(٥)]، ومن المقرّر فقهًا أنَّ كلّ عمل لمصلحة الوقف يفترض أنَّه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنَّه يجوز أن يعمل به[(٦)]؛ قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة:٢٦١]، وقال أيضًا:

---

(١) أخرجه النسائي: (٣٦٠٦)، وأحمد: (٥١١). وابن حبان: (٦٩٢٠)، وصحَّح إسنادَه أحمدُ شاكر في تخريج المسند: (١/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١١/ ١٧).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٤٢٦).

(٤) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١١/ ١٧).

(٥) انظر: نهاية المحتاج، للشربيني: (٥/ ٣٧٣).

(٦) انظر: مجلة المجمع الفقهي: (١٢/ ١٥٢).

﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الشورى:٢٣]، فسمّى مضاعفة الأجر حسنى[١].

٢. تحقيق مقصد الانتفاع من الأعيان الموقوفة:

في استحسان وقف الأعيان التي تفنى بالاستعمال تحقيقٌ لمقصد الانتفاع من الأعيان الموقوفة، والتمكين من إقامة مصالحها؛ إذ الوقف تمليك في المنافع أو الأعيان[٢]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إِلاَّ مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٣]، قال العلماء: الصدقةُ الجارية هي الوقف على وجوه الخير[٤].

٣. التّوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة:

إنَّ في جواز وقف الأعيان الوقفيّة التي تفنى بالاستعمال -كالمطعومات والمشروبات- توسعةً على المحتاجين ورحمةً بهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة:٢]، وعموم قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[٥].

٤. تكثير طرق الإحسان:

من مقاصد إباحة وقف الأعيان التي تفنى بالاستعمال: تكثير لأنواع الوقف، وتوسيع دائرة الانتفاع به؛ لأنَّ «ما عمّت منفعته وخفّت مؤونته كان أحمل للمواساة»[٦]، سيما أنَّ وقف الأعيان التي تفنى بالاستهلاك -كالطيب والماء والطعام- متاح لأغلب

(١) انظر: تفسير الرازي: (٣١/ ١٨٣).
(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٣٩).
(٣) أخرجه مسلم: (١٦٣١).
(٤) انظر: نهاية المطلب، للجويني: (٨/ ٣٣٩).
(٥) أخرجه مسلم: (٢١٩٩).
(٦) معالم السنن، للخطابي: (٢/ ٣٠).

أفراد المجتمع، وفي التنزيل: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء:١٢٨]، أي: تحسنوا في عبادة الخالق بأن يعبد العبد ربَّه؛ كأنَّه يراه فإن لم يكن يراه فإنَّه يراه، وتحسنوا إلى المخلوقين بجميع طرق الإحسان[1].

٥. إشاعة روح الأخوّة والتّضامن بين أفراد الأمة:

إنَّ وقف الأعيان التي تفنى بالاستهلاك هو وسيلة للتوادّ والتّراحم بين أفراد المجتمع الواحد، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات:١٠]، فالأُخوّة والتضامن ركنٌ من أركان نهضة الأمة الإسلامية، ومظهر من مظاهر حضارتها وارتقائها.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ القول بجواز وقف الأعيان الوقفيّة التي تفنى بالاستهلاك يتضمّن تحقيق جملة من المصالح المرعيّة التي تتضمّن حفظ دين الواقف من جانب الوجود بتكثير ثوابه في الآخرة، والتمكين للوقف الذي هو أحد الأعمال التي حضّ عليها ديننا الحنيف.

كما له اتصال بمقصد حفظ النفس؛ بإشاعة الوقف الذي يثمر تحقيق الأخوة والتضامن بين أفراد الأمة الإسلامية، والتوسعة على ذوي الإعسار والخصاصة، وحفظ كرامة المتعفّفين منهم، وكلّ ذلك مما تُحفظ به النفوس وتتقوّى.

(١) انظر: تفسير الشيخ السعدي: (ص٢٠٦).



تحويل الأسهم الوقفية إلى أصل آخر

المسألة: (٥٣):

(قد توجد أسباب مؤثِّرة تقتضي نقل الوقف من سوق الأسهم إلى أصل آخر؛ تحقيقًا لمصلحة راجحةٍ، ومن هذه الأسباب:

- **تضرُّر الوقف لمشكلة في نفس الشركة تؤدِّي لإيقاف تداولها.**
- **ضعف تشغيل الشركة ممّا يؤدِّي لمكثها سنوات طويلة دون أرباح أو زيادة رأس مالها.**
- **قلة ورع مَن يديرون الشركة؛ بحيث يلجئون إلى القروض الربوية، أو المتاجرة بأشياء محرمة، ونحو ذلك.**
- **ضعْف نُموّ أسهم الشركة؛ بحيث يكون الربح السنوي لا يُشَكِّل ٣٪ مِن قيمة السهم السوقية للشركة)**[1].

دليل المسألة:

١. قوله ﷺ لزوجه عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ**

(١) انظر: استشارات الاستثمار والأنظمة، المملكة العربية لسعودية، على الرابط:
https://thbatq.com/تحويل-الأسهم-الموقوفة-إلى-عقار/

لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ؛ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حيث بنت الكعبة»[(١)]، والكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، فدلّ ذلك على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات[(٢)].

٢. ثبت أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى ابن مسعود رضي الله عنه: أن انقل المسجد وصيّر بيت المال في قبلته؛ فإنه لن يخلو من مُصلّ فيه، فنقله سعد إلى موضع التمَّارين[(٣)]. وإنَّمَا ظهرت المصلحة في نقله؛ لحراسة بيت المال الذي جُعل في قبلة المسجد الثاني[(٤)]. وهذا القرار العمري كان مع توفر الصحابة وحضور جماعتهم، مع عدم الإنكار، فكان إجماعًا سكوتيًّا[(٥)]. قال ابن تيمية رحمه الله: «ولأنَّ الخلفاء الراشدين: عمر وعثمان رضي الله عنهما غيرا مسجد النبي ﷺ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمَّارين للمصلحة الراجحة؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد؛ فإنَّه لم يتعطل نفعها، بل ما زال باقيًا، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم: كالوليد والمنصور والمهدي: فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم»[(٦)].

٣. أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كَانَ يَنْزِعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِّ، فَيَسْتَظِلُّونَ بِهَا عَلَى السَّمُرِ[(٧)] بِمَكَّةَ[(٨)].

٤. أنَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قيل لها: يا أمّ المؤمنين إنَّ كسوة الكعبة قد

---

(١) أخرجه مسلم: (١٣٣٣).

(٢) انظر: المناقلة بالأوقاف، لابن قاضي: (ص١٠٠).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط، كتاب أحكام السراق، رقم: (٩٠٢١).

(٤) انظر: المناقلة بالأوقاف، لابن قاضي: (ص٩٢).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٣١/ ٢٢٣)، والمغني، لابن قدامة: (٥/ ٦٣١).

(٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٣١/ ٢٢١).

(٧) نوع من الشجر.

(٨) رواه الأزرقي في أخبار مكة: (١/ ٢٥٨)، وحسّنه النووي كما في فتاوى السبكي: (١/ ٢٧١)، =

يـداول عليهـا؟ فقالت: تُبـاع، ويجعل ثمنها في سـبيل الخير[١]. فأمرت عائشـة رضي الله عنها ببيع كسـوة الكعبة مع أنَّها وقف وصرف ثمنها في سـبيل الخير؛ لأنَّ ذلك أصلح للمسلمين[٢].

٥. القيـاس علـى جواز اسـتبدال الهدي بخيـر منه؛ فإنَّه إذا عطـب يُذبح في الحال، وإن كان يختـص بموضـع، فلمّـا تعذر تحصيـل الغرض بالكليّة اسـتوفي منه ما أمكن[٣]، وكذلك جواز إبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه[٤].

٦. أنَّ الأعيـان الموقوفـة إنَّمـا وُقفـت علـى مسـتحقيها؛ طلبًـا لاتصـال الرّيـع إلى مسـتحقيه، فالمطلـوب مـن ذلـك حصـول النمـاء إلى أهلـه ووقوعه فـي أيدي مسـتحقيه مـع زيادته واسـتنمائه، فإذا ظهـرت المصلحة في زيـادة الرّيع وتنمية المُغِلِّ ظهرت مصلحة الاستبدال؛ تنميةً للمصالح وتكميلًا للمقاصد[٥].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة:

إنَّ القـول بجـواز تحويل الأسـهم الوقفيـة إلى أصل وقفي آخر فيه ضمان اسـتدامة الانتفاع بهذه الأعيان الموقوفة؛ ذلك أنَّها وُقفت ليعود ريعها على مسـتحقيها ويُستدام نفعهـا، فحيثمـا حصلت المصلحة فـي زيادة الريع واسـتمراره كان ذلك أفضل وأنفع، وهـذا ما يتسـاوق تمامًا مع المصلحـة التي جاءت بها نصوصُ الوقف، وهي اسـتمرار النفـع للمحتاجيـن، وتعطيل الوقف لا يحصل به مقصود الواقف، ولا الموقوف عليه، بل هو فساد، والله لا يحب الفساد.

= وابن حجر في الفتح: (٣/ ٤٥٨).

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٣١/ ٢٢٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي: (٧/ ١٠١)، ومعونة أولي النهى: (٥/ ٢٦٨).

(٤) انظر: المناقلة بالأوقاف، لابن قاضي: (ص١٠٣).

(٥) المصدر السابق.

٢. استدامة الأجر للواقفين:

إنَّ تغيير الأسهم الوقفية إلى أصل وقفي آخر عند رجحان المصلحة يتفق تمامًا مع مقصد الواقفين من استدامة الأجر والثواب أبدًا، وقد لا تتحقّق هذه الديمومة إلا بواسطة الاستبدال، فثبتت مصلحة الاستبدال اقتضاءً، وتدلّ عليه النّصوص الشرعية الداعيةُ إلى استدامة الأعمال الصالحة وإنْ قَلَّت؛كقوله ﷺ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»[(١)].

٣. توافق مصالح الوقف مع مسيرة التّنميّة:

متابعة دوام تحقيق الوقف للمصالح التي رصد لأجلها واجبُ الواقف والناظر، وعليه فإنّ تخلّف الوقف في الوفاء بمتطلبات حاجات الموقوف عليهم، كانت المسارعة في تعديله إلى ما يتماشى مع ما يحقق مصالحهم متعيّنة، وهو ما يسهم في سدّ أعباء كانت ملقاة على كاهل الميزانية العامة، مما يجعلها تلتفت إلى مصالح تنموية أخرى تعود على المجتمع بالخير والنفع، بعد أن سدّ الوقف بعض ما كان واجبًا في حقها؛ فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المكلف برعاية الحجاج، والسهر على راحتهم، يَنْزِعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِّ، فَيَسْتَظِلُّونَ بِهَا عَلَى السَّمُرِ[(٢)] بِمَكَّةَ[(٣)].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

مع أنَّ الأصل العام يقتضي حظر التصرّف في الأعيان الموقوفة، إلا أنَّ مصلحة الوقف تقتضي تغيير الأسهم الوقفية إلى أصل وقفي آخر؛ لما في ذلك من صيانة للأوقاف من الضياع، وهذا فيه تحقيق لكليّ حفظ المال في جانب الوجود، كما أنَّ ذلك يتضمّن تحقيق مقصد الواقفين في استدامة الأجر والثواب، وهو ما له صلة بكليّ الدّين في جانبه الوجوديّ.

---

(١) أخرجه مسلم: (٧٨٣).

(٢) نوع من الشجر.

(٣) رواه الأزرقي في أخبار مكة: (١/ ٢٥٨)، وحسّنه النووي كما في فتاوى السبكي: (١/ ٢٧١)، وابن حجر في الفتح: (٣/ ٤٥٨).

وقف حقوق الملكية الفكرية[1]

المسألة: (٥٤):

يصحّ وقف إيرادات الحقوق المعنوية من براءة اختراع وتأليف واسم تجاري ونحوها من الملكيات الفكرية المبتكرة، ويكون ذلك بتحبيس حقّ استغلال هذه الحقوق والأملاك المعنوية بتصريح المخترع أو المؤلّف أو من انتقلت إليه هذه الحقوق.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة (٢٠٠٩م)[2]، وكذا منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت؛ حيث نَصَّ على أنَّه «يجوز وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت»[3].

دليل المسألة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٢]،

(١) **الملكية الفكرية**: هي سلطة شخص على شيء غير مادي، هو ثمرة فكره أو وخياله أو نشاطه؛ كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وحقّ التاجر في العلامة التجارية وثقة العملاء. انظر: الحقوق المعنوية، عجيل النشمي، مقال منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠١: (ص٢٢٨٤).

(٢) وقد يعترض على جوازها بأنها مؤقتة، وهذا يفوّت **مقصد استدامة الانتفاع بالأموال الموقوفة**.

(٣) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧م): (ص٤٠٥).

والخير اسمٌ جامعٌ لوجوه الإنفاق، وخير الإنفاق ما كان ريعه دائمًا، بغض النَّظر عن كنهه أو طريقة إنفاقه[١].

٢. قوله ﷺ: «**إنَّ مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته: علمًا نشره**»[٢]، وهو شامل للتصنيف والتعليم، وهو في التصنيف أظهر؛ لأنه أطول استمرارًا وأدوم نفعًا[٣]؛ قال الشيخ جلال الدين البُلقيني رحمه الله: «وقف الكتب تناول صورتين؛ إحداهما: أن تُوقف على طلبة العلم ينتفعون بمطالعتها، وأن تُوقف على مكان للبيع، وينتفع ذلك المكان بأجرتها، والأولى: صحّحها بعضهم، والثانية: لم يقع، فلو وقع يجوز أن يظهر الجواز؛ لأنَّ هذه منفعة يستأجر لها»[٤].

٣. ثبت أنَّ الزبير رضي الله عنه جعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرٍّ بها، وإذا استغنت بزوج فليس لها حقّ، وجعل ابن عمر رضي الله عنه نصيبه من دار سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[٥]، ومعلوم أنَّ المنفعة المترتبة على وقف الدور هي منفعة مجرّدة[٦].

٤. أنَّ هذه الحقوق هي ذات قيمة مالية واقتصادية تعطي لصاحبها حقّ التملك[٧]،كما تتيح للغير الاستفادة من منافعها وإيراداتها، وهذا هو معنى الوقف[٨].

---

(١) انظر: وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد الشقيري: (ص١٢٥)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح، للقاري: (١/ ٣٢٩)،كشف الخفاء، للعجلوني: (ص٧).

(٤) انظر: وقف إيرادات براءة الاختراع، شريف هنية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية جامعة البليدة، المجلد٥٤، العدد٤، ٢٠١٧: (ص٥٢٠)، حقوق الاختراع والتأليف، لحسين الشهراني: (ص٤٢٥).

(٥) أخرجه البخاريّ: (٣/ ١٠٢١).

(٦) انظر: وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد الشقيري: (ص١٢٨).

(٧) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: إنَّ الاسم التجاري والعنوان التجاري والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل النَّاس لها. انظر: مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: (٥/ ٩).

(٨) انظر: وقف إيرادات براءة الاختراع، شريف هنية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية =

٥. أنَّ هـذه الحقـوق من الأموال على القـول الراجح، وهي ممّـا يمكن دخوله في ضابط ما يصحّ وقفه، وهو ما جاز بيعه صحّ وقفه[١].

٦. القياس على وقف الخلوّ الذي هو من قبيل الحقوق المعنوية[٢].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. التكثير من الأوقاف وتوسيع وسائل انعقادها:

فمـن مزايـا القـول بصحـة وقـف الحقـوق المعنويـة: الإسـهام فـي تكثيـر أنـواع الأوقـاف، سـيما إذا علمنا أنَّ تكاليفها غالبًا ما تكون أيسـر وأقـلّ من تكاليف الوقف العينـيّ، وقـد أُمرنـا بالاسـتكثار مـن الطاعـات والأعمـال الصالحـات؛ قـال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقـرة:١٤٨]، وقـال تعالـى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [التغابن:١٦].

٢. استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة:

فممـا يُميّـز الملكيـة الفكرية عـن غيرها من أنـواع الملكية الأخرى أنَّهـا ذات عمر أطول من غيرها، سـيما ما يتعلّق منها بالجانب الأدبي[٣]، فالوقف في عمومه يقوم من حيث المحل على شرطين أساسيين: المالية، وقابلية الدوام، وهذان الشرطان يتوافران في الملكية الفكرية، وفي الحديث الصَّحيح: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٤].

= جامعة البليدة، المجلد٥٤، العدد٤، ٢٠١٧: (ص٥٢٠)، حقوق الاختراع والتأليف، لحسين الشهراني: (ص٤٢٥).

(١) انظر: حقوق الاختراع والتأليف، الشهراني: (ص٤٢٦).

(٢) انظر:حاشية العدوي: (٧/ ٧٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٧/ ٧٥) بدلالة حسين الشهراني: (ص٤٢٦).

(٣) انظر: وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد الشقيري: (ص٢٠٨).

(٤) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

٣. التشجيع على العلم الشرعي ودعم طلابه:

إنَّ وقف الكتب -وهي من الحقوق المعنوية- يعفي طلبة العلم من شراء الكتب والانتقال إلى شرائها، ومن هنا نشأت المكتبات الوقفية التي تجاوز دورها الاحتفاظ بالكتب وتخزينها إلى أن تكون ذات أثر فاعل في تنمية حركة التأليف والترجمة[١]. ومن أمثلة وقف الكتب ما فعله ابن خلدون رحمه الله؛ حيث وقف نسخة من كتابه «العبر وديوان المبتدأ والخبر» في خزانة جامع القيروان، وأجاز إعارته لكلّ أمين ذي سمعة جيّدة، وأن يدفع في مقابله رهنًا مناسبًا، وأن يردّه في مدّة لا تزيد عن شهرين، وكذلك وقف الملا علي قاري جميع مصنفاته التي بلغت ثلاثمائة كتاب، وأباح نسخها لمن احتاج إلى ذلك[٢]. وقد أحصى ابن الجوزي رحمه الله الكتب الموقوفة بمكتبة المدرسة النظامية في وقته فوجدها ستة آلاف كتاب، وفي مكتبة الأزهر تسعة عشر ألف مجلدٍ[٣]، وكلّ ذلك يندرج ضمن الصدقة الجارية الوارد ذكرها في حديث أبي هريرة: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ**»[٤].

٤. تحسين المستوى الصحي:

ذلك أنَّ وقف الحقوق الفكرية يُسهم في تجويد الخدمات الصحية من خلال وقف الأدوية المكتشفة[٥]، وفي الحديث الصَّحيح: «**تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**»[٦].

---

(١) انظر: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، مصطفى عرجاوي: (الإمارات: أعمال ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات المتحدة، ٦-٧/ ١٢/ ١٩٧٧): (ص١٦٠).

(٢) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى ساعاتي: (الرياض: مكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٩٨٨م): (ص١٥٨).

(٣) انظر: الوقف - مفهومه ومقاصده، أحمد الشعبي: (الرياض: ندوة المكتبات الوقفية، ديسمبر ١٩٩٩م): (ص٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: وقف حقوق الملكية الفكرية، داود الداود، مقال منشور بمجلة العلوم الشرعية القصيم، مجلد١٤، العدد ٤، فبراير٢٠٢١م: (ص٣١٦).

(٦) أخرجه أبو داود: (٣٨٥٥)، والترمذي: (٢٠٣٨)، وقال: "حديث حسن صحيح".

٥. الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية:

إنَّ وقف براءات الاختراع لصالح المنتجين والصنّاع يعمل على توفير أدوات إنتاجية جديدة، كما يضمن توفير المنتجات بأكبر قدر ممكن وبأقلّ تكلفة، وهو ما يُعزّز الاقتصادات الوطنية[١]. ومن أمثلة ذلك: ما تبرّعت به بعض الشركات بتكنولوجيات للدول النامية عن طريق رخص خالصة من الجعالة بما في ذلك المتعلّقة ببراءة الاختراع بالأرز الذهبي والكازافا (شجيرة صغيرة موطنها الأصلي أمريكا الجنوبية) المخصّبة بالفتيامينات[٢]، وبمثل هذه المشاريع تنمو الخزينة الوقفية التي هي جزء من الميزانية العامة، وتُسهم في إنجاز المشاريع التنموية التي يفيض خيرها على البلاد والعباد، فتقوّى الأمة بقوّة اقتصادها، وتستفيد من الوقف في صنع حضارتها والحفاظ على كيانها[٣]؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ القصد من وقف الملكية الفكرية هو تحقيق مقصد حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ، بتكفير الخطايا، والازدياد من الأجر والنَّوال.

كما أنَّ لوقف الملكية الفكرية اتصالًا بكليّ حفظ المال في جانبه الوجوديّ؛ بتكثير وسائل انعقاد الأوقاف، واستدامة الانتفاع بالمال الموقوف، وهي مصالح مقيمة للمال حفظًا واستثمارًا، سيما مع تعاظم القيمة الاقتصادية لهذا النوع من الحقوق، حتى أضحى يُطلق عليها الأصول المعرفية، مقارنة بالأصول التقليدية، كالعقار والأسهم وغيرها، والملفت أنَّ الدول المتقدّمة المنتجة للمعرفة تُسجّل حقوق الاختراع في دوائر خاصة تُطلق عليها «الأصول المعرفية»، وقد سنّت لها قوانين صارمة لردع أيّ عدوان عليها؛ اعترافًا منها بأهميتها وجدواها الاقتصادية[٤].

---

(١) انظر: مبادئ الاقتصاد الجزئي، عبد الله شامية: (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٩م): (ص:٤١).

(٢) انظر: وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد الشقيري: (ص٢٠٨).

(٣) انظر: وقف المنافع والحقوق المعنوية، أحمد حسين: (ص٢٢٥).

(٤) انظر: وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد الشقيري: (ص٢١٨).

بالإضافة إلى تحقيق مقصد حفظ النفس في جانبها الوجوديّ؛ وذلك من خلال وقف براءات الاختراع الخاصة بالأدوية والابتكارات الطبيّة التي يهتدي إليها الباحثون وتنتفع بها البشرية جمعاء.

كما أنَّ في وقف الحقوق الفكرية خدمةً لمقصد حفظ العقل في جانبه الوجودي، بالتشجيع على العلم ودعم طلابه بما يحتاجونه من الكتب والأبحاث.



وقف المال الذي يتعذّر الوصول إلى مالكه

المسألة: (٥٥):

يجوز وقف المال الذي تعذّر الوصول إلى مالكه الحقيقي؛ لكونه مجهولًا أو مفقودًا، لا باعتبار أنَّ حائز المال الحرام يملكه، وإنَّما يكون تخريجًا على الإرصاد ووقف الحوزات من قِبل وليّ الأمر[١].

دليل المسألة:

١. عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رسول الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رسول الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا. فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى

(١) على أن يكون الهدف من هذا الوقف منذ نشأته التخلّص والتحلّل من هذا المال المكتسب بطرق غير مشروعة، وليس من باب القُربة، ويُنصّ على هذا في وثيقة رسمية ليُعرف أصل هذا المال المرصد؛ قطعًا لأيّ نزاع محتمل. انظر: وقف الأموال المحرمة في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، مجلة الدراسات الإسلامية، الكويت، العدد١٠٢: (ص٧٤).

شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى**»[1]، ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ أمر بالتصدق بلحم الشاة التي أُخذت بغير إذن صاحبها، فدلّ ذلك على جواز التخلّص من المال الحرام بالصدقة ونحوها.

٢. مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمشركين -قبل تحريم المراهنة- بغلبة الروم؛ حيث خاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقّق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما راهنهم به، قال ﷺ: «**هذا سُحت فتصدّق به، وفرح المؤمنون بنصر الله**»[2].

٣. أنَّ هذا المال محترم في ذاته، وإنَّما المحرّم هو كيفية اكتسابه، ولما تعذّر الوصول لمالكه، فإنَّ السبيل الأسلم لهذا المال هو صرفه في المصالح العامة أو وقفه عليها؛ إذ الوقف بنية التخلّص هو من جنس الإنفاق في المصالح العامة، وقد أجاز عامة الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، صرف المال الذي تعذّر معرفة ماله في مصالح المسلمين؛ ففي كتاب «الفروع» لابن مفلح فيمن غصب شيئًا وجهل صاحبه أنَّه يتصدّق، أو يشتري به كراعًا، أو سلاحًا يُوقف، هو مصلحة للمسلمين[4].

٤. القياس على اللقطة التي جُهل مالكها[5]، وقد قال النبي ﷺ حينما سُئِلَ عَنِ الضَّالَّةِ: «**عَرِّفْهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللهِ**»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (٣٣٣٢)، والبيهقيّ في الكبرى: (١٠٩٢٧)، وصححه الحافظ في التلخيص: (٢/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: (٣١٩٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٥/ ٩٩)، التاج والإكليل: (٦/ ١٧٤)، المجموع المهذب: (٩/ ٣٥١)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٩/ ٣٢١)، الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني: (٤/ ٢٠٦٢).

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح: (٧/ ٢٤٧)، وقف الأموال المحرمة في الفقه الإسلامي، خالد المطيري: (ص٧٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٨/ ٥٤٩).

(٦) أخرجه البيهقيّ في شرح معاني الآثار: (٦٠٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير: (٩٩٠).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. إحراز المال وصيانته عن التلف والضياع:

إنَّ الحكم بصحة وقف المال الذي تعذّر الوصول إلى صاحبه فيه إحراز للمال وصيانته عن التلف والضياع، ومعلوم أنَّ الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وتكميلها، وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها؛ وتعطيلُ هذا المال ووقفُه ومنعُه عن الانتفاع به مفسدةٌ محضةٌ لا مصلحةَ فيها، فلا يُصار إليه[١]؛ يقول ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها، فإنَّه يتصدّق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية...، فإنَّ حبس المال دائمًا كمن لا يرجى لا فائدة فيه، بل هو تعرّض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه»[٢].

٢. تحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها:

من المقاصد الشرعية للأموال: الرواج، وفي وقف المال الذي لا يُعلم صاحبه ضمان لدورانه بين أيدي أكثر عدد ممكن من النَّاس، وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلْها الزكاة»[٣].

٣. التوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة:

إنَّ في جواز وقف الأموال التي لا يعلم أصحابها توسعةً على المحتاجين ورحمة بهم، وقد قال ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[٤].

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم: (١٥٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٩/ ٣٢١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

٤. إلحاق النفع بصاحب المال:

إنَّ في وقف المال الذي لا يُعلم صاحبه صدقة عن مالكه؛ ليكون نفعُه له في الآخرة؛ حيث يتعذَّرُ عليه الانتفاعُ به في الدنيا[١]، وفي الحديث الصَّحيح: «**مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[٢].

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

إنَّ القول بجواز وقف المال الذي لا يُعلم صاحبه يتضمّن تحقيق جملة من المصالح المرعية؛ منها: إحراز المال وصيانته عن التلف والضياع، وتحقيق مقصد الرواج المالي، وهاتان المصلحتان لهما اتصال بكلية حفظ المال في جانبيْه الوجودي والعدمي، كما أنَّ في التوسعة على ذوي الإعسار والخصاصة والتصدّق عن المالك خدمةً لمقصد حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب: (ص٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

الصناديق الوقفية[1]

المسألة: (٥٦):

أجاز النظام بما جاء محققًا لمقاصد الشرع في استحباب الوقف، إنشاء الصناديق الوقفيّة لتوفير فرص الوقف للعموم، وتلبيّة الحاجات المجتمعية من خلال استثمار أموال الصناديق الوقفية، سواء كانت عينية أو نقدية في أوجه الاستثمار لتوفير عائد دوري يُصرف على الاحتياجات المجتمعية[2].

دليل المسألة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]، والخير لفظ مطلق يشمل جميع أنواع الوقف.

٢. أنَّ الوقف في أصله معقول المعنى ليس توقيفيًّا تعبديًّا بذاته، ويدلّ عليه تصرّف الصحابة رضي الله عنهم في أوقافهم؛ إذْ كلّ واحد منهم وقف ما يراه مقيمًا

---

(١) **الصناديق الوقفية**: عبارة عن تجميع أموال نقدية عن طريق التبرع أو الأسهم بغرض استثمارها، ثم صرفها أو صرف غلتها على مصلحة عامة. انظر: الصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي: (ص٥).

(٢) انظر: الهيئة العامة للأوقاف – المملكة العربية السعودية، تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، ص٣، بتصرف يسير.

لمقصد الوقف، دون الاقتصار على صورة واحدة؛ فمنهم من وقف العقار، ومنهم من وقف المنقول، وبنى مَن بعدهم من التابعين وعلماء الأمة على أفعالهم فأوقفوا على كلّ ما من شأن نفع حضّ عليه الإسلام[١].

٣. أنَّ تجميع أموال المتبرعين في شكل صناديق وقفية يُحقّق منفعة عظيمة للمسلمين، وتيسيرًا لوجوه من الخيرات والقربات والبرّ[٢]، ومعلوم أنَّ «العطاء إنَّما هو بحسب مصلحة دين الله تعالى، فكلّما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى، محتاج إليه في إقامة الدّين، وقمع أعدائه، وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج»[٣].

٤. أنَّ الصناديق الوقفية عبارة عن تخصيص الوقف في بعض الجوانب الخيرية؛ ليتم رعايتها والإنفاق عليها حصرًا، ومعلوم أنَّ تخصيص الوقف بجهة معيّنة أمر جائز باتفاق الفقهاء؛ قال الكمال بن الهمام رحمه الله: «وله أن يخصّ صنفًا من الفقراء دون صنف»[٤]، وأكّد المالكية جواز تخصيص الوقف على شخص أو فئة سواء في الوقف الذُّري (الأهلي) أو الوقف الخيري[٥]، وأكّد الشافعية ذلك بالوقف على جهة بر المساجد، والفقراء، والأقارب، وكل سبيل لا ينقطع[٦]، وقال مثل ذلك الحنابلة[٧].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. إحياء سنّة الوقف:

من العوائد الظاهرة للصناديق الوقفية: تجديد الدعوة إلى الوقف، وتقوية الثقة به بعد الركود الذي أصابه، والهجوم الذي لحقه؛ حيث ينخرط النَّاس في تدعيم مشاريع تنموية

(١) انظر: ما سبق في وقف المنقول.
(٢) انظر: الأوقاف الرقمية، للشايع: (ص٤٤).
(٣) فتاوى ابن تيمية: (٢٨/ ٥٨١).
(٤) فتح القدير: (٥/ ٣٨).
(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٤٢٤).
(٦) انظر: روضة الطالبين: (٥/ ٣١٧).
(٧) انظر: الروض المربع: (ص٤٥٤).

قريبة من رغباتهم وحاجاتهم، وفي الحديث: «**مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا**»[1].

٢. إحياء الوقف الجماعي، وتنظيم نشاطه:

فالصناديق الوقفية هي أوعية تنظيميّة تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعدّدة؛ من خلال عمل مؤسسي يتمتّع باستقلالية نسبية[2]، يتوقف نجاحها على الإسهام الجماعي، وهذا ما يضمن تحوّل العملية الوقفيّة من مستوى المبادرات الفردية إلى العمل المؤسسي الراشد، وفي ذلك امتثال لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٢]

٣. تحقيق مقصد التنمية:

ذلك أنَّ الهدف الأسمى من إنشاء الصناديق الوقفية هو دعم الدورة الاقتصادية وتنشيطها بتوفير السيولة المالية، وإنشاء المشاريع الكبرى التي ترهق الميزانية العامة للدولة، وبهذا يتحقّق الامتثال لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠].

٤. تنمية المال وتثميره:

من الخصائص المَايِزَة للصناديق الوقفية قدرتُها على توفير رأس مال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة، ممّا يعطي الفرصة الكبيرة على زيادة التراكم الرأسمالي، ومحاربة الاكتناز الذي يعطّل توظيف رأس المال في المشاركة التنموية[3]، ومعلوم أنَّ تنمية المال مصلحة شرعية اعتبرها الشارع في العديد من الأموال؛ كَمَالِ الأيتام، وأموال الوقف[4]، وحظر اكتناز الأموال وتكديسها خشية تعطيل الانتفاع بها.

---

(١) رواه الترمذي: (٢٦٧٧) وقال: "هذا حديث حسن"، وابن ماجه: (٢٠٩)، وحسّنه البغوي في شرح السنة: (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: دور الوقف الإسلامي، الصريخ: (ص٣٠).

(٣) انظر: أثر الوقف على الدعوة: (ص٤٨٨)، والصناديق الوقفية، للزحيلي: (ص٩).

(٤) المصادر السابقة.

٥. تحقيق النفع العام:

سبق تعريف الصناديق الوقفية بأنَّها هي أداة لتجميع الهبات الوقفية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام؛ حيث يمكن إنشاء مؤسسات لوقف منافع الجهد البشري بمختلف أنواعه؛ مثل مؤسسات تدريب الصناع، أو مؤسسات رعاية الأيتام والمرضى والمسنين واللاجئين ونحو ذلك من الفروض الكفائية التي تخدم مصالح الأمة وتفي بحاجياتها العامة، ولا يمكن تحقيق أهدافها إلا بتجميع الجهود أو الأموال، ومن المقرّر عند الفقهاء أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

٦. تعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي:

حينما كان العمل على الصناديق الوقفية ذا طبيعة جماعية، فإنَّ انخراط المساهمين فيها من شأنه أن يشيع روح التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد، ويُسهم في تقوية العلاقات الاجتماعية والأخوية سواء الواقفين والموقوف عليهم، وفي ذلك تحقيق لقوله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [العصر:٣].

٧. إقامة الشعائر الدينية العامة:

إنَّ إنخراط المساهمين في الصناديق الوقفية هو أحد الوسائل المساعدة على تحقيق بعض الشعائر الدينيّة العامة التي تتطلّب استعدادًا مسبقًا وتنظيمًا محكمًا، ونشير بهذا الصدد إلى تجربة ناجحة وهي صندوق الحج التعاوني الماليزي (تابونج حجي[٢])؛ حيث بدأ سنة ١٩٦٣م برأس مال مقداره عشرات الدولارات ليصل اليوم إلى مليارات الدولارات[٣]، وهذا نوع من تعظيم الشعائر المأمور به في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢ ﴾ [الحج:٣٢].

---

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة: (١/ ١١٨).

(٢) تعني: مُدّخرات الحج.

(٣) انظر: نور الدين الكواملة، صندوق ادخار الحج الماليزي ... نموذج يحتذى به، عربي ٢١، ٧ أكتوبر ٢٠١٥م، متاح عبر الرابط الآتي:

https://cutt.us/rTJD1

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

يهدف إنشاء الصناديق الوقفية إلى جملة من المصالح الجليلة، يتصل بعضها بكليّ حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ؛ بإقامة شعائر الله تعالى وإحياء سنّة الوقف، وتمكين أصحاب رؤوس الأموال الضعيف من المشاركة بالقدر المستطاع في طلب الأجر الدائم، وتحقيق مبدأ الأخوة والتكافل بين عموم المسلمين.





إثبات الوقف[1]

المسألة: (٥٧):

(يثبت الوقف بأحد الطرق الآتية: الإقرار بالوقف، الشهادة بالوقف، تسجيل الوقف)[2].

(يثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات الشرعية، ويصبح لازمًا، ولا يجوز الرجوع عنه)[3].

دليل المسألة:

١. يدلّ على ثبوت الأوقاف بالإقرار قوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ويدلّ على قبول الإشهاد في الأوقاف عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا

---

(١) **الإثبات**: هو إقامة الدليل على حقّ أو على واقعة من الوقائع. الموسوعة الفقهية الكويتية: (١/ ٢٣٣)، والمقصود به هنا: إقامة الدليل أمام القضاء على ثبوت وقفٍ بالطرق التي حدّدتها الشريعةُ الإسلامية من إقرار وشهادة وكتابة ويمين.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن: رقم (٣٢) سنة٢٠٠١م.

(٣) قانون الأوقاف القطري، المادة (٢)، قانون رقم (٩)، لسنة ٢٠٢١م.

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا في البياعات التي فيها عوض، فلأن تشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى[١]، ويدلّ على اعتماد الكتابة في إثبات الأوقاف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا عام يشمل جميع العقود بما فيها الوقف.

٢. عموم قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولا يتأتى حفظ الأموال والحقوق إلَّا بالإثباتات الصَّحيحة، بل إنَّ الوقف أولى بالإثبات، اعتبارًا بأنَّه إيجاب من طرف لا يُقابله قبول من الطرف المستفيد، وكذا تشوّف النّفوس لاستباحته والتحيّل عليه.

٣. جرى عمل القضاة والعمال على إثبات الأوقاف ورسم الأصول الإجرائية لإثباتها[٢]؛ لقيام الحاجة إليها، وممن نُقل عنه ذلك القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي أحد قضاة مصر أنه كان يسعى حين وُلي القضاء إلى إثبات الأوقاف، فلم يبق منها حبسًا حتى حكم فيه إمَّا ببيّنة أو بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئًا منها حتى حكمت فيه، وجددت الشهادة فيه»[٣].

٤. أنَّ الله تعالى أمر بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، وهذا يُوجب إثباتها بمختلف وسائل الإثبات الممكنة؛ لتبقى مصونة لأصحابها، مع احتمال الإدعاء، والنسيان، والاختلاف، والجحود، والنكران.

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حماية الأموال الوقفية من الإدعاء والتعدّي:

ففي الاعتماد على وسائل الإثبات حماية الأعيان الوقفية من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف، وإنكار

(١) انظر: مدونة أحكام الوقف: (٣/ ١٥٩).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف والهبات، للمشيقح: (٣/ ٤٢٩).

(٣) انظر: كتاب الولاة وأخبار القضاة، لأبي عمر الكندي: (ص٤٢٤).

وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا أُلزم المدعي بالإثبات كَفَّ طمعه ودعواه، وقلّ تحديثه لنفسه بالطمع، ونحن مأمورون شرعًا بحفظ الأموال وصيانتها من التعدّي؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:٥]، وقيام الشيء وقوامه -بالكسر والفتح-: ما يستقيم به ويحفظ ويثبت، وقال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان:٦٧]. يقول ابن عاشور رحمه الله: «إنَّ المقصد الأهم هو حفظ مال الأمّة وتوفيره لها، وأنَّ مال الأمة كان كُلًّا مجموعيًّا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها. فإنَّ حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئياته، وإنَّ معظم قواعد التشريع المالي متعلّقة بحفظ أموال الأفراد وآئلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأنَّ منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة»[(١)].

٢. قطع المنازعات ورفع الارتياب:

إنَّ اعتماد وسائل الإثبات في الأوقاف قَطْعٌ لدابر المنازعة والارتياب؛ ذلك أنَّ الإثباتات دافعة للادعاءات الكاذبة والتوهمّات الضعيفة، سيما إذا علمنا أنَّ طباع البشر -كما قال بعض أهل العلم[(٢)]- مجبولة على التظالم والتجاحد ومنع الحقوق، وقلَّ من ينصف من نفسه، فكانت وسائل الإثبات دافعةً للخصومات ودارئةً للارتياب، وإليه إشارة التنزيل: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٣. التمكين للأوقاف وتقوية الثقة بها:

إنَّ اعتماد وسائل الإثبات الصَّحيحة من إقرار وإشهاد وكتابة ويمين يساعد على بثّ الثقة والأمان بين عموم الواقفين واتساع العمل بالأوقاف، وقد قال تعالى في شأن الإشهاد -وهو أحد وسائل الإثبات-: ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ [البقرة:٢٨٢]

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (٣/ ٤٦٠).

(٢) انظر: كفاية التنبيه، لابن الرفعة: (١٨/ ٣٧)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٦/ ٢٥٨).

٤. إثبات الحقوق وإيصالها إلى أربابها:

يعدّ الإثبات من الوسائل القويّة في حفظ الحقوق عند التقاضي، ومعلوم أنَّ صحة الدعاوى مبناها على صحة البيّنات، ومنها المرافعات في الأوقاف[١]، فَشُرع إثبات الوقف بالوسائل التي حدّدتها الشريعة؛ ضامنًا لحمايتها عند ادعاء الغير ملكيتها، وفي الحديث: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٢]. وهذا الحديث قاعدة شرعية عظيمة في إثبات الحقوق والفصل بين النَّاس في الخصومات.

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

إنَّ القصد من اعتماد وسائل الإثبات في المجال الوقفي هو تحقيق مقصد حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ؛ بإظهار الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله الكريم بالعمل بالبيّنة العادلة، وإيصال الحقوق إلى أربابها، والتّمكين لسنة الوقف وتقوية الثقة بها، وفي جانبه العدميّ؛ بقطع أسباب التنازع والخصام، وهذا كلّه من تمام رحمة اللَّه تعالى وعنايته بعباده، وإكمال دينهم لهم، وإتمام نعمته عليهم بشريعته؛ لئلا تضيع حقوق اللَّه وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق[٣].

كما أنَّ في اعتماد هذه الوسائل خدمةً لمقصد حفظ المال في جانب العدم؛ بالاحتياط للأعيان الوقفية والسعي لحمايتها وصيانتها.

---

(١) انظر: مدونة أحكام الوقف: (٣/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٤٢٧٧).

(٣) انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ١٨٣).

الوقف الرقمي[1]

المسألة: (٥٨):

يصحّ وقف المنتجات الإلكترونية المباحة ليُستفاد منها أو من ريعها؛ اعتبارًا بما تحقّقه من المصالح المشروعة.

دليل المسألة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]، والخير لفظ مطلق يشمل جميع أنواع الوقف.

٢. أنَّ الوقف في أصله معقول المعنى ليس توقيفيًّا تعبديًّا بذاته، ويدلّ عليه تصرّف الصحابة رضي الله عنهم في أوقافهم؛ إذْ كلّ واحد منهم وقف ما يراه مقيمًا لمقصد الوقف، دون الاقتصار على صورة واحدة، وقد أوصى مخيريق بأمواله

(١) الوقف الرقمي يعني: التبرع بمنتج إلكتروني مباح يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله على جهة بر. وقيل: هو كل حق معنويّ وُقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعه، ومن صيغه: مواقع الإنترنت، والبرامج الإلكترونية، وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي. انظر: الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، للشايع: (ص٣٣)، الوقف الرقمي- مقاصده ومجالاته، لسليمان النجران، مقال منشور بمجلة دراسات إسلامية، العدد٢، السنة ٢٠٢١م: (ص١٤).

لرسول الله ﷺ يجعلها حيث يشاء، فجعلها النبي ﷺ أوقافًا للمسلمين، فكان أوّل حبس حُبس في الإسلام[1]، ولو كان الوقف تعبديًّا بذاته لما صحّ من كافر[2].

٣. أنَّ فتح باب الأوقاف الرقمية فيه منفعة عظيمة للمسلمين، وتيسيرًا لوجوه من الخيرات والقربات والبرّ[3]، ومعلوم أنَّ «العطاء إنَّما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلّما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى، محتاج إليه في إقامة الدّين، وقمع أعدائه، وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك وإن كان الثاني أحوج»[4].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. التكثير من الأوقاف وتوسيع وسائل انعقادها:

فمن مزايا القول بصحة الوقف الرقمي: الإسهامُ في تكثير أنواع الأوقاف، سيما إذا علمنا أنَّ تكاليف الوقف الرقمي غالبًا ما تكون أيسر وأقلّ من تكاليف الوقف التقليدي، كما أنَّه لا يتعرّض للقيود النظامية والشروط القانونية الطويلة التي يتعرّض لها الوقف العينيّ، بالإضافة إلى مميّزات أخرى؛ مثل: إمكانية نسخها وتحويلها إلى أشكال مختلفة، وسهولة حفظها ونشرها، وإمكانية تحديثها[5]، وقد أُمرنا بالاستكثار من الطاعات والأعمال الصالحات؛ قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) انظر: الروض الأنف، للسهيلي: (٦/ ٢٩). وقصة مخيريق لا تثبت من حيث الإسناد، وبعضه جاء مرسلًا.

(٢) انظر: أحكام الوقف، للزرقا: (ص٦٧).

(٣) انظر: الأوقاف الرقمية، للشايع: (ص٤٤).

(٤) فتاوى ابن تيمية: (٢٨/ ٥٨١).

(٥) انظر: الوقف الرقمي – مقاصده ومجالاته، للنجران: (ص٢٢).

٢. استدامة الانتفاع بالأموال الوقفية:

يرجع مقصد الوقف الأصلي إلى إيجاد منفعة ثابتة تفي بحاجات النَّاس لا تتوقف من جهة، ولا يفنى أصلها من جهة أخرى (أي: الجمع بين البقاء والإنتاج)، وهذا الغرض مُتحقّق في الوقف الرقمي فهو يحقّق المعنيين معًا، فالأوقاف الرقمية لا عين لها تزول، بل يمكن أن تُنسخ ويُحتفظ بها في أكثر من مكان، فهو بهذه المثابة حريّ بالدوام والاستمرار، بل يمكن أن يدوم مُددًا تزيد على كثير من أنواع الوقف المعتاد التي تتلف مع مرور الزمن[١]، وقد جعل الزركشي رحمه الله مناط تفضيل الوقف على غيره من الصدقات والهبات: بقاء أصله ودوام منفعته، ونَصُّ عبارته: «واعلم أنَّ مراتب القرب تتفاوت، فالقربة في الهبة أتمّ منها في القرض، وفي الوقف أتمّ منها في الهبة؛ لأنَّ نفعه دائم يتكرّر، والصدقة أتم من الكلّ؛ لأنَّه قطع حظّه من المتصدّق به في الحال»[٢]، وفي الحديث الصَّحيح: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلاَّ مِن ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٣].

٣. تبليغ دين الله تعالى:

للوقف الرقمي يَدٌ فاعلةٌ في تبليغ دين الله تعالى إلى النَّاس كافة، وإيصال خطاب الدعوة إليهم، فلا تنفك التطبيقات الإلكترونية عن الخلق، تُلازمهم في ليلهم ونهارهم، وفي حِلّهم وترحالهم، قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم، يقضون بها حاجاتهم، ويبنون بها علمهم وفكرهم، ويصلون بها أهاليهم وأرحامهم[٤]، ومعلوم أنَّ تبليغ الدِّين من أعظم فرائض الإسلام، وقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لَئِنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرُ النَّعَمِ**»[٥]، وقال: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ**

(١) انظر: الوقف الرقمي – مقاصده ومجالاته، للنجران: (ص١٦).
(٢) المنثور في القواعد، للزركشي: (٣/ ٦٢).
(٣) أخرجه مسلم: (١٦٣١).
(٤) أخرجه البخاريّ: (٤٧٣٩).
(٥) أخرجه البخاريّ: (٢٧٨٣).

مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[1].

٤. التعريف بالنبي ﷺ بأسلوب عصري:

فقد أسهمت التطبيقات الإلكترونية في التعريف بالنبي ﷺ، وعرض جوانب من حياته العطرة، نحو تطبيق «قدوتنا»[2] الذي يعرض جوانب من حياة النبي ﷺ ومعاملاته اليومية؛ لتكون قدوة لنا في كلّ أعمالنا، وتسهم في توعية أبنائنا بأخلاق رسولنا الكريم والتعريف بمواقفه الجليلة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة:٤٢]، والحقّ الذي كتمه أحبار اليهود هو التعريف بالنبي ﷺ.

٥. تعليم القرآن والسنة والعناية بهما وبعلومهما:

ومن صور ذلك: المصاحف والتلاوات المرئية والصوتية والتفاسير والتطبيقات والإذاعات الرقمية المختصة بذلك، فهذا من ضرورات الدّين التي لا يقوم دين الله إلا بها، وقد قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[3].

٦. التفقه في الدّين:

ومن صور ذلك: نشر كتب العلم، نشر الدروس والمحاضرات، التعليم عن بُعد، إقامة المناشط الشرعية المباشرة، إنشاء الموسوعات الشرعية، الفتاوى والاستشارات الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك: وقف الشبكة الوقفية[4]،

---

(١) أخرجه مسلم: (٢٦٧٤).

(2) ddhttps://awqaftec.com/Site/Mobile/قدوتنا

(٣) انظر: الوقف الرقمي – مقاصده ومجالاته، ٢٠٢١م: (ص١٩).

(٤) صُنّف بأنَّه المشروع الإلكتروني العالمي الأول في الفقه، وقد سُجّل وقفًا رسميًّا في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٠ محرم ١٤٣٨هـ، وهي مؤسسة عالمية تنطلق من مكة المكرمة توفّر بيئة علمية لخدمة الفقه الإسلامي ومدارسه بأساليب عصرية.

https://feqhweb.com/vb/threads/23009/

ووقف أكاديمية زاد[1]، ومعلوم أنَّ التفقه في الدّين من أشرف الأعمال وأجلّها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢]، وقال ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2].

٧. حفظ الصحة ورعايتها:

مثل وقف «صحتي غذائي»، وهو تطبيق توعويّ هادف يهدف إلى تحسين العادات الغذائية اليومية، وتنظيم مواعيد جرعات الأدوية من خلال تنبيهات تذكيرية على الجوال في موعد كل دواء[3]، وفي الحديث الصَّحيح: «**تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ**»[4].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ الوقف الرقمي وسيلة لتحقيق مصالح مُتعدّدة، يتصل بعضها بكليّ حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ؛ وذلك من خلال تبليغ دين الله، والتفقّه في دينه، والتعريف بنبيّه الكريم.

وبعضها له اتصال بكليّ حفظ النّفس؛ مثل وقف «صحتي غذائي» الذي يساعد على تنظيم جرعات الدواء.

كما أنَّ للوقف الرقمي اتصالًا بكليّ حفظ المال في جانبه الوجوديّ؛ وذلك من خلال تكثير وسائل انعقاد الأوقاف، واستدامة الانتفاع بالمال الموقوف، وهي مصالح مقيمة للمال حفظًا واستثمارًا.

---

(١) وهو برنامج تفقيهيّ يعتمد أحدث الطرق والوسائل المقترنة بالبث الفضائي، ويهدف إلى إيصال العلم والمحتوى الشرعي الوسطي إلى أكبر عدد ممكن من النَّاس؛ اعتمادًا على أسلوب سهل وبطريقة ميسرة. انظر:

https://zad-academy.com/ar/about

(٢) أخرجه البخاريّ: (٧١).

(٣) انظر:

ddhttps://awqaftec.com/Site/Mobile/صحتي-غذائي

(٤) أخرجه أبو داود: (٣٨٥٥)، والترمذي: (٢٠٣٨)، وقال: "حديث حسن صحيح".

نقل الوقف من مكان إلى آخر

المسألة: (٥٩):

(يجوز النقل -أي: الوقف- بشرط أن ينقل فيما هو أصلح للوقف من ناحية أصله ومن ناحية غلته)[١].

وهو قول كثير من الحنفية[٢]، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

دليل المسألة:

١. أنَّ الواقف إنَّما وقف العين الموقوفة، ليُستفاد منها ما أمكن على الدوام، وفي نقل العين الموقوفة عند الحاجة تحصيل لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان[٦].

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (٩/ ١٣٩). كنقل كتب العلم والقناطر.
(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام: (٦/ ٢٣٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير، للدردير: (٤/ ٩١).
(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٣٩٢).
(٥) انظر: كشاف القناع: (٤/ ٣٢٤).
(٦) انظر: المرجع السابق.

٢. أنَّ منع نقل العين من مكانها دون استبدالها لمكان إقامة الموقوف عليهم فيه مخالفة لمقصد الواقف، وتعطيل للعين الموقوفة عن الانتفاع بها، والوقف إنَّما شُرع ليستمر الانتفاع منه على الدوام؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[(١)].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة:

إنَّ نقل الوقف من مكانه الأصلي إلى مكان يُنتفع به هو أبقى للنفع[(٢)]، ومعلوم أنَّ مصلحة استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة هي إحدى المصالح المرعية في الأوقاف، ومن هنا فَضُلَ الوقفُ عن الصدقة؛ لأنَّ نفعه دائم يتكرّر[(٣)]، وفي الحديث الصَّحيح: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[(٤)].

٢. تكثير الأجر للواقفين:

إنَّ الحكم بجواز نقل الأصول الوقفية يتفق تمامًا مع مقصد الواقفين -حتى وإن لم يصرّحوا بذلك- من الاستكثار من الأجر والثواب أبدًا؛ إذ المقصود من الوقف دوام الثَّوَاب للواقف[(٥)]، وقد لا يتحقّق استمرار الأجر إلاّ بالنقل، فثبتت مصلحته اقتضاءً، ومن المقرّر فقهًا أنَّ كلّ عمل لمصلحة الوقف يفترض أنَّه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنَّه يجوز أن يعمل به[(٦)]، قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي

(١) أخرجه مسلم: (١٦٣١).
(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب: (١/ ١٦٨).
(٣) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي: (٣/ ٦٢).
(٤) أخرجه مسلم: (١٦٣١).
(٥) انظر: نهاية المحتاج، للشربيني: (٥/ ٣٧٣).
(٦) انظر: مجلة المجمع الفقهي: (١٢/ ١٥٢).

سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة:٢٦١]، وقال أيضًا: ﴿وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ شَكُورٞ ﴿٢٣﴾﴾ [الشورى:٢٣]، فسمّى مضاعفة الأجر حسنى[١].

٣. نشر العلم وبثّه:

إنَّ كتب العلم إذا وُقفت على من لا ينتفع بها كأُميّ أو امرأة، فإنها لا تباع وإنّما تُنقل لمحلّ يُنتفع بها فيه،؛ كالكتب الموقوفة بمدرسة معيّنة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا يُنتفع فيها فإنَّها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع[٢]، وفي ذلك نشر للعلم وقيام بحقّه، وفي الحديث: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ**»[٣]، وقال ابن المبارك رحمه الله: «لا أعلم بعد النبوّة درجة أفضل من بثّ العلم»[٤].

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

إنَّ استحسان القول بنقل الوقف يُحقّق مصالح متعدّدة، تُستمد من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها، فهي خادمة لكليّ حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ بتكثير الأوقاف واستدامة الانتفاع بها، وما يستتبع ذلك من دوام الأجر والثواب للواقفين.

كما أنَّها خادمة لكلّي حفظ العقل في جانب الوجود؛ وذلك من خلال استدامة الانتفاع بالكتب التي هي وسيلة لتنمية العقل بزيادة العلوم والمعارف.

---

(١) انظر: تفسير الرازي: (٣١/ ١٨٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير: (٤/ ٩١).

(٣) أخرجه أحمد: (٨٨٤٥)، وابن ماجه: (٢٤٢)، وابن خزيمة: (٢٤٦٩)، وحسّنه المنذري في "الترغيب": (١/ ٥٨).

(٤) أخرجه البيهقيّ في شعب الإيمان: (١٧٦١)، والبغدادي في تاريخه: (١١/ ٣٨٨).

الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي[١]

المسألة: (٦٠):

يُشرع توجيه الأوقاف نحو تطبيقات الذكاء الاصطناعي، سواء كان الموقوف التّطبيق ذاته، أو كان منفقًا عليه من مالٍ وقفٍ آخر، أو هو موقوف ويُنفق على أوقاف أخرى[٢].

دليل المسألة:

١. عموم قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٣]، والوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي من أجلّ الأعمال وأكثرها نفعًا في وقتنا الحالي.

---

(١) **الذكاء الاصطناعي**: هو العلم المتعلّق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاءً إذا قام بها الإنسان. انظر: الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، عبد الله الموسى: (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب، ط١، ٢٠١٩): (ص١١)، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: (ص٦).

(٢) انظر: الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، سعيد فرج، مقال منشور بمجلة الوقف الصادرة عن وزارة الأوقاف القطرية، العدد١، رمضان١٤٤٤هـ/ أبريل٢٠٢٣م: (ص١٤١).

(٣) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

٢. أنَّ مجالات الوقف اجتهادية وليست توقيفيّة، فكلّ وقف تضمّن مصلحة للمسلمين جاز، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام من نصوص الوقف، فجاءت أحباسهم في شتى المجالات[١]. قال ربيعة الرأي رحمه الله: «كلّ ما جعل صدقة، حبِّس أو حبِّس ولم يسمّ صدقة، فهو كلّه صدقة، تُنفّذ في مواضع الصدقة، وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه، فإن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلّة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجوه الصدقة»[٢].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تحقيق مقصد التّنمية المستدامة:

من بين أهداف الذكاء الاصطناعي التي وضعتها الأمم المتحدة: تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتقليص نسبة الفقر؛ لأنَّ الذكاء الاصطناعي يتيح توزيع الموارد آنيًا من خلال رسم خرائط التّنمية، وتحليل بيانات الفقر، وهذا ما يُفيد القائمين على الأوقاف في ترتيب أولوياتهم، وحفظ جهودهم؛ ويشهد لهذا أصل حفظ المال أصالةً، مع مراعاة تحصيل أعلى المصالح.

٢. توثيق وحماية الأصول الوقفية:

يمكن للذكاء الاصطناعي من -خلال تكنولوجيا الرقمنة والتوثيق- أن يعزّز إدارة الأوقاف من خلال دعم الشّفافيّة، وثقة المتبرّعين، وحسن توزيع الأموال، واقتفاء مخارجها، واستخداماتها للتّأكّد من إنفاقها في أهدافها المحدّدة[٣]. ومن الأمثلة البارزة على استخدام الذكاء الاصطناعي في الأوقاف ما يمكن أن توفره الهيئة العامة للأوقاف من خدمات عبر أجهزة أليكسا من أمازون (Amazon Alexa)؛ حيث يتم ربط

(١) انظر: الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: (ص١٢٦).

(٢) انظر: المدونة الكبرى، لسحنون: (٤/ ٤١٧).

(٣) انظر:

https://saee.org.sa/mediaCenter/programs/spreadingCulture/adults/articlesList/83ed0dcd-a3b3-4e23-82ca-55047ca401ac

خدمات الهيئة مع المساعدة الافتراضية، التي تتميّز بالقدرة على التّفاعل الصوتي وتشغيل الصوتيات، وعمل قوائم المهام بتقنية الذكاء الاصطناعي، أي: يمكن للمستخدم طرح أسئلة على أليكسا تتعلّق بالهيئة وخدماتها،كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في التّحكم ومتابعة خدمات الهيئة التي توفرها للجمهور في المواقع الخارجية، وسهولة الحصول على البيانات ومن ثمّ تحليل ودراسة البيانات؛ لاتخاذ الإجراء المناسب وإرسال التنبيهات بصورة آلية لفِرق العمل، وتوفير لوحة بيانات متكاملة لربط جميع الأجهزة بنظام موحّد للمساعدة في استخراج التقارير اللّحظية لمتخذي القرار[1]، ومن المعلوم أنَّنا مأمورون شرعًا بحفظ الأعيان الوقفية وصيانتها من الضياع؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ [النساء:٥]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المال، وكثرة السؤال**»[2].

٣. تطوير العمل الوقفي:

إنَّ استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجالات الوقفية، يعدّ أحدث سبل تطوير العمل الوقفي، وتعزيز القدرات في الأعمال الوقفية من خلال تقديم حلول باستخدام الذكاء الاصطناعي، وخوارزميات التعلّم الآلي التي تُساهم في زيادة سرعة إنتاجيّة المهام، وأتمتة العمليات، وتحسين الخدمات، إضافةً إلى خدمة استطلاع رأي المتعاملين لتقديم الاقتراحات الهادفة إلى تطوير العمل، فضلًا عن خدمة المستشار الوقفي الرقمي؛ وذلك بالمحادثة الفورية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، ومنها على سبيل المثال: المشروع الذي اشتركت فيه شركة CFA البحثية مع عدد من الأوقاف التي توصّلت إلى أنَّ الذكاء الاصطناعي يساعد الأوقاف في إدارة الأصول

(١) انظر: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في عمل الأوقاف، أحمد الضويان، على الرابط:
https://saee.org.sa/mediaCenter/programs/spreadingCulture/adults/articlesList/83ed0dcd-a3b3-4e23-82ca-55047ca401ac

(٢) أخرجه البخاريّ: (١٤٠٧)، ومسلم: (١٧١٥).

الوقفية، وتحديد المخاطر والوقوف على الأهداف المالية، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية[1].

ويشهد لهذا المقصد: أنّ الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة المتقدمة، واستخدامها للوصول إلى أفضل النتائج وأنفعها لتحقيق المقاصد الشرعية، والوقف على الخصوص في مسألتنا؛ يستند إلى قاعدة كل ما أفضى إلى مباح فهو مباح، ويتقوى بسلامة المقصد، وخلوص وسيلته من شوائب التحريم، والحكمة ضالة المؤمن دومًا.

٤. تبليغ دين الله تعالى:

إنَّ للوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي يَدًا فاعلةً في تبليغ دين الله تعالى إلى أكبر شريحةٍ من النَّاس، وإيصال خطاب الدعوة إليهم؛ كتطبيقات دعوة الغافلين من المسلمين بترسيخ الإيمان في النفوس، وحماية الشباب والنشء من الغفلة، وتطبيقات لدعوة غير المسلمين للإسلام، وتطبيقات بلغات مختلفة لدعوة غير المسلمين، ومعلوم أنَّ تبليغ الدِّين من أعظم فرائض الإسلام؛ قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لَئِنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرُ النَّعَمِ**»[2]، وقال: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[3].

٥. حفظ الصحة ورعايتها:

من أهم المجالات التي تستهدفها تطبيقات الذكاء الاصطناعي: القطاع الصحي؛ حيث يمكن استخدام الربوتات الطبيّة في التّشخيص الطبيّ، كتلك الآلات الذكيّة التي

---

(١) انظر: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في عمل الأوقاف، أحمد الضويان.
https://saee.org.sa/mediaCenter/programs/spreadingCulture/adults/articlesList/83ed0dcd-a3b3-4e23-82ca-55047ca401ac

(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٧٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٦٧٤).

تقوم اليوم بتشخيص الأورام، كالأورام الجلدية وغيرها، اعتمادًا على تقنيات التعرّف على الصور الفوتوغرافية للشامات الجلدية المختلفة، وتعطي في ذلك نتائج دقيقة تفوق تشخيصات كثير من الأطباء المختصين، وكذا الروبوتات المستخدمة في الطب الإشعاعي، والطب الجراحي[1]، وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النبي ﷺ: « **مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[2].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ وقف تطبيقات الذكاء الاصطناعي يُحقّق مصالح متعدّدة، تُستمد من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها، فهي خادمة لكليّ حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ بتبليغ دين الله تعالى، والتفقّه في دينه، ونشر العلم الشرعي بين عموم المكلّفين.

وهي خادمة لمقصد حفظ النّفس في جانبها الوجوديّ؛ وذلك من خلال تطبيقات الرعاية الصحية والتشخيص الذكيّ.

كما أنَّ للوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي اتصالًا بكليّ حفظ المال في جانبه الوجوديّ، بتكثير وسائل انعقاد الأوقاف، واستدامة الانتفاع بالمال الموقوف، وكذا في جانبه العدمي بحماية الأصول الوقفية ومراقبة مصارفها.

(١) الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، جان غابريال، مقال منشور بمجلة اليونسكو، سبتمبر ٢٠١٨: (ص٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٣٥٧٨)، الحميدي: (٩٠)، وابن حبان: (٦٠٦٢) والطبراني في "الكبير":(١٠٣٣١)، والنسائي في "الكبرى" (٦٨٦٥)، قال محققو المسند: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

توثيق الوقف[1]

المسألة: (٦١):

يُشرع توثيق صيغة الوقف؛ سواء بالإشهاد على ما صدر من الواقف، أو تسجيلها لدى المصالح الرسمية المختصة؛ حفظًا للحقوق من الضياع والنسيان، وصيانةً للأعيان الوقفية من التحيّل والمخادعة.

دليل المسألة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا عام يشمل جميع العقود بما فيها الوقف، بل إنَّ الوقف أولى بالتوثيق؛ اعتبارًا بأنَّه إيجاب من طرف لا يُقابله قبول من الطرف المستفيد[2]، وكذا تشوّف النفوس لاستباحته والتحيّل عليه.

٢. قوله ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ**

(١) **التوثيق**: "إثبات العقود والتصرفات والالتزامات على وجه يحتج به أمام القضاء" انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: (٢/ ١٠٤٢). انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زاده: (١/ ٢٤٩)، طلبة الطلبة، للنسفي (١٤٠).

(٢) انظر: توثيق الأوقاف، أحمد سالم: (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٤): (ص٣٤).

مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1]، ويُقاس على توثيق الوصية توثيق الوقف، بجامع حفظ حق العبد وحقّ الله في كلّ منهما[2].

٣. «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»[3]، فقوله: «أشهدك» توثيق لصدقته بالإشهاد عليه؛ ولذا بوّب الإمام البخاري عليه بقوله: (باب الإشهاد في الوقف والصدقة)[4].

٤. أنَّ النبي ﷺ أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتاب فيما قلّد فيه عماله من الأمانة، وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والنَّاس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم التوثيق، فكان من آكد الأعمال[5].

٥. أجمعت الأمة على العمل به؛ لقيام الحاجة إليه، ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يوثّقون عقود الوقف[6].

٦. أنَّ الله تعالى أمر بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، وهذا يوجب كتابتها لتبقى مصونة لأصحابها، مع احتمال النسيان، والاختلاف، والجحود، والنكران[7].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. إحياء سنّة التوثيق:

التزام التوثيق في عقود الوقف طاعةٌ لله تعالى، واقتداءٌ بسنة نبيّه؛ حيث يُعدّ التزام

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٥٨٧).
(٢) انظر: مدونة أحكام الوقف: (٣/ ١٤٥).
(٣) أخرجه البخاريّ: (٢٦٠٥).
(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٥٣٤).
(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي: (٣٠/ ١٦٨).
(٦) انظر: البيان، للعمراني: (١٣/ ١١٠)، الطرق الحكمية، لابن القيم: (ص٢٠٧).
(٧) المصادر نفسها.

أمر الله تعالى بالكتابة حفظًا لدينه[1]؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأنفال:٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [آل عمران١٣٢].

٢. صيانة الأموال الوقفيّة وحمايتها:

ففي التّوثيق حماية الأعيان الوقفية من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف، وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا عَلم أنَّ الواقف قد وثّق كفّ طمعه ودعواه؛ لأنَّ من كانت عليه بيّنة قلّ تحديثه لنفسه بالطمع في إذهابه[2]، ونحن مأمورون شرعًا بحفظ الأموال ونهينا عن إضاعتها؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء:٥]، وقيام الشيء وقوامه -بالكسر والفتح-: ما يستقيم به ويحفظ ويثبت، وقال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان:٦٧].

٣. قطع المنازعات ورفع الارتياب:

إنَّ في توثيق العقود الوقفية قطعًا لدابر المنازعة والارتياب؛ ذلك أنَّ الكتاب يصير حكمًا بين المتعاملين، ويرجعان إليه عند المنازعة، فيكون سببًا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في النَّاس[3]. يقول الشيخ السعدي رحمه الله: «فكم في الوثاق من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات»[4]، وفي التنزيل: ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

---

(١) انظر: التوثيق في المذهب المالكي، عبد اللطيف الشيخ: (ص٩٧).

(٢) انظر: لسان الحكام، لابن الشحنة الحلبي: (ص٢٦).

(٣) تفسير السعدي: (ص١٠٠).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي: (٣٠/ ١٦٨).

٤. التحرّز من العقود الوقفية الفاسدة:

لأنَّ المتعاملين ربّما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد، فيتحرزَا عنها بالتوثيق، ويحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب[١]، والشرع ينهى عن تعاطي العقود الفاسدة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:٢٩]، قال ابن عباس: العقود الفاسدة[٢].

٥. إثبات الحقوق بالتوثيق، وإيصالها إلى أربابها:

يعدّ التوثيق من الوسائل القويّة في إثبات الحقوق عند التقاضي، ومعلوم أنَّ صحة الدعاوى مبناها على وجود التوثيق، فهو بمنزلة الضامن لثباتها عند ادعاء الغير على صاحبها[٣]، وفي الحديث: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٤]. وهذا الحديث قاعدة شرعية عظيمة في إثبات الحقوق والفصل بين النَّاس في الخصومات.

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

إنَّ القصد من توثيق الأعيان الوقفية هو تحقيق مقصد حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ، بإظهار الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله الكريم بتوثيق العقود وكتابتها، وفي جانبه العدميّ بالتحرّز من تعاطي العقود الفاسدة، والتحامي عن أسباب التنازع والخصام.

كما أنَّ في توثيق الوقف خدمةً لمقصد حفظ المال في جانب العدم، بالاحتياط للأعيان الوقفية والسعي لحمايتها وصيانتها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: تفسير الماوردي: (١/ ٤٧٤)، وتفسير البغوي: (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: مدونة أحكام الوقف: (٣/ ١٤٢).

(٤) أخرجه البخاريّ: (٤٢٧٧).

الرجوع عن الوقف

المسألة: (٦٢):

(فإن شرط فيه -أي: الوقف- الخيار، أو شرط فيه الرجوع إذا شاء، أو يبيعه إذا احتاج، أو لم يدخل فيه من شاء- لم يصح؛ لأنه إخراج ملك على سبيل القربة، فلم يصح مع هذه الشروط؛ كالصدقة)[1].

دليل المسألة:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي

(١) الكافي، لابن قدامة: (٢/ ٢٥١). وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبَيْن من الحنفية.
القول الثاني: الوقف بعد القبض عقد جائز يجوز الرجوع فيه. وهو قول أبي حنيفة.
ومقصد هذا القول مبني على التيسير ورفع الحرج عن الواقف.
انظر: البناية شرح الهداية: (٧/ ٤٢٤)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٧/ ٢٩٨)، مواهب الجليل: (٦/ ٤٢)، الحاوي: (٧/ ٥١١)، الغرر البهية: (٣/ ٣٨٢)، الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٨٢)، الإنصاف: (١٦/ ٥١٨).

الفُقَـرَاءِ، وَفِـي القُرْبَـى وَفِـي الرِّقَابِ، وَفِـي سَـبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّـبِيلِ»[١]. وذلك يسـتلزم لزومَ الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبيسًـا، والمفروض أنه تحبيس[٢].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَـانُ انْقَطَعَ عنْـه عَمَلُـهُ إِلَّا مِـن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِـن صَدَقَةٍ جَارِيَـةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِـهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٣]. والجري يشعر بأن الوقف يلزم، فلا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه[٤].

٣. إجمـاع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنّ أبـا بكر وعمر، وعثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير، وأنسًـا، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بـن عوف، وفاطمة وغيرهم وقفوا دورًا وبساتين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه فباع منه شيئًا، ولا عن أحـد مـن ورثتهم، مـع اختلاف هِمَمهم، فلو كان ذلك جائـزًا لنُقل عن أحد منهم الرجوع[٥].

٤. لأنّ الوقف إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا أنجزه حال الحياة لزم من غير حكم؛ كالعتق[٦].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تحصيل الأجر والثواب للواقف على الدوام:

لمـا كان الوقـف من الصدقة الجارية التي يسـتمر نفعُهـا وثوابها بعد موت الواقف، ومنع الرجوع عن الوقف يضمن استمرارية هذا النفع والثواب[٧].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٧٣٧)، ومسلم: (١٦٣٢). واللفظ للبخاري.
(٢) نيل الأوطار: (٦/ ٣٠).
(٣) أخرجه مسلم: (١٦٣١).
(٤) نيل الأوطار: (٦/ ٣٠).
(٥) الحاوي: (٧/ ٥١٣).
(٦) المغني: (٦/ ٤).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية: (٧/ ٤٢٥).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «والتصرفات أنواع: أحدها: ما لا يتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه؛ كالبيع والإجارة والأنكحة والأوقاف... وأما الأوقاف فلا يحصل مقصودها الذي هو جريان أجرها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها»[(١)].

٢. استقرار الأعمال الخيرية، واستدامتها:

منع الرجوع عن الوقف يسهم في استقرار واستدامة الأعمال الخيرية التي تعتمد على الأوقاف؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[(٢)].

قال الجويني رحمه الله: «موضوع الوقف الإلزامُ والإبرام، وقطع الخيرة، كما أن موضوعه التأبيد»[(٣)].

وقال التنوخي رحمه الله: «أما كون الوقف عقدًا لازمًا؛ فلأن جوازه ينافي مقتضاه؛ لأنّ مقتضاه التأبيد، وذلك لا يقبل الزوال»[(٤)].

٣. منع الضرر عن المنتفعين بالوقف:

حيث إن الرجوع عن الوقف قد يسبب ضررًا للمستفيدين، ومنع الرجوع عنه يحمي حقوقهم ويمنع الضرر عنهم؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٥)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٢/ ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٣) نهاية المطلب: (٨/ ٣٦٢).

(٤) الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٨٢).

(٥) أخرجه مالك: (٢٩٨٢)، وأحمد: (٢٨٦٧)، وابن ماجه: (٢٣٤١)، والدارقطني: (٣٠٧٩)، والحاكم: (٢٣٤٥).

قال الحاكم في مستدركه: (٢/ ٦٦): "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

وقال الألبانيّ في إرواء الغليل: (٣/ ٤٠٨): "صحيح".

قال المرغيناني رحمه الله: «وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث»[1].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

عدم الرجوع عن الوقف يتوافق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية من خلال تعزيز حفظ المال، وضمان استدامته في تحقيق المصالح العامة، مما يحمي أموال الوقف من التبديل بعد توجيهها، كما يحقق حفظ النفس باستمرارية النفع للمستفيدين واستقرارها، ويتماشى مع حفظ الدين بتثبيت أحكام الوقف كأعمال خيرية مستدامة، كذلك يعزز رفع الضرر والحرج من خلال تثبيت الوقف ومنع الرجوع فيه.



(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣/ ١٥).



إعارة الوقف[1]

المسألة: (٦٣):

(ولو استعار وقفًا؛ ككتب علمٍ وغيرها، فتلف بغير تفريطٍ، فلا ضمان في ظاهر كلام أحمد رحمه الله**)**[2].

والقول بصحة إعارة الوقف هو مذهب الشافعية[3]، وظاهر مذهب الحنابلة[4]، ومنعه الحنفية[5]، والمالكية[6].

دليل المسألة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٢]، والعارية نوع من

---

(١) **الإعارة**: هي أنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. انظر: المغني: (٥/ ٣٥٦).

(٢) الفروع: (٧/ ٢٠٥).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي: (٦/ ٢٧٣).

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي: (٦/ ٨٤)، كشاف القناع: (٤/ ٦٢).

(٥) لكنْ نصَّ جمهورهم على جواز إعارة الكتب لـمن وُقِفَت عليهم، انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٦٦)، والفتاوى الهندية: (٢/ ٤٢٠).

(٦) انظر: مواهب الجليل، للحطاب: (٧/ ٦٥٤)، والقصد من المنع: **المحافظة على الأعيان الوقفية وصيانتها من الضياع**.

أنـواع البـرّ المشـروعة، فدلّت الآيـة على الندب إليها ما لـم يكن في ذلك ضرر علـى الأعيـان الوقفية، وقـال تعالى في وصـف المكذّبين: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون:٧]، والماعون اسم لما لا يُمنع في العادة ويسأله الفقير والغني، ويُنسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة، ويلحق به كلّ ما في معناه[١]، فدلّ ذلـك على مشـروعية إعارة الوقف؛ لمـا فيها من إشـاعة روح التعاون، وتفريج الكرب، وقضاء الحوائج.

٢. أنَّ فـي إباحـة إعارة الأعيـان الوقفية توسـعةً على النَّاس ورفق بهـم[٢]؛ ذلك أنَّ المـرء قد تعوزه الحاجة إلى اسـتعارة عين من الأعيـان الوقفية لينتفع بها مؤقتًا، والوقف موضوع أساسًـا لسـدّ الخلاَّت، ومن المقرّر فقهًا أنَّ باب التّبرعات في أحكامـه أوسـع من باب المعاوضات، فيُغتفر فيـه ما لا يغتفر في غيره[٣]؛ لقصد الشريعة إلى تسهيل طرق الإحسان، وسدّ الحاجات؛ قال القرافي رحمه الله في خصوص باب الوقف: «وهو من أحسن أبواب القُرب لما تقدّم من الأحاديث، وينبغي أن يخفّف شروطه وأن يضيق على متناوله بكثرتها؛ فإنَّه وسيلة إلى أكل الحـرام بمخالفتهـا وتسـليمها من بـاب الإحسـان، فيكون أبلغ فـي الأجر، ولا يضيق في ذلك ما يخيل من التهمة»[٤].

٣. ذلك لأنَّ مَن ملَكَ المنفعةَ يَملِكُ إعارتَها[٥].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تحقيق مقصد الانتفاع من الأموال الموقوفة:

إنَّ فـي إباحـة إعارة الأعيان الوقفية تحقيقٌ لمقصـد الانتفاع بها والتمكين من إقامة

(١) انظر: تفسير الرازي: (٣٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: (ص٣١٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي: (٥/ ٣١٦)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ٣٩٩).

(٤) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي: (٦/ ٢٧٣).

مصالحها؛ إذ الوقف تمليك في المنافع أو الأعيان[١]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٢]، قال العلماء: الصدقةُ الجارية هي الوقف على وجوه الخير[٣].

٢. التّوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة:

إنَّ في جواز إعارة الأعيان الوقفيّة توسعةً على المحتاجين ورحمةً بهم، والعارية اسم لما يتعاوزه النَّاس ويحتاجون إليه، فهي نوع من أنواع الرفق بالنَّاس والإحسان إليهم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]، وعموم قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[٤].

٣. إشاعة روح الأخوّة والتّضامن بين أفراد الأمة:

إنَّ إعارة الأوقاف بابٌ عظيمٌ من أبواب الخير، ندب إليه الشرع من أجل التنفيس عن المعسرين، وتفريج كربهم، ولأنَّ الله تعالى ندب المؤمنين إلى التّعاون والتّآزر، والإعارة أحد أفضل وسائل التضامن؛ كونها تحفظ ماء وجه الإنسان، وتصون كرامته وعزّته، وهي وسيلة للتوادّ والتّراحم وتأليف القلوب، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات:١٠]، وقال ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[٥]، وقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»[٦]. فالأُخوّة والتضامن ركنٌ من أركان نهضة الأمة الإسلامية، ومظهر من مظاهر حضارتها وارتقائها.

---

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٣٩).
(٢) أخرجه مسلم: (١٦٣١).
(٣) انظر: نهاية المطلب، للجويني: (٨/ ٣٣٩).
(٤) أخرجه مسلم: (٢١٩٩).
(٥) أخرجه مسلم: (٢٥٨٦).
(٦) أخرجه مسلم: (١٧٢٨).

٤. تكثير الأجر للواقفين:

إنَّ الحكم بجواز إعارة الأعيان الوقفية يتفق تمامًا مع مقصد الواقفين -حتى وإن لم يصرّحوا بذلك- من الاستكثار من الأجر والثواب أبدًا؛ إذ المقصود من الوقف دوام الثَّواب للواقف[١]، والإعارة تزيد من استغلال العين الموقوفة، فثبتت مصلحته اقتضاءً، ومن المقرّر فقهًا أنَّ كلّ عمل لمصلحة الوقف يفترض أنَّه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنَّه يجوز أن يعمل به[٢]؛ قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ﴾ [البقرة:٢٦١]، وقال أيضًا: ﴿ وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ شَكُورٞ ٢٣ ﴾ [الشورى:٢٣]، فسمّى مضاعفة الأجر حسنى[٣].

٥. نشر العلم وبثّه:

من أشهر وجوه إعارة الأوقاف: إعارة كتب العلم الموقوفة، ولا يخفى ما في ذلك من التمكين للعلم وزيادة نشره، وفي الحديث: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ**»[٤]، وقال ابن المبارك رحمه الله: «لا أعلم بعد النبوّة درجة أفضل من بثّ العلم»[٥].

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

إنَّ استحسان القول بجواز إعارة الوقف يُحقّق مصالح متعدّدة، تُستمد من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها، فهي خادمة لكليّ حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ بتكثير

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، للشربيني: (٥/ ٣٧٣).

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي: (١٢/ ١٥٢).

(٣) انظر: تفسير الرازي: (٣١/ ١٨٣).

(٤) أخرجه أحمد: (٨٨٤٥)، وابن ماجه: (٢٤٢)، وابن خزيمة: (٢٤٦٩)، وحسّنه المنذري في "الترغيب": (١/ ٥٨).

(٥) أخرجه البيهقيّ في شعب الإيمان: (١٧٦١)، والبغدادي في تاريخه: (١١/ ٣٨٨).

الأوقاف واستدامة الانتفاع بها، وإشاعة روح التعاون والتكافل، وما يستتبع ذلك من دوام الأجر والثواب للواقفين.

كما أنَّها خادمة لكلّي حفظ العقل في جانب الوجود؛ وذلك من خلال استدامة الانتفاع بالكتب الوقفية التي هي وسيلة لتنمية العقل بزيادة العلوم والمعارف.



الرجوع فيما أنفقه المستأجر على عمارة الوقف

المسألة: (٦٤):

(اتفق جمهور الفقهاء على أنّ الوقف متى احتاج إلى إصلاحٍ ضرورةً، وقام المستأجر بذلك بغير إذن النّاظر أو القاضي، كان له الرجوع بما أنفق.

وكذا لو أنفق في إصلاح الوقف في غير ما ضرورة، بدون إذن النّاظر أو القاضي، أو أصلحه لمنفعته، فلا له الرجوع فيما أنفق، وكان متبرعًا)[(١)].

دليل المسألة:

١. أنَّ المستأجر قام عن الناظر بما لا بد له منه؛ إذ إنَّ إصلاح الوقف عن الناظر واجبٌ لحقّ الله تعالى لا لأجل المستأجر[(٢)].

٢. أنَّه ما دام في تملّك البناء منفعة لجهة الواقف، فإنَّ في ذلك مصلحة تعود على المستحق، فيُقاس على شراء ولي بناء ليتيم إذا رآه مصلحةً[(٣)].

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين: (١/ ١٧٩، ١٩٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: (٧/ ٩٧)، الفتاوى الكبرى، للهيتمي: (٣:٢٤٧)، الإنصاف، للمرداوي: (١٤/ ٤٦٤).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: (٤/ ٥٤).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى: (٢/ ٣٨٢).

٣. أنَّ الواقف لا يرضى بإهمال الوقف وتضييعه، وترك عمارته تضييع له، فكأنه اشترطه على المستأجر[١].

٤. أنَّ المقصود من الوقف هو دوام الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا لا يتم إلا بالإنفاق على عمارته وإصلاحه[٢]، وقد يكون المستأجر أعلم النَّاس وأقربهم إلى مصالح الوقف.

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حماية الأعيان الوقفية وتشجيع النَّاس على عمارتها:

إنَّ القول بالرجوع على المستأجر فيما أنفقه على العين الوقفية المؤجّرة يتضمّن تشجيع عموم المستأجرين على الإنفاق على تعمير الأوقاف وحمايتها من الضياع والاندثار، ومعلوم أنَّ حفظ الأموال واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة:

إنَّ الرجوع على المستأجر بما أنفقه على الوقف يضمن استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة، وهي إحدى المصالح المرعية في الأوقاف، ومن هنا فَضُلَ الوقفُ عن الصدقة؛ لأنَّ نفعه دائم يتكرّر[٣]، وفي الحديث الصَّحيح: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٤].

٣. تحقيق مقصد الإعمار في الأرض:

إنَّ فسح المجال أمام المستأجرين لاستصلاح ما انثلم من الأوقاف هو أحد المسالك المهمّة التي يتحقّق بها مقصد عمارة الأرض، وحفظ نظام التّعايش فيها،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات: (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣١/ ٢١٣).

(٣) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي: (٣/ ٦٢).

(٤) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

سيما إذا علمنا أنَّ العقارات تمتاز دون ما سواها بطول الانتفاع وديمومته. وفي التنزيل: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك:٢٣]، وقال ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ أَجْرٌ فِيهَا**»(١).

٤. الفصل بين مصالح الوقف، ومصالح مؤجِّره:

تقضي المحافظة على مصالح الوقف، تمايز حقوقه عن حقوق الآخرين ممن لهم علاقة به، وكما أنّ العدل يقضي بأنّ الغُنم بالغرم، فلا يضار منفق على الوقف ملتزم باشتراطاته، فإنّ العدل نفسه يقضي من باب أولى أن لا يكون الوقف مطيّةً وسببًا للإثراء على حساب الموقوف عليهم، وهم عادةً الفقراء والمرضى وطلبة العلم ونحوهم، وبالعدل قامت السموات والأرض، وهو مقصد شرعيّ عامٌ جاءت به جملة من أحكام الشريعة السمحاء؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾ [الشورى:١٧]؛ قال مجاهد: «الميزان هو العدل»(٢).

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ القصد من تقرير الرجوع على المستأجر فيما أنفقه على الوقف هو خدمة مقصد حفظ الدين في جانبه الوجودي؛ بتشجيع النّاس على الإنفاق على الأوقاف، والانتهاض لحمايتها وصيانتها، ولا يخفي ما في ذلك من الأجر والثواب.

كما أنَّ له اتصالًا بمقصد حفظ المال في جانبيه العدميّ؛ بمنع استغلال الوقف من قِبل المتعاملين معه، والوجودي باستدامة الانتفاع بالأصول الوقفية وعمارة الأرض.

(١) أخرجه أحمد: (١٤٢٧١)، والترمذي: (١٣٧٣)، وصحّحه الحافظ ابن حجر في "الفتح": (٥/ ١٩).

(٢) تفسير مجاهد: (ص: ٥٨٩).

تقديم عمارة الوقف على غيرها

المسألة: (٦٥):

(وتُقدَّمُ عمارتُه على أرباب الوظائف)[١].

وهذا محلّ اتفاق الفقهاء؛ قال ابن عابدين رحمه الله: «يبدأ بالتعمير الضروريّ حتى لو استغرق جميع الغلّة صرفت كلّها إليه»[٢]، ويقول الخرشي رحمه الله: «لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنَّه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه؛ لأنَّ في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته»[٣]، وقال الشربيني رحمه الله: «تُقدَّم عمارة الموقوف على حقّ الموقوف عليهم؛ لما في ذلك من حفظ الوقف[٤].

دليل المسألة:

١. ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يستثمر أموال الصدقات قبل توزيعها على المستحقين،

(١) الفروع، لابن مفلح: (٧/ ٣٥٧).
(٢) حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٧٠).
(٣) شرح الخرشي على خليل: (٧/ ٩٣).
(٤) تحفة المحتاج، للشربيني: (٦/ ٢٨٤).

كما في حديث العرنيين[١]، وفيه دليل على استثمار أموال الصدقات ابتغاء زيادتها ونمائها قبل توزيعها، وهذا ينطبق على الأموال الوقفية؛ إذ إنَّها من الصدقات الجارية التي لا تجري إلَّا بهذه الطريق[٢].

٢. قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**تصدّق بأصله لا يباع، ولكن ينفق ثمره**»[٣]، وتطبيق ذلك يقتضي تعميره إذا تعرّض للضياع.

٣. ولأنَّ الوقف إذا خرب انقطعت منفعته، فتعيّنت عمارته؛ إبقاءً لعينه وحفظًا لأصله؛ وإجراءً لثوابه على الدوام[٤].

٤. أنَّ عمارة الأوقاف واجبة باتفاق الأئمة[٥]، وما لا يتمّ الواجب إلا به فلا بدّ من فعله، وهذا واجب بالشرع[٦].

٥. أنَّ في تأخير عمارة الوقف تعريضًا للأعيان الوقفية للهلاك والاضمحلال، فيعود الأمر على ما قصد من الواقف بالإبطال[٧]؛ يقول الخرشي رحمه الله: «لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنَّه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه؛ لأنَّ في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته»[٨].

---

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَاجْتَوَوْهَا. فَقَالَ لَهُمْ رسول الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**» فَفَعَلُوا. فَصَحُّوا. ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ. وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ. وَسَاقُوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ. فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ. فَأُتِيَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا". أخرجه مسلم: (١٦٧١).

(٢) انظر: تعمير أعيان الوقف، جمعة الزريقي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا، ١٠-١٢ جمادى الآخر، ١٤٣٢هـ.

(٣) أخرجه البخاريّ:(٢٦١٣).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: (٦/ ٢٢٤).

(٥) انظر: فتح القدير: (٦/ ٢٢١)، شرح الخرشي: (٧/ ٩٣)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٤٢).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى: (٤/ ٣١٦).

(٧) انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٣١).

(٨) شرح الخرشي على خليل: (٧/ ٩٣).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حفظ الوقف:

قال الشربيني رحمه الله: «تُقدَّم عمارة الموقوف على حقّ الموقوف عليهم؛ لما في ذلك من حفظ الوقف[١]؛ ودليله كما صرح به الشربيني وغيره، قصد الشارع حفظ الوقف.

٢. تنمية المال وتثميره:

إنَّ البداءة بتعمير الأعيان الوقفية حال تعثّرها وتقديم ذلك على غيرها من الوظائف من شأنه أن يزيد من غلّتها، وفي ذلك تحقيق لمقصد تنمية المال وتثميره، وهو مصلحة شرعية اعتبرها الشارع في عديد الأموال؛ كمال الأيتام، وأموال الوقف[٢]؛ فعن مالك رحمه الله أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[٣]، عوَّل مالك رحمه الله على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنّه خليفة، وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم[٤].

٣. تحقيق مقصد الإعمار في الأرض:

إنَّ البدء بالتعمير الضروريّ للأعيان الوقفية المندثرة هو أحد المسالك المهمّة التي يتحقّق بها مقصد عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، سيما إذا علمنا أنَّ الأموال الوقفية تمتاز دون ما سواها بطول الانتفاع وديمومته. وفي التنزيل: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك:٢٣]، وقال ﷺ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ أَجْرٌ فِيهَا»**[٥].

---

(١) تحفة المحتاج، للشربيني: (٦/ ٢٨٤).

(٢) تحفة المحتاج، للشربيني: (٦/ ٢٨٤).

(٣) الموطأ برواية يحيى: (١٢).

(٤) انظر: القبس، لابن العربي: (ص:٤٦٤)

(٥) أخرجه أحمد: (١٤٢٧١)، والترمذي: (١٣٧٣)، وصحّحه الحافظ ابن حجر في "الفتح": (٥/ ١٩).

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

إنَّ تقديـم العمـارة علـى غيرها وإن اشـتُرط تأخيرهـا هو أحد الإجراءات الشـرعية المناسـبة للمحافظة علـى الأعيان الوقفية، وإدامة الانتفاع بريعهـا، فهو متّصل بمقصد حفـظ الدّين فـي جانبه الوجودي؛ لأنَّ الوقف من الدّين، بـل هو أحد الخصائص التي انفردت بها الشريعة المحمدية عن سائر الشرائع.

كمـا أنَّها متّصلة كذلـك بمقصد حفظ المال؛ لأنَّ الأعيـان الموقوفة أموالٌ محترمة يجـب صيانتهـا مـن الضياع والإتـلاف، وإلا عاد على مـا قصد من الواقـف بالإبطال، والشـريعة الإسـلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكان، ودفع شرّ الشّرين بخيرهما.

تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون[1]

المسألة: (٦٦):

جاء في قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية الأول: «**على ناظر الوقف أو الإدارة تكوين مخصَّصاتٍ لديون الوقف المشكوك في تحصيلها، حفاظا على أصله، وحمايةً لاستمراره، على أن يتمَّ ذلك حسب الأسس الآتية:**

أ. **أن يتم تخصيص المخصَّصِ وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها.**

ب. **أن تتمَّ مراجعة هذا المخصَّصِ على ضوء المستجدات للديون.**

ج. **على الناظر أو الإدارة السعيُ الحثيث نحو تحصيل الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها[2]، ولا يكتفي بوضع مخصَّصٍ لها»[3].**

---

(١) عرَّفها الدكتور سلطان النَّاصر بقوله: "استقطاع نسبةٍ من الرَّيعِ في حسابٍ خاصٍّ لمواجهة ديون الوقفِ المعدومة، أو المشكوك فيها". نوازل الوقف: (ص٣٥٩).

(٢) تعريف الديون المعدومة: "وهي الديون التي لا أمل للمنشأة في تحصيلها نظراً لوفاة المدين مثلًا أو إفلاسه".

تعريف الديون المشكوك في تحصيلها:" تمثل الديون المتوقع عدم تحصيلها في الفترة المالية التالية".

انظر: المدينون، الرابط:

https://www.kau.edu.sa/Files/0007188/

تاريخ المشاهدة: ٢٢/ ٠٩/ ٢٠٢٤ م الساعة: ٠٠ ,١٠.

(٣) قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية الأول: (ص٩-١٠). =

دليل المسألة:

١. قَالَ النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[(١)]، إنّ مقتضى إثبات الشّخصية الحكميّة للوقف، ثبوت الديون له وعليه رأسًا، ولما كان الدائن عرضةً لعدم تحصيل دينه، مما يحتّم عليه القيام بإجراءات تمكّنه من تفادي حدوث اضطراب في رأس ماله، وتعطيل مصالحه، وعليه كان لزامًا على ناظر الوقف في حال الديون المعدومة، أو المشكوك في تحصيلها، استقطاع جزء من الرّيع لسدّ النّقص الذي أحدثته هذه الديون؛ لضمان تأديّة الوقف تحقيق مصالح الموقوف عليهم، وهو مقتضى التّحبيس -إن شئت حبّست أصلها- والقيام بذلك ولو بنقصٍ محدودٍ، خيرٌ من تعطّل غالبه أو جلّه.

٢. **التحوط لمصلحة حفظ الوقف واستمراره**: إنّ استقطاع جزء من الرّيع، وتخصيصه لمثل هذه الديون، وسيلةٌ ندرجها في تحمل أخفِّ الضررين؛ نقص الرّيع بنقص مصلحة الموقوف عليهم، واختلاله بذهاب غالبه، ودفع الضرر

= تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون المعدومة أو المشكوك فيها من النَّوازل العصرية التي لم ينصَّ الفقهاء قديمًا على حكمها بعينها، ولكن قد نبَّه بعضهم إلى مشروعية تكوين مخصَّصات من ريع الوقف للمحافظة عليه كابن نجيم الحنفي الذي قال: "أَنَّ الْوَاقِفَ إذا شرط تقديم العمارة ثُمَّ الفاضل عنها لِلْمُسْتَحِقِّينَ، كما هو الواقع في أَوْقَافِ القاهرة، **فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاظِرِ إمْسَاكُ قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِلْعِمَارَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ كَانَ الْآنَ لَا يَحْتَاجُ الْمَوْقُوفُ إلَى الْعِمَارَةِ** عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ لِلْفَقِيهِ... وَالْمَوْقُوفُ لَا غَلَّةَ لَهُ؛ **فَيُؤَدِّي الصَّرْفُ إلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ ادِّخَارِ شَيْءٍ لِلتَّعْمِيرِ إلَى خَرَابِ الْعَيْنِ الْمَشْرُوطِ تَعْمِيرُهَا أَوَّلًا**". الأشباه والنظائر: (ص١٧٢).

وقال عميرة رحمه الله من الشافعية المتأخرين: "ويجب على ناظر الوقف **ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته**". حاشيتا قليوبي وعميرة: (٣/ ١٠٩).

كما وجدت بعض الفروع التي يمكن التخريج عليها في المذهب الحنفي، سيأتي ذكرها في دليل المسألة إن شاء الله تعالى، ولهذا فقد نصَّ جمع من المعاصرين على مشروعيتها، وبهذا صدر قرار منتدى قضايا الوقف الأول.

انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٧١)، قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية الأول: (ص٩-١٠)، ديون الوقف للضرير: (ص٢٩)، النوازل الفقهية للميمان: (ص٣٩)، نوازل الوقف: (ص٣٥٨).

(١) سبق تخريجه.

الأكبر، بتحمل الضرر الأصغر، وسيلة شرعية يحتاط بها في دفع المفاسد وتقليلها.

٣. **القياس على رفع الوالي من غلة الوقف كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج وغيرها مما يحتاجه الوقف من خدمات**؛ بجامع مصلحة استمرار الوقف في أداء ما رصد له من حقٍّ للموقوف عليهم.

يقول الإمام السَّرخسي رحمه الله: «ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها، وأرزاق الولاة لها ووكلائها وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها، وغير ذلك من نوائبها؛ **لأن مقصود الواقف استدامة الوقف**، وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة»[(١)]، بل رتبوا الضمان على تقصير النّاظر في ذلك؛ جاء في الفتاوى الهندية في حكم من لم يحتبس من الغلَّة شيئا للخراج: «هذا إذا لم تكن في تلك السنة غلَّةٌ؛ فأما إذا كانت ففرَّقَ القيِّمُ الغلَّة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئا؛ فإنه يضمن حصَّةَ الخراج»[(٢)]، والديون المعدومة والمشكوك فيها، لا تخرج في مقاصد التّعامل معها لمصلحة الوقف عما ذكره علماء الحنفيّة في النّظر إلى مصلحة الجهات المستفيدة من الوقف فيما قرّروه.

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. كما حفظ دوام الوقف بتأمين مخصصات ثابتة له:

مقصد الشارع من الوقف دوامه؛ قال النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[(٣)]، ومقصد الواقف على وزانه؛ قال السَّرخسي رحمه الله: «لأن مقصود الواقف

(١) انظر: المبسوط: (١٢/ ٤٣).
(٢) انظر: الفتاوى الهندية: (٢/ ٤٢٤).
(٣) سبق تخريجه.

استدامة الوقف»[1]، ولمَّا كانت قاعدة الشرع أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، وأنَّ العبرة في التصرفات بمآلاتها؛ فإنَّ هذا العمل محقق لهذا المقصد بلا ريب، بحفظه وبقائه وتأبيده».

٢. استحداث الوسائل، وسنّ النّظم الخادمة لأحكام الوقف ومقاصده:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[2]، ومن جملة التجديد استحداث وسائل جديدة لم يعهدها السلف الصالح؛ لكنَّها لا تخالف الشَّرع جملةً، وأحكام الوقف خاصةً، وتحقِّق مقاصده.

٣. تقديم المصلحة الناقصة الدائمة على المصلحة الكاملة المنقطعة:

قد يبدو تكوين مخصَّصات من ريع الوقف إجحافًا بنصيب الموقوف عليهم، ولكنَّ الشارع ينحو إلى تقديم المصلحة الناقصة الدائمة على المصلحة الكاملة الفائتة أو المظنون فواتها؛ قال الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩]، فقد عيّب الخضرُ عليه السلام السفينةَ، رجاءَ استبقاءِ رقبتها ناقصةً على أن يأخذها الملك كاملةً سليمةً، وهذا إيثارًا منه للمصلحة الناقصة الدائمة على المصلحة الكاملة مظنونة الفوت؛ قال العزُّ بن عبد السلام رحمه الله: «ولو وقعت مثل قصة الخضر عليه السلام في زماننا هذا، لجاز تَعْيِيبُ المال حفظًا لأصله؛ ولأوجبت الولاية ذلك في حق المولى عليه حفظًا للأكثر بتفويت الأقلّ؛ فإنَّ الشرع يحصّل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد...»[3].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

لمَّا كان مقصد الشارع العام تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها،

(١) المبسوط: (١٢/ ٤٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) قواعد الأحكام: (٢/ ٨٩).

قدَّمَ المصلحة النّاقصة الدّائمة على المصلحة الكاملة الفائتة أو المظنون فواتها؛ وهذا ما يظهر جليًّا في هذه المسألة؛ حيث إنَّ الشارع تشوَّف إلى تأبيد الوقف؛ فجعل للفقيه مندوحة في تجديد الوسائل المستحدثة الكفيلة بتحقق المقاصد الجزئية المدلية إلى المقاصد العامة بسبب وثيق.

ومن هنا شُرع تكوين مخصّصات من ريع الوقف للديون؛ حفاظًا على استمرارية الوقف وتأبيده، وفي استمراره جريان خيره المفضي إلى حفظ كليات الشريعة في الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال.

منع إجارة الوقف بأقل من أجرة مثله

المسألة: (٦٧):

(وَاعْلَمْ أَنَّ إِجَارَةَ الْوَقْفِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَوْ أَجَرَ النَّاظِرُ بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ)[١].

وهذا هو رأي الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، الشافعية[٤]، وهو وجه عند الحنابلة[٥].

دليل المسألة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨]، ومال الوقف أمانة عند الناظر، فهو داخل في عموم الآية[٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الحقائق، لابن نُجيم: (٧/ ٢٩٩).

(٢) انظر: البحر الرائق: (٧/ ٢٩٩)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: (ص٦٥).

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: (٧/ ٩٩)، جواهر الإكليل: (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٢/ ٣٩٥).

(٥) انظر: قواعد ابن رجب: (٢/ ٢٦٩).

(٦) انظر: كشاف القناع: (٤/ ٢٨٠٣).

٢. إنَّ أجر المثل هو العوض المساوي لمنفعة الوقف المعقود عليها في الحقيقة، فلا يصحّ التعاقد بأقلّ من أجرة المثل والإضرار بالأعيان الموقوفة[١]، والمعهود من الشرع أنَّه لا يُصحّح من العقود إلَّا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة[٢].

٣. أنَّ الإجارة عمومًا -ومنها إجارة الأوقاف- لا تُشرع مع الغرر والجهالات؛ لتفويتها مقصد تنمية المال[٣].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. اتقاء مذمّة الخيانة والغدر:

لا يحلّ للمتولي أن يُؤجّر الوقف بأقلّ من أجر مثله، اتقاء مذمّة الخيانة ونقض العهد، ونحن مأمورون شرعًا بحفظ الأمانات ورعايتها وعدم الخيانة فيها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨]، واعتبر رسول الله ﷺ خيانة الأمانة إحدى خصال النفاق، فقال ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خان**»[٤].

٢. تنمية المال وتثميره:

إنَّ في تأجير الأعيان الوقفية بأقلّ من أجرة المثل تفويت لمصلحة تنمية المال وتثميره، وتعطيل مظان تثميره[٥]، ومعلوم أنَّ تنمية المال مصلحة شرعية اعتبرها الشارع في عديد الأموال، كمال الأيتام، وأموال الوقف[٦].

---

(١) انظر: إجارة الوقف، صالح اللحيدان: (ص٢٣٢).
(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٠٢).
(٣) الذخيرة، للقرافي: (٥/ ٤٣٦).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الذخيرة، للقرافي: (٥/ ٤٣٦).
(٦) المصدر السابق.

٣. العدل في التّعامل مع الأموال الوقفية:

والعـدل فـي التّعامـل مع المـال الوقفي، هو أدنى درجـات الحماية لـه والمحافظة عليـه، و إلا فـإن النّاظـر مطالـبٌ أن يسـعى في بلوغ أقصـى درجات النّفـع التي يمكن الوصـول إليهـا فـي التّعامـل مع الأمـوال الوقفية؛ قال تعالـى في حق مـال اليتيم: «وَلا تَقْرَبُوا مالَ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...».

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ القصد من منع تأجير الوقف بأقلّ من أجرة المثل هو تحقيق مقصد حفظ الدّين في جانبه العدمي، باتقاء مذمّة الخيانة والغدر.

كمـا أنَّ فـي حظـر تأجير الأعيـان الوقفية بأقلّ من أجـرة المثل اتصـالًا بكليّ حفظ المال في جانبه العدمي، وذلك بمنح النَّاظر فرصة تنميتها وتثميرها من خلال تأجيرها بثمن المثل أو أكثر.

ضبط إجارة الوقف بالمدّة القصيرة

المسألة: (٦٨):

لا تجوز إجرة الوقف لمدّة طويلة؛ فإنَّ مفاسدها كثيرة جدًّا، وكم قد ملك من الوقوف بهذه الطرق وخرج عن الوقفية بطول المدّة، واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنين بعد سنين؟ وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل؟ وكم أوجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض الأجرة؟ وكم زادت أجرة الأرض أو العقار أضعاف ما كانت ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها؟ وبالجملة فمفاسد هذه الإجارة تفوت العدّ[(١)].

دليل المسألة:

١. أنَّ المدّة الطويلة قد تفضي إلى إبطال الوقف؛ فإنَّ من يراه يتصرف في العين تصرف الملاك على طول الزمان يظنّه مالكًا، وقد يدعّي ذلك هو مستقبلًا[(٢)].

٢. كما أنَّ طول مكث الوقف في يد المستأجر يؤدي إلى اندراسه لغلبة الإهمال[(٣)]،

(١) انظر: المحيط البرهاني: (٦/ ١٤٥)، فتح العلي المالك: (٢/ ٢٣٩)، الفتوى الفقهية الكبرى: (٣/ ٣٢٧)، أعلام الموقعين، لابن القيم: (٣/ ٢٢٦) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: (ص٦٣).

(٣) انظر: جواهر الإكليل: (٢/ ٢١١).

والمعهود من الشرع أنَّه لا يُصحّح من العقود إلَّا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة[1].

٣. أنَّ تأجير الوقف لمدّة طويلة لا يعدو أن يكون مصلحة تكميليّة أمام المصلحة الأصيلة المتمثّلة في بقاء أصله ودوام منفعته، فلو قدّرنا أنَّ المصلحة التكميليّة تحصل مع فوات المصلحة الأصيلة، كان حصول الأصلية أولى؛ لما بينهما من التفاوت[2].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حماية الوقف من الإضاعة والاندراس:

إنَّ القصد من اشتراط عامة الفقهاء -عدا الشافعية[3]- المدّة القصيرة في إجارة الوقف هو أنَّ طول مدّة الإجارة قد تحمل المستأجِر على إدعاء ملكيته بعد طول مكث في يده لغفلة؛ أهله عنه أو لتواكلهم، كما أنَّ طول المدّة قد تكون سببًا في إهماله بسوء استعماله وعدم صيانته من قِبل المستأجر؛ فيؤدي ذلك إلى خرابه وانقطاعه، فتقصير المدة حلٌّ لذلك؛ حيث يكون أهله على علاقة دائمة به[4]، ونحن مأمورون شرعًا بحفظ الأعيان الوقفية وصيانتها من الضياع؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء:٥]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المال وكثرة السؤال**»[5].

٢. تحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها:

إنَّ إجارة الأعيان الوقفية لمدّة طويلة قد يتسبّب في تعطيل مصلحة الرواج والتداول، وهي من المقاصد المرعية في الأموال؛ يقول ابن عاشور رحمه الله:

---

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٠٢).

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي: (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٠٢)، شرح الخرشي على خليل: (٢/ ١٠٠)، روضة الطالبين: (٥/ ١٩٦)، أعلام الوقعين: (٣/ ٢٢٦).

(٤) انظر: إجارة الوقف، صالح اللحيدان: (ص٢١٨).

(٥) أخرجه البخاريّ): (١٤٠٧)، ومسلم: (١٧١٥).

«والمقصد الشرعي في الأموال كلّها خمسة: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»[1]، وممّا يدلّ على هذا المقصد قوله تعالى في قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]، فالدُّولة -بضم الدَّال-: تداول المال وتعاقبه، أي: كيلا يكون مال الفيء يتسلّمه غنيّ من غنيّ؛ كالابن البكر من أبيه مثلًا، أو الصاحب من صاحبه[2]، وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلْها الزكاة»[3].

٣. التّحوط للأموال الوقفية من جحودها:

إنّ التعاقد على الأموال الوقفية بصيغة الإجارة الطويلة قد يكون سببًا في تعريضها لا للضياع والإهمال فقط، بل للجحود، وادعاء ملكيتها متى كان المستأجر لا يخشى الله، ولا يتورّع عن أكل الحرام؛ فيكون عاملُ طول المدّة في الانتفاع بالوقف مجرِّئًا له على دعوى تملّكه، فيحمله ذلك على الحرام المحض؛ لهذا قال في الحديث: «**ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشَكَ أن يواقع ما استبان**»[4]؛ أي: الحرام الذي ظهر.

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

إنَّ استحسان ضبط مدّة إجارة الأعيان الوقفية بالمدّة القصيرة كالسّنة والسنتين فيه خدمة لمقصد حفظ الأموال في جانبه الوجوديّ من خلال تحقيق مقصد الرواج المالي، وكذا في جانبه العدميّ بإحراز الأعيان الوقفية، وصيانتها عن الغصب والتلف والضياع.



(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (٢/ ٥٧٠).
(٢) انظر: الفروق للقرافي: (٤/ ١٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاريّ (٢٠٥١).

بيع العين الموقوفة للمصلحة

المسألة: (٦٩):

(إنَّما يُباع -الوقف- للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة)[١].

وعند الحنفية يجوز بيع العقار الموقوف إذا اشترط الواقف، مع موافقة القاضي إذا رأى ضرورة ذلك أو مصلحة فيه[٢].

وأمَّا المالكية فهم يفرّقون بين العقار وغيره حال خرابه؛ فقالوا في العقار: لا يجوز بيعه حتى لو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. أمَّا غير العقار من الحيوانات والثياب والعروض وغيرها من الأشياء المنقولة، فيجوز بيع كلّ ما أصبح عديم الفائدة فيما حُبس له، وعليه يجوز بيع الدواب الموقوفة إذا صارت ضعيفة، ويُشترى بثمنها وقف جديد مثل الأوّل ويكون وقفًا مكانه، فإذا لم يفِ مبلغُ البدل يُوضع في شراء وقف جديد، وإلاَّ تُصدّق بثمنه[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمة: (٣١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٧).

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (٤/ ٣٢٠).

وأمَّا الشافعية فقد شدّدوا كثيرًا في بيع العين الموقوفة حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقًا؛ خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه[١].

وعند الحنابلة يجوز بيع العين الموقوفة إذا تعطّلت منافعها المقصودة من الوقف، ولم يوجد ريع يعمّر به[٢]، والحنابلة من أكثر المذاهب توسعةً في بيع العين الموقوفة، فيجوز عندهم بيع الموقوف منقولًا كان أم عقارًا، مسجدًا أو غير مسجد، بل ذكروا أنَّه إذا تعطّلت منافع الموقوف وجب بيعه، وإذا شرط الواقف عدم البيع لم يُلتفت إلى شرطه[٣].

دليل المسألة:

١. **في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:** «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له»[٤]، **قال العلماء: الصدقةُ الجارية هي الوقف على وجوه الخير**[٥]**، ولا يمكن جريان الوقف إلا بما يُنتفع به.**

٢. ومن طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي شيبة الحجبي فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزعها ونحفر آبارًا فنعمقها وندفنها؛ لكي لا تلبسها الحائض والجنب. قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن، فتباع له، فيضعها حيث أمرته»[٦]. فجوزت ببيع كسوة الكعبة، مع أنَّها

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب: (٩/ ٢٤٥).

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي: (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى: (٢/ ٤٦٢)، بدلالة: بيع الوقف، علي الراشد، حولية كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد٢٥: (ص٢٩٩).

(٤) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٥) انظر: نهاية المطلب، للجويني: (٨/ ٣٣٩).

(٦) أخبار مكة، الفاكهي: (١/ ٢٦٢)، والبيهقي في السنن الكبير: (٩٧٣١). قال ابن حجر: "وأخرجه البيهقيّ من هذا الوجه، لكن في إسناده راوٍ ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه". فتح الباري: (٣/ ٤٥٨).

وقف وصرف ثمنها في سبيل الخير؛ لأنَّ ذلك أصلح للمسلمين[١].

٣. أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كَانَ يَنْزِعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِّ، فَيَسْتَظِلُّونَ بِهَا عَلَى السَّمُرِ[٢] بِمَكَّةَ[٣].

٤. أنَّ الأعيان الموقوفة إنَّما وُقفت على مستحقيها طلبًا لاتصال الرّيع إلى مستحقيه، فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا تعطّل الانتفاع بها جاز بيعها؛ صيانة لمقصود الوقف عن الضياع[٤].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. توسيع دائرة الانتفاع من الأموال الوقفية:

إنَّ المسوّغ لبيع العين الموقوفة هو تعطّل المنفعة؛ فكان في بيعه واستثمار ثمنه في مثله أو قريبٍ منه استردادًا لتلك المنفعة وتوسيعًا لدائرة المنتفعين بالأوقاف، وقد أمرنا النبي ﷺ بإشاعة النفع وتعميمه، فقال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[٥].

٢. حفظ الأموال من التّلف والضياع:

إنَّ في بيع العين الموقوفة التي لا يُرجى نفعها صيانةً للمال عن الضياع والتبذير؛ ذلك أنَّ الامتناع عن بيعها مع تعطّل منافعها هو تعريضٌ لها للضياع، وقد نُهينا عن إضاعة المال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء:٥]، وقيام الشيء وقوامه -بالكسر

(١) أخبار مكة، الفاكهي: (١/ ٢٦٢).

(٢) نوع من الشجر.

(٣) رواه الأزرقي في أخبار مكة: (١/ ٢٥٨)، وحسّنه النووي كما في فتاوى السبكي: (١/ ٢٧١)، وابن حجر في الفتح: (٣/ ٤٥٨).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٣٠).

(٥) سبق تخريجه.

والفتح-: ما يستقيم به ويحفظ ويثبت، وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان:٦٧].

٣. استدامة الأجر للواقفين:

إنَّ بيع العين الموقوفة عند ظهور المصلحة يتفق تمامًا مع مقصد الواقفين من استدامة الأجر والثواب أبدًا حتى وإن لم يشترطوا ذلك، وقد لا تتحقّق هذه الديمومة إلا بواسطة البيع، فثبتت مصلحة البيع اقتضاء، وكان ذلك أغبط للواقف وأربح له، وتدلّ عليه النّصوص الشرعية الداعية إلى استدامة الأعمال الصالحة وإنْ قَلَّت؛ كقوله ﷺ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»[(١)]، وكذا قوله ﷺ: «**ولا يزال في صلاة ما انتظر الصَّلاة**»[(٢)].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ القصد من تجويز بيع الأعيان الموقوفة التي لا يُرجى نفعها هو خدمة كليّ حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ؛ وذلك بتكثير الأوقاف وتوسيع دائرة الانتفاع بها، وما يستتبع ذلك من دوام الأجر والثواب للواقفين.

كما أنَّ في القول بجواز بيعها وصرف ثمنها إلى ما هو أفضل تحقيقًا لمقصد حفظ المال في جانب العدم؛ وذلك بصيانتها من التلف والضياع، وتعويضها بثمنها فيما هو من جنسها.

(١) أخرجه مسلم: (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٦٢٠).

إجارة العين الموقوفة

المسألة: (٧٠):

(إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة، ولا يتوقت ذلك بعدد عند أكثر العلماء)[١].

وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محلّ اتفاق بين الفقهاء، ولكنّهم اختلفوا في بعض التفاصيل؛ نحو: مدة إجارته، وفي مخالفة شرط الواقف إذا منع من الإجارة، أو حدّدها بمدّة معيّنة، وفي أجر المثل[٢].

دليل المسألة:

١. لأنَّ منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجازت إجارتها[٣].

٢. أنَّ إجارة العين الموقوفة فيه مصلحة ظاهرة للوقف، سواء ما تعلّق بحفظ

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٠/ ٢٤٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٠٠)، شرح الخرشي على خليل: (٧/ ١٠٠)، مغني المحتاج: (٢/ ٣٨٥)، كشاف القناع: (٤/ ٢٠٧٥)، أحكام إجارة الوقف، صالح اللحيدان: ندوة الوقف في الشريعة: (ص٢١٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة: (٦/ ٤٣).

الأعيان الموقوفة أو إعمارها واستثمارها، ومن المقرّر لدى الفقهاء أنَّ ما كان أدرّ على الوقف وأنفع للفقراء جاز فعله[1].

٣. أنَّ الإجارة -ومنها إجرة الأعيان الموقوفة- تدخل ضمن الحاجيات الأساسية للنَّاس، فالمستأجر يبتغي الاستفادة من ملك الغير، والمؤجّر يستهدف الانتفاع بالأجرة وهي ثمن المنفعة، ولا شك أنَّ حاجة النَّاس أصل في شرع العقود[2].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تبادل المنافع بين النَّاس، وتحقيق التعاون بينهم:

إنَّ إجارة الأعيان الموقوفة من مساكن وعقارات ومباني تتضمّن تيسير تبادل المنافع وتحقيق التعاون بين مختلف فئات المجتمع الواحد، فينتظم بذلك معاشهم، وتتيسّر مصالحهم، وهي الحكمة من تشريع المعاوضات عمومًا، ولو لم يكن في المعاوضة إلَّا إطفاء ثائرة المنازعة والاختطاف بالمسارعة لكان ذلك كافيًا في مشروعيتها؛ فإنَّ المحتاج إلى ما في يد غيره إذا لم يجد سبيلًا بالمعاوضة فإنَّه يستسهل سلبها، فيُقابلها المالك بالدفع والذب، فيقتتلان ويظهر في الأرض الفساد، فكان في البياعات إطفاء ثائرة النِّزاع، وتسكين هيجان النّفس بالابتياع[3]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة:٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة:٢].

٢. تفادي أعباء المنّ والأذى:

إنَّ إجارة الأعيان الموقوفة أحد الأسباب المساعدة على بقاء المحتاجين بأحسن وجوه المعاملة؛ إذ الجميع محتاج إلى الأخذ والإعطاء، ولا يتيسّر الإعطاء بلا عوض إلَّا لمن هو الغنيّ مطلقًا[4]، ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد:٣٨]، وفي عقد

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: (ص٦٣).
(٢) انظر: أصول السرخسي: (١٥/ ٧٥).
(٣) انظر: النهاية في شرح الهداية، للسغناقي الحنفي: (١٣/ ٥).
(٤) انظر: المرجع السابق.

الإجارة -بمختلف أنواعها- صيانةٌ عن تحمّل أعباء منَّة الغير؛ إذ في الإعطاء بلا عوض إدخال حرٍّ مثله تحت رقّ إحسانه، وقد حذّرنا الله من المنّ والأذى؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٢]، وقد حُكي عن أحد السلف أنَّه كان يُتاجر الفقراء، وكان يشتري منهم بما يساوي درهمًا بعشرة وزيادة؛ كيلا يرى الفقير نفسه تحت منَّته التي يوجب الرق[١].

٣. الإسهام في التنمية الاقتصادية:

إنَّ في إجارة الأعيان الموقوفة بضوابطها المعروفة إسهامًا في تنشيط الاقتصادات الوطنية؛ فعقد الإجارة من أنواع الاستثمار الذاتي الذي له دور بارز في تحقيق التنمية ودعم الدورة الاقتصادية، ذلك أنَّ معظم احتياجات الأفراد والشركات والحكومات تكمن في المنافع، سواء كانت منافع مرتبطة بالأعيان أو الأشخاص.

٤. تعمير الأعيان الوقفية:

لما كان الوقف قائمًا على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وكان واقعًا على عين ينتفع بها مع بقاء الأصل، جاءت الرخصة في استثمار هذه المنفعة بما يعود بالنفع على الوقف وعلى الموقوف عليه، ومن ذلك إجارة العين الموقوفة، وهو طريق فقهي قديم أفتى به العلماءُ من أجل مصلحة الوقف بإيجاد موارد مالية لإعماره وصيانته، وإيجاد فائض مالي ينتفع به الموقوف عليه، بل إنَّ هناك من العلماء من ربط القول بصحة وقف العين بصحة إجارتها. سيما إذا علمنا أنَّ الأموال الوقفية تمتاز دون ما سواها بطول الانتفاع وديمومته. وفي التنزيل: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُمۡ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ٢٣﴾ [الملك:٢٣]، وقال أيضًا: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود:٦١]، أي: طلب منكم عمارتها، وقال ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ أَجْرٌ فِيهَا**»[٢].

---

(١) انظر: النهاية في شرح الهداية، للسغناقي الحنفي: (١٣/ ٥).

(٢) أخرجه أحمد: (١٤٢٧١)، والترمذي في جامعه، بما ذُكر في إحياء الأرض: (١٣٧٣)، وصحّحه الحافظ ابن حجر في "الفتح": (٥/ ١٩).

٥. المحافظة على الأموال الوقفية:

فقد تكون العين الموقوفة بحاجة إلى ترميم وإصلاح يستدعي تأجيرها مدّة كافية لتحقيق هذا الغرض، فكانت إجارتها إحدى الطرق الآمنة في حمايتها والحفاظ عليها، ومن المقاصد الشرعيّة للأموال: حفظها وثباتها، وهو مقصدٌ شرعيٌّ عظيمٌ مطلوبٌ، وفي الحديث الصّحيح: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله**»[(١)]، فإذا ثبتت العصمة للأموال وجب المحافظة عليها.

٦. توسيع دائرة الانتفاع من الأموال الوقفية:

إنَّ في تأجير الأعيان الوقفية توسيع لدائرة المنتفعين من الأوقاف، سيما ما تعلّق باستئجار السكنات والمحلات الوقفية؛ لعموم الحاجة إليها، وفي الحديث الصّحيح: «**مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[(٢)].

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

إنَّ استحسان الفقهاء إجارة الأعيان الوقفية بثمن المثل يُحقّق عدة مصالح، منها هو ما متعلّق بخدمة حفظ الدّين في جانبه الوجودي؛ وذلك بتبادل المنافع وما يستتبعه من الأجر والثواب.

ومنها ما هو متعلّق بمقصد حفظ النّفس في جانبه العدمي؛ وذلك بتفادي المستأجِر أعباء المنّ والأذى الذي قد يلحقه من عقود التبرعات؛ إذ في المنّ بلا عوض تعريضٌ للنّفس لمغبّة المنّ والأذى.

ومنها ما هو متعلّق بمقصد حفظ المال في جانبيه الوجودي والعدمي؛ وذلك من خلال تنشيط الحركة الاقتصادية، وتعمير الأعيان الموقوفة وصيانتها من التلف والضياع.

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: (٢١٩٩).

زكاة غلّة الوقف الخاص[١]

المسألة: (٧١):

(إنَّ الوقف إذا كان على جهة خاصة: كبني فلان، وجبت فيه الزكاة عنده في عينه. فلو وقف أربعين شاة على بني فلان، وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه، وهو مذهب مالك)[٢].

والقول بوجوب الزكاة في الوقف الخاص هو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، خلافًا للحنفية[٦].

ونَصَّت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنَّ الزكاة لا

---

(١) **الوقف الخاص**: هو كل وقف على معين سواء كان فردًا أم مجموعة؛ كأن يقف الرجل على أولاده وذريته، أو يقف على فقراء معيّنين. وأما الوقف العام: فهو الوقف على جهات خيرية عامة؛ كالمساجد والمدارس والأربطة ونحوها. انظر: أثر الملك التام في زكاة الوقف، محمد شلاح، مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثامنة، العدد الثاني، شوال-ذو القعدة ١٤٤١هـ: (ص٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣١/ ٢٣٥).

(٣) انظر: بلغة السالك، للصاوي: (١/ ٦٥٠).

(٤) انظر: المجموع المهذب، للنووي: (٥/ ٣٤٠)، نهاية المحتاج، للرملي: (٣/ ١٢٧).

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي: (٢/ ١٧١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٩).

تجب في الأموال الموقوفة وقفًا خيريًّا، أمَّا الوقف الأهلي (الذُّري) فتجب الزكاة على مستحقيه فيما يبقى من ريعه لديهم عند نهاية الحول[١].

دليل المسألة:

١. أنَّ الزكاة عبادة مالية تجب بتوفّر أسبابها وانتفاء موانعها مناطها ملك النصاب؛ ولذا وجبت في مال الصغير والمجنون، فيُقاس عليها الوقف الخاص[٢].

٢. أنَّ القول بوجوب الزكاة في الوقف الخاص مصلحةٌ ظاهرة لأهل الزكاة من الفقراء والمساكين، والزكاة شُرعت لسدّ خلّتهم[٣].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تزكية النَّفس وتطهيرها:

مقصد التّزكية من المقاصد المرعية التي تندرج ضمن منظومة القيم، وفرض الزكاة في الأموال الوقفية الخاصة من الوجوه التي يتحقّق بها مقصد التزكية، فهي تُطهّر نفس الواقف من الجشع والطمع، وتزكّي نفس الموقوف عليه من الحقد والحسد والكراهية؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. قال الشيخ السعدي رحمه الله: «وفيها: أنَّ العبد لا يمكنه أن يتطهّر ويتزكّى حتى يخرج زكاة ماله، وأنَّه لا يُكفّرها شيء سوى أدائها؛ لأنَّ الزكاة والتطهير متوقف على إخراجها»[٤]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٦﴾ [التغابن:١٧]، ففي الإنفاق وقايةٌ من الشحّ والحرص المنهيّ عنهما، وفي الحديث الصَّحيح: «**ثلاثةٌ مَنْ فَعَلَهُنّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ الله وحده، وأنّه لا إله إلّا هو، وأعطى زكاةَ ماله طيّبةً بها نَفْسُه**»[٥].

---

(١) انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم:٣٥.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع: (١/ ٧٤٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير السعدي: (ص٣٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود: (١٥٨٢)، البخاريّ في التاريخ الكبير: (٤/ ٣٤٥)، الطبراني في الصغير: (٥٤٦) وصحّحه.

٢. تطهير المال من الآفات والنقصان:

من معاني التزكية الطهارة والبركة والنماء، وهذه المعاني متحقّقة بإخراج الزكاة من غلّة الوقف الخاص، فيصير بأداء الحقّ منه حلالًا ولولاه لخَبُثَ، فـ«الزكاة حقّ المال» كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه[١]، وقد جاء في كثير من الأدلة أنَّ الزكاة والصدقات تزيد المال كمًّا وبركةً، وتقيه من الآفات والكوراث والجوائح؛ قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»[٢]، وقال ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[٣]، وإنَّما سُمّيت أوساخًا؛ لأنَّها مُطهّرة لأموال النَّاس ونفوسهم.

٣. إشاعة روح الأخوة والتضامن بين أفراد الأمة:

إنَّ توسيع دائرة الزكاة بإيجابها في غلّة الوقف الخاص إشاعةٌ لروح التراحم والتواد، وتقوية لأواصر المحبة والإخاء، والأُخوّة والتضامن من أركان نهضة الأمة الإسلامية، ومظهر من مظاهر حضارتها وارتقائها؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠].

٤. اتقاء مذمّة الخيانة والغدر:

إنَّ التزام الناظر بإخراج الزكاة في غلّة الوقف الخاص هو تأدية للأمانة التي وُكل بها، واتقاء لمذمّة الخيانة والغدر، وفي التنزيل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء:٨٤]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال:٢٧].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (١٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٣٥)، وأبو داود: (٣٣٢٧)، والترمذي: (١٢٠٨)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في الكبرى: (٧/ ١٤ - ١٥)، وابن ماجه في سننه: (٥١٤٥)، والحاكم في مستدركه: (٢/ ٥ - ٧)، وقال: "صحيح الإسناد".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: (٨٤١)، ومسلم: (١٠٧٢).

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

إنَّ القصد من إيجاب الزكاة في غلّة المال الموقوف هو تحقيق مقصد حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ؛ بإقامة ركن عظيم من أركان لإسلام من جهة، وبتأدية الأمانات الواجبة من جهة ثانية.

كما أنَّ له اتصالًا بمقصد حفظ النّفس في جانبه العدمي؛ وذلك من خلال تزكيتها وتهذيبها من غلواء الشحّ وفَرْطِ الحرص.

بالإضافة إلى تحقيق مقصد حفظ المال في جانبه الوجوديّ؛ وذلك بتطهيره وصيانته من الآفات والجوائح، فإنّ المال الوقفيّ جديرٌ بحوطه بالحفظ من نزع بركته، والتّسبب بإخراج زكاته في نموّه الحسيّ واتساع فائدته.



إسقاط الزكاة عن غلّة الوقف العام[١]

المسألة: (٧٢):

(ومتى كان الوقف على من لا يمكن حصرهم، فلا زكاة على واحد منهم فيما يصحّ له؛ لما ذكرناه في المساكين، ولا في جملة الوقف)[٢].

وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المعتمد من مذهبهم[٥]، خلافًا للمالكية[٦].

دليل المسألة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]،

---

(١) **الوقف العام**: هو الوقف المرصود على جهات خيرية عامة دون أن يكون موّجهًا لشخص معيّن أو جهة معيّنة؛ وذلك كالمساجد والمدارس والأربطة ونحوها. انظر: أثر الملك التام في زكاة الوقف، محمد شلاح، مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثامنة، العدد الثاني، شوال-ذو القعدة١٤٤١هـ: (ص٢٦).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي: (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر: الإقناع، للحجاوي: (١/ ٢٤٣).

(٦) انظر: المدونة، لسحنون: (١/ ٣٨٠)؛ **ومقصد هذا القول: التحوط لأهل الزكاة، وتزكية المال.**

ووجه الدلالة: أنَّه أضاف الأموال إلى معيّن، ممّا له حقّ التصرّف والانتفاع، ممّا يدلّ على أنَّ محلّ الزكاة هو ما يُملك من الأموال.

٢. قوله ﷺ: لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله إلى اليمن: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[(١)]، ووجه الدلالة: أن قوله: «**من أغنيائهم**» دالٌّ على الملك التام؛ إذ الغنى لا يحصل إلَّا بذلك، كما أنَّ وصفهم بالغنى المقتضي لأخذ الزكاة منهم دالٌّ على تعيينهم[(٢)].

٣. لأنَّ من شروط الزكاة الملك التام، والملك في الوقف العام ضعيف ناقص؛ فالموقوف عليهم لا يملكون الأصل، وإنَّما هم مالكون للمنفعة فحسب، وهذه المنفعة بمثابة الصدقة الجارية التي تجري عليهم[(٣)].

٤. لأنَّه مالُ وقفٍ وليس لمالكٍ معيَّنٍ، وشرط وجوب الزكاة أن يكون مالك المال معيَّنًا[(٤)].

٥. القياس على أموال الغنائم، فلا تجب فيها الزكاة قبل القسمة؛ لكونها من الأموال العامة[(٥)].

٦. أنَّ الزكاة لا تجب في المال إلا باعتبار الغنى، وانتفاع الموقوف عليهم بأموال الوقف العام لا يحقّق لهم الغنى، فلا تجب فيه الزكاة.

٧. أنَّ غلّة الوقف العام تابعة للأصل في الحكم، والتابع تابع لا يُفرد بحكم، فضلًا أن يكون ناقلًا لحكم الأصل[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاريّ: (١٣٧٥)، ومسلم: (١٩).

(٢) نوازل الزكاة، للغفيلي: (ص٢٤١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٩)، وقواعد ابن رجب: (ص٤٢٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٢/ ٣٨٩).

(٥) انظر: زكاة المال العام، للزحيلي: (ص١٨).

(٦) انظر: نوازل الزكاة، للغفيلي: (ص:٢٤٧).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. تحقيق التّوافق بين الوقف العام والمصلحة العامة:

لما كان الوقف العام خادمًا لمصلحةٍ عامةٍ، بما يقدمه من خدمةٍ ضروريّة أو حاجيّة للجهات العامّة، فلا وجه لأن يؤخذ منه ما ينقصه؛ لأنّ الزكاة تأكل مال الوقف؛ لذا جاء الحثّ بالاتجار في أموال اليتامى: « ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[(١)]، فكان التّوجيه الشرعيّ لمن تولى أمر يتيمٍ له مال يحفظه بالتجارة وغيرها، وأن لا يتركه حتى تأكله الزكاة، كما أنّ أخذ الزكاة من المال الوقفيّ العام بمثابة التّملك والتّمليك في غير الملك، وهو أمرٌ لا يتصور كما قرّره الفقهاء[(٢)]؛ ذلك أنّ المال الوقفيّ العام لا مالك له محدّد، وأخذ الزكاة منه للمحتاجين هم جهة وليس محدّدين بأعيانهم، وكان كذلك من باب الأخذ والإعطاء لجهةٍ واحدةٍ؛ وهذا دورانٌ حول أمرٍ واحدٍ، ألا و هو المصلحة العامة، فجاء إسقاط الزكاة عن الوقف العام تحقيقًا لهذه العلاقة بين المال الوقفي العام والمصلحة العامة محلّ المقصد المراد تحقيقه.

٢. تحقيق أحكام الزكاة جريًا على قاعدة التملك:

إنَّ إعفاء الوقف العام من الزكاة فيه ضمان استدامة الانتفاع بهذه الأعيان الموقوفة، ذلك أنَّها وُقفت ليعود ريعها على مستحقيها ويُستدام نفعها، فحيثما حصلت المصلحة في زيادة الريع واستمراره كان ذلك أفضل وأنفع.

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

مع أنَّ الأصل العام يقتضي وجوب الزكاة في الأموال، اعتبارًا بأنَّ الزكاة حقّ المال كما قال الصديق رضي الله عنه، إلَّا أنَّ جماهير الفقهاء استثنوا الوقف العام كالمساجد والمدارس والأربطة من هذا الأصل؛ احتياطًا للمال العام وصيانة له، وهذا فيه تحقيق لكليّ حفظ المال في جانب الوجود.

كما أنَّ ذلك يتضمّن تحقيق مقصد الواقفين في استدامة الأجر والثواب، وهو ما له صلة بكليّ الدّين في جانبه الوجوديّ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢/ ٩).



تخصيص نسبة للسَّاعي على الوقف

المسألة: (٧٣):

لا يجوز للناظر تخصيص نسبة للسَّاعي على الوقف من مال الوقف، من غير إذن الواقف[(١)].

وقد يستثنى من هذه القاعدة متى أذن الواقف صريحًا أو تلميحًا بالاستعانة بمن يمكن أن يقدم الإضافة للوقف وخدمته، وتحقيق مقاصده.

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء: ٢٩]، قال ابن عاشور رحمه الله: «والباطلُ ضِدُّ الحقِّ، وهو ما لم يَشْرَعْهُ اللَّهُ، ولا كان عن إذن ربِّهِ»[(٢)]، وتخصيص نسبة للسَّاعي

---

(١) تخصيص نسبة للسَّاعي على الوقف من النوازل المعاصرة التي لم ينصَّ الفقهاء على حكمها العينيِّ قديمًا، ولكن أملتها طبيعة الحياة المعاصرة، والذي تقتضيه أقوال الفقهاء عدم الجواز؛ لأنه يتنافى مع تأبيد الوقف وشرط الواقف، وممن نصَّ على هذا من المعاصرين الدكتور سلطان الناصر.
انظر: نوازل الوقف: (ص٣٩٠-٣٩١).

(٢) التحرير والتنوير: (٥/ ٢٣).

مـن الوقـف خروجٌ عـن مقتضى الشَّـرع في تأبيد الوقـف، كما أنَّـه افتيات على شـرط الواقـف بصـرف المال في غير محـل الوقف لغير ضـرورة ولا مصلحة؛ وعليه فصورة المسألة مندرجة في إطلاق الآية.

٢. قَـالَ النبي ﷺ: «**إِنْ شِـئْتَ حَبَسْـتَ أَصْلَهَـا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَـالَ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ...»[(١)]، فمن مقتضيات الوقف الشَّرعي أن لا يوهب منه شيء ولو قلَّ؛ لأنَّهُ يتنافى مع تأبيد الوقف.

٣. قال النبي ﷺ: « **المُسْـلِمُونَ عِنْدَ شُـرُوطِهِمْ**»[(٢)]، والواقف ما أجاز للنَّاظر صرف شيء من الوقف للسَّاعي، فلزمه التزام شرطه؛ لأنَّه شرط مشروع.

٤. لا وجود لضرورة ولا لمصلحة تقتضي العدول عن الأصل؛ وبخاصَّةٍ أنَّ للناظر مخرجًـا فقهيًّا معتبرًا، وهو أن يسـتدين لذلك من أجـل الوقف للحاجة[(٣)]، وهو جائـزٌ عنـد جمهور الفقهاء بشـروط يأتـي ذكرها -إن شـاء الله تعالى- في حكم الاستدانة من أجل الوقف.

وأما الاسـتثناء فيمكن الاسـتدلال له بقوله ﷺ: « **المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»، فمتى أذن الواقف في الاسـتعانة بأصحاب الخبرة في تنمية الوقف وتثميره، جاز، وقد يكون أولى من عدمه متى كان محققًا لمصلحة الوقف.

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. حفظ دوام الوقف وتأبيده:

الأصل في الوقف هو التحبيس؛ قال النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَـا**»[(٤)]، قال القاضي عبد الوهـاب رحمه الله: «وذلك يقتضي التأبيـد، وانتفاء الرجوع

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: نوازل الوقف: (ص٣٩١).
(٤) سبق تخريجه.

فيه»[1]، وتخصيص نسبة للساعي من مال الوقف ولو قلَّت تنافي قصد الشارع في تأبيد الوقف كلِّهِ.

٢. ضمان تحقيق رسالة الوقف بإسهام السعاة في خدمته:

إذا احتاج الوقف في بعض المناسبات إلى أفراد من خارج أركانه وناظره، ليحقّق أهدافه، ويكون الواقف قد أذن في ذلك تصريحًا أو تلميحًا، كان جائزًا، وهو من باب التعاون على البر؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢]، والاستعانة بالسعاة في خدمة الوقف من التعاون على البر وإن كان بمقابل مالي.

٣. رعاية شرط الواقف:

قال النبي ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[2]، وتخصيص نسبةٍ للسَّاعي من غير إذنه يتنافى مع «تحقيق مقصود الواقف، وهو التأبيد في صدقته»[3]، ويكون متماشيًا مع مقصوده بإذنه.

٤. إلغاء المصلحة المخالفة للشرع، أو لمقتضى شرط الواقف:

قد يبدو للناظر مصلحة في بذل شيء من مال الوقف لعمارته؛ ولكنَّ الشارعَ ألغى هذه المصلحة باشتراطه التأبيد في الوقف، فقال النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[4]، وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[5].

وهو منتفٍ متى أذن الواقف، ولاحت مصلحة الوقف للناظر، وإلا عُدّ مقصرًا في ولايته.

---

(١) المعونة: (١/ ١٥٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المبسوط: (١٦/ ١٥٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم: (١٧١٨).

٥. تعزيز الاحتساب في نفس السَّاعي على الوقف:

طبيعة الوقف أنَّه تبرُّعٌ محضٌ، والدال عليه مأجور لحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَتَاهُ: «**اذْهَبْ؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»[(١)]؛ وأخذ مقابل من مال الوقف يتنافى مع ذلك، فعلى السَّاعي أن يطلب أجره من الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾﴾ [سبأ: ٤٧].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

لما كان الوقف محققًا للمقاصد الكبرى من حفظٍ للدين والنَّفسِ والعقلِ والنَّسلِ والمالِ؛ عمَدَ الشَّارعُ إلى استقراره بسنِّ الأحكام الحافظة لدوامه وتأبيده، فمَنَعَ أيَّ إخلال بمثقال ذرَّةٍ منه؛ ومن ذلك صرفُ نسبةٍ للسَّاعي على الوقف، وفي هذا أيضا مراعاةٌ لشرط الواقف في ديمومة التحبيس، وتعزيزُ الاحتساب في السَّاعي على الوقف رعاية للمصلحة العامة وتقديمها على مصلحته الخاصَّةِ، لا سيما أنَّها محلُّ إلغاءٍ في ميزان حكم الشرع ومقاصده، متى عارضت الأولى، وهو ما يتلاءم مع المقصد العام للشريعة وهو تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

ولما كان المقصد العام من الوقف تحقيق مصالح الموقوف عليهم في ضرورياتهم أو حاجياتهم، كان الاستثناء حاضرًا من منع أخذ السعيّ أجل ذلك، متى أذن الواقف صريحًا أو تلميحًا، بالاستعانة بمن يمكنه -بعد الله- الزيادة في ريع الوقف وتحقيق مقاصده.

---

(١) أخرجه أحمد: (٢٣٤٩٤)، والترمذي: (٢٦٧٠)، وأبو داود: (٥١٢٩)، وصححه الأرناؤوط.

استبدال العين الموقوفة لمصلحة راجحة

المسألة: (٧٤):

(جوّز جمعٌ من العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة؛ كجعل الدور حوانيت)[١].

والقول بالجواز هو مذهب الحنفية[٢]، وهو قول في مذهب أحمد اختاره ابن تيمية[٣]، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحوّل إلى موضع أوسع منه»[٤].

وذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] إلى منع ذلك.

هذا في حال نقص منفعة الموقوف ونقص غلّته، مع إمكان المناقلة أو استبدال بعين أخرى أكثر ريعًا، وأنفع للموقوف. أمَّا بيع الموقوف عند تعطّله كلية وعدم إدراره شيئًا من الغلّة، أو عدم صلاحيته لما وقف له، فجماهير الفقهاء على جوازه[٧].

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٤٣٣).

(٢) انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٢٣)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٨).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٣١/ ٢١٧).

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٣١/ ٢١٧).

(٥) انظر: المدونة: (١٥/ ١٠٠).

(٦) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: (١٦/ ٣٢٩).

(٧) انظر: المراجع السابقة في مذهب أهل العلم المذكورة.

دليل المسألة:

١. قوله ﷺ لزوجه عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ؛ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا. وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حيث بنت الكعبة**»[(١)]، والكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، فدلّ ذلك على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات[(٢)].

٢. ثبت أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى ابن مسعود رضي الله عنه: أن انقل المسجد وصير بيت المال في قبلته؛ فإنه لن يخلو من مُصلٍّ فيه، فنقله سعد إلى موضع التمَّارين[(٣)]. وإنَّمَا ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جُعل في قبلة المسجد الثاني[(٤)]. وهذا القرار العمري كان مع توفر الصحابة وحضور جماعتهم، مع عدم الإنكار، فكان إجماعًا سكوتيًّا[(٥)]. قال ابن تيمية رحمه الله: «ولأنَّ الخلفاء الراشدين: عمر وعثمان رضي الله عنهما غيَّرا مسجد النبي ﷺ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمَّارين للمصلحة الراجحة؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد؛ فإنَّه لم يتعطل نفعها؛ بل ما زال باقيًا، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم: كالوليد والمنصور والمهدي؛ فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم»[(٦)].

٣. أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كَانَ يَنْزِعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقْسِمُهَا

---

(١) رواه مسلم: (١٣٣٣).

(٢) انظر: المناقلة بالأوقاف، لابن قاضي: (ص١٠٠).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط، كتاب أحكام السراق، رقم: (٩٠٢١).

(٤) انظر: المناقلة بالأوقاف، لابن قاضي: (ص٩٢).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٣١/ ٢٢٣)، والمغني، لابن قدامة: (٥/ ٦٣١).

(٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٣١/ ٢٢١).

عَلَى الْحَاجِّ، فَيَسْتَظِلُّونَ بِهَا عَلَى السَّمُرِ[١] بِمَكَّةَ[٢].

٤. أنَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قيل لها: يا أمّ المؤمنين، إنَّ كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تُباع ويجعل ثمنها في سبيل الخير[٣]. فأمرت عائشة رضي الله عنها ببيع كسوة الكعبة مع أنَّها وقف وصرف ثمنها في سبيل الخير؛ لأنَّ ذلك أصلح للمسلمين[٤].

٥. القياس على جواز استبدال الهدي بخير منه؛ فإنَّه إذا عطب يُذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلمّا تعذر تحصيل الغرض بالكليّة استوفي منه ما أمكن[٥]، وكذلك جواز إبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه[٦].

٦. أنَّ الأعيان الموقوفة إنَّما وُقفت على مستحقيها؛ طلبًا لاتصال الرّيع إلى مستحقيه، فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الرّيع وتنمية المُغِلِّ ظهرت مصلحة الاستبدال تنمية للمصالح وتكميلًا للمقاصد[٧].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة:

إنَّ القول بجواز معاوضة المال الوقفي ببدل أكثر غلة وأحسن وصفًا فيه ضمان استدامة الانتفاع بهذه الأعيان الموقوفة؛ ذلك أنَّها وُقفت ليعود ريعها على مستحقيها

---

(١) نوع من الشجر.

(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة: (١/ ٢٥٨)، وحسّنه النووي كما في فتاوى السبكي: (١/ ٢٧١)، وابن حجر في الفتح: (٣/ ٤٥٨).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٣١/ ٢٢٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي: (٧/ ١٠١)، ومعونة أولي النهى: (٥/ ٢٦٨).

(٦) انظر: المناقلة بالأوقاف، لابن قاضي: (ص١٠٣).

(٧) المصدر السابق.

ويُستدام نفعها، فحيثما حصلت المصلحة في زيادة الريع واستمراره كان ذلك أفضل وأنفع، وهذا ما يتساوق تمامًا مع المصلحة التي جاءت بها نصوص الوقف، وهي استمرار النفع للمحتاجين، وتعطيل الوقف لا يحصل به مقصود الواقف، ولا الموقوف عليه، بل هو فساد، والله لا يحب الفساد.

٢. استدامة الأجر للواقفين:

إنَّ استبدال العين الموقوفة عند رجحان المصلحة يتفق تمامًا مع مقصد الواقفين من استدامة الأجر والثواب أبدًا، وقد لا تتحقّق هذه الديمومة إلا بواسطة الاستبدال، فثبتت مصلحة الاستبدال اقتضاءً، وتدلّ عليه النّصوص الشرعية الداعية إلى استدامة الأعمال الصالحة وإنْ قَلَّت؛كقوله ﷺ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»[(١)]، وكذا قوله ﷺ: «**ولا يزال في صلاة ما انتظر الصَّلاة**»[(٢)].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

مع أنَّ الأصل العام يقتضي حظر التصرّف في الأعيان الموقوف، إلا أنَّ الفقهاء -في أحد القولين عنهم- أجازوا استبدال العين الموقوفة بأخرى أكثر غلة وأحسن وصفًا؛ لما في ذلك من صيانة للأوقاف من الضياع، وهذا فيه تحقيق لكليّ حفظ المال في جانب الوجود، كما أنَّ ذلك يتضمّن تحقيق مقصد الواقفين في استدامة الأجر والثواب، وهو ما له صلة بكليّ الدّين في جانبه الوجوديّ.

(١) أخرجه مسلم: (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٦٢٠).

تقديم الديون المستحقة على الوقف على الصرف للمستحقين

المسألة: (٧٥):

جاء في قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية الأول: «لا يجوز تقديم الرَّيعِ على المستحقِّين قبل تسديد الديون الحالَّةِ إلا إذا كان الرَّيعُ أكثر من الدَّين أو أقساطه»[(١)].

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى الوقف الفقهية الأول: (ص١١).

هذه المسألة فرعٌ عن حكم الاستدانة على الوقف؛ ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مشروعيتُهُ بشروط وضوابط، ولازمهُ وجوب سداد الدَّين على الوقف، ولكن هل يُقدَّم على الصرف للمستحقين؟ من الفقهاء من صرَّحَ بذلك، وبخاصَّة فقهاء الحنفية، وبه صدر قرار منتدى الوقف الأول، ونصره بعض المعاصرين كالدكتور الصدِّيق الضَّرير والدكتور الميمان، ورأى بعضهم: أنَّه إذا أمكن تلافي ذلك بتقسيط الدَّيْن مُنِعَ، وإن تعذَّرَ شُرِعَ ذلك.

انظر: قرارات وتوصيات منتدى الوقف الفقهية الأول: (ص١١)، شرح فتح القدير: (٦/ ٢٤٠)، البحر الرائق: (٥/ ٢٢٧)، مجمع الضمانات: (ص٣٢٦)، الفتاوى الهندية: (٢/ ٤٢٤)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٦٧ و٤٠٢)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٨٩)، حاشية الصاوي: (٤/ ١٢٠)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٧٦)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٥٧)، نهاية المحتاج: (٥/ ٤٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع: (٧/ ٣٥٧)، كشاف القناع: (٤/ ٢٦٧)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٣٣)، ديون الوقف للصديق الضرير: (ص٣٦)، ديون الوقف للميمان: (ص١٠١).

دليل المسألة:

١. قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(١)]، يقتضي المحافظة على جريان الصدقة واستمرارها؛ فالنَّاظرُ ما استدان إلا لعمارة الوقف وتأبيده، وقضاء الدَّين أولى من إعطاء المستحقين؛ ضمانًا لجريان الوقف وعدم انقطاعه.

٢. **القياس** على تقديم أقوى الحقّين عند التزاحم؛ وبيانه تقديم الحق الثابت لمعيّنٍ لقوّته على الحقّ الثابت لغير معيّن، والديون الحالّة على الوقف ثابتةٌ لعيّنٍ، فقدمت لقوتها على حق الموقوف عليهم كونه ثابتًا لغير معين[(٢)].

٣. يُقدَّم الدَّينُ؛ لأنَّ حقَّهم في الرَّيع موقوف على سدادِ الدُّيون الحالَّة[(٣)].

٤. اعتبار المآلات يقتضي أنَّ عدم سداد الدُّيون قد يؤدي إلى الحجر على أعيان الوقف أو ريعه، فتضيع أعيان الوقف، وتعطل حقوق المستحقين[(٤)].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. رعاية مصلحة دوام الوقف مع نقصه على مصلحة كماله مع مظنّة انعدامه:

دل الاستقراء على أنَّ المصلحة المنقوصة الدائمة تُقدَّمُ على المصلحة الكاملة المنعدمة؛ ولهذا شرعت الرخص في الأحكام، فيتحصَّلُ امتثال التّكليف مع الدوام، ويشهد لهذا أيضا من النّصوص حديث عامٌّ وآخرُ خاصٌّ؛ فالعامُّ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[(٥)]، والخاصُّ حديث: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[(٦)]؛ فعلمنا أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المنثور للزركشي: (٢/ ٦٤).

(٣) انظر: ديون الوقف للصديق الضرير: (ص٣٦).

(٤) انظر: ديون الوقف للميمان: (ص١٠١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

بقاء مصلحة الوقف مع نَّقص حظ المستحقين أولى من تمام حظهم مع أيلولته إلى الإعدام.

٢. كما إيثار الحق الثابت لمعيَّن على الحق الثابت لغير معين:

قد نحى الشارع إلى تقديم الحق المعين في مثل حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[(١)]؛ ففيه التنبيه إلى هذه النُّكتة، وهي أنَّما ثبت لمعيَّنٍ قُدِّم على غيره، كما أنَّ لهذا المقصد جملةً من الأمثلة النَّاهضة بمقصديته؛ ذكرها ابنُ رجب رحمه الله في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة (١٤٩): «الحقُّ الثابت لمعيَّن يخالف الثابت لغير معيَّن في أحكام»[(٢)].

٣. التوسّل بالأسباب المعينة على دوام الوقف واستمراره:

مقصد الشارع من الوقف دوامه واستمراره في تقديم النّفع للموقوف عليهم، فهو الوسيلة من وراء التحبيس في قول النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[(٣)]، والوسائل لها أحكام المقاصد، وفي تقديم الديون المستحقة على الوقف على الصّرف للمستحقين، تقديم للأسباب التي يتوسل بها إلى تحقيق مقصد الدوام والتأبيد، ودفعًا لأسباب مظنّة الانقطاع.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّي:

يتحرَّى الشارع في الوقف الاستمرار وديمومة الجريان، ومن مقومات ذلك براءة ذمة الوقف الاعتبارية من الديون، وهو عامل له حقّ التّقديم في ترجيح المصالح حال التزاحم، فقدَّم مصلحة الدّوام مع النَّقص على مصلحة الكمال مع العدم، ورجَّحَ مصلحة الحق الثابت لمعيَّن على مصلحة الحق الثابت لغير معيَّنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: (٢٤٠٢)، ومسلم: (١٥٥٩).

(٢) انظر: القواعد: (ص٣٢٠).

(٣) سبق تخريجه.

ويتّسق هذا مع المقصد العام في الشريعة الإسلامية في تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسـد وتقليلها؛ لأنَّه اعتبر أدوم المصالح وأحقها بالرعاية، وهذا من شـأنه أن يجسِّدَ أسرار التّشريع في الوقف في جميع الكليات: في الدّين والنَّفس والعقل والنَّسل والمال.



تحكير[1] الأموال الوقفية

المسألة: (٧٦):

(جوّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة؛ كجعل الدور حوانيت والحكورة مشهورة)[2].

وتحكير الأراضي الوقفية معمول به عند متأخريّ المذاهب الفقهية الأربعة، وقد نصّ العلماء على جوازه بشروط: أولًا: خراب الوقف أو تعطّل انتفاع الموقوف عليهم به بالكلية. ثانيًا: انعدام ما يعمّر به الوقف، ولا يوجد من يقرض الوقف لعمارته بأقل من أجر تلك المدة. ثالثًا: العجز عن استبدال الوقف بما له ريع[3].

---

(١) **الحِكْرُ**: عقد يكسب المحتكِر بمقتضاه حقًّا عينيًّا يخوّله الانتفاع بأرض موقوفة مدة طويلة بإقامة مبانٍ عليها أو استعمالها للغراس، أو لأيّ غرض آخر لا يضرّ بالوقف؛ لقاء أجر محدود. ويُشترط لصحته: أن تكون العين الموقوفة خربة، وأن لا توجد غلّة في الوقف تفي بالعمارة، وأن لا يوجد من يستأجر الوقف لمدّة محدّدة بأجرة معجّلة تُصرف على تعميره، وإذن القاضي. انظر: أحكام الوقف، للكبيسي: (٢/ ١٨٨).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٤٣٣).

(٣) انظر: الفتاوى الخانية بهامش الهندية: (٣/ ٣٣٣)، مواهب الجليل، للحطاب: (٦ / ٤٧)، الفتاوى الكبرى الفقهية، للهيثمي:(٣ / ٣٣٨، ٣٤٨) ورسالته: "الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف"، وهي مطبوعة ضمن الفتاوى الكبرى له (٣ / ٣٢٦)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٤٣٣).

وقد جرى العمل بهذا العقد في أغلب البلدان الإسلامية خصوصًا الأقاليم التي كانت خاضعة للحكم العثماني -كالشام ومصر والحجاز-؛ وذلك كإجراء استثنائي لمعالجة إهمال الأوقاف وعدم الاعتناء بها، وقد بلغت الأحكار بمصر سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة للهجرة أربعة وعشرين ألف حكر[1].

دليل المسألة:

١. من المقرّر شرعًا أنَّ الأصل في العقود الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، فكلّ عقد يجب الوفاء به مادام لا يخالف شرع الله تعالى[2]، والعقود إنَّما شُرّعت للحاجة والمصلحة[3]؛ يقول السرخسي رحمه الله: «حاجة النَّاس أصل في شرع العقود فيُشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقًا لأصول الشرع»[4]، وعقد الحكر من العقود المسكوت عنها فيُنظر إليه من جهة ما يُحقّقه من المصالح، والشرع لا يحظر ما تدعو إليه الحاجة، ولايتضمّن ضررًا.

٢. عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود:٦١]، أي: طلب منكم عمارتها؛ سواء بالتحكير أو غيره من وسائل التعمير والاستصلاح.

٣. أنَّ ترك العقار الخَرِب من غير استغلال مع القدرة على إصلاحه فيه إضاعة للمال وإفساد للأملاك الوقفية، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[5].

---

(١) انظر: قانون الوقف، للسنهوري: (١/ ٩٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣: (٢/ ١٥١)، وأحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح الحويس: (ص٩٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي: (٦/ ٣٠).

(٣) انظر: أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح الحويس: (ص٩٠).

(٤) المبسوط، للسرخسي: (١٥/ ٧٥).

(٥) قال ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيكُم عُقوقَ الأمَّهاتِ، ووأدَ البَناتِ، ومَنَعَ وهاتِ، وكَرِهَ لَكم ثَلاثًا: قيلَ وقالَ، وكَثرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ». خرجه مسلم: (٥٩٣).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. الإرفاق والإحسان بالموقوف عليهم:

من المقاصد الأصلية للوقف: الإرفاق والإحسان من الواقف للموقوف عليهم؛ ابتغاء لثواب الله تعالى بقضاء حاجتهم وسدّ خلتهم[(١)]، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]، وعموم قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[(٢)].

٢. إحراز المال وصيانته عن التلف والضياع:

عقد الحِكر هو -إلى جانب العقود الأخرى كعقد المرصد وعقد الخلو وعقد الإجارتين وعقد التشغيل والبناء (T.O.B)- أحد الصيغ الإنمائية التي لجأ إليها فقهاؤنا -رحمهم الله تعالى- لحفظ الأراضي الوقفية من التعدّي والضياع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥] وقيام الشيء وقوامه -بالكسر والفتح-: ما يستقيم به ويحفظ ويثبت، وقال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان:٦٧].

٣. تحقيق مقصد عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها:

عقد التحكير ليس من عقود الإحسان الصِّرفة الذي لا يُقصد بها تنمية المال، بل هو داخل في المماكسات والتصرّفات الموجبة لتنمية المال، وتعمير الأراضي الوقفية المتدهورة بالبناء والغراس؛ لأنَّ مراد الواقف بالوقف إدرار الغلّة بصفة مستمرة، وهذا الغرض إنَّما يحصل بإصلاح أعيان الوقف وعمارتها، وقد اتّسعت البساتين والمزارع في القاهرة في عهد السلطان الناصر المملوكي بمقدار النصف بسبب التحكير[(٣)]؛ ولذا

---

(١) انظر: أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح الحويس: (ص٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: خطط المقريزي: (٣/ ٣٨٥)، ومشروعية الوقف، لعز الدين التميمي، ضمن بحوث ندوة أهمية الوقف في عالم اليوم، لندن ١٤١٧هـ: (ص:٥٨)، وأحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح الحويس: (ص١٢٢).

يمكـن اعتبـار عقد الحكر حلًّا تمويليًّا آمنًا ومناسـبًا لتثمير الأراضـي الوقفية المتعثّرة، وإعـادة تأهيلهـا مـرّة أخـرى، وفـي التنزيـل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هـود:٦١]، أي: طلـب منكم عمارتها. وفي هذه الآية دليلٌ على وجوب عمارة الأرض الزراعية والأبنية؛ لأنَّ الطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب[١].

يقول علال الفاسي رحمه الله في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: «المقصد العـام للشـريعة الإسـلامية هو: عمـارة الأرض، وحفظ نظـام التعايش فيهـا، وصلاحها بصـلاح المسـتخلفين فيها، وقيامهـم بما كلفوا به مـن عدل واسـتقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع»[٢].

٤. مراعاة مصلحة المستأجر:

مـن المقاصـد التـي يتغيّاها هـذا العقد: مراعاة مصلحة المسـتأجر مـع عدم الضرر بالأصـل الوقفـي، فعندمـا يبني أو يغرس المسـتأجر بـإذن الواقف، وتنتهـي مدة العقد يكون من مصلحته إبقاء ما أنشأه إذا كان ينتفع به، ولا ضرر على الوقف عادة في إبقاء المسـتأجر إذا التـزم بدفـع أجرة المثل[٣]، وقد قـال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

٥. تنشيط الحركة الاقتصادية:

إنَّ إنشـاء المبانـي علـى الأرض المحكّرة، وغرس الأراضـي الزراعية يتطلب خلق مناصـب عمـل للإداريـين والعاملين، وهذا من شـأنه أن يخفّف من معـدّلات البطالة، ويحـدث نشـاطًا اقتصاديًّـا فـي المناطـق النائيـة[٤]، ويـدلّ على مقصـد تنشـيط الحياة الاقتصادية: الأحاديث النبويّة الدّالة على فضل العمل والكسـب؛ كقوله ﷺ: «**مَا أَكَلَ**

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: (٤/ ٣٧٨)، وتفسير القرطبي: (٩/ ٥٦).

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، للفاسي: (ص٩٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٣/ ٣٩١)، نقلاً عن أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح الحويس: (ص١٢٢).

(٤) انظر: دراسة في الخلو، لمحمد عفيفي: (ص١٧٩).

أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»، قَالَ: «وَكَانَ دَاوُدُ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»[1]، وكذا قوله ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[2].

٦. التشجيع على العلم ودعم طلابه:

كانت غلّة بعض الحُكورات مرصودة على بعض المدارس الدينيّة بجانب الجامع الأزهر، ومثل ذكر حِكر المسمارية بدمشق تُنفق غلّته على تلك المدارس[3]، ويدلّ على مقصد التشجيع على العلم ودعم طلابه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:٦٠]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وتعلّم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنَّه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات»[4].

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

إنَّ تعرّض بعض الأراضي الوقفية للاندثار والضياع ألجأ الفقهاء إلى استحسان بعض الحلول الاستثنائية للمحافظة على هذه الأراضي واستدامة نفعها؛ اعتبارًا بأنَّ الإنماء والتثمير هي من آكد ما يُتوسّل به في حفظ الأملاك الوقفية.

وبِملاحظة المصالح الست لعقد التحكير نجد أنَّها تندرج ضمن حفظ كليات الشريعة، ففي الإرفاق والإحسان بالموقوف عليهم ورعاية مصالح المستأجرين حفظ لكليّ الدّين في جانبه الوجوديّ، وفي عمارة الأرض وتنشيط الحركة الاقتصادية تحقيق خدمة لكليّ حفظ المال في جانبيه الوجوديّ والعدمي، وفي التشجيع على طلب العلم تحقيق لكليتيْ حفظ العقل والدّين على حد سواء.

---

(١) أخرجه البخاريّ: (١٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد: (١٢٩٠٢)، والبخاريّ في الأدب المفرد: (٤٧٩)، ورجاله رجال مسلم.

(٣) انظر: الدارس في أخبار المدارس، للنعيمي: (٢/ ١١٤)، بدلالة أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح الحويس: (ص١٣٤).

(٤) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية: (ص٥٦).

وقف الزوجة فيما زاد على الثلث من مالها

المسألة: (٧٧):

قال ابن قدامة رحمه الله: «**فصل: وظاهر كلام الخِرقي، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع، والمعاوضة، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر، وعن أحمد رواية أخرى، ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها، وبه قال مالك**»[(١)].

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٩).

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، خلافًا للمالكية، ورواية عن أحمد في اشتراط إذن الزوج فيما زاد على الثلث.

انظر: الحجة على أهل المدينة: (٣/ ٤٨٧)، البيان والتحصيل (٩/ ٢١٠)، شرح التلقين: (٣/ ١٩٥)، الذخيرة (٨/ ٢٥٢)، البيان (٦/ ٢٢٧)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٦).

والمقصد الجزئي للقول الثاني هو:

١. رعاية حق الزوج في التجمل بمال زوجته.

٢. إحسان عشرة الزوج باشتراط إذنه في مال زوجته.

٣. حفظ مال الزوجة باشتراط إذن زوجها.

التوضيح: (٦/ ٢٥٧)، وانظر: الإشراف (٢/ ٥٩٥). ومعالم السنن (٣/ ١٧٤).

﴿إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]؛ قال ابن قدامة رحمه الله: «وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف...»[١].

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»[٢]. قال ابن حجر رحمه الله: «... واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافًا لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة: ترك الاستفصال عن ذلك كله»[٣].

٣. عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النبي ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»»[٤].

قال ابن حجر رحمه الله: «ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ؛ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، والله أعلم»[٥].

٤. قال ابن قدامة رحمه الله: «... ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد، جاز له

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٩٥٨)، ومسلم: (٨٨٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٦٨)، وانظر: المغني (٤/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاريّ: (٢٥٩٢)، ومسلم: (٩٩٩).

(٥) فتح الباري (٥/ ٢١٩).

التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها؛ فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه، كأختها»[1].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. صيانة حق المرأة في التبرع بمالها:

ما تقدم من الأحاديث في أدلة المسألة صريح في الدلالة على صيانة الشارع حقَّ المرأة في التبرع بمالها، وألا حقَّ لزوجها في الحجر عليها في وقفها ما زاد على الثلث، وهذا ما يتلاءم مع عموم القرآن وإطلاقاته، وبخاصة في باب الصدقة؛ ومن ذلك ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب:٣٥].

فقد ورد وصف التصدق مطلقًا عن قيد إذن الزوج؛ فدل على أنَّه قصدُ الشارع من هذا التكليف، والوقف من جنس التبرع الذي من أنواعه الصدقة.

٢. رعاية مصلحة الموقوف عليهم العامة، وتقديمها على مصلحة الزوج الخاصة:

لاحظ الشارع تجمل الزوج بمال زوجته، فجعله من جملة مقاصد النكاح؛ كما في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ، قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2]، بيد أنه في باب التبرع لاحظ المصلحة العامة للموقوف عليهم، كما تدل عليه أدلة المسألة، وقدمها على حظ الزوج، فلم يشترط إذنه.

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٥٠٩٠)، ومسلم: (١٤٦٦).

٣. رعاية قِوامةِ الزوج على المرأة:

قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء:٣٤]، قصدَ الشارع إلى أن يكون الرجلُ القيِّمَ على المرأة والأسرة، وأناط اصطفاءه لهذه المهمة بأسباب من أعظمها قيامه عليها بالمال؛ قال ابن كثير رحمه الله: «﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيّمًا عليها»[(١)]، وإطلاق الشارع يد المرأة في مالها من غير إذن زوجها قطعٌ لطمعه في مالها من غير حاجة؛ تشبثا بمنزلة القوامة.

٤. تحقيق التعاون على البر والتقوى:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ﴾ [آل عمران:١٣٢]، فقصَدَ الشارع من المكلفين طاعته واجتناب معصيته؛ ولهذا وسَّع وعاء الطاعة في حق المرأة؛ فاعتبر وقفها، ولم يقيده بإذن زوجها؛ تشوفًا منه لتكثير الخير.

وتبعًا لإحسانها في وقفها، فلا ينبغي للزوج أن يحول بينها وبين الخير؛ تعاونًا على البر والتقوى؛ قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة:٢].

٥. إثبات استقلال الذمَّة الماليَّة للمرأة تكريمٌ لها واحترامٌ لعقلها:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾ [الإسراء:٧٠]، قال القرطبي رحمه الله: «والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف»[(٢)]، ومن فروع التكريم: تصحيح الشارع لوقف المرأة دون اعتبار لإذن زوجها؛ احتفالًا بعقلها وسلامة اختيارها.

---

(١) تفسير ابن كثير: (٢/ ٢٩٢).

(٢) تفسير القرطبي: (١٠/ ٢٩٤).

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

مقاصد المسألة تتلاءم مع كلية حفظ العقل؛ لأنها ترسخ قيمة عقل المرأة بإقرار نفاذ تبرعاتها فيما يعود عليها بالخير في العاجلة والآجلة، واحتفاء الشارع بهذا التصرف منها إعلاءٌ لمنزلتها بصفتها إنسانًا أكرمه الله تعالى بالعقل، وفي تصحيح الوقف لحوقُ النَّفع بالموقوف عليهم بما يخدم سائر الكليات الخمس الكبرى.

كما ترتبط بحفظ النسل من جهة حراسة قوامة الرجل، وترويضه على العناية بأسبابها ومن أهمها الإنفاق المالي؛ تدريبًا له على ترك التشوف إلى مال زوجته، وبالأخص إذا تعلق الأمر بالدين، وتبعًا لذلك فالأصل فيه الإذن لها وتشجيعها لا منعها؛ لأنه تعاونٌ على البر والتقوى، وتكثيرٌ للطاعة، وهما من وسائل حفظ الدين من جهة الوجود.

استثمار الأصول الوقفية[1]

المسألة: (٧٨):

(يجب استثمار الأصول الوقفية؛ سواء كانت عقارات أم نقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها)[2].

دليل المسألة:

١. أصل جواز التصرف في الوقف للمصلحة حديثُ حسّان بن ثابت رضي الله عنه في شأن صدقة أبي طلحة رضي الله عنه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران:٩٢]، وكان منهم أُبيّ وحسّان، قال: وباع حسّان حصته منه إلى معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم؟! وحديقة أبي طلحة كانت وقفًا، وأنَّ بيعه كان من قبيل الاجتهاد للمصلحة[3].

---

(١) المقصود به: تنمية ما حُبس أصله وسبلت ثمرته أو غلته بالوسائل المشروعة. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم القرار: (٤٤) (٦/ ١٥).

(٢) مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة عشر: (٣/ ٥٢٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر: (٥/ ٣٨٧)، منهج اليقين، للشيخ محمد حسنين مخلوف: (ص٢٩).

٢. القياس على التصرّف في مال الغير بالمصلحة الراجحة الذي يُثاب عليه فاعله؛ ففي حديث الغار أنَّ رجلًا كان مستأجرًا أجيرًا بِفَرَقٍ من أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي، فعرضت عليه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا برعاتها، وقد ترجم له البخاري: «باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم»[(١)]، فدلّ ذلك على أنَّ تثمير غلّة الوقف ليس مخالفًا للنّص، ولا لمقصد صاحب الوقف.

٣. القياس على المضاربة في مال اليتيم؛ لئلا تأكله الصدقة، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠]، والجامع بينهما: أنَّهما مال للغير يجوز التصرّف فيه للمصلحة.

٤. القياس على جواز استثمار أموال الزكاة؛ فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا يستثمرون أموال الصدقة؛ حيث كانوا يخصّصون لها الحمى؛ ابتغاء الحفظ والرعي والدرّ والنسل، فقد حمى عمر رضي الله عنه الربذة لنعم الصدقة، فإذا جاز استثمار أموال الزكاة -وهي أضيق نطاقًا من الأوقاف- جاز استثمار أموال الوقف من باب أولى[(٢)].

٥. القول باستثمار الأموال الوقفية يحقّق مقصود الشارع ومراد الواقف ومصلحة الموقوف عليهم؛ لأنَّ الأعيان الموقوفة إنَّما وُقفت على مستحقيها طلبًا لاتصال الرّيع إلى مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الرّيع وتنمية المُغِلِّ ظهرت مصلحة الاستثمار؛ تنميةً للمصالح، وتكميلًا للمقاصد[(٣)].

٦. أنَّ المنع من ذلك قد يفضي إلى ضعف الأوقاف وفسادها، سيما في هذه الأزمنة التي تنوّعت فيها وسائل الاستثمار، وتعدّدت طرق الانتفاع، وزادت الحاجة إلى مؤسسات خيرية تخدم الأمة، وترعى أفرادها[(٤)].

---

(١) انظر: صحيح البخاريّ: (٢/ ٨٢١).

(٢) انظر: صناديق الوقف الاستثماري، لأسامة العاني: (٢٢١).

(٣) انظر: المناقلة بالأوقاف، لابن قاضي الجبل: (ص١١١).

(٤) انظر: الاجتهادات الجماعية في نوازل الوقف: (ص٢٠٣).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة:

من المقاصد التي يحقّقها الوقفُ الإسلامي على المستوى الاقتصادي جمعه بين إدخار المال واستثماره، وهو مقصد اقتصادي مهم يمتاز به الوقف عن غيره من مصادر التمويل[١]. بل إنَّ الوقف بحد ذاته هو استثمار لتنمية الموارد؛ لأنَّ الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار؛ اعتبارًا بأنَّ المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلَّا عن طريق الاستثمار والجهد فيه[٢]، ويدلّ على مقصد استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة: المصلحة التي جاءت بها نصوصُ الوقف، وهي استمرار النفع للمحتاجين، وتعطيل الوقف لا يحصل به مقصود الواقف، ولا الموقوف عليه، بل هو فساد، والله لا يحب الفساد.

٢. إحراز المال وصيانته عن التلف والضياع:

إنَّ استثمار الأموال الوقفية طريق لاحبٌ للحفاظ على هذه الأعيان الوقفية من الخراب والاضمحلال، ومعلوم أنَّ حفظ الأموال وثباتها أحد المقاصد المرعية؛ يقول ابن عاشور رحمه الله: «والمقصد الشرعي في الأموال كلّها خمسة: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»[٣]، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]، وقيام الشيء وقوامه -بالكسر والفتح-: ما يستقيم به ويحفظ ويثبت، وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان:٦٧].

٣. تكثير الأجر للواقفين:

إنَّ استثمار الأصول الوقفية يتفق تمامًا مع مقصد الواقفين -حتى وإن لم يصرحوا

---

(١) انظر: الاجتهادات الجماعية في نوازل الوقف: (ص٢٠٣).

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، لمحمد الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي (٢٠٠٥): (ص٦).

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (٢/ ٥٧٠).

بالاستثمار- من الاستكثار من الأجر والثواب أبدًا، وقد لا تتحقّق هذه المضاعفة إلّا بواسطة الاستثمار، فثبتت مصلحته اقتضاءً، ومن المقرّر فقهًا أنَّ كلّ عمل لمصلحة الوقف يفترض أنَّه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنَّه يجوز أن يعمل به[1]، ونحن مأمورون شرعًا بالاستكثار من الخيرات؛ قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة:٢٦١]، وقال أيضًا: ﴿وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ شَكُورٞ ٢٣﴾ [الشورى:٢٣]، فسمّى مضاعفة الأجر حسنى[2]. وكذا دلّ حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم -الذي فيه أنَّ النبي ﷺ أزال النخامة التي في المسجد- على الحثّ على الاستكثار من الحسنات، وإن كان المستكثر رفيع المقام كثير الحسنات[3].

٤. تنمية المال وتثميره:

من الواضح أنَّ استثمار الأصول الوقفية من أنجع الطرق التي يُتوسّل بها في حفظها من التآكل والاستهلاك، ويدلّ على مقصد تنمية المال وتثميره: قوله لرجل من الأنصار حينما جاء يسأله مالًا: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**» قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**». **قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، «فَأَخَذَهُمَا رسول الله ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، «**فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ**»، فَأَتَاهُ بِهِ، «**فَشَدَّ فِيهِ رسول الله ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ، وَيَبِيعُ، فَجَاءَ، وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا»[4].

---

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي: (١٢/ ١٥٢).

(٢) انظر: تفسير الرازي: (٣١/ ١٨٣).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥١٤).

(٤) أخرجه أبو داود: (١٦٤١)، وابن ماجه: (٢١٩٨)، ورواه الترمذي مختصرًا وحسنه: (١٢١٨).

٥. تحقيق التنمية الاقتصادية:

حيث يتم إشباع الحاجات الأساسية وإزالة كافة المتاعب والصعاب، فيتحقّق لأفراد المجتمع الرخاء الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والأمني، ويعيش النَّاس في رخاء وتحابب وتآخ[١]، وقد قرّر الإمام الجويني رحمه الله أنَّ الأمن والعافية هما قاعدتا النعم كلّها، لا يهنأ بشيء بدونهما[٢]، ولن تنتظم الأمور الدينيّة إلا بتحقيق الكفاية والاستقرار. يقول الغزالي رحمه الله: «نظام الدّين بالمعرفة والعبادة لا يُتوصّل إليهما إلّا بصحّة البدن وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات،... فلا ينتظم الدّين إلّا بتحقيق الأمن على هذه المهمّات الضروريّة، وإلاّ فمن كان جميع وقته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرّغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟!! فإذًا إنَّ نظام الدنيا -أعني: مقادير الحاجة- شرطٌ لنظام الدّين»[٣]. ويدلّ على مقصد تحقيق الاستقرار والرفاهية: الأحاديث النبويّة الدّالة على فضل العمل والكسب، وتحريم الرهبانية والكسل والمسألة.

٦. تحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها:

لن يكتمل الدور الحقيقي للوقف حتى يكون حاضرًا في جميع المجالات المختلفة، ولن يتحقّق ذلك إلّا باقترانه بالاستثمار الذي يمنع من احتباس المال عند أفراد معيّنين أو عند فئة قليلة، ودليله قوله تعالى في قسمة الفيء: ﴿لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]، فالدُّولة -بضم الدَّال-: تداول المال وتعاقبه، أي: كيلا يكون مال الفيء يتسلّمه غنيّ من غنيّ؛ كالابن البكر من أبيه مثلًا، أو الصاحب من صاحبه[٤]، وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلُها الزكاة**»[٥]. وقد دلّت إشارة قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي: (١٢/ ١٥٢).
(٢) انظر: غياث الأمم، للجويني: (ص١٦٤).
(٣) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي: (ص١٠٥).
(٤) انظر: الفروق للقرافي: (٤/ ١٣).
(٥) سبق تخريجه.

تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة:٢٨٢] على أهمية إدارة التجارة في نظر الشريعة حتى رخّصت في ترك الإشهاد المحثوث عليه؛ حرصًا على نفي العوائق عنها[١].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ استثمار الأموال الوقفية من آكد الوسائل المطلوبة التي يُحفظ بها المال ويُستدام بها نفعه، وفي ذلك حفظٌ لبيضة الدّين وإقامة لشعائره، من جهة ما توفره عائدات الاستثمار الوقفي من دعم لدور العبادة ومراكز التعليم والتثقيف، وبما يترتب عليه كذلك من مضاعفة أجر الواقفين وتكثيره، وفي ذلك تقوية لكليّ حفظ الدّين في جانب الوجود.

كما أنَّ في تثمير المال الوقفي ضمانًا لرواجه وتداوله، وحِرزًا له، وصيانته عن التلف والضياع، وكلّها مصالح متصلة بكليّ حفظ المال في جانبيْه الوجودي والعدمي.

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: (٣/ ٤٧١).



وقف المنقول[1]

المسألة: (٧٩):

(يصحّ وقف المنقولات التي يصحّ بيعها، وجاز الانتفاع بها، مع بقاء عينها في: الحيوانات، والسلاح، والعبيد، والأثاث، وما شابه ذلك)[2].

والقول بصحة وقف المنقولات هو مذهب جمهور المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، خلافًا لأبي حنيفة الذي قصر الوقف على العقار[6].

دليل المسألة:

١. عموم قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ**

---

(١) **المنقول**: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل: النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجة: (١/ ١١٦).

(٢) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٣).

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٣)، الشرح الكبير، للدردير: (٤/ ٧٧).

(٤) انظر: الوسيط، للغزالي: (٤/ ٢٣٩)، الحاوي، للماوردي: (٨/ ٥٠).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٢٦٢)، المبدع، لابن مفلح: (٥/ ٢٣٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٦/ ٣٣٦)، فتح القدير، لابن الهمام: (٦/ ٢١٦).

عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، وهذا عام يشمل بعمومه ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات؛ لأنَّ منفعته جارية فيصحّ وقفه[2].

٢. ما روي عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَمَّا خالدًا احتبس أدراعه في سبيل الله، وأَمَّا العباس فهي عليّ ومثله معها**»[3]. ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ أجاز لخالد وقف أدوات الحرب للجهاد في سبيل الله، وأدوات الحرب من جملة المنقول، فدلّ ذلك على صحة وقف المنقول[4].

٣. حَدِيث أم معقل الأشجعية «أَن زَوجهَا جعل ناضحة فِي سَبِيل الله تَعَالَى، فَسَأَلت النبي ﷺ، فَقَالَ: «**اركبيه، فَإِنَّ الْحَج وَالْعمْرَة من سَبِيل الله**»»[5]، ووجهه: أنَّ النبي ﷺ أباح لأم عقيل استعمال الجمل الموقوف من زوجها للحج، والجمل من قبيل وقف المنقول.

٤. ما نقله إبراهيم النخعي عن السّلف أنهم كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل اللَّه تعالى[6].

٥. الإجماع: اتفقت الأمة على جواز وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير، وقد وقف عثمان وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ثرواتهم في سبيل الله، فكان إجماعًا منهم على جواز وقف المنقولات[7].

٦. أنَّ المنقول يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصار وقفه كالعقار[8].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٣)، أسنى المطالب، للأنصاري: (٢/ ٤٥٧).

(٣) رواه مسلم: (٩٨٣)

(٤) انظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي: (٧/ ٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود: (٢/ ٥٠٤)، وأحمد: (٢٧٣٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٢) وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وحسّنه الحافظ ابن حجر في الفتح: (٣/ ٦٠٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٢٢٠٩).

(٧) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣١٣)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٢/ ٥١٢).

(٨) انظر: الروض المربع، للبهوتي: (١/ ٢٩٣).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. التوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة:

إنَّ في تجويز وقف المنقولات توسعةً على المحتاجين ورحمة بهم؛ لأنَّ حاجات النَّاس متنوّعة لا تقتصر على العقار فحسب، فمنهم من يحتاج إلى منافع الحيوانات؛ كالخيول والدواب، ومنهم من يحتاج إلى النقود، ومنهم من يحتاج إلى كتب العلم والمصاحف، ومنهم من يحتاج إلى الثياب، ومنهم من يحتاج إلى أدوات الجهاد. والقول بقصر الوقف على المنقولات تضييع لغرض الوقف وإجحاف بالمحتاجين؛ إذْ إنَّ مبنى الأوقاف -كما يقول القرافي- هو سدّ الخلّات[١]، ويدلّ على مقصد التوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة: النَّصوص الشرعية الحاثَّة على التعاون وتحقيق النفع العام، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]، وعموم قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[٢].

٢. التكثير من الأوقاف وتوسيع وسائل انعقادها:

من المصالح المترتبة على جواز وقف المنقولات: تكثير أنواع الوقف، وتوسيع دائرة الانتفاع به؛ لأنَّ «ما عمّت منفعته وخفّت مؤونته كان أحمل للمواساة»[٣]. قال القرافي رحمه الله في خصوص باب الوقف: «وهو من أحسن أبواب القُرب.. وينبغي أن يخفّف شروطه، وأن يضيق على متناوله بكثرتها؛ فإنَّه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها وتسليمها من باب الإحسان فيكون أبلغ في الأجر، ولا يضيق في ذلك ما يخيل من التهمة»[٤]، ويدلّ على مقصد تكثير طرق الوقف: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة:١٩٥]. قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: «يأمر -تعالى- عباده بالنفقة في سبيله،

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٣٤).
(٢) أخرجه مسلم: (٢١٩٩).
(٣) معالم السنن، للخطابي: (٢/ ٣٠).
(٤) الذخيرة، للقرافي: (٦/ ٣٢٢).

وهـو إخـراج الأموال في الطّرق الموصلة إلى الله، وهي كلُّ طرق الخير، وهذا يشـمل جميع أنواع الإحسان؛ لأنّه لم يقيّده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال»[1]، وكـذا عمـوم قولـه تعالـى: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء:١٢٨]، أي: تحسنوا في عبادة الخالق؛ بأن يعبد العبد ربَّه كأنَّه يراه فإن لم يكن يراه فإنَّه يراه، وتحسنوا إلى المخلوقين بجميع طرق الإحسان[2].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ القـول بجـواز وقـف المنقـولات هو حكم معقـول المعنى، مصلحـيّ الغرض، ينسجم مع مقصد حفظ الدّين في جانبه الوجوديّ؛ وذلك من خلال تعدّد طرق الوقف التـي تعظـم بها أجـور الواقفين وتتضاعف بها حسـناتهم، وكذا تغطيـة حاجات النَّاس المتعدّدة.

كمـا أنَّ فـي تجويـز وقف المنقول خدمـةً لكليّ حفـظ المال في جانبـه الوجوديّ؛ وذلك من خلال تكثير طرق الأوقاف، وتوسـيع وسـائل انعقادها، وما يستتبع ذلك من تنمية الأموال، وتنشيط الحركة الاقتصادية.

(١) انظر: تفسير السعدي: (ص٩٠).

(٢) انظر: تفسير الشيخ السعدي: (ص٢٠٦).



عقوبة التعدّي على الوقف

المسألة: (٨٠):

قال ابن قدامة: (ويقطع سارق الوقف؛ لأنّه مملوك للموقوف عليه، ويحتمل أن لا يقطع؛ لأنه لا يحل بيعه، ولأنه غير مملوك على إحدى الروايتين)، وعند الحنفية: يقطع بطلب متولي الوقف، ومشهور المالكية القطع في السرقة من الوقف، وعند الشافعية تفصيل في القطع وسقوطه بحسب عموم الوقف وخصوصه، وكذا في تعيين الوقف وملك عينه[1].

ومتى سقط القطع، فإنّ عقوبة المعتدي على الوقف سرقةً أو غصبًا وغيرهما من أنواع الاعتداء، مقرّرة، تزيد وتنقص بحسب عظم الضرر الذي حلّ بالوقف في اجتهاد القاضي.

دليل المسألة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة:١٩٠].

(١) الكافي: (٤/ ٧٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٩٤)، التوضيح، لخليل، الحاوي، للماوردي:(١٣/ ٣٠٧).

٢. قوله ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[(١)]، وهذا عام في الوقف وغيره.

٣. إنَّ إيجاب توثيق الأعيان الوقفية، وتشريع وسائل الإثبات -كالإقرار والشهادة واليمين- إنّما هو مبالغة في حياطتها، وصيانتها من الادعاء والتعدّي.

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. البعد بالمسلمين عن الكسب الحرام:

ويمكن أن يكون مقصد الترهيب من التعدّي على الوقف هو البعد بالمسلمين عن الكسب الحرام، وتنجية لهم من مغبّته وغوائله، وإلجاؤهم إلى تحرّي الطيب من الكسب، وفي الحديث: «لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»[(٢)].

٢. حماية الأموال الوقفية من التعدّي:

حينما كانت الأعيان الوقفية -بسبب تقادم الزمان وغياب المالك الأصلي- من أكثر الأموال عرضة للأطماع، غلّظ العلماء في شأن الاعتداء عليها؛ احتياطًا منهم لأموال الوقف أن تنتهك بغير حق، ونحن مأمورون شرعًا بحفظ الأموال وصيانتها من التعدّي؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء:٥]، وقيام الشيء وقوامه -بالكسر والفتح-: ما يستقيم به ويحفظ ويثبت، وقال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ [الفرقان:٦٧]. يقول ابن عاشور رحمه الله: «إنَّ المقصد الأهم هو حفظ مال الأمّة وتوفيره لها، وأنَّ مال الأمة كان كُلًّا مجموعيًّا...، وإنَّ معظم قواعد التشريع المالي متعلّقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأنَّ منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة»[(٣)].

---

(١) رواه البخاريّ: (٢٣٢١)، ومسلم: (١٦١٢).

(٢) رواه الترمذي: (٦١٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والحاكم في المستدرك: (٧١٦٣) وصحّحه على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور: (٣/ ٤٦٠).

٣. التّمكين للأوقاف وتقويّة الثّقة بها:

إنَّ التغليظ في شـأن الأوقاف والتأكيد على حرمتها من شـأنه أن يبثّ الثّقة والأمان فـي نفـوس الواقفين، فيُقبِلون عليهـا إقبال الواثق المطمئن، واتسـاع العمل بالأوقاف، وقد قال تعالى في شأن الإشهاد -وهو أحد وسائل الإطمئنان-: ﴿وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنَّ القصـد مـن تغليظ التعدّي علـى الأوقاف، وتعظيم حرمتهـا يتصل بعضها بكليّ حفـظ الدّيـن في جانبه الوجوديّ، بالتّمكين لسـنة الوقف وتقوية الثقـة بها. وفي جانبه العدميّ بالابتعاد بالمسلمين عن الكسب الحرام، ومخالفة أهواء الجاهليين.

كما أنَّ الترهيب من التعدّي على الوقف يخدم كليّ حفظ المال في جانبه العدمي؛ بحمايـة الأموال الوقفية من الاعتداء والسّـلب، وفي ذلـك صيانة لمقدرات الأمّة؛ لأنَّ حفظ أموال الأفراد آيلٌ بالضَّرورة إلى حفظ مال الأمة؛ لأنَّ منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة[١].

(١) المصدر السابق.

أهليَّة تصرُّف[1] النَّاظر

المسألة: (٨١):

يقول الحجاوي رحمه الله: «**ويشترط في الناظر المشروط: إسلام، وتكليف، وكفاية في التصرف، وخبرة فيه، وقوة عليه**»[2].

دليل المسألة:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:٥]. قال القرطبي رحمه الله: «وقال أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه: «السُّفَهَاءُ هُنَا كُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ»[3]، وهذا

---

(١) "صلاحية الشخص لنقل حقٍّ أو لتحميل عين بحقٍّ من الحقوق العينيَّة".
انظر: معجم لغة الفقهاء: (ص٩٦).

(٢) الإقناع: (٤/ ٢٧٠).
اتفق الفقهاء على أنَّ شرط ناظر الوقف أن يكون ذا أهلية في التَّصرف في المال.
انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٤٤)، الذخيرة: (٦/ ٣٢٩)، فتاوى ابن الصلاح: (ص٣٨٧)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٧١)، كشاف القناع: (٤/ ٢٧٠)، حاشية الروض المربع: (٥/ ٥٥٠).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعل القرطبي نقل معناه، والثابت عن أبي موسى الآتي: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ =

جَامِعٌ»[1]، فالآية بعمومها دليل على حرمة تولية السفيه، ومن يستحق الحجر، نظارة الوقف مع سقوط أهليته.

٢. عَنْ أُمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[2]، يقول الكاساني رحمه الله: «لأن الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده، ولا أهلية بدون العقل»[3].

٣. يقول البهوتي رحمه الله: «لأنَّ غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى»[4].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. صيانة مال الوقف من تصرُّف عديم الأهليّة:

منع غير ذي الأهلية من التصرف في الوقف هو حفظ لمال الوقف من جهة العدم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:٥]، يقول الكاساني رحمه الله: «لأن وضع المال في يد من لا عقل له إتلاف المال»[5].

٢. مراعاة حفظ الوقف:

تولية ذي الأهلية على نظارة الوقف حفظ لمال الوقف من جهة الوجود؛ قال

= يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء: ٥]».

أخرجه ابن أبي شيبة: (١٧٤٢٩)، والبيهقيّ: (٢٠٥٨١)، والحاكم: (٣٢٠٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) تفسير القرطبي: (٥/ ٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧١).

(٤) كشاف القناع: (٣/ ١٥).

(٥) بدائع الصنائع: (٧/ ١٧٠).

الرحيباني رحمه الله: «لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، وإن لم يكن الناظر متصفًا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف»[1]؛ فناظر الوقف أجير في مقابل حفظ الوقف، وقد قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦]، وغير المتأهل ضعيف عن حفظ الوقف، فلا حقَّ له في النَّظارة، ناهيك عن استحقاق الأجرة بسبب نظارته.

٣. حفظ الأمانة بإسناد النظارة إلى أهلها:

قال ابن تيمية رحمه الله: «والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]...»[2]؛ ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[3].

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكليّ:

قصَدَ الشَّارع من أهليَّة تصرف النَّاظر مقاصد جزئية تتصل بسائر الكليات؛ لأن دائرة الوقف تتسع إلى جميعها، وإسناد الأمانة إلى أهلها بتولية الأكفاء؛ من شأنه أن يحفظ الوقف من جهتي الوجود والعدم، ولكنَّ أخصَّ صلَّةٍ ملحوظةٍ ترتبط بكلية حفظ المال؛ ذلك أن تسلُّطَ ناظرٍ عديم الأهلية سيِّئ التَّصرُّف على الوقف مضيعة لمال الوقف، وعلى عكسه فتولية ذي الأهلية يحفظه، وإذا حُفِظ مال الوقف حفظت الكليات المرتبطة بنوع الوقف.

(١) كشاف القناع: (٤/ ٢٧٠).
(٢) مجموع الفتاوى: (٣١/ ٨٦).
(٣) أخرجه البخاريّ: (٦٤٩٦).



ذكورة الناظر

المسألة: (٨٢):

يقول البهوتي رحمه الله: **(و(لا) تشترط فيه -أي: الناظر- (الذكورية))**[(١)].

دليل المسألة:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا**»، قَالَ فَجَعَلَهَا عُمَرُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها ثُمَّ

---

(١) كشاف القناع: (٤/ ٢٧٠).

انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٠)، البحر الرائق: (٥/ ٢٤٤)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: (ص: ٤٩)، النوادر والزيادات: (١٢/ ١٠٩)، مواهب الجليل: (٦/ ٣٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٦/ ٢٨٨)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٥/ ٣٩٩)، المغني: (٦/ ٣٩)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٢٨).

إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ رضي الله عنه»[1]. فيه جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال[2].

٢. لأن المرأة تصلح وصية ليتيم وشاهدة، فصح تقريرها في النظر والشهادة في الأوقاف[3].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حفظ أموال الوقف، وصيانتها من الضياع:

إنّ تولي نظارة الوقف يهدف إلى إدارة أموال الوقف وضمان استمراريتها في تحقيق المنافع للموقوف عليهم، فإذا كانت المرأة قادرةً على الحفاظ على أموال الوقف وإدارتها بكفاءة، فإنّ ذلك يتماشى مع مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨].

يشمل الأمر بالأمانة كلّ من هو أهل لها، سواء كان رجلًا أو امرأة، والأمانة في نظارة الوقف تتمثل في الحفاظ على أموال الوقف، وصيانتها من الضياع، بغضّ النّظر عن جنس المتولي.

٢. تحقيق العدل في المسؤوليات بين الذكر والأنثى:

إن النساء مكلفات مثل الرجال في تحمل المسؤوليات في الشريعة الإسلامية، ولا فرق بينهما في التكاليف إلا ما اختص الله به كلّ جنس عن الآخر، فإذا كانت المرأة أهلًا لتولي نظارة الوقف، فإنّ الشريعة لا تعارض ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ**

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه الدارقطني: (٤٤١٤)، والبيهقيّ في سننه الكبرى: (١٢٠٢٤).
قال الألبانيّ رحمه الله في إرواء الغليل: (٦/ ٣٠): "صحيح".

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٥/ ٤٤٠)، أسنى المطالب: (٣/ ٦٨)، المغني: (٦/ ٢٤٤).

شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1]. والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُص[2].

قال الخطابي رحمه الله:»وفيه من الفقه إثبات القياس، وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأنّ الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا بالنساء؛ إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التّخصيص فيها»[3].

٣. إكرام المرأة، وترسيخ مكانتها الاجتماعية:

إذا كانت المرأة تتمتع بالرشد ومستوفية شروط النظارة؛ فإنها تستحق إدارة مال الوقف، وإن منعها تعدي على حقوقها؛ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [النساء:٦].

قال ابن عابدين رحمه الله: «سئل: فيما إذا نصب القاضي امرأة من مستحقي الوقف ناظرة عليه، فقام رجل منهم يعارضها في ذلك زاعمًا أنه أحقّ منها؛ لكونه ذكرًا وأرشد منها، والحال أنها أمينة أهلٌ للنّظارة كافية بمصالح الوقف، ولم يشترط الواقف النظر للأرشد، فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه؟

الجواب: نعم، يمنع حيث الحال ما ذكر إلا بوجه شرعي، ولا عبرة بزعمه المذكور، والأنوثة لا تمنع الرشد»[4].

٤. تعزيز صلة الأرحام وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم:

قد تكون المرأة أكثر دراية بشؤون عائلتها وحاجاتهم، ما يجعلها أكثر قدرة على

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢٣٦)، والترمذي: (١١٣)، والدراقطني: (٤٨١)، والدرامي: (٧٩١)، والبيهقيّ: (٨١١).
قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: (١/ ٢٨٠): "الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري".
وقال الألبانيّ رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (١/ ٣٩٩): "صحيح".

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٥٤).

(٣) معالم السنن: (١/ ٧٩).

(٤) العقود الدرية: (١/ ١٩٩).

تحقيق مقاصد الوقف، مما يعزّز قربها وخدمتها لأقاربها، والحرص على مصلحة الأرحام عن غيرها؛ قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال:٧٥].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

تنسجم مقاصد عدم اشتراط ذكورة الناظر مع مقصدين مهمَّين من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؛ الأول: تحميل المرأة مسؤولية ما تستطيع القيام به، ومن ذلك إدارة الأموال وحفظها، فهي تسهم بما تملك خبرةً ورشدًا في إدارة الوقف بما يضمن استمراره وصيانته من الضياع، والثاني: مقصد إقامة العدل بين الرجل والمرأة فيما يشتركان فيه بحكم الخلقة.

كما تحقق مقاصد مشروعية عدم اشتراط الذكورة في الناظر: حفظ النّسل بقرب المرأة من ذوي قرابتها من الموقوف عليهم، مما يقوي الروابط الأسرية.



عدالة الناظر

المسألة: (٨٣):

((وشرط الناظر العدالة)[١] الباطنة مطلقًا...فينعزل بالفسق المحقق، بخلاف غيره نحو كذب أمكن كونه معذورًا فيه كما هو ظاهر، وسواء في الناظر أكان هو الواقف أم غيره، ومتى انعزل بالفسق فالنظر للحاكم)[٢].

(١) المقصود بالعدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة.

وقيل: الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه.

وقيل: صفة توجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرًا.

شرح حدود ابن عرفة: (ص:٤٥٢)، التوقيف على مهمات التعريف: (ص:٢٣٧).

(٢) نهاية المحتاج: (٥/ ٣٩٩). أن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقًا دون تفريق بين الموقوف عليه، ومنصوب الواقف، وغيرهما. وبهذا قال بعض الحنفية، وهو قول الشافعية، وقيد المالكية، والحنابلة أن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبل الواقف.

والقول الثاني: أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة؛ قياس الناظر على القاضي بطريق الأولى، وذلك أن القضاء أشرف من التولية، ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط أولوية؛ فيصح تقليد الفاسق القضاء، وإذا فسق لا ينعزل، فكذا ناظر الوقف. وهذا قول أكثر الحنفية.

ومقصود هذا القول مبنيٌّ على التيسير ورفع الحرج عن تصرفات الناظر في إدارة أموال الوقف. =

دليل المسألة:

١. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ [الأنفال:٢٧]. فمن ضيع شيئًا مما أمر الله، أو ركب شيئًا مما نهاه الله عنه، فليس بعدل؛ لأنه قد لزمه اسم الخيانة، فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين[(١)].

٢. إن مقصد الوقف هو استمرار المنفعة، وجريان الصدقة على الدوام، وولاية الأوقاف مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بهذا المقصود، وربما أدى إلى هلاك الوقف، وتعطل نفعه[(٢)].

٣. لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم[(٣)].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حفظ الوقف من الخيانة وتحقيق استدامته:

إذا كان الناظر لا يتورع من مخالفة أوامر الله فإنه قد لا يتورع عن خيانة الأمانة؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء:٥٨].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة؛ كما قالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ ﴾ [القصص: ٢٦]...، والقوة في الحكم بين النّاس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل

= انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٠)، البيان والتحصيل: (١٢/ ٢٢٣)، مواهب الجليل: (٦/ ٣٧)، لوامع الدرر: (١١/ ٤٢٩)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٧)، تحفة المحتاج: (٦/ ٢٨٨)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٣٣)، الإنصاف: (١٦/ ٤٥٤)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٢٨).

(١) انظر: معالم السنن: (٤/ ١٦٨)، سبل السلام: (٢/ ٥٨٢).

(٢) انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٤٤)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: (ص: ٤٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٧)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٣٣)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤١٤)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٢٨).

عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس»[1]، وقال الطرابلسي: «لا يولى إلا أمين قادر بنفسه، أو بنائبه؛ لأنّ الولاية مقيّدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود»[2].

٢. صيانة حقوق الموقوف عليهم، والحيلولة دون ظلمهم:

العدالة في الناظر تمنع الظلم أو التعدي على حقوق الموقوف عليهم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ﴾ [النساء:١٣٥].

قال ابن تيمية رحمه الله: «الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله»[3].

٣. ضمان تنفيذ شروط الواقف:

من المقاصد الشرعية في اشتراط العدالة هو التزام الناظر بشروط الواقف وعدم الحيد عنها، فيلتزم بشروط الواقف في إدارة الوقف وتصريفه في مصارفه المحددة؛ لقول النبي ﷺ: «**وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٥٣).

(٢) الإسعاف بأحكام الأوقاف: (ص: ٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى: (٣١/ ٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود: (٣٥٩٤)، والترمذي: (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والدارقطني: (٢٨٩٠)، والبيهقيّ: (٢٨٩٤).
قال الألبانيّ رحمه الله في إرواء الغليل: (٥/ ١٤٢):"صحيح".

الحديث يؤكد على ضرورة الالتزام بشروط الواقف، ولا يتحقق ذلك إلا بناظر يتحلى بالعدالة.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

تتصل المقاصد الشرعية من اشتراط عدالة الناظر في الوقف بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فحفظ أموال الوقف مقصد مكمل لحفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمس؛ بمنع العبث بها وضمان استمراريتها، كما أنّ تحقيق مصلحة الموقوف عليهم والالتزام بشروط الواقف، يسهم في حفظ الدين من حيث الوفاء بالعهود، وحسن التصرف في الأمانات، ومنع الظلم وتحقيق العدالة، الذي يتماشى مع حفظ النفس بمنع الإضرار بالموقوف عليهم، والقيام بمصالحهم، ولا يتحقق كل ذلك إلا بعدالة الناظر.



إسلام النَّاظر

المسألة: (٨٤):

قال الحجاوي رحمه الله: «**ويشترط في النَّاظر المشروط إسلام، وتكليف، وكفاية في التصرف، وخبرة فيه، وقوَّةٌ عليه**»[(١)].

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء:١٤١]،

---

(١) الإقناع: (٣/ ١٥).

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في ناظر الوقف؛ فمذهب المالكية والشافعية اشتراطه، ووافقهم الحنابلة إن كان الوقف على مسلم، أو على جهة من جهات الإسلام؛ كالمساجد والمدارس والثُّغور، فإن كان الوقف على مُعيَّنٍ كافر؛ فيجوز تولية ناظر غير مسلم، وخالف الحنفية الجمهور فإسلام النَّاظر ليس شرطَ صحة عندهم.

والمقصد الجزئي:

١. **مراعاة حفظ الوقف.**

٢. **تأليف قلوب الكفار باستمالتهم إلى الإسلام.**

انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٤٥)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨١)، مواهب الجليل: (٦/ ٣٧)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٧)، مغني المحتاج: (٥/ ٥٥٣)، كشاف القناع: (٤/ ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤١٣)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٢٧).

هذا دليلٌ على منع تولية كافرٍ ولايةً على المسلمين، ومن ذلك: نظارة الوقف[1].

٢. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران:١١٨]؛ فالكافر متَّهمٌ في نظارته، قال القرطبي رحمه الله: «نهى اللَّهُ عز وجل الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الآية أن يَتَّخِذُوا من الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَأَهْلِ الأَهْوَاءِ دُخَلاَءَ وَوُلَجَاءَ، يُفَاوِضُونَهُمْ فِي الآرَاءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ...، ثُمَّ بَيَّنَ تعالى المعنى الَّذِي لِأَجْلِهِ نَهَى عَنِ الْمُوَاصَلَةِ؛ فَقَالَ: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ يقول: فَسَادًا، يعني: لَا يَتْرُكُونَ الْجَهْدَ في فَسَادِكُمْ، يعني: أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ الْجَهْدَ فِي المكرِ وَالْخَدِيعَةِ»[2].

٣. عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَجُنُبٌ هُوَ؟، قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: «أَخْرِجْهُ، وَقَرَأَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة:٥١]»، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ، قَالَ: «أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَا تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْمَنْهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ، وَلَا تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللهُ، فَأَخْرِجْهُ»»[3]، ووجه الاستدلال: أنَّ الكافر متَّهمٌ في نظارته للوقف.

---

(١) انظر: كشاف القناع: (٤/ ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤١٣)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٢٧).

(٢) تفسير القرطبي: (٤/ ١٧٨-١٧٩)، وانظر: أسنى المطالب: (٣/ ٦٨).

(٣) أخرجه البيهقيّ "السنن الكبرى": (٢٠٤٦٩).

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. حفظ دوام الوقف وتأبيده:

مقصد الشارع من الوقف: حفظه وتأبيده؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[(١)]، قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «وذلك يقتضي التأبيد»[(٢)]، والقاعدة أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، وفي اشتراط إسلام ناظر الوقف حفظُ دوام الوقف وتأبيده من جهتي الوجود والعدم؛ وبخاصة أنَّ الوقف إسلاميٌّ؛ قال الدكتور الكبيسي: «لأنَّ الوقف تشريع إسلامي أريد به دوام الإنفاق على جهات البر والخير ومصالح الأمة؛ كالمساجد، ودور العلم والفقهاء...، ولما كانت الولاية على الوقف مقيدة بشرط النظر له والغبطة؛ فليس من الغبطة وحسن النَّظر تولية الكافر على إدارة الوقف ليصرف رَيعهُ إلى المرابطين في الثغور وطلبة العلم، أو تعمير المساجد، فالكافر لا يسرُّهُ أن يرى مساجد الله قائمة... ولا يريد أن يرى ثغور المسلمين حصينة بإسلامها ورجالها، بل الأمر معكوس في كل ما ذكرنا»[(٣)].

٢. تنزيه القُرَبِ الإسلامية الخالصة من تمكين الكافرين منها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء:١٤١]، وفي تولِّي غير المسلم لنظارتها تسلُّط الكافر عليها، وتمكين له على حساب شعائر الدين ومقدَّساته، وهذا ما يحولُ دون تحقُّق مقاصد الشارع منها.

٣. صيانة نظارة الوقف من ولاية المرتد:

قد يطرأ الكفر على المسلم؛ فيرتدَّ بناقض من نواقض الإسلام المعتبرة؛ فتسقط حينئذٍ نظارته تبعا لردته[(٤)]، واستمرار نظارته يتنافى مع مقصد الشارع المقرَّر في قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء:١٤١].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المعونة: (١/ ١٥٩١).

(٣) أحكام الوقف: (٢/ ١٨١).

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٢/ ٤٧١)، أحكام الوقف: (٢/ ١٨٠).

٤. التّبري من الكفار بمجانبة تسليطهم على المسلم:

تولـي الكافر نظارة الوقف فيه إذلالٌ للمسـلم، وإعـزازٌ الكافر عليه من غير ضرورة ولا حاجـة، وهـو مخالف لما نحن مأمور به من التّبري من الكفار، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ ﴾ [المائدة:٥٤]، فقد وصف الله تعالى أصفياءَه بالعزَّة على الكافرين؛ فيكون إخضاعُ رقابهم لكافرٍ منافيا لقصد الشارع.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

من المقرَّرات بداهةً أنَّ مصالح الوقف الشرعيَّةِ تتصل بالمقاصد الكبرى في الدِّين والنَّفس والمال والعقل والنسـل، ولا نسـتحصل ذلك إلا إذا ثبتَ الوقف متأبِّدًا، وأنَّى لـه التأبيـدُ؛ وقد تولَّـى زمامه كافـرٌ؟!؛ فتوليته النَّظارة -سـاعتئذ- مظنَّةُ هـدمِ مقاصده، والمظنَّةُ تُنَزَّلُ منزلة المئنَّة.

وتأتي كليةُ الدين على رأس ما يُخترمُ؛ فإذلالُ المسلمِ أو إهانةُ المسجدِ بتولية كافر أو مرتد، قد يورثُ رقيق الإيمان المداهنةَ في الدين، ويحول دون تحقيق المسـجد أو غيـره مـن الأحبـاس رسـالته الدعويـة، ويمكن تلافـي ذلك كلـه بتولية المسـلم نظارة الوقـف؛ فإنَّـهُ قميـنٌ برعاية حفـظ الوقف وتأبيـده وتحصيل مصالحه، ممـا يفضي إلى تحقق الارتباط بينها وبين مقاصد الشريعة العامة.

تولي الواقف النظارة[1]

المسألة: (٨٥):

قال الجويني رحمه الله: «... **والذي تمهَّدَ مذهب العلماء فيه قديمًا وحديثًا أنَّ الواقف هو المتقرِّب إلى الله تعالى بصدقته، فكان أولى بالقيام عليها من غيره، فإذا انضمَّ إلى ما ذكرناه تصريح الواقف بشرط التولِّي لنفسه، لم يبق ريبٌ في اختصاصه بالتولِّي. ولو شرط الواقف حق التولِّي لرجلٍ عينه، فهو المتولِّي، إذا كان مستجمعًا للشرائط المرعية...**»[2].

---

(١) "النظارة على الوقف ضرب من الولاية الخاصة التي تقتضي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى، وهي حق مقرر شرعًا على كل عين موقوفة؛ إذ لا بد للموقوف من يد ترعاه وتتولاه، وتعمل على إبقائه صالحًا ناميًا محققًا للغرض المقصود من الوقف؛ وذلك بعمارته وصيانته، وإجارته وزراعة أرضه، واستغلال مستغلاته، وصرف ريعها إلى الجهة المستحقة، ثم أداء ديونه، والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها، والمحافظة عليها، كل ذلك بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعًا". انظر: الموسوعة الكويتية: (٣٦/ ١٠٠).

(٢) نهاية المطلب: (٨/ ٣٦٧-٣٦٨).

اختلف الفقهاء في تولي الواقف النظارة؛ فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنَّ أحق الناس بالتولية هو الواقف بنفسه أو بتوكيله لأهل الأمانة والصيانة، وخالفهم المالكية في تولي الواقف بنفسه إذا كان الوقف لغير أولاده الصغار أو من هم في حجره. والمقصد الجزئي: =

دليل المسألة:

١. قَالَ النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[(١)]، قال النووي رحمه الله: «وفيه صحة شروط الواقف»[(٢)]، ومن جملتها: اشتراطه نظارة الوقف لنفسه.

وقال ابن القيم رحمه الله: «والنبي ﷺ لما أشار على عمر رضي الله عنه بوقف أرضه لم يقل له: لا يصحُّ ذلك حتى تخرجها عن يدك، ولا تلِ نظرها»[(٣)].

٢. قال النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(٤)]، قال الدَّميري: «فإن قال: جعلت ولاية هذا الوقف إلى فلان فإن مات فإلى فلان... جاز قطعًا»[(٥)]، وإذا شرطه لنفسه، كان داخلًا في النّص، وكان من شرط الواقف، وشرط الواقف معتبرٌ يجب العمل به إذا لم يخالف الشرع[(٦)].

= ١. **اجتناب مضارة الورثة في أنصبائهم.**
٢. **التوقي من الشحِّ بالوقف على النَّفس.**
٣. **تحرير الوقف لله تعالى بتفادي إبطاله.**
انظر: تبيين الحقائق: (٣/ ٣٢٩)، البحر الرائق: (٥/ ٢٤٤ و٢٥١)، المقدمات الممهدات: (٢/ ٤١٩)، التاج والإكليل: (٧/ ٦٤٩-٦٥٠)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٨١ و٨٨)، مواهب الجليل: (٦/ ٣٧)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٦-٣٤٧)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٧١)، كشاف القناع: (٤/ ٢٦٥-٢٦٨)، دقائق أولي النهى: (٢/ ٤١٢-٤١٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٨٦)، وانظر: عمدة القاري: (١٤/ ٢٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) النّجم الوهّاج، للدَّميريّ، (٥/ ٥١٩).

(٦) تبيين الحقائق، للزّيلعيّ، (٣/ ٣٢٨)، وحاشية ابن عابدين على الدّرّ المختار، (٤/ ٣٦٦)، ونهاية المحتاج، للرّمليّ، (٥/ ٣٩٧).

٣. عمل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم؛ قال الشافعي رحمه الله: أخبرني غير واحد من آل عمر وآل عليّ «أن عمر وَلِيَ صدقته حتّى مات وجعلها بعده إلى حفصة، ووَلِيَ عليٌّ صدقته حتى مات ووَلِيَها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وَلِيَت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنّه وَلِيَ صدقته حتى مات»[١].

وقال رحمه الله: «ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لَكَمَا وصفتُ، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السّلف يلونها حتى ماتوا»[٢].

٤. قال ابن القيم رحمه الله: «وهو اتفاق من الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنَّ عمر رضي الله عنه كان يلي صدقته، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة»[٣].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. مراعاة مراد الواقف باتّباع شرطه:

ذكر الفقهاء مراعاة قصد الواقف في تولّيه وقفه؛ قال الطّرابلسيّ الحنفيّ رحمه الله: «لأنّ من قصد الواقف نسبة الوقف إليه»[٤].

وحق التولّي من جملة الحقوق المستفادة من الوقف، والمتَّبع في حقوق الوقف شرط الواقف، والواقف هو المتقرِّب إلى الله تعالى بصدقته، فكان أولى من غيره بالقيام عليها بإمضائها وصرفها إلى مصارفها[٥].

---

(١) الأمّ، للشافعيّ، (٤/ ٦١)، والسنن الكبرى للبيهقيّ: (١٢٠٢٠).

(٢) الأمّ، للشافعيّ، (٥/ ١١٠).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).

(٤) الإسعاف، للطّرابلسيّ، (ص:٥٠)، والدرّ المختار، للحصكفيّ، مع حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤٢٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب، للجوينيّ، (٨/ ٣٦٧)، النّجم الوهاج، للدَّميريّ، (٥/ ٥١٩).

قالـوا: ولـو جعل ولاية وقفه لفلان فإن مات فلفلان جاز، وقد «كَانَ عُمَرُ رضي الله عنـه يَلِـي أَمْـرَ صَدَقَتِـهِ، ثُمَّ جَعَلَـهُ إِلَى حَفْصَـةَ تَلِيهِ مَا عَاشَـتْ، ثُـمَّ يَلِيهِ أُولُو الـرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»[1].

٢. تحصيل مصلحة الوقف:

الأصـل أنَّ صاحـب المال أحرصُ النَّاس في وضع ماله حيـث يتحقق نفعه؛ ولهذا أُعطـيَ الأولويـة في النَّظارة اسـتصلاحًا للوقف؛ لأنَّ واجـب النَّاظر، بل واجب الوالي عمومـا الإصـلاح؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف:١٤٢]؛ وعلى هذا انعقد الإجماع؛ قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ وَنَاظِرَ الْوَقْفِ وَوَكِيـلَ الرَّجُـلِ فِـي مَالِهِ؛ عَلَيْـهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَـحِ فَالْأَصْلَحِ كَمَا قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعـام:١٥٢]، ولـم يقـل: إلَّا بِالَّتِـي هـي حَسَنَةٌ»[2].

٣. الائتمان على الوقف بتولّي الواقف النّظارة بنفسه:

الواقف أشـفق على مـال الوقف[3]، وأحرص وآمن عليه من غيـره، فكانت الخيانة منه بالانفراد بالغلّة أو غيرها بعيدة؛ لذا كان بالنّظارة أولى، فيحصل المقصود من حفظ الوقـف وحمايتـه، وبذل الوسـع في بقائه واسـتمرار ريعه؛ ليحقّق ما نـواه من تحصيل المثوبة والأجر[4].

ولـو قُـدّر أن كان الواقف غير مأمـون، فللقاضي أن ينزعه من يده؛ نظرًا للفقراء كما له أن يُخرج الوصيَّ إذا كان غير مأمون نظرًا للصّغار[5].

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشّربينيّ، (٣/ ٥٥٢). والأثر عن عمر رضي الله عنه سبق تخريجه بلفظه.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٥٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظـر: الإسـعاف، للطّرابلسـيّ، (ص:٥٠)، والـدّرّ المختـار، للحصكفـيّ، مـع حاشـية ابـن عابديـن، (٤/ ٤٢٤).

(٤) النّظارة على الوقف، خالد عبد الله الشّعيب، (ص:١١٤).

(٥) انظـر: المحيـط البرهانـيّ، لابن مـازة، (٥/ ٧٣٣)، والجوهرة النيرة علـى مختصر القُـدوريّ، للزّبيديّ، (١/ ٣٣٧)، ولسان الحكّام، لابن الشّحنة، (ص:٢٩٩).

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

فوائد الوقف عديدة تشمل مقاصد الشريعة الكبرى بالمباشرة أو التسبب، وتحصيل هـذه المصالـح يُقوِّيها تولي الواقف نظارة وقفه، وهو ما يندرج ضمن مقصد الشـريعة الإسلامية العام، وهو تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وعلى سنَنِه يُربط بين: تكثير وعاء الوقف وتوسيعه، ومراعاة حفظه، وكليات الدين الكبرى؛ فإنَّ الواقف ما بذلَ ماله إلا ونفسه تتشوَّفُ إلى صلة الموقوف عليهم بمصالح شرعيَّةٍ في الدِّين والنَّفس والمال والعقل والنسل، وما حمله على تولِّي نظارة وقفه إلَّا أنَّه مظنَّةُ تحقيق مقاصده، والمظنَّةُ تُنَزَّلُ منزلة المئنَّة.

أجرة الناظر[1]

المسألة: (٨٦):

قال ابن نجيم رحمه الله: «**وأما بيان ما له؛ فإن كان من الواقف فَلَهُ الْمَشْرُوطُ، ولو كان أكثر من أجرة المثل مَنْصُوبَ الْقَاضِي؛ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ**»[2].

---

(١) "هي المقابل المالي لإدارة الناظر للوقف، ومسؤوليته عنه بطريقة مباشرة".

انظر: قرارات وتوصيات منتدى الوقف الفقهية الأول: (ص١٤).

(٢) البحر الرائق: (٥/ ٢٦٤).

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، ووافقهم المالكية في الجواز بصفته رزقًا لا أجرة.

يقول القرافي رحمه الله في بيان الفرق بينهما: "كلاهما بذل مال بِإِزَاءِ الْمَنَافِعِ من الغير **غير أَنَّ بَابَ الْأَرْزَاقِ أَدْخَلُ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ وَأَبْعَدُ عَنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ، وَبَابُ الْإِجَارَةِ أَبْعَدُ مِنْ بَابِ الْمُسَامَحَةِ وَأَدْخَلُ فِي بَابِ الْمُكَايَسَةِ**... ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي: **الدَّفْعُ وَالْقَطْعُ وَالتَّقْلِيلُ وَالتَّكْثِيرُ وَالتَّغْيِيرُ**، ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص؛ لأنَّ الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروفٌ وصرفٌ بحسب المصلحة، وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء؛ فيتعين على الإمام الصرف فيها، **والأجرة في الإجارات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها، والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها؛ لِأَنَّهَا مَعْرُوفٌ غَيْرُ لَازِمٍ لِجِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ**". الفروق: (٣/ ٣).

انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٢٦)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٦٩)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٨٨)، مواهب الجليل: (٦/ ٤٠)، الفروق: (٣/ ٣)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٨)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٤٥)، الإنصاف: (٧/ ٥٨)، كشاف القناع: (٤/ ٢٧١)، مطالب أولى النهى: (٣/ ٤١٨).

دليل المسألة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[(١)]، بوَّب البخاري عليه بقوله: «باب نفقة القيم للوقف»، وقال ابن حجر رحمه الله: «وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف»[(٢)].

٢. قَالَ النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، **أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ**، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[(٣)].

قال الطرابلسي رحمه الله: «ويجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالًا معلومًا لقيامه بأمره، والأصل في ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه؛ حيث قال لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالًا»[(٤)]، وقد أقرَّهُ رسول الله ﷺ.

٣. لما جاز للنَّاظر أن يستأجر غيره لعمارة الوقف، جاز له أن يتقاضى أجرةً على النَّظارة قياسا على ذلك[(٥)].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. رعاية شرط الواقف في أجرة الناظر:

الواقف هو مالك الوقف ابتداءً؛ فله الحق شرعًا في فرض أجرة لناظر وقفه، وفي

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٢٧٧٦)، ومسلم: (١٧٦٠).

(٢) فتح الباري: (٥/ ٤٠٦)، وانظر: شرح صحيح البخاريّ لابن بطال: (٨/ ٢٠١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإسعاف: (ص٥٧)، وانظر: الفقه المنهجي: (٥/ ٣٤).

(٥) انظر: الإسعاف: (ص٥٧).

امتثال شرطه تحقيق لمقصد الشارع في الوفاء بالعقود؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، وفي الحديث: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(١)].

٢. صيانة الوقف من الخيانة:

الوسائل لها أحكام المقاصد، وفي إعطاء النَّاظر أجرةً نظيرَ عملِهِ ما يساعده على عفَّةِ النَّفسِ، والتنـزُّهِ عن مال الوقف، ونظير ذلك إعطاء العاملين على الزكاة؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة:٦٠]؛ لأنَّ ملابسة المال قد تُغري بالأخذ منه على سبيل التأوُّل؛ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ؛ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**»[(٢)].

٣. رعاية حق الأجير:

النَّاظر يتولى عملًا ليس بواجب عليه أصلًا، فلمَّا تولاه وفقًا لشرط الواقف وأدَّاه على الوجه المشروع؛ فحقُّهُ في الأجرة ثابت نظير تعبه في رعاية الوقف وعمارته؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[(٣)].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّي:

ترتبط مقاصد هذه المسألة بكلية حفظ المال أيَّما ارتباط؛ فالشارع احترم شروط

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: (١٨٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: (٢٤٤٣)، وصححه الألبانيّ.

الواقف؛ لأنَّها مظنَّة المصلحة المعتبرة، فهذا الشخصُ الذي جادَ بثمرة ماله لله تعالى، حَرِصَ على تحقق مقاصده فيه؛ ولهذا اشترط لناظرِ وقفهِ أجرةً تُعِفُّ نفسه عن خيانة الأمانة، وانتهاك حُرمة مال الوقف، وأنت خبيرٌ بأنَّ مال الوقف إذا اختُرِمَ تعدَّى خطره إلى بقية الكليات.

هذا، وهي مرتبطة بكلية العدل أيضا؛ فأجرة الناظر حقٌّ طبيعيٌّ له كِفاءَ جهده، وقاعدة الشرع تقتضي أنَّ الغُنم بالغُرم.



النظارة الجماعية على الوقف[1]

المسألة: (٨٧):

قال البهوتي رحمه الله: «**(وإن كان الوقف لجماعة) محصورين (رشيدين، فالنظر للجميع لكل إنسان) منهم ينظر (في حصته) في الطلق، وقال الحارثي: إن الواحد منهم في حال الشرط لا يستقل بحصته؛ لأن النظر مسند إلى الجميع؛ فوجب الشرط في مطلق النظر، فما من نظر إلا وهو مشترك...**»[2].

---

(١) عرفها الدكتور خالد الشعيب بقوله: "هي التي يتولى النظارة فيها أكثر من شخص". النظارة على الوقف: (ص٦٥)، وفيه دور، ويمكن تعريفها بقولنا: "اجتماع أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري في الولاية الكلية على الوقف وتسيير شؤونه".

وتوضيحه: أنَّ الاجتماع قد يكون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من مجموعهما بحسب شرط الواقف، وتكون النظارة على كل الوقف، أي: أنَّه لا يستحق أحد النُّظار التصرف دون الرجوع إلى الآخرين؛ فإن فُوِّض لأحدِ النُّظارِ القرارُ في شأن من شؤون الوقف دون غيره؛ فإنها تكون من قبيل النظارة الخاصة أو المقيدة.

وانظر في بيان الفرق بينهما: النظارة على الوقف: (ص٦٦).

(٢) كشاف القناع: (٤/ ٢٧٢).

النظارة الجماعية على الوقف نازلة معاصرة، غير أنَّ لها أصولًا في الفقه الإسلامي؛ يمكن تخريجها عليها:

أ. **الوقف المشترك**: وهي المسألة المذكورة في المتن، وصورتها أنَّ جماعة وقفوا مالًا مشتركًا =

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]، فاشتراك شخصين أو أكثر في تسيير الوقف مندرج في عموم التعاون على البر والتقوى.

٢. الأدلة التي تقدمت في مسألة شروط الواقف قاضيةٌ بمشروعية النظارة الجماعية؛ وفاءً بشرط الواقف إذا ولَّى ذوي الأهلية والكفاءة.

٣. قياس النظارة الجماعية على صحة الوقف الجماعي؛ فكما يجوز اشتراك

= بينهم؛ فيكون النظر لكل واحد منهم في نصيبه إذا كان متميزًا؛ فإن كان مشاعًا لم يستقل بالنَّظر إلا بالرجوع إلى بقية شركائه الواقفين، وقد تقدم معنا سابقا جواز تولي الواقف نظارة الوقف عند جمهور أهل العلم.

ب. **اشتراط الواقف النظارة لاثنين**: نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الواقف إذا اشترط النظارة لاثنين؛ فلا يستقل أحدهما بالتصرف دون الآخر؛ قال ابن نجيم رحمه الله: "وليس لأحد الناظرين التصرف دون الآخر عندهما خلافا لأبي يوسف". البحر الرائق: (٥/ ٢٦١) وانظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٤٩)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٨)، فتح الوهاب: (١/ ٣١٠)، الإنصاف: (٧/ ٥٨).

ج. **إسناد الوصية أو العتق لاثنين**: نصَّ المالكية على أحكام مسائل في معنى مسألة الباب؛ فحكموا بمنع استبداد أحد الوصيين دون الآخر؛ قال الخرشي رحمه الله: "يعني: أنَّ الإنسان إذا أسند وصيته لاثنين فأكثر وصية مطلقة، **فإنه يحمل على التعاون؛ بمعنى أنه لا يستقل أحدهما في التصرف بشيء دون صاحبه**". شرح مختصر خليل: (٨/ ١٩٣)، وانظر: حاشية الدسوقي: (٤/ ٤٥٣). =

كما منعوا استبداد أحد الوكيلين في العتق دون الآخر؛ قال الدسوقي رحمه الله: "**(وإن جعل)** المالك **(عتقه)** أي: عتق عبده **(لاثنين)**، فإن فوض ذلك لهما **(لم يستقل أحدهما)** بعتقه؛ **فلو أعتقه أحدهما لم يقع عليه عتق، بل لا بد أن يجتمعا عليه معا**... وهذا هو معنى قول المدونة من أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما، فإن فوض ذلك لهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا، وإن جعلهما رسولين عتق عليه بذلك انتهى". حاشية الدسوقي: (٤/ ٣٦٥).

ومعلوم أنَّ العتق والوصية من عقود التبرعات؛ فالوقف في حكمهما من غير أدنى فرق.

هذا، ولو فرضنا انعدام الأصول السابقة، فلا يوجد ما يمنع النظارة الجماعية عند جميع الفقهاء، وإن لم ينصوا عليها عينًا؛ لأنها من النوازل المعاصرة التي لا يوجد ما يمنعها، بل إنَّ النظر في المآلات يقتضي القول بمشروعيتها.

انظر: النظارة على الوقف: (ص٦٥)، نوازل الوقف المعاصرة: (ص٣٠٤).

جماعة في وقف واحد، يُشرع اشتراك جماعة في النظر إلى وقف واحد[1].

٤. دليل المصلحة المرسلة صالح للحجية في هذه المسألة، بصفتها منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد خاصٌّ بالاعتبار أو الإلغاء.

٥. النظارة لا تخرج عن كونها وصاية أو وكالة أو ولاية، والتعدد فيها أو الانفراد جائز؛ والنظارة في معناها[2].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. تحقيق التعاون على البر والتقوى:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]، فالنظارة الجماعية بما تحققه من مصالح معتبرة جديرة بالتعاون الجماعي.

٢. تيسير الوقف على النُّظار:

العمل الجماعي مظنة التيسير والتوفيق والتسديد؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ**»[3].

قال ابن الأثير رحمه الله: «أَيْ: أَنَّ الجَمَاعَةَ المُتَّفِقَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فِي كَنَفِ اللَّه، وَوِقَايَتُه فَوْقَهُم، وهُم بَعِيدٌ مِنَ الأذى والخَوف»[4]، ومن لوازم الحفظ والوقاية: تيسيرُ التسيير.

٣. رعاية شرط الواقف في النظارة الجماعية:

الواقف هو مالك الوقف؛ فله الحق شرعًا في إسناد النظارة إلى جماعة متأهلة،

---

(١) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لابن بية، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: (ص٢٨٢).

(٢) انظر: النظارة على الوقف: (ص٦٥-٦٦).

(٣) أخرجه أحمد: (١٨٥٨٤)، والنسائي: (٤٠٣٢/ ١)، وأبو داود: (٤٧٦٢)، والترمذي: (٢٣٤٠)، وابن حبان: (٤٤٠٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وصححه ابن حبان والألبانيّ.

(٤) النهاية في غريب الحديث: (٥/ ٢٩٣).

وفي امتثال شرطه تحقيق لمقصد الشارع في الوفاء بالعقود؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، وفي الحديث: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(١)].

٤. رعاية مصلحة الوقف بتفعيل مبدأ الشورى:

وظيفة الناظر استصلاح الوقف، والرأي الجماعي النابع من الشورى أجدر بالصلاح من الرأي الفردي؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨﴾ [الشورى:٣٨]، وقال أيضا: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩].

٥. تطوير تنمية الوقف وعمارته:

قال السبكي رحمه الله: «ناظر الوقف ونحوه من المباشرين: ومن حقِّه العمارة والتنمية»[(٢)]، وبعض الأوقاف الحديثة تستلزم مجموعةً من النظار المتميزين بخبرات مختلفة، تسهم جميعًا في تطوير تنمية الوقف وعمارته، والقاعدة في هذا أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إذا تأملنا في هذه المقاصد الجزئية فلن نستريب في قوة ارتباطها بالمقاصد الكبرى، فحفظ الدين والنفس والمال والعقل والنَّسل، جميعُها أهدافٌ يقصدُ إليها الواقف، وحتى يتحقَّقَ مأموله اشترط نظارةً جماعيةً للوقف؛ بها يتحقق مقصد التعاون على البر والتقوى، وأيُّ برٍّ أعظم من تكاتف جهود الخبراء في رعاية مصلحة الوقف بتفعيل مبدأ الشورى، وهو ما يسهل عليهم تطوير الوقف وتسييره وتنميته وعمارته، وكلما توطدت هذه المقاصد تحققت الغايات الكلية على أكمل حال، ويأتي على رأسها اجتماع كلمة الأمة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) معيد النعم: (ص٥٥).

الولاية على الوقف[1]

المسألة: (٨٨):

«من المقرَّر شرعًا أن الأموال لا تترك سائبة، وأموال الوقف تحتاج إلى رعاية وإدارة كسائر الأموال، فلا بد أن يكون هناك شخصٌ يحفظها ويدير شؤونها، ويقوم بعمارتها وإيجارها وزرعها واستغلالها وتحصيل ريعها، وصرف غلَّتها إلى مستحقيها، وهو المتولِّي.

ولا بدَّ أن يكون المتولّي أمينًا قادرًا على إدارة شؤون الوقف حتى تتحقَّق مقاصد الوقف وأغراض الواقف على الوجه المشروع»[2].

---

(١) عرفها الدكتور محمد شلبي رحمه الله بقوله: "سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه، من استغلال وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين، والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمَّى: متولّي الوقف، وناظر الوقف، وقيِّمُ الوقف". أحكام الوصايا والأوقاف: (ص٣٩٨-٣٩٩).

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية: (٣٦/ ١٠٠).

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على مشروعية الولاية على الوقف، وأن لا يترك الوقف هملًا من غير قائم على شؤونه.

انظر: الإسعاف: (ص١٢٩)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٥٥) (٤/ ٤٢١)، الذخيرة: (٦/ ٣٢٩)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٨٨)، مواهب الجليل: (٦/ ٣٧)، الحاوي الكبير: (٧/ ٥٣٣)، أسنى المطالب: =

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨]؛ فهذه الآية أصل في وجوب تولية الأكفاء في الأمانات؛ قال القرطبي رحمه الله: «والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس؛ فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات...، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك؛ كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى»[(١)].

وولاية الوقف أمانة؛ قال الدكتور الفوزان: «ويجب على الناظر أن يتقي الله، ويحسن الولاية على الوقف؛ لأن ذلك أمانة أؤتمن عليها»[(٢)].

٢. قَالَ عمر رضي الله عنه: «... لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[(٣)]، وقد قاله بمحضر رسول الله ﷺ؛ فأقرَّهُ على وجود وليٍّ للوقف[(٤)].

٣. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(٥)]، فهذا نصٌّ عامٌّ في ضرورة رعاية ما

= (٢/ ٤٧١)، الفقه المنهجي: (٥/ ٣٢)، كشاف القناع: (٤/ ٢٦٥)، دقائق أولى النهى: (٢/ ٤١٢-٤١٥).

(١) تفسير القرطبي: (٥/ ٢٥٦).

(٢) الملخص الفقهي: (٢/ ٢٠٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري: (٥/ ٣٨٤)، النظارة على الوقف: (ص٥٢).

(٥) أخرجه البخاريّ: (٩٨٣)، ومسلم: (١٨٢٩).

يستحق الرِّعاية شرعًا، والوقف ممَّا لا ينصلح إلا بولاية ترعاه وتحفظه؛ قال ابن حجر رحمه الله: «الوقفُ لَا بُدَّ له من مُتَوَلٍّ»[١]، وهذا المتولِّي عليه واجب حفظ الرعيَّة؛ قال ابن بطال رحمه الله: «كلُّ من جعله الله أمينًا على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها»[٢].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. مراعاة حفظ الوقف:

وظيفة الولاية على الوقف أساسًا هي حفظ الوقف من جهة الوجود والعدم؛ قال الرحيباني رحمه الله: «لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا»[٣]، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف:٥٥].

٢. تحصيل مصلحة الوقف:

قال الشوكاني رحمه الله: «هذه الولاية على الوقف لا بدَّ فيمن هي إليه من أن يكون ساعيًا في جلب مصالحه ودفع المفاسد عنه»[٤].

والإصلاحُ هو الواجب في الوالي عموما في الوقف أو في غيره؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢﴾ [الأعراف:١٤٢]؛ وعلى هذا انعقد الإجماع؛ قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ وَنَاظِرَ الْوَقْفِ وَوَكِيلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]؛ ولم يقل: إلَّا بِالَّتِي هي حَسَنَةٌ»[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري: (٥/ ٣٨٤).

(٢) شرح صحيح البخاريّ: (٧/ ٣٢٢).

(٣) مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٢٨).

(٤) السيل الجرار: (ص٦٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٥٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).

٣. رعاية شروط الواقف وتطبيقها:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، فإذا عيَّنَ صاحب الوقف غيره لولاية وقفه؛ فتكون وظيفة ولي الوقف: «العمل بالشرط، وحفظ الوقف»[(١)]، وهو من مقتضيات الوفاء بالعقد.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

تتسع دائرة عوائد عبادة الوقف لتشمل مقاصد الشريعة الكبرى بالمباشرة أو التسبب، وتحصيل هذه المصالح من الوقف يستلزم ولاية رشيدة تحقق هذه الغاية، فاندرجت بهذا ضمن المقصد العام من الشريعة الإسلامية، وهو تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وعلى نفس المنوال يرتبطُ مقصدا: حفظ الوقف، ورعاية شروط الواقف وتطبيقها، بكليات الشَّريعة؛ فإنَّ الواقف ما جادَ بماله إلا ونفسه تهفو إلى خيرٍ عميم يصل الموقوف عليهم في الدين والنَّفس والمال والعقل والنَّسل، ووليُّ الوقف مظنَّةُ حفظ الوقف، وتحقيق مقاصده بالتزام شروط الواقف، والمظنَّةُ تُنَزَّلُ منزلة المئنَّة.



(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع: (٧/ ٣٥٠)، كشاف القناع: (٤/ ٢٧٠).

التّوكيل بنظارة الوقف[1]

المسألة: (٨٩):

قال المرداويّ رحمه الله: «**ويجوز التّوكيل في حقّ كلّ آدميّ؛ من العقود، والفُسوخ، والعتق، والطّلاق، والرّجعة. يشمل كلامه: الحوالة، والرّهن، والضّمان، والكفالة، والشّركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصّلح، والهبة، والصّدقة، والوصيّة، والإبراء، ونحو ذلك. لا نعلم فيه خلافًا... وكذا الوكالة في الوقف**»[2].

اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّه يجوز للنّاظر أن يوكّل غيره في أعمال النّظارة، في التّصرّفات التي يملكها[3].

(١) التوكيل بالنّظر هو إنابة في التصرّف، أما التّفويض فهو التّسليم بالكلّيّة. انظر: بدائع الصّنائع، للكاسانيّ: (٣/ ١٢٣).

(٢) الإنصاف: (١٣/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٣) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٦/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٢٥)، ومواهب الجليل، للحطاب: (٥/ ١٩١)، والشرح الكبير للدّردير وحاشية الدسوقي: (٣/ ٣٧٨)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتميّ: (٦/ ٢٩١)، ومغني المحتاج، للشربينيّ: (٢/ ٣٩٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٤/ ١٤١)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٧٢). وشرح منتهى الإرادات، للبُهُوتيّ: (٢/ ٤١٤).

دليل المسألة:

١. عموم أدلّة التوكيل كقوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩ ﴾ [الكهف:١٩].

و»الآية أصل في جواز الوكالة وصحّتها. ولا خلاف في جوازها في البيع والشراء، وحفظ المتاع، وقبض الحقوق ودفعها، والنّظر في الأموال»[١].

٢. وقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾ [النساء:٦].

وهذا يقتضي التصرّف في مال اليتيم، فإذا جاز ذلك بإذن من لا يملك المال حال التّصرّف فيه، فجواز ذلك بإذن من يملك التصرّف فيه أولى وأحرى[٢].

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النبي ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النبي ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»»[٣]. والحديث دليل على صحة الوكالة للشاهد الصحيح[٤]، فدلّ على صحتها للغائب والعاجز بطريق أولى.

٤. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**وَكَّلَنِي رسول الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ**»[٥].

٥. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**بَعَثَ النبي ﷺ بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا، إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ**

(١) أحكام القرآن، لابن الفرس: (٣/ ٢٦٨).
(٢) انظر: شرح التلقين، للمازري: (٢/ ٧٩٩).
(٣) أخرجه البخاريّ: (٢٣٠٥).
(٤) تفسير القرطبيّ: (١٠/ ٣٧٧).
(٥) أخرجه البخاريّ: (٢٣١١).

إِيَّاهَا»[1]. وكّل النبي ﷺ أبا بكر لينوب عنه في تبليغ سورة براءة، فدلّ على جواز الاستنابة، ومنها الاستنابة في الوقف؛ قال السيوطي رحمه الله: «هذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أُمر بتبليغه، ثم لما أُمر أن يستنيب رجلًا من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدل بفعله أولًا على جواز الاستنابة مطلقا إذا سكت الواقف عن شرطٍ، ويُستدل بفعله ثانيًا على أنّه إذا خَصّص الواقف تخصيصا يُتبع شرطُه»[2].

٦. **الإجماع**، حيث انعقد على جواز الوكالة[3].

٧. **القياس**؛ قياس التوكيل بالنّظر على التّصرّف في المال المملوك؛ وذلك لأصالة وِلايَة النّاظر، فأشبه المتصرّف في مال نفسه، وتصرّف الحاكم في مال اليتيم[4].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. دفع حاجة النّظارة، وإقامة مصالحها بالتوكيل عند العجز:

قال الفقهاء: «كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكّل به غيره؛ لأنّ الإنسان قد يعجَزُ عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال، فيحتاج إلى أن يوكّل غيره فيكون بسبيلٍ منه دفعا للحاجة»[5].

قال القرطبي رحمه الله: «الوكالة عقد نيابة، أَذِن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك؛ إذ ليس كلُّ أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفّه فيستنيب من يُريحه»[6]. ودليل ذلك القياس؛ فكثيرًا ما تدعو النّاسَ ضرورةٌ إلى

---

(١) أخرجه التّرمذيّ: (٣٠٩٠)، واللفظُ له، والنسائي في الكبرى: (٨٤٠٦)، وأحمد في مسنده: (١٤٢٣٥). وحسّن إسنادَه ابنُ حجر في فتح الباري: (٨/ ١٦٨).

(٢) الحاوي للفتاوي: (١/ ١٩١).

(٣) انظر: الدرّ المختار، للحصكفي: (ص:٤٩٨)، وشرح التلقين، للمازري: (٢/ ٨٠٠)، والمجموع، للنووي: (١٤/ ٩٤)، والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطّان: (٢/ ١٥٦).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني: (٤/ ٣٣٠).

(٥) الهداية، للمرغيناني: (٣/ ١٣٦).

(٦) تفسير القرطبي: (١٠/ ٣٧٦).

النّيابة عنهم في أموالهم. فاقتضى ذلك جواز الوكالة لأجل هذه الضّرورة، كما جاز لهم التصرّف فيه بأنفسهم لحاجتهم إلى ذلك[1].

٢. استمرار وظائف النّاظر، واستدامة منافع الوقف:

لأنّ في الاستنابة على أعمال الوقف دوامَ إدارة أعمال الوقف واستمرارَ أنشطته، وعدم انقطاعها؛ ليبقى دارًّا لمنافعه ومحقّقًا لأهدافه، جاريًا بالمنفعة على الموقوف عليهم، وبالثواب على الواقف؛ ذلك بأنّ حقيقة الوقف أنّه صدقة جارية كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

دفع الحاجة بالتّوكيل بالنّظر واستمرار منافع الوقف، وعدم انقطاعها، مرتبط بالمقاصد الكلّيّة، ومنها رفع الحرج ودفع الضّرر، والمقصود الشّرعي هنا متعلّق بحفظ المال من جانب العدم، بضمان دوام وظائف الوقف واستمرار منافعه، ووسيلتُه هنا توكيل من يقوم عليه عند العجز أو الغياب أو غير ذلك.

ومما يدلّ على ارتباط مشروعية الوكالة بالمقصد الكلّيّ «التيسير رفع الحرج»، ومقصد «حفظ الأموال» وسائر الحقوق: دخولُها في كثير من المعاملات؛ مراعاةً لحال الموكّل من ضعف أو عجز أو قصور أو ضيق حال، أو غياب، أو غير ذلك، فشرعت في جميع أنواع العقود؛ معاوضاتٍ، وتوثيقاتٍ، وتبرعاتٍ، وكذا في الفسوخ والإبراء وتحصيل المباحات، وفي إثبات القصاص، وحد القذف، واستيفائهما، فأباحها الشرع؛ دفعًا للحاجة، وتحصيلًا لمصلحة الآدمي[3].

---

(١) انظر: شرح التلقين، للمازري: (٢/ ٨٠٠)، بحر المذهب، للروياني: (٦/ ٣٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: (٥/ ٦٤-٦٥).

الإيصاء بالنّظر[1]

المسألة: (٩٠):

قال البُهوتي رحمه الله: «**(وأما النّاظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصيّة بالنّظر)؛ لأنّ نظره مستفاد بالشّرط، ولم يشرط له شيء من ذلك، (ما لم يكن مشروطًا له) أن ينصب من شاء أو يوصي، لكن لو كان الموقوف عليه هو المشروط له، فالأشبه أنّ له النّصب لأصالة ولايته؛ إذ الشّرط كالمؤكّد لمقتضى الوقف عليه**»[2].

لا يجوز للنّاظر أن يُوصي بالنّظر إلى غيره، إلا إذا كان الواقف جَعَل له ذلك وفوّضه فيه، وهذا قول الفقهاء إجمالًا[3].

وعلى التفصيل: اشترط الحنفيّة أن يكون تفويض الواقف إلى النّاظر تفويضًا عامًّا،

(١) والمراد بالإيصاء بالنّظر: هو إقامة النّاظر غيره مقام نفسه بعد الموت في النّظارة على الوقف. انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية: (٢/ ١٧٩).

(٢) كشاف القناع، للبهوتيّ: (٤/ ٢٧٢).

(٣) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٦/ ٢٤١)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٢٥)، ومواهب الجليل، للحطّاب: (٦/ ٣٨)، وحاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير: (٤/ ٨٨)، والنّجم الوهّاج، للدّميري: (٥/ ٥١٩)، ومغني المحتاج، للشّربينيّ: (٣/ ٥٥٢)، والإنصاف، للمرداويّ: (١٦/ ٤٤٨)، وكشّاف القناع، للبهوتيّ: (٤/ ٢٧٢).

إلّا ما كان في مرض الموت، وقال الشافعيّة: لو قال الواقف: جعلت النظر لفلان، وله أن يفوض النّظر إلى من أراد، جاز ذلك، واستثنى الحنابلة إذا كان النّاظر موقوفًا عليه؛ فإنّ له الوصيّة بالنّظر دون اشتراط التفويض[1].

وفي هذه المسألة حكمان ينبغي التّقصيد لهما: جواز الإيصاء بالنظر، واشتراط الجَعْل والتّفويض لصحّته.

دليل المسألة:

١. عموم أدلّة مشروعيّة الوصية؛ كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[2].

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وصيّه أبيه، قال: «هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا، وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»[3].

فيه دليل على جواز الوصيّة بالنّظر، وفيه دليل على مراعاة شرط الواقف؛ قال الشّربينيّ رحمه الله: «ولو جعل ولاية وقفه لفلان فإن مات فلفلان جاز»[4].

٣. أنّ الأصل في النّظر أن يكون للواقف، ولا يكون لغيره إلا بالشرط والجعل؛ قال المرداويّ رحمه الله: «لأنّه إنما ينظر بالشرط، ولم يشرط الإيصاء له»[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٣/ ٤١١-٤١٢). تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتميّ: (٤/ ٢٩١)، وكشّاف القناع، للبهوتيّ: (٤/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاريّ: (٢٧٣٨)، ومسلم: (١٦٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود: (٢٨٧٤). وابن الجارود في المنتقى: (٤٠٦)، وهو صحيح، انظر: البدر المنير، لابن الملقّن: (٧/ ٢٩٢)، والتّلخيص الحبير، لابن حجر: (٣/ ١٥٠). وأصله في البخاريّ: (٢٣١٣)، ومسلم: (١٦٣٣).

(٤) مغني المحتاج: (٣/ ٥٥٢).

(٥) الإنصاف، للمرداويّ: (١٦/ ٤٤٨).

٤. أنّ العقود ما شُـرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مسّت حاجتهم إلى الوصيّة وجب القول بجوازها[١].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. دفع الحاجة بالإيصاء بنظارة الوقف:

ما شـرعت العقود إلا لحوائج العباد، فإذا مسّـت حاجتهم إلى الوصيّة وجب القول بجوازها[٢]، فأجازها الشّارع لحاجة الناس إليها؛ لأنّ الإنسان إذا عرض له عارض من ضعـف أو خـوف الهـلاك احتاج إلى من يقـوم مقامه في ما يحصّل مقصوده، فشـرعها تمكينـا مـن تحصيـل المصالـح[٣]؛ مصداقًـا لقولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

٢. الاحتياط لمال الوقف بالإيصاء للأمين:

مـن مقاصـد النّظر في الوقف: حفظ الأصول والغـلات على وجه الاحتياط، فكان النّاظر كوليّ اليتيم[٤]؛ ولذلك قالوا: «لا يُولّى إلا أمينٌ قادرٌ بنفسه أو بنائبه؛ لأنّ الولاية مقيـدة بشـرط النّظـر، وليس من النّظر توليـة الخائن؛ لأنّه يخل بالمقصـود، وكذا تولية العاجـز؛ لأنّ المقصـود لا يحصـل بـه»[٥]. وعليه يكـون التحرّي في هـذا لازمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النسـاء:٥]. دلّت الآية بعمومها على الاحتياط من الإيصاء بالنّظر لغير ذي ثقة.

قال ابن تيميّة رحمه الله: «الناظر ليس له أن يفعل شـيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحـة الشـرعيّة، وعليـه أن يفعل الأصلح فالأصلح...، فليس للّذي يسـتحقّه بهذا الشّـرط أن يفعـل مـا يشـتهيه أو ما يكون فيـه اتّباع الظّـنّ وما تهوى الأنفـس، بل الذي

(١) انظر: بدائع الصّنائع، للكاسانيّ: (٧/ ٣٣٠).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزّيلعيّ: (٦/ ١٨٢).
(٤) انظر: نهاية المحتاج، للرّمليّ: (٥/ ٣٩٩).
(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطّرابلسي: (ص:٤٩).

يستحقّه بهذا الشّرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله. وهذا في كلّ من تصرف لغيره بحكم الولاية: كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم...، وموجب هذا كلّه أن يتصرف برأيه واختياره الشرعيّ الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية»[١].

٣. مراعاة شرط الواقف في حدود المصلحة:

تقرّر عند الفقهاء أنّ: «شرط الواقف مُتّبَع»[٢]؛ لأنه المتقرّب بالصّدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها[٣].

قال الدسوقي رحمه الله: «إن شَرَط الواقفُ أن يكون فلانٌ ناظرَ وقفِه، فيجب اتّباعُ شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره، وليس له الإيصاءُ بالنّظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك»[٤].

وجاء في المجموع: «ثم إن شرط الواقف النّظر لنفسه أو غيره اتُّبِع كبقيّة شروطه؛ لما روى أن عمر رضي الله عنه ولّى أمر صدقته لحفصة ما عاشت، ثم لأولي الرأي من أهلها[٥]، وقبول من شرط له النظر كقَبول الوكيل فيما يظهر»[٦].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

شُرعت الوصيةُ لسدّ الحاجات، و«سدّ الحاجات أهمُّ الخيرات»[٧]، وفيه رفع الحرج المعلوم من الشّريعة السّمحة، وتقييد الوصيّة بالنّظر بشرط الواقف احتياطٌ

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣١/ ٦٧-٦٨).
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣١٦).
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٥٢).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٨٨).
(٥) أخرجه أبو داود: (٢٨٧٤). وابن الجارود في المنتقى: (٤٠٦)، وهو صحيح، انظر: البدر المنير، لابن الملقن: (٧/ ٢٩٢)، والتلخيص الحبير، لابن حجر: (٣/ ١٥٠). وأصله في البخاريّ: (٢٣١٣)، ومسلم: (١٦٣٣).
(٦) المجموع شرح المهذّب: (١٥/ ٣٦٣).
(٧) نهاية المطلب، للجوينيّ: (٨/ ٣٥١).

لمـال الوقـف مـن التضييـع والإفسـاد؛ قـال الله تعالـى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء:٥]. دلّـت الآيـة بعمومهـا على لـزوم اعتبـار صلاحيـة المتولّي لشـغل التّولية، والصّلاحيّة بالأمانة، والكفاية في التّصرّف؛ وذلك معتبر في الوصيّ، والقيّم[١].

وقـد تقرّر أنّ من وسـائل حفظ المـال: أن يتصرّف الولاة ونوابهـم بما هو الأصلح للمُولّى عليه؛ درءًا للضّرر والفسـاد، وجلبًا للنّفع والرشـاد...؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعـام:١٥٢]، وإن كان هـذا في حقوق اليتامى، فهـو جـارٍ في عمـوم النيابة فـي التصرفات الماليـة؛ عامِّها وخاصِّهـا، وكلّ تصرّف جرّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهيٌّ عنه؛ كإضاعة المال بغير فائدة[٢].

(١) انظر: روضة الطّالبين وعمدة المفتين، للنّوويّ: (٥/ ٣٤٧).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: (٢/ ٨٩).

إسقاط النّاظر حقَّه في النّظر لغيره

المسألة: (٩١):

قال البُهوتي رحمه الله: «**وإن أسقط حقَّه من النّظر لغيره فليس له ذلك؛ لأنّه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه، وحقُّه باقٍ، فإن أصرّ على عدم التّصرُّف، انتقل إلى من يليه، كما لو عزَل نفسه، فإن لم يكن من يليه، أقام الحاكم مقامه كما لو مات**»[(١)].

اتفق الفقهاء: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، على أنّه ليس للنّاظر إسقاط حقّه في النّظر لغيره، ولا يصحّ انعقاد النّظارة لغيره، مع تفصيل عندهم في صورة الاستنابة[(٢)].

وإجمالًا لا يصحّ إسقاط الناظر حقّه في النّظر لغيره إلا ما كان بجعل الواقف، أو بتقرير القاضي.

---

(١) كشّاف القناع، للبهوتيّ، (٤/ ٢٧٦).

(٢) انظر: البحر الرّائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٥٣)، والدر المختار، للحصكفيّ، وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٤٤٢)، ومواهب الجليل، للحطّاب، (٧/ ٦٥٧)، ونهاية المحتاج، للرّمليّ، (٥/ ٣٩٧)، وكشّاف القناع، للبهوتيّ، (٤/ ٢٧٦).

دليل المسألة:

١. عموم قول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[١].

وذلك أنه لمّا كان احتمال الضّرر واردًا على الوقف، وجب أن يطّلع القاضي على الاستقالة؛ ليتلافى الضّرر، ولأنّ ذلك يمنع الضّرر عن النّاظر وعن الوقف؛ حيث إنّه إذا أبلغ القاضي بذلك قطع الضّرر الذي قد يلحق بالوقف؛ لأنّ القاضي هو صاحب النظر العام للأوقاف[٢].

٢. **القياس**؛ القياس على الوصيّ في عدم عزل نفسه في غيبة القاضي حتى يبلغه[٣].

٣. لأنّ النّاظر ليس له ولاية أصليّة يتصرف بها في إنشاء حقٍّ لغيره، وليس مفوّضًا من الواقف بذلك؛ قال ابن عابدين رحمه الله: «لا يصحّ؛ لأنّه ليس له ولاية إنشاء ذلك من تلقاء نفسه»[٤]، وقال الحطّاب رحمه الله: «ليس له أن يوصي به إلا أن يقول له: اجعله إلى مَن شئت»[٥]. وقال البُهوتيّ رحمه الله: «وإن أسقط حقه من النّظر لغيره فليس له ذلك؛ لأنّه إدخال في الوقف لغير أهله»[٦].

٤. أنّ النّاظر يملك حق عزله لنفسه، ولكن لا يملك حقّ تنصيب غيره مكانه إذا لم يُشرط له ذلك؛ ولذلك قالوا: «ولا يصير المفروغ له ناظرًا بمجرد الفراغ، بل لا بد من تقرير القاضي»[٧].

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ عن يحيى المازنيّ رضي الله عنه: (١٣٦٠)، والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: (٢٣٥٨)، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم".

(٢) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، (٦/ ٢٨٦)، والجامع لأحكام الوقف، لخالد المشيقح، (٣/ ٤١٦-٤١٧).

(٣) انظر: البحر الرّائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٥٣).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤٤٢).

(٥) مواهب الجليل، (٧/ ٦٥٦).

(٦) كشّاف القناع، للبهوتيّ، (٤/ ٢٧٦).

(٧) الدّرّ المختار، للحصكفيّ، وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٤٤٢).

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. الائتمان على الوقف، بتقرير القاضي ذي الأهلية والأمانة:

لأنّ القاضي له الولاية العامة، وقيامه على تقرير من كان ذا أهليّة للنّظر ضمانٌ لحفظ الوقف واستمرارٌ لوظائف النّظارة، ومن مسؤولية القاضي أن لا يقرّر المنزول له إن كان غير أهل[١]. وقد قال تعالى في أموال اليتامى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥]. كما أنّ القاضي شريك في النّظر على الوقف، ومن مسؤوليته حفظ الوقف[٢].

٢. التحوّط للوقف بمنع المحاباة في النّظارة:

لأنّه قد يكون انعزل عن النّظارة ليُؤْثرَ بها قريبًا أو حبيبًا، فيكون متّهمًا بسوء القصد، فيكون نزوله عن النّظارة لا لمصلحة الوقف؛ بل لتصير الوظيفة لمن نزل له عنها. فإذا كان ذلك بتقرير القاضي كان أحرى بحفظ الوقف[٣]، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام:١٥٢]. وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء:١٣٥].

ونظير هذه المسألة انعزال وصي اليتيم إذا خيف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه[٤].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

في تعيين النّاظر من قبل الواقف وتقرير القاضي لذلك احتياطٌ للمال مما قد يلحقه من الضّرر والتّلف والغصب والكساد[٥]، والاحتياط للمفاسد مقصدٌ عامّ من مقاصد

---

(١) انظر: البحر الرّائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٥٤)، والدّرّ المختار وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٨٢).

(٢) انظر: مطالب أولي النّهى، للرحيبانيّ، (٤/ ٣٢٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤٢٦).

(٤) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، (٦/ ٢٨٦).

(٥) انظر: المجموع، للنووي، (١٤/ ١٣٨).

الشّـريعة الإسـلاميّة، تنطـق بـه القاعـدة الجليلـة: «درء المفاسـد أولـى مـن جلـب المصالح»[1]؛ قال ابن تيمية رحمه الله: «والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[2].

وتولي القاضي تعيين النّاظر، وعدم إيكال ذلك لهذا الأخير بالتنازل عنه لمن يريد، وسـيلةُ تحوّطٍ لتحقيق مقاصد الوقف في خدمة الموقوف عليهم فيما رصد عليهم من القيام بأعباء ضروراتهم وحاجياتهم.



(١) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى، (١/ ٢٦٥).

قَبول النّظارة باللّفظ، والفعل، والسّكوت

المسألة: (٩٢):

قال الرّملي رحمه الله: «**وقَبولُ من شُرط له النَّظر كقبول الوكيل**»[١].

وقال البُهوتي رحمه الله: «**(و) يصح قبول الوكالة بـ(كلّ قول أو فعل من الوكيل يدلّ على القَبول)...، (ولو أبى الوكيل أن يقبل) الوكالة (فكعزله نفسه) كالموصَى له إذا لم يقبل الوصيّة ولم يردّها يُحكم عليه بالرّدّ، وعلى قياس ذلك باقي العقود الجائزة**»[٢].

المراد بقَبول النّظارة: كلّ ما يصدر من النّاظر مشعرًا برضاه، وموافقته على القيام بأعمال النّظارة.

وينطبق على قبول النّظارة ما ينطبق على قبول الوكالة؛ لأنّ حقيقة النّظارة توكيل[٣]؛

(١) نهاية المحتاج، (٥/ ٣٩٧).

(٢) كشّاف القناع، (٣/ ٤٦١-٤٦٢).

(٣) انظر: المحيط البرهانيّ، لابن مازة، (٥/ ٧١٥)، و(٥/ ٧٣٣)، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود، (٣/ ٤٧)، وجامع الأمّهات، لابن الحاجب، (ص:٤٥٢)، والذّخيرة، للقرافيّ، (٦/ ٣٣١)، الشّرح الكبير، للرّافعيّ، (٦/ ٢٩١)، كفاية النّبيه، لابن الرّفعة، (١٢/ ٦٢)، وحاشية الرّمليّ على أسنى المطالب، (٢/ ٤٧١)، وكشّاف القناع، للبُهوتيّ، (٤/ ٢٦٩).

قال الرّافعيّ رحمه الله: «وقبول المتولي يشبه أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل، أو ما في قبول الموقوف عليه»[1].

وقد اتفق فقهاء الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة على قبول النّظارة باللّفظ، وبالفعل (التصرّف) الدالّ على القَبول[2].

لكن اختلفوا في السّكوت إذا لم يقترن بالتّصرّف الدّالّ على القبول، فعدّه الحنفيّة والشافعيّة قبولًا إذا لم يردّ النّظارة، وعدّه الحنابلة ردّا للنّظارة[3]. ولم يذكر المالكيّة السّكوت، فدلّ على أنّه غير معتبر عندهم[4].

دليل المسألة:

١. دليل القبول بالفعل؛ أنّ قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان بفعلهم، فلم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره[5].

٢. القياس؛ قياس قَبول النّظارة على قبول الوكيل، قال الفقهاء: ولقبول المشروط له النّظر حكم قَبول الوكيل بجامع اشتراكهما في التصرّف، وفي جواز الامتناع منهما بعد قبولهما فلا يُشترط قبوله لفظًا[6].

٣. ولأنّه إذنٌ في التصرّف، والإذن قائم، ما لم يرجع عنه، فأشبه الإباحة، فجاز

---

(١) الشرح الكبير، (٦/ ٢٩١).

(٢) انظر: الفتاوى الهنديّة، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخيّ، (٢/ ٤٠٩-٤١٠)، مواهب الجليل، للحطّاب، (٦/ ١٤)، روضة الطّالبين، للنّوويّ، (٥/ ٣٢٤)، و(٤/ ٣٠١)، والمجموع، للنّوويّ، (١٤/ ١٠٥)، وكفاية النّبيه، لابن الرّفعة، (١٠/ ٢٢١)، وأسنى المطالب، لزكريا الانصاريّ، (٢/ ٢٦٦)، ومغني المحتاج، للشربينيّ، (٣/ ٢٤١)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٦٨)، وكشّاف القناع، للبُهوتيّ، (٣/ ٤٦١-٤٦٢)، ومطالب أولي النّهى، للرحيبانيّ، (٣/ ٤٢٩).

(٣) انظر: الفتاوى الهنديّة، (٣/ ٥٦٠)، ومجلّة الأحكام العدليّة، (ص:٢٨١)، وكشّاف القناع، للبُهوتيّ، (٣/ ٤٦٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل، للحطّاب، (٦/ ١٤).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٦٨)، وكشّاف القناع، للبُهوتيّ، (٣/ ٤٦٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب، لزكريّا الأنصاريّ، (٢/ ٤٧١)، ومغني المحتاج، للشّربينيّ، (٣/ ٥٥٢).

قَبولـه بالفعـل، كأكل الطعـام[١]. وكـذا سـائر العقـود الجائزة كشـركة ومضاربة ومساقاة ونحوها[٢].

٤. ولأنّ القبول بالفعل كافٍ في الدّلالة على رضا النّاظر أو الوكيل، وتحقّقُ الرّضا مقصودٌ في الوكالة وسائر العقود؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[٣].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. وضوح قصد متولّي النّظارة باللّفظ وبالفعل:

والقبـول بالفعـل كالقبـول باللّفـظ كلاهمـا دالٌّ علـى رضـا النّاظـر بتولّـي النّظارة، وتحصـل الموافقـة باللّفـظ وبالفعل وبالعـادة والقرائن[٤]. وإذا وَضُـح القصدُ كفى في انعقـاد النّظـارة، وكان علـى النّاظـر المُوَلّى مسـؤوليّة القيـام بوظائف الوقـف باعتباره وكيـلًا. والعبرة في العقـود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ لحديث عمر بن الخطّـاب رضـي الله عنـه عن النبـي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ، وَإِنَّمَا لِـكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٥].

٢. دلالة مباشرة التّصرف في أعمال النّظارة على حصول رضا المتولّي:

قـال الفقهـاء: تحصـل الموافقة والرّضا باللّفـظ وبالفعل وبالعـادة والقرائن[٦]. فإذا باشـر الناظـر المُوَلّـى أعمال النّظارة دلّ ذلـك على حصول الرّضـا والموافقة منه؛ قال الرّملـيّ رحمـه الله: «القَبـول بالفعل أن يتصـرَّف فيما أُذن لـه فيه، فإذا تصـرَّف تبيّنّا أن

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٦٨)، وكشّاف القناع، للبُهوتيّ، (٣/ ٤٦١-٤٦٢).
(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٤/ ٣٢٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه عن أبي سـعيد الخدريّ رضي الله عنه: (٢١٨٥)، وابن حبّان: (٤٩٦٧)، والبيهقيّ في سننه الكبرى: (١١١٩٤)، وأبو يعلى في مسنده: (١٣٥٤)، والطحاويّ في شرح معاني الآثار: (٤٢٢٩). وإسناده صحيح ورجاله موثوقون. انظر: حاشية السّنديّ على سنن ابن ماجه، (٢/ ١٥).
(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٢/ ٨٢٧).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: الشرح الكبير، للرّافعي، (٥/ ٢٢٣).

القَبـول حصـل قبل التصـرُّف»[1]. وحصول التّراضي في العقـود مقصودٌ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[2].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

نُدِب قَبول النّظارة؛ لأنّ الحاجة داعية إليها، ولأنّ الإنسـان لا يُحسـن كلّ ما يحتاج إليه[3]، ولأنّها قيامٌ بمصلحة الغير[4]، وهي من المصالح العامّة التي تُقدَّم رعايتُها على رعاية المصالح الخاصّة.

وفي قَبولها باللّفظ وبالفعل ومباشرة التصرّف في أعمالها ووظائفها توسعةٌ وتيسيرٌ فـي التّعامـل والتّعاقـد؛ لكفايـة ذلك فـي الدلالة على رضـا المتعاقد ووضـوح إرادته. والتيسـير مقصـد عـامّ للتّشـريع الإسـلامي، والتّراضـي فـي العقـود منـدرج في حفظ المصالح العامّة، ومنها المال.

وفي مراعاةِ رضا متولّي النّظر مراعاةٌ لقصد المكلّف؛ ليكون موافقا لقصد الشّارع، ولتتعلّق به الأحكام.



(١) حاشية الرّمليّ الكبير على أسنى المطالب، لزكريّا الأنصاريّ، (٢/ ٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري، (٢/ ٢٦٠).

(٤) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدّمياطي، (٣/ ١٠٠).

اشتراط النظارة في معيَّن

المسألة: (٩٣):

قال البهوتي رحمه الله: «**(فَصْلٌ: وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطِهِ، أَيْ: الْوَاقِفِ أَيْضًا فِي النَّاظِرِ فِيهِ) أَيْ: الوقف؛ سواءٌ شَرَطَهُ لنفسه أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عليه أَوْ لغيرهما إمَّا بِالتَّعْيِينِ كَفُلَانٍ، أَوْ بِالْوَصْفِ كَالْأَرْشَدِ، أَوْ الْأَعْلَمِ أَوْ الْأَكْبَرِ، أَوْ مَنْ هُوَ بِصِفَةِ كَذَا، فَمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّرْطُ ثَبَتَ لَهُ النَّظَرُ عَمَلًا بِالشَّرْطِ...**»[(١)].

دليل المسألة:

١. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:... «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ

(١) كشاف القناع: (٤/ ٢٦٥).

اتفق الفقهاء على مشروعية اشتراط حصر الواقف النَّظارة في مُعَيَّن، وهو مذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٢١-٤٢٢)، حاشية الصاوي: (٤/ ١١٩)، المهذب: (٢/ ٣٣١)، منهاج الطالبين: (ص١٧٠)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٥٢)، العدة شرح العمدة: (١/ ٣١٣)، الشرح الكبير: (١٦/ ٤٤٠).

وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: «النَّظرُ في الوقف لمن شرطه الواقف؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة، تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها[(٢)]...، فإن جعل النَّظرَ لنفسه جاز، وإن جعله إلى غيره، صحَّ»[(٣)].

٢. قَالَ النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[(٤)]، قال العيني رحمه الله: «وفيه صحة شروط الوقف»[(٥)]، ومن جملتها: اشتراط الواقف النظارة لمعيَّن.

٣. قال النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(٦)]، ومن الشروط الجائزة: أنَّ الواقف إذا اشترط النَّظارة لمُعيَّنٍ لزم الوفاءُ بشرطه.

٤. قال ابن قدامة رحمه الله: «ولأنَّ سُبُلَهُ إلى شرطه، فكذلك النَّظرُ فيه»[(٧)]، أي: أنَّ شرط الواقف لازمٌ في مصرف الوقف، وكذلك يُلتزَمُ شرطه في تعيين الناظر.

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢٨٧٩)، والبيهقيّ "السنن الكبرى": (١٢٠١١)، وصححه الألبانيّ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الكبير: (١٦/ ٤٥٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) عمدة القاري: (١٤/ ٢٥).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الكافي: (٢/ ٢٥٨).

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. دوام نفع الوقف وتأبيده:

حصر النظارة في معيَّنٍ أدعى إلى حفظ الوقف من جهة الوجود والعدم؛ قال خليل رحمه الله: «ويبدأ الناظر بإصلاحه إن كان عقارًا وبنفقته إن كان حيوانًا؛ لأنَّ الغرض من الوقف دوام المنفعة»[(١)]؛ لأن عدم حصر النّظارةِ في مُعيَّنٍ مدعاة لعدم انتظام إدارة الوقت، وهو ما يؤدِّي إلى مفاسد تعود على الوقف بنقيض قصد الشارع منه، الوارد في قول النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[(٢)].

٢. تحصيل مصلحة الوقف:

الأصل أنّ المعيَّنَ للنَّظارة جديرٌ بتحمل المسؤولية، واستصلاح الوقف، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى الخلل في تسيير مصالح الوقف؛ لسهولة التنصُّلِ من المسؤولية، والتي الأصل فيها حسنُ تحمُّل وظيفتها، والقيام بأعبائها لتُحقَّقَ المصلحة على أكمل وجه؛ قال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(٣)]، وأنت خبير بأنَّ المسؤوليَّةَ ضرْبٌ من الولاية: ومنها النَّظارة على الوقف، ومقتضى الولاية التَّعيين؛ لتحقيق مصالحها.

٣. رعاية شروط الواقف وتطبيقها:

حصر النظارة في مُعيَّنٍ؛ غرضها: «العمل بالشرط، وحفظ الوقف»[(٤)]، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

٤. اجتناب الافتيات على النَّاظِرِ في تسيير الوقف:

خَوَّلَ الشَّارعُ التصرُّفَ في الوقف للنَّاظر؛ فحصرُها في مُعَيَّنٍ يُفِيت على الأغيار

---

(١) التوضيح: (٧/ ٣١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع: (٧/ ٣٥٠)، كشاف القناع: (٤/ ٢٧٠).

التصرُّفَ في الوقف ولو نَبُل المقصد، وحسُنت النيَّةُ، ولو بالشيء اليسير؛ قال البهوتي رحمه الله: «ولا يجوز لغير النَّاظِرِ صَرْفُ الْفَاضِلِ؛ لِأَنَّهُ افْتِيَاتٌ على من له ولايته»[1]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، قال ابن كيسان رحمه الله: «هم أولو العقلِ وَالرَّأْيِ الذين يُدَبِّرُونَ أَمْرَ النَّاسِ»[2]، والفرضُ أنَّ النَّاظر المعيَّنَ منهم.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

من المعلوم أنّ مقاصد الوقف تتَّصل بجميع الكليات؛ الدِّين والنَّفس والمال والعقل والنَّسل، وتوثيقا لهذا الارتباط يكون حصر النظارة في معيَّنٍ محققًا لذلك على أكمل الوجوه؛ لأنه يحفظ دوام الوقف وتأبيده، ويضمن تحصيل مصالحه؛ لأنَّ الظروف الطارئة قد تعرض للوقف، ما يتطلب تدبيرًا منضبطًا بالموازنة الشرعية، ولا يحصل ذلك إلا بمتولٍّ معيّنٍ.

كما أنَّ في رعاية شروط الواقف وتطبيقها على يد الناظر المعيَّنِ ما يشحذُ همَمَ الخيِّرين على الوقف، وفي اجتناب الافتيات على الناظر في تسيير الوقف، ما يقوي عزيمة الناظر على حفظ الوقف واستحصال عوائده، ويحول دون الانحراف بالوقف عن غايات المحسنين، وهذا ما يتلاءم مع مقصد الشارع العام في تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

(١) كشاف القناع: (٤/ ٢٩٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي: (٥/ ٢٦٠).

كفاية[1] الناظر

المسألة: (٩٤):

قال النووي رحمه الله: «**وشرطُ النَّاظِرِ: العدالةُ وَالْكِفَايَةُ، وَالِاهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ**»[2].

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء:٥]، قال ألكيا الهراسي: «وفيه تنبيه عن النَّهي عن تضييع الأموال»[3]، وإسناد النظارة لغير ذي الكفاية إضاعةٌ للمال.

---

(١) "قُوَّةُ الشَّخْصِ وَقُدْرَتُهِ على التَّصَرُّفِ فيما هو نَاظِرٌ عَلَيْهِ". مغني المحتاج: (٣/ ٥٥٣)، وعرفها ابن الصلاح رحمه الله بقوله: "هِيَ أَن لَا يعجز عَن الْحِفْظ وَالتَّصَرُّف فِي المنظور فِيهِ". فتاوى ابن الصلاح: (ص٣٨٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٥٥٣).

اتفق الفقهاء على اشتراط الكفاية في النَّظارة، واختلفوا في درجتها؛ فمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنها شرط صحة، ومذهب الحنفية أنها شرط أولوية فحسب.

انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٠)، الذخيرة: (٦/ ٣٢٩)، مواهب الجليل: (٦/ ٣٧)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٧)، تحفة المحتاج: (٦/ ٢٨٨)، كشاف القناع: (٤/ ٢٧٠)، منار السبيل: (٢/ ١٢).

(٣) أحكام القرآن: (٢/ ٣٢٦).

٢. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝٢٧﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧]، قال ألكيا الهراسي: «وقد نهى الله تعالى عن التبذير، ومن التبذير تسليم المال إلى من ينفقه في غير وجهه»[(١)].

٣. قال الرسول ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[(٢)]، وإسنادُ مال الوقف لغير ذي كفاية إضاعةٌ للمال المحترم شرعًا.

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. حفظ دوام الوقف وتأبيده:

وفور شرط الكفاية في النظارة جديرٌ بحفظ الوقف وتأبيده من جهة الوجود والعدم؛ قال البهوتي رحمه الله: «(و) يشترط أيضا فيه (كفاية في التصرف مثلا وخبرة به)، أي: التصرف، (وقوة عليه)؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، وإن لم يكن الناظر متصفًا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف»[(٣)]، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[(٤)].

٢. تحصيل مصلحة الوقف:

لن يتحقق تحصيل مصلحة الوقف إلا إذا كان الناظر ذا كفاية، وحسن تصرُّف؛ لأنَّ الشارع ما أناط مسؤولية النظارة إليه إلَّا لتشوُّفه إلى رعاية أعباء الوقف وتحقيق مصالحه على أكمل وجه؛ وقد قال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(٥)]، ومعلومٌ أنَّ المسؤوليَّةَ ضرْبٌ من الولاية؛ ومنها النَّظارة على الوقف، ومقتضى النَّظر الصحيح كفاية النَّاظر.

---

(١) أحكام القرآن: (٢/ ٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كشاف القناع: (٤/ ٢٧٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

٣. حفظ الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله:

عـن أَبـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسـول الله ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَـتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**». **قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**» قَالَ: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[(١)]، وعليه فإسناد النظارة إلى ذي الكفاية أداء للأمانة؛ قال ابن تيمية رحمه الله: «والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المـال ممـن هـو عليـه صرفه ودفعـه إلى من هو لـه؛ لقولـه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:٥٨]...»[(٢)].

٤. صيانة مال الوقف من تصرُّف غير المتأهِّل:

قـال الطرابلسـي: لَا يُوَلَّـى إِلَّا أَمِينٌ قَادِرٌ بنفسـهِ أو بِنَائِبِـهِ؛ لِأَنَّ الولايةَ مُقَيَّدَةٌ بِشَـرْطِ النَّظَـرِ، وليـس من النَّظَـرِ تَوْلِيَةُ الْخَائِنِ؛ لِأَنَّهُ يُخِـلُّ بِالْمقصودِ؛ وَكَذَا تَوْلِيَـةُ الْعَاجِزِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُـودَ لَا يَحْصُـلُ بِـهِ...»[(٣)]، والأصـل فـي هذا قول الله تعالـى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥ ﴾ [النساء:٥].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّي:

اشـتراط كفايـة النَّاظر له مقاصد جزئية تتصل بالمقاصـد الخمس الكبرى؛ لأنّ نفع الوقف يتعدى إلى جميعها، وإسـناد الأمانة إلى أهلها بتولية النَّظارة أهل الكفاية يثبِّتُ حفظ الوقف ويَضمَنُ تأبيده، وفي استمراره حياطةٌ لمال الوقف، واستدرارٌ لعوائده.

كمـا أنَّ اتِّصاف النَّاظر بالكفايـة ضمانٌ لتحصيل مصالح الوقف، وهو ما يتلاءم مع المقصد العام للشريعة؛ من جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى: (٣١/ ٨٦).

(٣) الإسعاف بأحكام الأوقاف: (ص: ٤٩).

اشتراط الواقف على الناظر

المسألة: (٩٥):

«يجب اتباع شروط الواقف طالما صدرت صحيحةً؛ بألا تخالف حكمًا شرعيًّا، وألا تنافي مقتضى الوقف، وتحقق مصلحة معتبرة»[(١)].

دليل المسألة:

١. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [المائدة:١]،

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى الوقف الفقهية الرابع: (ص٣٩).

اتفق الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنَّ الأصل هو وجوب التزام الناظر بشرط الواقف ما لم يكن هناك موجبٌ شرعي للعدول؛ كالضرورة والمصلحة المعتبرة، ولهم في ذلك تفصيلات وشروط وتقييدات وتفريعات مبثوثة في كتب الفروع.

انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٦٥)، الأشباه والنظائر: (ص١٦٣)، التوضيح: (٧/ ٣١٢)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٨٨)، حاشية الصاوي: (٤/ ١١٩ و١٢٤)، التنبيه: (ص١٣٧)، منهاج الطالبين: (ص١٧٠)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٥٢-٥٥٥)، الشرح الكبير: (١٦/ ٤٤٠)، المبدع: (٥/ ١٧٠)، كشاف القناع: (٤/ ٢٦٥)، العدة شرح العمدة: (ص٣١٣)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: (١/ ٢٧٢ و٣١١) (٢/ ١٩٦)، مدونة أحكام الوقف: (٢/ ١٨١ و٤٥٢).

وهـذا أصـلٌ في وجـوب الوفـاء بالعقود، والوقف مـن جملتها؛ قال الشـنقيطي رحمه الله: «وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كُلِّهَا»[1].

٢. قَـالَ النبي ﷺ: «**إِنْ شِـئْتَ حَبَسْـتَ أَصْلَهَـا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَـالَ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَـرُ، أَنَّـهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُـورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَـاحَ عَلَـى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَـأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِـمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيـهِ»[2]، قال ابن حجر رحمه الله: «وفيه فضل الصدقة الجارية، وصحة شـروط الواقف واتباعه فيها»[3].

٣. قال النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[4]، قال الجصاص رحمه الله: «وهو عُمُومٌ فِي إِيجَابِ الْوَفَاءِ بجميع مَا يَشْرِطُ الإنسانُ عَلَى نَفْسِهِ، مَا لَمْ تَقُمْ دلالة تُخَصِّصُهُ»[5].

٤. قال الشنقيطي رحمه الله: «وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ: الصِّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلَانِ وَالتَّحْرِيمِ...، وأما العقود والشـروط والمعاملات فهي عفو حتـى يحرمها،... فكل شـرط وعقد ومعاملة سـكت عنها؛ فإنـه لا يجوز القول بتحريمها؛ فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيانٍ وَإِهْمَالٍ»[6].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. مراعاة المصالح التابعة ما لم تخالف الشرع:

الوقـف مصلحـة أصلية، ومراعاةُ الناظرِ شـرطَ الواقف مصلحـةٌ تابعة، والمصلحة

(١) أضـواء البيـان: (٤/ ٢١٨)، وانظـر: الإشـراف: (٢/ ٦٧٠)، تفسـير القرطبـي: (٦/ ٣٢-٣٣)، الشـرح الممتع: (١٢/ ١٦٤)، مدونة أحكام الوقف: (٢/ ١٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتـح البـاري: (٥/ ٤٠٣)، وانظـر: إحـكام الأحـكام: (٢/ ١٥٢)، شـرح صحيـح البخاريّ لابـن بطال: (٨/ ١٣٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحكام القرآن: (٣/ ٢٨٦)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ٩).

(٦) المراجع السابقة نفسها.

التابعة هي التي «روعي فيها حظُّ المكلف»،[١] وقد دلَّ على اعتبار جنسها الاستقراءُ[٢] بضميمة حديث عمر المشهور في الوقف؛ فقد قيَّدَهُ بشروط: «... فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[٣]، وقد أقرَّهُ الرسول ﷺ، قال ابن عابدين رحمه الله: «فَإِنَّ شَرَائِطَ الواقف مُعْتَبَرَةٌ إذا لم تخالف الشَّرْعَ، وَهُوَ مَالِكٌ، فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً»[٤].

٢. تمكين الناظر من مخالفة شرط الوقف للضرورة والمصلحة:

الضرورات تبيح المحظورات قاعدة شرعية متَّفقٌ عليها بين الفقهاء[٥]، وإن حصل الخلاف في تحقق المناط في فروع المسائل، وبناءً عليه؛ فللناظر مخالفة شرط الواقف للضرورة، وعلى وزانه مخالفة شرط الواقف للمصلحة الشرعية المعتبرة، فالناظر والٍ على الوقف، ملزم بتطبيق شروط الواقف، ولكن بما يحقق مصلحة الوقف؛ والقاعدة المقرَّرَةُ: «تصرُّفُ الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة»[٦]، قال الدسوقي رحمه الله: «... فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة؛ لأن القصد الانتفاع»[٧]، وقال الكمال بن الهمام رحمه الله: «وليس على الناظر أن يفعل إلا ما يفعله أمثاله من الأمر والنهي بالمصالح»[٨].

٣. صيانة حق الملكية بمراعاة شرط الواقف:

دلَّ حديث عُمَرَ رضي الله عنه أنَّ الناظر ملزم بشروط الواقف، بدليل إقرار الرسول

---

(١) انظر: الموافقات: (٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر: الموافقات: (٣/ ١٣٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٤٣).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر: (١/ ٧٣)، شرح المنهج المنتخب: (٢/ ٤٩٣)، المنثور: (٢/ ٣١٧)، التحبير: (٨/ ٣٨٤٧).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص١٢٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص١٠٤).

(٧) حاشية الدسوقي: (٤/ ٨٨)، وانظر: أسنى المطالب: (٢/ ٤٧٦).

(٨) شرح فتح القدير: (٦/ ٢٤٢).

ﷺ، وهو متفرِّعٌ عن رعاية الحقِّ الأصلي في ملكية عين الوقف، وهذا ما نبَّهَ إليه القرافي رحمه الله؛ فقال: «وَيَجِبُ اتِّبَاعُ شُرُوطِ الْوَقْفِ...؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ»[1]، والقاعدة في هذا حديث عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[2]؛ والواقف ما تبرَّعَ بماله بطيب نفسهِ إلا تبعًا لشرطه؛ فوجب التزامه؛ رعايةً لملكيته لأصل المال.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

التزام الناظر بشروط الوقف يقتضي تسييره وفقَ المصلحة التي توخاها الواقفُ للموقوف عليهم؛ حفظًا للمال وجودًا، ورعايةً لما أرصده له من مصلحةٍ خادمةٍ للدِّين والنَّفس والنَّسل والعقل، وفي التزام شرطه مراعاة مصالح تابعة للمصالح الأصلية التي «هي الضروريات المعتبرة في كل ملة»،[3] وهذا فضلاً عن كونه من مظانِّ التيسير على المكلفين؛ فهو تكميل للمصالح الأصلية.

أضف إليه ارتباطه الجليَّ بمقصد الشريعة الإسلامية العام في تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، ومثله صيانة حق الملكية بمراعاة شرط الواقف؛ ففيه تكثير للمصالح بتكثير موارد الوقف.

---

(١) الذخيرة: (٦/ ٣٢٦)، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٢١٠٢٦)، والبيهقيّ في "سننه الكبير": (١١٦٦٠)، والدارقطني: (٢٨٨٦)، وأبو يعلى: (١٥٧٠)، وحسنه البيهقيّ، انظر: خلاصة البدر المنير: (١٥٩١).

(٣) قال الشاطبي رحمه الله: "فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، **وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة... فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها...** فبهذا اللحظ قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هي الأصول، **فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد**". الموافقات: (٢/ ٣٠٠، ٣٠١-٣٠٢).



محاسبة الناظر

المسألة: (٩٦):

(وينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القُوَّامُ على الأوقاف)[(١)].

(ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين) ولاه الواقف، ولهم مسألته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم، حتى يستوي علمهم وعلمه فيه، (ولهم) أي: أهل الوقف (المطالبة بانتساخ كتاب الوقف)؛ لتكون نسخته في أيديهم وثيقة لهم)[(٢)].

دليل المسألة:

١. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رسول الله ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ»[(٣)]. فيه

---

(١) البحر الرائق: (٥/ ٢٦٢).

انظر: المحيط البرهاني: (٨/ ٦٨)، البحر الرائق: (٥/ ٢٦٣)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٤٨)، مواهب الجليل: (٦/ ٤٠)، الشرح الكبير، للدردير: (٤/ ٨٩)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٧٦)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٥٤)، الإنصاف: (١٦/ ٤٥٥)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤١٥).

(٢) مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاريّ: (١٥٠٠)، ومسلم: (١٨٣٢). واللفظ للبخاري.

محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا[1]، وناظر الوقف مُتوَلٍّ للمال الموقوف فتشرع محاسبته.

٢. قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]. يشير الحديث إلى وجوب عدم الإضرار بالآخرين، ومنها أموال الوقف، فإذا كان الناظر على الوقف يتصرف بطريقة تضر بالوقف أو بالمنتفعين منه، فيجب محاسبته ومنعه من الاستمرار في هذا الضرر.

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حفظ أموال الوقف وصيانة مصالحه:

إن الهدف من محاسبة الناظر هو ضمان حفظ أموال الوقف وعدم التعدي عليها أو تضييعها، والناظر يعتبر مؤتمنًا على أموال الوقف، ومن مقتضيات الأمانة أن يُحاسب على تصرفاته؛ لضمان أنه يقوم بواجباته على الوجه الأكمل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨].

قال ابن تيمية رحمه الله:»وينظر في تصرفات النظار والمباشرين، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والباقي، وضبط ذلك عنده؛ ليحفظ أموال الأوقاف عند اختلاف الأيدي»[3].

٢. الحيلولة بين الناظر وخيانة الوقف أو التلاعب بأمواله:

محاسبة الناظر تهدف إلى منع أي خيانة في أموال الوقف، أو التّصرف فيها لغير مصلحتها، أو مخالفة شروط الواقف، وهي خطوة استباقية للوقاية من وقوع مثل هذه المخالفات؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال:٢٧].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى: (٣١/ ٨٥).

قال الطوري رحمه الله:»إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين«[1].

٣. حماية حقوق المستفيدين من الوقف ومنع الظلم عنهم:

محاسبة الناظر وسيلة تكفل حقوق الموقوف عليهم، وتدفع بالناظر إلى إقامة العدل في تصرفاته معهم، وتمنعه من أي نوع من الظلم أو التعدي، فهي وسيلة للتأكد من أن الناظر يدير الوقف بعدل ووفقًا لمصلحة الموقوف عليهم؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء:١٣٥].

قال الهيتمي رحمه الله:»ونقل الأذرعي عمن لا يُحصى، وقال: إنه الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف، بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية«[2].

٤. ضمان استمرارية الوقف وتحقيق الاستدامة في منفعته:

محاسبة الناظر تساعد على تحقيق المصلحة العامة للوقف؛ حيث تضمن أنّ أموال الوقف تُدار بما يحقّق مصالح الموقوف عليهم، فالناظر مسؤول عن إدارة الوقف لصالح الموقوف عليهم، والحفاظ على ديمومته وفق شروط الواقف؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3].

قال السبكي رحمه الله:»كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة«[4].

٥. تعزيز مبدأ المسؤولية والمساءلة:

محاسبة الناظر تهدف إلى تعزيز مفهوم المسؤولية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، فالناظر مسؤول عن تصرفاته، والمحاسبة أداة لضمان التزامه بأداء واجباته

---

(١) تكملة البحر الرائق: (٥/ ٢٦٣).

(٢) تحفة المحتاج: (٦/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاريّ: (٨٩٣)، ومسلم: (١٨٢٩). واللفظ للبخاري.

(٤) الأشباه والنظائر: (١/ ٣١٠).

بأمانة، ومنها إدارة أموال الوقف؛ قال الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات:٢٤].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

محاسبة الناظر في الوقف تهدف إلى تحقيق مقاصد شرعية كلية؛ حيث تسهم في حفظ المال بالتأكيد على حسن إدارة الوقف؛ وذلك حفظٌ له وجودًا، وحمايته من الخيانة، وعدم تبديده أو استغلاله بغير حق، وهو حفظ له عدمًا، الأمر الذي يسهل ويضمن نفعه للغير بحول الله.

كما تسهم المحاسبة في حفظ النفس بالحرص على حماية حقوق المستفيدين من الوقف، ومنع الظلم عنهم، وهو من الواجب الذي يُلزَم به الناظر ليحقّق بذلك رضى الله تعالى الله؛ مما يُكسبه الأجر والثواب عند القيام بمسؤولياته بأمانة، وهذا حفظٌ للدين بلا شك.

وإذا كانت المحاسبة دافعٌ وضامنٌ لتحقيق العدالة بين المستفيدين، فهي وسيلة فاعلةٌ في استقرار للوقف، وديمومته.



إجازة القاضي النّظر

المسألة: (٩٧):

قال البُهوتي رحمه الله في شرحه: «**(و) الموقوف عليه (غير المحصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء، والمساكين)، والعلماء، والغزاة نظرُه للحاكم (أو) الموقوف على (مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة، ونحو ذلك) كسقاية، (فـ) نظره (للحاكم أو من يستنيبه) الحاكم على بلد الوقف؛ لأنّه ليس له مالك معيّن**»[(١)].

وقال رحمه الله: «**(ولناظر بالأصالة، وهو الموقوف عليه) المعيّن (والحاكم) فيما وُقِف على غير معيَّن، ولم يعيِّن الواقفُ غيرَه (نصبُ ناظرٍ، وعزلُه)... أي: نصب وكيل عنه، وعزله، لأصالة ولايته، أشبه المتصرف في مال نفسه**»[(٢)].

ذهب الفقهاء إلى جواز أنْ يولِّيَ القاضي ناظرًا على الوقف ويجيزُه[(٣)]، مع تفصيل في ترتيب من يحقّ له تنصيب النّاظر[(٤)]. وهم من يحقّ لهم النّظر بالأصالة؛ كالواقف، والوصيّ، والموقوف عليه، والقاضي.

---

(١) كشاف القناع، للبُهوتيّ، (٤/ ٢٦٨).

(٢) كشاف القناع، للبُهوتيّ، (٤/ ٢٧٢).

(٣) انظر: الدرّ المختار وحاشية بان عابدين، (٤/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، (٦/ ٢٢٣)، والدرّ المختار وحاشية بان عابدين، (٤/ ٤٤٢-٤٤٣)، والذّخيرة، للقرافيّ، (٦/ ٣٢٩)، والشرح الكبير، للدّردير وحاشية الدسوقيّ، (٤/ ٨٨)، (٥/ ٣٤٧)، =

ومن صور هذه المسألة: أن يموت المشروطُ له النّظرُ بعد موت الواقف، ولم يوصِ لأحدٍ، فتكون ولاية النّصب للقاضي؛ إذْ لا ولاية لمستحقٍّ إلا بتولِيَةٍ[1].

ومن صورها: أنْ يُوقف على غير معيَّنٍ، أو على غير محصور، كالفقراء والمساكين، والعلماء، ولم يعيِّن الواقفُ غيرَه للنظر. فيكون للقاضي تنصيب ناظرٍ[2].

دليل المسألة:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[3].

موضع الاستدلال منه قوله ﷺ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»، استدل به الفقهاء على أنّ للحاكم (القاضي أو من يُنيبه) تولّي نظارة الوقف، وتولية من يراه أصلحَ لها إذا دعت الحاجة. قال الخُرَشيّ المالكيّ رحمه الله: «اعلم أنّه ورد أن «**السّلطان وليّ من لا وليّ له**»، والقاضي نائب مناب السّلطان»[4]. وجاء في مواهب الجليل: «للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين ولا يرتفع تقديمه بموته، ويرتفع برفعه من وليّ بعده»[5].

٢. أنّ للحاكم (القاضي) النّظر العامّ فكان أولى بالنّظر في الوقف؛ ولأنّ المِلْك في الوقف لله تعالى[6].

= وروضة الطّالبين، للنّوويّ، (٦/ ٢٤١)، ومغني المحتاج، للشربينيّ، (٣/ ٥٥٢)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٣٩-٤٠)، والمبدع، لابن مفلح، (٥/ ١٧٠).

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٥١)، والدر المختار، للحصكفيّ، مع حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤٢٥).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٣٩)، وكشاف القناع، للبُهوتيّ، (٤/ ٢٦٨)، (٤/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود: (٢٠٨٣)، والترمذي: (١١٠٢)، والنسائيّ: (٥٣٧٣)، وابن ماجه: (١٨٧٩)، والحاكم: (٢٧٢١)، صححه ابن حجر العسقلانيّ: انظر: فتح الباري، (٩/ ٩٩).

(٤) شرح مختصر خليل، (٥/ ٢٢٦).

(٥) مواهب الجليل، للحطّاب، (٧/ ٦٥٨).

(٦) انظر: مغني المحتاج، للشربينيّ، (٣/ ٥٥٢).

٣. **القيـاس**؛ قياس الولايـة على الوقف على الولاية على المـرأة، قالوا: «لأنّه وليّ من لا وليّ له، كالمرأة إذا غاب وليُّها واحتاجت إلى التّزويج»[١].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. السعي في دوام أجر الواقف، واستمرار وظيفة الوقف:

قـال الفقهـاء: للقاضـي أن ينظر في شـؤون الوقـف ويُمضي وظائفه، كمـا في غيبة الناظـر، أو شـغور منصبـه أو وفاتـه؛ لأنّ القاضي وليُّ من لا وليّ لـه، كالمرأة إذا غاب وليُّهـا واحتاجـت إلـى التّزويج، فليس للنّاظـر إبطال ما وقع من توليـة الحاكم والحالة هذه. وقالوا: للقاضي أن يقرر في ذلك وينظر، كما إذا كانت غيبتُه غيبةً بعيدة، وبأنّ من يريد التقرير مثلًا في الوظيفة في الوقف له شـبه الحق على الناظر في وجوب إنفاذ أمر الواقـف، وعـدم تعطيـل وقفـه[٢]؛ وذلك ليسـتمر جريان ثوابـه للواقـف، وجريان نفعه للموقـوف عليهـم، يـدل على هـذا المقصد حديـث الصدقـة الجارية، عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن رسـول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَـانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[٣].

٢. ضبط مصلحة الوقف وحفظه بإجازة القاضي النّظر:

قـال القرافـيّ رحمـه الله: «فإنْ لم يـولِّ ولّاهُ الحاكـمُ؛ ضبطًا لمصلحـة الوقف»[٤]. وتنضبـط مصلحـة الوقـف بتولية القاضي مَـن تصلح به أمور الوقـف؛ وخاصّة إذا كان الموقوفُ عليه جهاتٍ عامّة يعود نفعُها للمسلمين، فأقرب النّاس إلى هذه الجهات هو القاضي المفوَّضُ من الحاكم في النّظر فيها؛ لعموم ولايته على المسلمين[٥].

---

(١) مواهب الجليل، للحطّاب، (٧/ ٦٥٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطّاب، (٧/ ٦٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الذخيرة، للقرافيّ، (٦/ ٣٢٩).

(٥) انظر: النّظارة على الوقف، خالد الشّعيب، (ص:١١٦).

وتنضبط مصالح الوقف أيضا بنزع النّظارة من يد غير المأمون؛ لأنّ القاضي نُصِبَ ناظرًا للفقراء، ولكلّ من عجز عن النّظر لنفسه بنفسه، فإذا كان النّاظر متّهمًا كان للقاضي أن يُخرجه؛ نظرًا للفقراء كما له أن يُخرج الوصي نظرًا للصغار[1]. وبناءً عليه قالوا: «مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه»[2]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

٣. صون الوقف عن التنازع بإجازة القاضي النّظر:

إذا قدّم القاضي أحدًا على الوقف كان نافذًا، فلا يعزله من جاء بعده إلا بموجب؛ لأنّه كحكمه في القضايا[3]. وحكم الحاكم في القضايا المتنازع فيها يرفع الخلاف ويُنهي النزاع، فيستقر الوقف، ويصان عن التّنازع.

وبحكم القضاء تصل الحقوق إلى أهلها، وتنقطع المخاصمات، ووصول الحقوق هو من العدل المأمور به شرعًا[4]؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

مراعاة حفظ الوقف بإنفاذ وظائفه وعدم تعطيلها توسُّلٌ إلى استمرار حصول مصالح الواقف والموقوف عليهم جميعًا، وهي متعلّقة بمقصد العبودية لله تعالى والتقرّب إليه، وعدم انقطاع انتفاع الموقوف عليهم، وهي مصالح يزدوج فيها البعدان: الديني والدنيوي.

وضبط مصلحة الوقف بتولية القاضي الأمناء الأقوياء احتياطٌ لحفظ المال بالقوة

(١) انظر: المحيط البرهانيّ، لابن مازة، (٥/ ٧٣٣).
(٢) كشّاف القناع، للبُهوتيّ، (٤/ ٢٧١).
(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٧/ ٦٥٨).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيميّة، (٣٥/ ٣٥٥).

والأمانة[1]؛ قال نبيّ الله يوسف عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف:٥٥].

وصون الوقف عن التّنازع من مقاصد إجازة القاضي النّظر، و»المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة، وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظّلم والضّرر»[2]، وتلك مقاصد عليا قرّرها التشريعُ في كلّيّاته وجزئياته.

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٢/ ٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيميّة، (٣٥/ ٣٥٥).

طلب النَّظارة

المسألة: (٩٨):

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: «**طالب الولاية لا يُولّى، لا فرق في ذلك بين القضاء والتّولية على الوقف والوصاية، إلا إذا تعيّن...**»[١].

انفرد الحنفيّة بذكر هذا الشّرط؛ فقالوا: ينبغي ألّا يكون الناظر ممن طلب النّظارة، غير أنهم جعلوه شرط أولويّة لا شرط صحة[٢]. قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: «طالب الولاية لا يُولّى، لا فرق في ذلك بين القضاء والتولية على الوقف والوصاية، إلا إذا تعيّن عليه القضاء؛ فإن الطلب يكون واجبًا حينئذ»[٣].

وأما الجمهور، وهم: المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، فاكتفوا باشتراط الأهلية والعدالة والكفاءة[٤].

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: (٣/ ٦٠٣).

(٢) الإسعاف، للطرابلسي: (ص:٤٩)، والبحر الرائق، لابن نجيم المصري: (٦/ ٢٩٨)، و(٥/ ٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٢٣): (٤/ ٣٨٠).

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: (٣/ ٦٠٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل، للحطّاب: (٧/ ٦٥٤-٦٥٥)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: (٢/ ٤٧١)، والإنصاف، للمرداوي: (١٦/ ٤٥٣)، وكشّاف القناع، للبُهوتي: (٤/ ٢٧٠).

دليل المسألة:

١. حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى النبي ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»»[١].

قال العلماء: لما كان طلب العمالة دليلًا على الحرص ابتغي أن يُحترس من الحريص، وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية، ولكن يُستثنى من ذلك من تعيّنت عليه[٢].

٢. حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: «قَالَ لِي رسول الله ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»»[٣].

ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأُعطِيَها تركت إعانتُه عليها من أجل حرصه...، ومن لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل[٤].

٣. حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذَرّ، إِنِّي أَرَاك ضعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لكَ مَا أُحِبُّ لِنَفسي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْن، وَلا تُوَلَّيَنَّ مَالَ يتِيمٍ**»[٥].

قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية...»[٦].

٤. **القياس** على القضاء، فمن طلب القضاء لا يُقلَّد، فكذا من طلب التولية على الوقف[٧]؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ طَلَبَ**

---

(١) أخرجه البخاريّ: (٧١٤٩)، ومسلم: (١٧٣٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاريّ: (٧١٤٧).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (١٣/ ١٢٤).

(٥) أخرجه مسلم: (١٨٢٦).

(٦) شرح صحيح مسلم: (١٢/ ٢١٠).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٠).

الْقَضَـاءَ وَاسْـتَعَانَ عَلَيْـهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْـتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»[١].

ومن المعلوم أنّ كلّ ولاية لا تخلو من المشقّة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه، وخسر دنياه وعقباه[٢].

٥. **التعليـل**؛ أنّ مـن طلب القضاء أو النظـارة أو الوصاية لا يولَّى، وتعليل ذلك: أنّ الطالب موكول إلى نفسه، وهو عاجز، فيكون سببًا لتضييع الحقوق[٣].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. حفظ مال الوقف من الخيانة:

قال العلماء: «لا يُوَلّى إلا أمينٌ قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأنّ الولاية مقيّدة بشرط النظر، وليـس مـن النظر تولية الخائن؛ لأنّه يخلّ بالمقصـود»[٤]. والمقصود هو حفظ الأمانة؛ قـال الله تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النسـاء:٥٨]. وبتوليـة العاجـز أو الضعيـف تضيـع الحقـوق فلا يحصـل بها المقصـود كما لا يحصـل بتولية الخائن[٥]. قال ابن نجيم المصري: «فمن طلب القضاء أو النظارة أو الوصاية لا يُولّى، وعلّلـوه بـأن الطالب موكول إلى نفسـه وهو عاجز، فيكون سـببًا لتضييـع الحقوق»[٦]. وقد قال رسول الله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه: «**يا أبا ذَرّ، إِنِّي أَرَاك ضعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لكَ مَا أُحِبُّ لِنَفسي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْن، وَلا تُوَلَّيَنَّ مَالَ يتِيمٍ**»[٧].

ولهـذا اشـترط بعض الفقهـاء في الناظر صفة القـوّة؛ قال البُهوتـي رحمه الله: «لأنّ

---

(١) أخرجه أبو داود: (٣٥٧٨)، والترمذي: (١٣٢٣)، وابن ماجه: (٢٣٠٩)، وأحمد: (١٣٥٠٦)، والحاكم: (٧١١٣)، وصحّح إسناده.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (١٣/ ١٢٤).

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم المصري: (٦/ ٢٩٨)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٠).

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطّرابلسيّ: (ص:٤٩).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) البحر الرائق، لابن نجيم المصري: (٦/ ٢٩٨).

(٧) أخرجه مسلم: (١٨٢٦).

مراعـاة حفظ الوقف مطلوبة شـرعًا، وإن لم يكـن الناظر متصفًا بهذه الصفة (القوّة) لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف»[١].

٢. الاحتياط للوقف من تصرّف النّاظر بالأغراض الفاسدة:

تُسدّ الذريعة نحو التصرّفات المفسدة من النّاظر غير الرّشيد، وهذا احتياط واجب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥].

قال الشوكانيّ رحمه الله: «ربما كان الطّالب للإمارة مريدًا بها الظّهور على الأعداء والتّنكيل بهم، فيكون في توليته مفسدة عظيمة»[٢].

وقـال الصنعانـي رحمه الله: «وإنما نهى عن طلب الإمارة؛ لأنّ الولاية تفيد قوة بعد ضعـف، وقـدرة بعـد عجز تتّخذها النّفس المجبولة على الشـرّ وسـيلةً إلى الانتقام من العدوّ، والنّظر للصّديق، وتتبّع الأغراض الفاسدة، ولا يُوثق بحسن عاقبتها، ولا سلامة مجاورتها»[٣].

صلة المقصد الجزئيّ بالمقصد الكلّيّ:

اشـتراط الأمانـة والقوة والرّشـد في إدارة أموال الوقف منـدرج في حفظ المال من جانـب العـدم بمنع الإخلال به والاحتياط من إفسـاده وتضييعه، ووسـيلة ذلك اختيار القـويّ الأميـن الرشـيد فـي ولايـة الوقـف؛ لأنّ فاقـد هـذه الصّفـات موطـن الفسـاد والإفساد[٤]، وطالب النّظارة مظنّة اتصافه بذلك؛ لأنّه موكول إلى نفسه غير معانٍ، وقد نهـى الله تعالى عن الإفسـاد في المـال وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعـراف:٥٦]. قـال أبـو حيّان الأندلسـيّ رحمه الله: «هـذا نهـي عن إيقاع الفسـاد فـي الأرض وإدخال ماهيّته فـي الوجـود، فيتعلّق بجميع أنواعه من إفساد النّفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان»[٥].

---

(١) كشاف القناع: (٤/ ٢٧٠).

(٢) نيل الأوطار: (٨/ ٢٩٦).

(٣) سبل السلام: (٢/ ٥٦٧).

(٤) فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٧/ ٢٦٢).

(٥) تفسير البحر المحيط: (٥/ ٧٠).

تفويض النَّظارة للغير[1]

المسألة: (٩٩):

قال النووي رحمه الله: «**إذا شرط الواقف النظرَ لإنسان، وجعل له أن يُسنده إلى من شاء، ولمن أسنده إليه إسنادُه إلى من شاء، وكذلك مسندًا بعد مسنَد، فأسنده إلى إنسان...، فليس للمُسنِد عزلُ المسنَد إليه، ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته، وليس له ولا للثّاني عزل الثّالث الذي أسند إليه الثاني**»[2].

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -على تفصيل عند بعضهم- على أنّ من كانت له الولاية الأصليّة على الوقف -وهم: الواقف، ووصيّه، والموقوف عليهم، والقاضي- يجوز له أن يفوّض النّظارة لمن يراه، ويصحّ ذلك، كما قال جمهورهم بجواز التفويض ممن جُعل له حقّ التفويض[3].

---

(١) تفويض النظارة إلى الغير معناه: إسنادها إليه وإقامته مقامه على وجه الاستقلال. بمعنى: أنّ ينزل عن النظارة لغيره بطريق الاستقلال، لا بطريق التوكيل، فتنقطع صلته بالنظارة، وبالشخص المفوّض إليه. انظر: كشاف القناع، للبهوتي: (٤/ ٢٧٦)، والنظارة على الوقف، خالد عبد الله الشعيب، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م: (ص:٢٣٧).

(٢) فتاوى النووي: (ص:١٦٠).

(٣) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام: (٦/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٢٥)، ومواهب الجليل، الحطاب: (٦/ ٣٨)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٥٤)، والإنصاف، المرداوي: (١٦/ ٤٤٨).

دليل المسألة:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

وإذا كان أداء الأمانات والحقوق إلى أصحابها لا يتم إلّا بالتفويض أو التوّكيل استلزم ذلك جوازَ التفويض بالنّظر وصحّتَه، حتّى تُدار أموال الوقف بقبضها وصرفها إلى أهلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

٢. ثبت أنّ النبي ﷺ كان يستعمل عمّالا على أموال الصدقة، كما في حديث: استعماله ﷺ لابن اللُّتْبِيَّةِ على جمع الصدقات[٢]، وهو توكيل بذلك يحمل معنى التفويض.

٣. قياس التفويض على التوكيل في الجواز[٣].

المقاصد الجزئيّة وأدلّتها:

١. مراعاة قصد الواقف وشرطه:

قال الفقهاء: «إن شَرَطَ الواقفُ أن يكون فلانٌ ناظرَ وقفه، ومثله لو وجعل له أن يُسندها إلى من شاء، وجب اتباع شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره[٤]؛ وذلك لأنّ مخالفة شرط الواقف تخلّ بالرّضا، مما قد يُفضي إلى أكل الأموال بالباطل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩].

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع»[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيميّة: (٣١/ ٨٦-٨٧).

(٢) أخرجه البخاريّ: (١٥٠٠).

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتميّ: (٦/ ٢٩١).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: (٤/ ٨٨).

(٥) فتح القدير: (٦/ ٢٠٠).

وقال الشربينيّ رحمه الله: «شروط الواقف مرعيّة ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف»[(١)]؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[(٢)].

٢. صيانة حقوق الموقوف عليهم من التعطيل:

حتى لا تتعطّل حقوق الموقوف عليهم، ولا تتجمّد أموال الأوقاف، كما لو مات المفوِّض فيبقى النظر للمفوَّض إليه[(٣)]؛ ليستمر إشرافه على الوقف وإدارته وتنميته.

ولهذا قالوا: «لو شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء، فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته»[(٤)]. وكلّ ذلك غرضه جريان أموال الوقف ووصولها إلى مستحقيقها في وقتها، ودليل ذلك أنّ حقيقة الوقف هو استدامة المنفعة وجريانها؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ...**»[(٥)].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

مراعاة شرط الواقف اعتبارٌ للتراضي الذي هو روح التعامل المالي، وبه يحفظ المال ثبوتا ووضوحًا وعدلًا؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء:٢٩].

وفي صيانة حقوق الموقوف عليهم حفظٌ لمال الوقف باستمرار تداوله واستدامة تنميته، وخدمة المصالح العامة باستمرار المنفعة ووصولها إلى مستحقّيها. ولا شكّ أن حفظ المال الخاص يخدم حفظ المال بوجه عامّ.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: (٣٥٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي: (١٤١٧)، وقال: "حسن صحيح"، والحاكم: (٢٣٢٣)،

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: (٣/ ٥٥٤).

(٤) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: (٦/ ٢٩١).

(٥) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

عزل الناظر من قِبَل الواقف

المسألة: (١٠٠):

(للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن المتولي نائب عنه)[١].

والمسألة في بحثنا فروضة في عزله لمصلحةٍ.

دليل المسألة:

١. قياس عزل الواقف الناظر المولَّى من قِبله على عزل الموكل وكيله، فكما أن للموكل عزل وكيله بلا سبب، فكذا للواقف عزل الناظر إذ كل منهما نائب[٢].

---

(١) روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٩). وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية، وبه قال المالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متوليًا من جهته ما لم يشرط لنفسه حق العزل. وبه قال محمد بن الحسن وغيره من الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، وأحد الروايتين عند الحنابلة.

ومقصود هذا القول مبنيٌّ على ضمان عدم تعسف الواقف في حق الناظر.

انظر: فتح القدير، لابن الهمام: (٦/ ٢٤٢)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٢)، التاج والإكليل: (٧/ ٦٥٨)، مواهب الجليل: (٦/ ٣٩)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٩)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٧٢)، تحفة المحتاج: (٦/ ٢٩١)، المبدع: (٥/ ١٧١)، الإنصاف: (١٦/ ٤٤٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٩)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٧٢)، تحفة المحتاج: (٦/ ٢٩١).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. صيانة الوقف واستدامته:

من مقاصد الوقف استمرار: النفع للغير، فإذا كان الناظر يعرِّض الوقف للضرر أو يتسبب في تعطيل منفعته، كان من مقاصد الشريعة عزله؛ للحفاظ على ديمومة الوقف وفائدته، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:٥]. فهذه الآية الكريمة تبيّن أنّ المال يجب أن يُدار من قِبل من هم أهلٌ لحسن التدبير، فدلّت على جواز عزل الواقف الناظرّ الذي يسيء التدبير، ويعرض الوقف للخطر لزومًا.

قال الرازي رحمه الله:»يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في أن لا يضيع ولا يهلك«[١].

٢. تحقيق العدالة، ومنع الضّرر على الموقوف عليهم:

من مقاصد الشريعة: تحقيق العدالة بين الناس ومنع الظلم والضرر، فإذا كان الناظر لا يلتزم بأحكام الوقف، أو يتسبّب في إحداث ضررٍ على المستفيدين من الوقف، أو ينتفع بالوقف لمصلحته الشخصية، فإنّ من حق الواقف عزله لمنع الظلم وتحقيق العدالة بين المستفيدين؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

قال الشاطبي رحمه الله:»فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كليات«[٣].

٣. منع فساد إدارة الناظر:

إذا كان بقاء الناظر يؤدي إلى فساد في إدارة الوقف، أو إلى استغلاله لمصالح شخصية على حساب مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، فإنّ من مقاصد الشريعة

---

(١) مفاتيح الغيب: (٩/ ٤٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الموافقات: (٣/ ١٨٥).

سد الذرائع التي تؤدي إلى الفساد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]. وهو نهي عام عن كل صور الفساد والاستغلال المالي.

قال ابن عاشور رحمه الله: «وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه»[(١)].

٤. تحقيق الأمانة والرقابة على الناظر والوقف:

الناظر بمثابة أمين على أموال الوقف، فيجب عليه حفظ حقوق المستفيدين، والقيام بما يحقّق لهم الكرامة والنفع، فإن قصر في ذلك، فعزله يحقق مقصد حفظ الأمانة والرقابة على الوقف؛ فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء:٥٨].

قال الرازي رحمه الله:»فوجب أن يكون المراد بهذه الأمانة ما يجري مجرى المال؛ لأنها هي التي يمكن أداؤها إلى الغير»[(٢)].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

جواز عزل الواقف للناظر يرتبط بمقاصد الشريعة الكلية، فهو مصلحة تحسينية خادمة لمقاصد ضرورية، فعزل الناظر الفاسد يسهم في حفظ الدين بمراعاة الأمانة وإقامة العدل في إدارة الوقف، كما أن هذا الإجراء يحقق حفظ النفس؛ عبر حماية الغير من النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بسبب سوء إدارة الناظر، ويظهر بشكل واضح في حفظ المال؛ حيث يُعدّ الوقف مالًا مخصصًا للمنفعة، وبالتالي تجب الحيلولة بينه وبين من يسعى لتبديده.

إلى جانب هذه المقاصد الكلية، يرتبط العزل بمقصد منع الضرر؛ إذ يُعد بقاء الناظر الذي يُلحق الضرر بمصلحة الوقف أو المستفيدين شكلًا من أشكال الضرر الذي يجب رفعه.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: (٣/ ٤٨٤).

(٢) مفاتيح الغيب: (١٠/ ١٠٩).

عزل الناظر لموت الواقف

المسألة: (١٠١):

(لا يُبَدَّلُ بعد موت الواقف الْقَيِّمُ الذي نصبه؛ كأنه يجعل بعد موته كالوصي)[(١)].

دليل المسألة:

١. لأنّ الناظر وكيل الفقراء لا الواقف[(٢)].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي: (٣/ ٣٢٩). وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وقول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: ينعزل المتولّي من قِبل الواقف بموت الواقف؛ لأنه وكيل عنه. وهو قول أبي يوسف المفتى به عند الحنفية.

ومقصود هذا القول مبني على مراعاة مصالح الموقوف عليهم؛ فقد يكون الناظر غير كفء، أو غير قادر على إدارة الوقف.

انظر: المحيط البرهاني: (٦/ ١٢٤)، البحر الرائق: (٥/ ٢٤٠)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٠)، مواهب الجليل: (٦/ ٣٧)، حاشية الصاوي: (٣/ ٣٠٥)، النجم الوهاج: (٥/ ٥٢٥)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٧١)، الإنصاف: (١٦/ ٤٤٧)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٣١).

(٢) انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٤٠)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٠).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. ضمان استمرارية الوقف وحفظ استقراره:

من المقاصد الشرعية في عدم عزل الناظر لموت الواقف هو ضمان استمرارية إدارة الوقف، فإنّ عزل الناظر لموت الواقف سيؤدي إلى تعطيل الوقف أو تعرضه للإهمال، والإبقاء على الناظر بعد موت الواقف يعدّ من الإتقان في إدارة الوقف وتحقيق الاستقرار.

قال السرخسي رحمه الله:»ومقصود الواقف: أن تكون الصدقة جارية له إلى يوم القيامة؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[(١)]«[(٢)].

٢. حماية الوقف من الإخلال بمصالحه، وتعريضه للتلاعب:

إبقاء الناظر بعد موت الواقف يحمي الوقف من التلاعب، كما يجنبه الفراغ الإداري الذي قد يحدث خللًا في إدارة الوقف وتسييره، وتعيين ناظر جديد قد يفتح بابًا لعدم تولي من ليس بأهل؛ حيث إن بقاء الناظر الموثوق به هو جزء من أداء الأمانة في إدارة الوقف بكفاءة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨].

٣. الوفاء بشرط الواقف، وتحقيق رغبته إذا نصَّ على بقاء الناظر:

إذا نصّ الواقف على أن الناظر يستمر في عمله بعد وفاته، فإن الوفاء بشرط الواقف يُعتبر من المقاصد الشرعية؛ لأنه من الأمانات التي يجب الحفاظ عليها؛ لقول النبي ﷺ: «**وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[(٣)]. مما يدل على ضرورة الوفاء بشرط الواقف.

---

(١) أخرجه مسلم: (١٦٣١).

(٢) المبسوط: (١٢/ ٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود: (٣٥٩٤)، والترمذي: (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والدارقطني: (٢٨٩٠)، والبيهقيّ: (٢٨٩٤).
قال الألبانيّ رحمه الله في إرواء الغليل: (٥/ ١٤٢):"صحيح".

٤. تحقيق مصلحة الموقوف عليهم:

منع عزل الناظر لموت الواقف يهدف إلى حماية مصلحة المستفيدين من الوقف، وعدم الإضرار بهم، أو تعطيل مصالحهم؛ وذلك بضمان وجود ناظر مستمر قادر على إدارة الوقف لحفظ حقوق الموقوف عليهم، وضمان العدالة بينهم، ويستند هذا المقصد إلى قاعدة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»[١]؛ أي: أنّ مصلحة الموقوف عليهم هي الأساس في بقاء الناظر.

قال أحمد الزرقا رحمه الله: «التّصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إنّ نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلقٌ ومتوقفٌ على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمّن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد؛ لأنّ الراعي ناظرٌ، وتصرفه حينئذ متردّدٌ بين الضّرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء»[٢].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنّ منع عزل الناظر بسبب موت الواقف يتماشى مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة وصيانة الأموال. فاستمرارية الناظر تضمن إدارة فعّالة للأوقاف، مما يحفظ حقوق الموقوف عليهم ويؤمن استمرارية النفع لهم، وهو ما يحقق مقصد حفظ المال. كما أن هذا المنع يسهم في الحفاظ على النظام والاستقرار في الإدارة الوقفية، مما ينسجم مع مقصد منع الضرر. بالإضافة إلى ذلك، فإن الوفاء بشروط الواقف يعكس مبدأ الأمانة والصدق في المعاملات، وهو ما يتوافق مع القيم الأساسية للدين.



(١) شرح القواعد الفقهية: (ص:٣٠٩).

(٢) المرجع السابق.



تصرف الناظر قبل العلم بالعزل

المسألة: (١٠٢):

(إذا عزل الوكيل ولم يبلغه عزله، فهو على وكالته، وتصرفه جائز حتى يعلم)[(١)].

دليل المسألة:

١. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة:٩٣]؛ حيث إن الصحابة رضي الله عنهم شربوا الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمهم بذلك، وفيهم نزلت هذه الآية؛ إذ الخطاب مقصود للعمل، ولا يتمكن من العمل ما لم يعلم به[(٢)].

---

(١) العناية شرح الهداية: (٨/ ١٣٩). وهو قول الحنفية، والراجح عند المالكية، وقول عند الشافعية.
القول الثاني: الناظر يُعزل قبل علمه بالعزل؛ لأنه بالعزل يسقط حق نفسه وجواز الوكالة لحقه، والمرء ينفرد بإسقاط حق نفسه؛ كالطلاق والعتاق، وكالعزل الحكمي؛ مثل الموت والجنون. وإليه ذهب المالكية في قول، والأظهر عند الشافعية، والحنابلة.
ومقصود هذا القول مبنيٌّ على حفظ حقوق الموقوف عليهم.
انظر: تبيين الحقائق: (٤/ ٢٨٧)، العناية شرح الهداية: (٨/ ١٣٩)، المقدمات الممهدات: (٣/ ٥٤)، شرح التلقين: (٢/ ٨١١)، التاج والإكليل: (٧/ ٢١٣)، روضة الطالبين: (٤/ ٣٣٠)، أسنى المطالب: (٢/ ٢٧٨)، المغني: (٥/ ٨٩)، الممتع في شرح المقنع: (٢/ ٦٧٩).

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام: (٨/ ١٣٩).

٢. العزل خطاب ملزم للوكيل بأن يمتنع من التصرف، وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به؛ كخطاب الشرع[١].

٣. القياس على أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد الأمر بالتوجه إلى الكعبة، وجوز لهم رسول الله ﷺ حين لم يعلموا[٢].

٤. لأن في انعزال الناظر إضرارًا به؛ لأنه قد يتصرف بعد العزل قبل أن يبلغه، فيلزمه الضمان بذلك، والضرر مدفوع شرعًا[٣].

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. منع الضرر بالوقف وحفظ استمرارية نفعه:

الأصل في تصرف الناظر أنه وكيل على إدارة الوقف بما يحقق مصلحته، أو وكيل على الموقوف عليهم، وعليه فإن تصرفاته قبل علمه بالعزل تُعدّ نافذة، طالما كانت متوافقة مع شروط الوقف والضوابط الشرعية، فإبطال تصرفاته قبل علمه بالعزل قد يلحق ضررًا بالوقف أو بالموقوف عليهم؛ لقول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤].

قال البابرتي رحمه الله: «لأن في عزله إضرارًا به من وجهين:

أحدهما: من حيث بطلان ولايته؛ لأن الوكيل يتصرف على ادعاء أن له ولاية ذلك، وفي العزل من غير علمه تكذيب له فيما ادعاه لبطلان ولايته، وضرر التكذيب ظاهر لا محالة.

والثاني: من حيث رجوع الحقوق إليه؛ فإنه ينقد من مال الموكل إن كان وكيلًا بالشراء ويسلم المبيع إن كان وكيلًا بالبيع، فإذا كان معزولًا كان التصرف واقعًا له بعد العزل، فيضمنه فيتضرر به»[٥].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٤/ ٢٨٧)، فتح القدير، لابن الهمام: (٨/ ١٣٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (٤/ ٢٨٧)، فتح القدير، لابن الهمام: (٨/ ١٣٩)، المغني: (٥/ ٨٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) العناية شرح الهداية: (٨/ ١٣٩-١٤٠).

٢. حفظ حقوق الموقوف عليهم وصيانتها من الضياع:

تصرفات الناظر قد تكون لصالح الموقوف عليهم، وبالتالي تعطيلها أو اعتبارها باطلة بعد عزله دون علمه، قد يُفضي إلى تفويت الحقوق المستحقة لهم، أو الإضرار بمصلحتهم. وعليه، فإن المقصد الشرعي هنا هو حماية حقوق الموقوف عليهم، بالحكم بقبول تصرفات الناظر قبل علمه بالعزل؛ لقول النبي ﷺ: «**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[(١)]. فإذا كانت شروط الوقف تسمح للناظر بالتصرف بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإن تصرفه قبل العلم بالعزل يندرج ضمن هذا الأصل.

٣. الرفق بالناظر وحفظ حقوقه:

من مقاصد الشريعة: الرفق بالناس، ومنها الناظر الذي قد يكون قد تصرف بحسن نية وبما يراه مصلحة للوقف، وإبطال تصرفاته دون علمه بالعزل يتنافى مع هذا المقصد، ويُحمّله تبعات لم يكن على دراية بها، ولا يمكن معاقبته على أمر لم يكن على علم به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:٧٨]. أي: أن الشريعة لا تهدف إلى إيقاع الناس في الحرج، وإجازة تصرف الناظر قبل علمه بالعزل يدخل في التخفيف والرفق به.

٤. تحقيق استقرار التعاملات وحفظ النظام:

الشريعة الإسلامية تراعي استقرار التعاملات المالية، ومنها إدارة الوقف، فإذا اعتُبر تصرف الناظر قبل علمه بالعزل باطلًا، فهذا قد يؤدي إلى فوضى وتعطيل مصالح الوقف والموقوف عليهم؛ لذلك، فإن قبول تصرفاته قبل علمه بالعزل يحقق الاستقرار والنظام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]. أمرت الآية الكريمة بالوفاء بالعقود والعهود، ومن ذلك تصحيح تصرفات الناظر قبل علمه بالعزل.

---

(١) أخرجه أبو داود: (٣٥٩٤)، والترمذي: (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والدارقطني: (٢٨٩٠)، والبيهقيّ: (٢٨٩٤).

قال الألبانيّ رحمه الله في إرواء الغليل: (٥/ ١٤٢):"صحيح".

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

تصـرف الناظـر فـي الوقف قبل علمـه بالعزل يتوافق مـع المقاصد الكلية للشـريعة الإسلامية، فهو وسيلةٌ تكميليةٌ لتحقيق مقصد حفظ المال؛ حيث إنّ مال الوقف مرصدٌ لمصلحـة الموقـوف عليهم، في حفظ دينهم ونفوسـهم وأعراضهم وعقولهم، وإجازة تصرف الناظر بعد عزله دون علمه، يُؤدي إلى حفظ هذا المال وتنميته.

كما أنّ هذا التّصرف يحقّق رفع الحرج عن الناظر والموقوف عليهم، وهو جزء من حفـظ النفس وتيسـير المعامـلات، ويعزّز ذلك أيضًا اسـتدامة النفع العـام من الوقف، الذي يدخل ضمن مقاصد حفظ الدين من خلال استمرارية الخير والبر.



قبول قول الناظر المعزول في التّصرف في الوقف

المسألة: (١٠٣):

(هـل يقبـل قول الناظر الثقة بعد العـزل؟... أن ظاهر كلامهم: القبول؛ لأن العزل لا يخرجـه عـن كونـه أمينًا...، وبه أفتى المصنف قياسًـا على الوصي، لـو ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه أنفق كذا فإنه يقبل، وعللوه بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان)[(١)].

دليل المسألة:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء:١٣٥].
تُشير الآية الكريمة إلى أهمية إقامة العدل، فإذا كانت تصرفات الناظر المعزول تمـت بناءً على حسـن نية، ولم تكن فيها تجـاوز أو تفريط، فإنّ قبول قوله يُعتبر من قبيل إقامة العدل وحفظ حقوق الوقف.

٢. إن الأصل في الإنسان البراءة من التهمة، فإذا لم يثبت تعدٍّ أو تقصير من الناظر المعزول، فإنه يجب قبول قوله.

٣. القياس على الوصي، بجامع الولاية على الغير[(٢)].

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٤٩).

(٢) تكملة المطيعي على المجموع: (١٥/ ٣٦٣).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. صيانة مصالح الوقف، ومنع النّزاع:

قبول قول الناظر المعزول، وإجازة تّصرفاته التي أجراها قبل علمه بالعزل، من العوامل التي تسهم في حماية مصالح الوقف والموقوف عليهم، كما أنه يمنع النزاع والتخاصم بين الناظر والموقوف عليهم؛ حيث إن إنكار تصرفاته قد يفتح باب المنازعات ويؤدي إلى تضييع الحقوق؛ لقول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]. فمنع الضّرر عن الوقف يتطلب قبول قول الناظر المعزول في تصرفاته.

٢. رفع الحرج عن ناظر الوقف المعزول:

قبول قول الناظر المعزول يرفع الحرج عنه؛ حيث إنه لم يكن على علم بعزله وقت التصرف، وبالتالي فيجب أن يُعامل على أنه كان يتصرف بنية الأمانة وحسن التدبير؛ قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة:٦].

٣. ضمان استقرار الوقف، واستمراريّته:

من المقاصد الشرعية التي يحقّقها قبول قول الناظر المعزول: ضمان استقرار الوقف، وعدم انقطاع أعماله، وجريان أحكامه، فإنّ عدم قبول قول الناظر المعزول وإلغاء تصرفاته قبل علمه بالعزل، سيؤدي لا محالة إلى تعطيل بعض الوقف، وتعريض جملة من مصالح الموقوفين إلى الضياع أو الإهمال، وقبول قوله في هذه الحالة عامل مهمٌ في حماية الوقف من ارتباك تعاملاته، وتحقيق استقراره، يشهد له قوله ﷺ: «**إن الله يُحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**»[(٢)].

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

قبول قول الناظر المعزول في التصرفات التي قام بها يحقق حفظ المال؛ إذ يحفظ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الوقف من الفسـاد أو التضييع، كما يحقق رفع الحرج عن الناظر، وهو مرتبط بمقصد التيسير في الشريعة؛ حيث لا يُحمّل الناظر ما لا طاقة له به عند عدم علمه بالعزل.

كمـا يحفـظ علـى الموقوفين مصالحهم التي بهـا حفظ جملةٍ من الضـرورات التي كفلهـا الوقـف، والتي لا تتحقّق إلا باسـتقراره، بقبول تصرفات الناظـر بعد عزله وقبل علمه.



صفة يد النّاظر

المسألة: (١٠٤):

(فـإذا صـارت الغلّة في يد النّاظـر صارت أمانة عنده ملكًا للمسـتحقين لهم مطالبته بها، ويحبس إذا امتنع من أدائها، ويضمنها إذا استهلكها أو هلكت بعد الطلب)[١].

(وكل أمين إذا ضيع أمانته أو تعدى فيها فهو ضامن لها)[٢].

دليل المسألة:

١. قولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨]. تدل الآية الكريمة على أن الناظر مكلف بأداء الأمانة التي كُلف بها فيما يتعلق بإدارة الوقف ورعايته.

٢. لأنّ الناظر حاز الوقف نيابة لا تملكًا لمصلحة الموقوف عليه، فكان أمينًا شـأنه كالوكيل والوصي.

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٥/ ٣٤٤).

انظـر: الشـرح الكبيـر، للدردير: (٤/ ٨٩)، الفتـاوى الفقهيـة الكبـرى، للهيتمـي: (٣/ ٢٥١)، المغنـي: (٩/ ١٩٣)، كشاف القناع: (٤/ ٢٦٧).

(٢) مواهب الجليل: (٤/ ٢٤٦).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حفظ أموال الوقف، وصيانة مصالحه:

من واجبات النّاظر الأساس: حفظ المال الموقوف، وضمان عدم تعرضه للضياع أو الفساد؛ حتى يحقّق الأغراض التي أوقف لأجلها، لكن متى ما تعرضت الأموال الوقفية للتلف أو الضياع من غير تفريط من الناظر ولا تقصير، فلا ضمان عليه؛ كون يد الناظر يد أمانة، والقول بعكس ذلك مدعاة لإحجام النّاس عن تقبل هذه الولاية؛ مما يؤدي إلى انحسار الوقف، وغيابه، فكان حفظ المال الوقفي وصيانة مصالحه متوقفًا على وجوده أصالةً، ووجوده متوقف على اعتبار يد الناظر يد أمانة، ومستند هذا يرجع إلى أصل: «أنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب».

٢. تحقيق مصلحة الموقوف عليهم:

كون يد الناظر يد أمانة يلزم منه أن تكون تصرفاته دائمًا لصالح الوقف والموقوف عليهم وفق شروط الواقف، بما يضمن استمرارية الوقف واستدامة منفعته للموقوف عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨].

تشير الآية الكريمة إلى الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ويشمل ذلك الحفاظ على أموال الوقف، والقيام بإدارتها بما يحقق مصالح المستفيدين.

٣. تحقيق العدل بعدم الضمان في غير التعدي أو التفريط:

اعتبار يد الناظر يد أمانة يحقق العدل بين الناظر والموقوف عليهم؛ بحيث لا يكون الناظر ضامنًا إلا إذا حصل تعدٍّ أو تفريطٌ، وهذا يتفق مع مبدأ العدل الذي تقوم عليه الشريعة؛ لقول النبي ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»[1]. يُفهم من هذا الحديث

(١) أخرجه النسائي: (٥٧٥١) وابن ماجه: (٢٤٠٠)، والدارمي: (٢٦٣٨)، والحاكم: (٢٣٠٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاريّ ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.
وقال الألبانيّ رحمه الله في إرواء الغليل: (٥/ ٣٤٨): "ضعيف".

أن مـن يكـون في يـده مال الغير كأمانة لا يضمن هذا المـال، إلا إذا تجاوز أو قصر في أداء واجبه.

٤. تعزيز العمل الخيري وتشجيع الإشراف عليه:

كون يد الناظر يد أمانة يشـجع الناس على قبول الإشـراف على الأوقاف؛ حيث لا يكونون ضامنين إلا في حال التعدي أو التفريط، وهذا يُسهم في تعزيز العمل الخيري وتحقيق مصالحه للغير؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ [البقرة:١٨٤].

في الآية الكريمة ترغيب على التطوع في الخير، ومن ذلك تولي أعمال النظار على الأوقاف بما يحقق المصلحة العامة.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّيّ:

إنّ ممـا يشـجع علـى ولاية الوقـف، ويدفع بالمرء لقبـول مسـؤوليتها، ويُعزّز روح التكافل والتعاون، ويشجع على ذلك، عدّ الشارع الحكيم يد الناظر يد أمانة لا العكس، وهذا الأصل كفيل بخدمة مصالح الوقف والتّشجيع على الإقدام عليها، فتحقق بذلك حفـظ الأموال وتنميتهـا، وصرفها في تحقيق مصالح من أوقفـت عليهم خدمة لدينهم وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم.

واستشـعار النّاظـر أنّ يـده يـد أمانـة، مقصـدٌ مكملٌ لحفـظ الأموال مـن الضياع أو التلاعب، ويُعين على إقامة العدل بين الواقفين.

استقلالية الناظر الأصيل عند ضمِّ أمين إليه

المسألة: (١٠٥):

يقول البهوتي رحمه الله: **(للحاكم النّظر العام فيعترض عليه) أي: على الناظر الخاص، (إن فعل) الخاص (ما لا يسوغ) له فعله؛ لعموم ولايته، (وله) أي: الحاكم (ضم أمين إليه) أي: إلى الخاص (مع تفريطه أو تهمته؛ ليحصل المقصود) من حفظ الوقف، والظاهر أنّ الأول يرجع إلى رأي الثاني، ولا يتصرف إلا بإذنه؛ ليحصل الغرض من نصبه)**[(١)].

دليل المسألة:

استقلال الناظر الخاص مع تفريطه في التصرفات قد يؤدي إلى وقوع أضرارٍ بالوقف، فضمّ أمين إليه يُعدّ من قبيل سد الذرائع المفضية إلى الفساد، وحماية لمصالح الوقف من أي تجاوز أو تقصير.

---

(١) كشاف القناع: (٤/ ٢٧٣).

انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢٥٣)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٥٨)، فتح الوهاب: (١/ ٣١٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٣/ ١٨١)، الإنصاف: (١٦/ ٤٥٤)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٢٩).

المقاصد الجزئية وأدلتها:

١. حفظ أموال الوقف، وصيانة مصالحه:

يُعتبر الوقف من الأمانات المحبوسة لمصالح محدّدة؛ لذا يلزم الحفاظ عليه من سوء التّصرف أو الإهمال، فالرجوع إلى أمين يسهم في ضمان أداء الأمانة، وصيانة أموال الوقف من الهدر من مكملات تحقيق مصلحة الوقف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨]. والوقف أمانة واجبٌ حفظها وأداؤها على الوجه المشروع، وقد لا يتأتى ذلك إلا بأصيل ونائب له.

٢. تحقيق مصلحة الموقوف عليهم:

قال ابن عابدين رحمه الله:»إن الواقفين إذا شرطوا هذا الشرط، ولعنوا من يداخل الناظر من الأمراء والقضاة كانوا هم الملعونين؛ لأنهم أرادوا بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من الفساد لا يعارضه أحد، وهذا شرط مخالف للشرع، وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل الوقف فلا يقبل»[(١)].

٣. تحقيق العمل بشرط الواقف:

إن اشتراط رجوع الناظر الأصيل إلى الأمين يجب الوفاء به إذا اشترط الواقف، والذي يسعى من خلاله إلى ضمان حسن التصرف في الوقف وتحقيق مصالحه، مما يضمن عدم التفريط في الأمانة وتوجيه الوقف للمصالح المخصصة له؛ لقول النبي ﷺ: «**وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[(٢)].

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: (٣٥٩٤)، والترمذي: (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والدارقطني: (٢٨٩٠)، والبيهقيّ: (٢٨٩٤).
قال الألبانيّ رحمه الله في إرواء الغليل: (٥/ ١٤٢): "صحيح".

٤. تحقيق مصلحة الوقف بالمشاورة:

الشورى وسيلةٌ لتمحيص الآراء، ومسلكٌ للاتفاق للوصول إلى الصواب في الغالب، ورجوع الأصيل في النظارة إلى الأمين، أو من ضمّ إليه في النّظر، لا ينقص من فضل الكبير من جهة، ويسهم في تحقيق أفضل ما يمكن من أهداف الوقف ومصالحه، وخدمة الموقوف عليهم، وفي المشاورة عملٌ بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، واقتداءٌ بالنبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده.

صلة المقصد الجزئي بالمقصد الكلّي:

إلزام النّاظر الأصيل بالرجوع إلى الأمين في تصرفاته يرتبط بالمقاصد الشرعية الكلية؛ فهو وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال من جانب العدم بوجود الرقيب، والتّأكد من صوابيّة تصرفات النّاظر الأصيل، مما يسهم في رفع ضرر إن وقع، وهو أصلٌ مقاصديٌّ كليٌّ.

وإشراك الأمين أو المساعد تحقيقٌ لمبدأ الشورى الذي يرقى بالوقف إلى مستوياتٍ عاليّة في الوصول إلى الأهداف المنشودة في حفظ ما رصدت له أمواله من حفظ الدين، أو النفس، أو العرض، أو النسل، أو العقل، فيسهم كل ذلك لا محالة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

فهرس المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد محمد بن علي القشيري، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ط، د.ت.

٢. أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، (ت٢٦١هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠- ١٩٩٩م.

٣. أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.

٥. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦. أحكام القرآن، إلكيا الهراسي علي بن محمد الشافعي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧. أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس

الأندلسي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق، طه بن علي بو سريح، ومنجية بنت الهادي النفري السوايحي، وصلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٨. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٠. أحكام الوصايا والأوقاف محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ.

١١. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الله الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط ١٣٩٧هـ.

١٢. أحكام تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن العنزي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٤٢٧هـ.

١٣. أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح الحويس، دار عمان للنشر، الأردن، ٢٠١١م.

١٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ت ن.

١٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت٤٦٣هـ)، توثيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.

٢١. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت٩٢٢هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، الأردن، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

٢٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري السُّنَيكي، (ت٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٢٣. الأشباه والنّظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم

المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٢٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣١. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة يحيى بن هبيرة الشيباني. المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٣٣. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ).

٣٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

٣٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي موسى بن أحمد، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٣٧. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكُتامي الحِمْيري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (ت٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي الشافعي القرشي المكي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ن، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. ت ن.

٤٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١. الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، سهيل الشائع، مؤسسة ساعي العلمية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٤٢. الأوقاف فقها واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٩م.

٤٣. إيجار المال الشائع، جميل النشار، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٤٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (تبعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

٤٥. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، لمحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ.

٤٦. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، دط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد صبحي حسن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغيرهو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت.

٥٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٣. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان علي بن محمد، المحقق: د، الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي، مراجعة: د. عبد اللطيف الخطيب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٣٨٥هـ.

٥٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٦٠. تاريخ المدينة، عمر بن شبّة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، ١٣٩٩هـ.

٦١. تأقيت الوقف: دراسة فقهيّة تأصيليّة، حسين بن معلوي الشهراني، مجلّة

الدّراسات الإسلامية والبحوث الأكاديميّة، الصّادرة عن تصدر عن قسم الشريعة الإسلامية بكلّيّة دار العلوم - جامعة القاهرة، العدد: ٩٤، السّنة ٢٠١٩م.

٦٢. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٦٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٦٤. التجريد للقُدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٥. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد ابن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، تاريخ النشر، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٦٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي علي بن سليمان الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٧. التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، ١٩٨٤هـ

٦٨. تحفة الفقهاء، السمرقندي محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٦٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٧٠. التسهيل لعلوم التنزيل. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.

٧١. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٢. تفسير ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

٧٣. تفسير ابن عطية. ابن عطية عبد الحق بن غالب. المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.

٧٤. تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٥. تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، المحقق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة

ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٧٦. تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.

٧٧. تفسير الرازي: مفاتيح الغيب أو: التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٧٨. تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٧٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨٠. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

٨١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩م.

٨٢. التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الشافعية والحنفية، ابن أمير حاج محمد بن محمد الحلبي ت ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٨٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٥. التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. المحقق: محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٨٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨٧. التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٨٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٨٩. تهذيب اللغة، الأزهري محمد بن أحمد، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٩٠. التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن ابن البراذعي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٩١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٢. التوثيق في المذهب المالكي، عبد اللطيف الشيخ، مركز جمعة الماجد، أبو ضبي، ٢٠٠٤م.

٩٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٩٥. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩٧. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٨. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

٩٩. الجامع الكبير، المعروف بسنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٠٠. الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٠١. الجامع لأحكام الوقف، خالد بن علي بن محمد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤-٢٠١٣م.

١٠٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٠٣. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

١٠٤. الجوهرة النيّرة، القدوري أبو بكر بن علي بن محمد اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠٥. حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت١٢٥٢هـ). الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

١٠٦. حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٠٧. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، تاريخ النشر، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٠٨. حاشية الجمل فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل سليمان بن عمر الأزهري، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٠٩. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١١١. حاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

١١٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ط، د.ت.

١١٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. الطحطاوي أحمد بن محمد. المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٥. حاشيتا قليوبي وعميرة؛ أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١١٧. الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ن، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١٨. حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي» (ت١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٩. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ). المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.

١٢٠. حسن التنبه لما ورد في التشبه، نجم الدين الغزي، دار النوادر، بيروت، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٢١. حقوق الاختراع والتأليف، لحسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.

١٢٢. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩.

١٢٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد ابن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٤. الدر المختار، للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا -أو منلا أو المولى- خسرو محمد ابن فرامرز بن علي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

١٢٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢٧. دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. القاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ). تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٢٩. ديـون الوقـف، الصديق محمد الضرير، ضمن أعمـال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٣٠. ديون الوقف، ناصر بن عبد الله الميمان، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٣١. الذخيـرة، أبـو العبـاس شـهاب الديـن أحمـد بن إدريـس بـن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقَرافي، (ت٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سـعيد أعراب، جزء ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٣٢. الـذكاء الاصطناعـي ثورة في تقنيات العصر، عبد الله الموسـى، المجموعة العربية للتدريب، القاهرة: الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

١٣٣. الذيـل علـى طبقـات الحنابلـة، عبد الرحمن بـن أحمد بن رجـب، تحقيق: عبد الرحمـن بـن سـليمان العثيميـن (ت ١٤٣٦ هـ)، مكتبـة العبيـكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٤. الـروض المربـع بشـرح زاد المسـتنقع مختصـر المقنع، منصـور بن يونس البهوتـي (ت١٠٥١هـ)، المحقق: خالد بن علي المشـيقح، عبد العزيز بن عدنـان العيـدان، أنـس بـن عـادل اليتامـى، دار الركائـز للنشـر والتوزيـع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٣٥. الـروض المربـع شـرح زاد المسـتقنع، عبد الرحمـن بـن محمـد بن قاسـم العاصمـي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الناشـر: (بدون ناشـر)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١٣٦. الروض المربع شـرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسـن بن إدريـس البهوتـي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، ومعه: حاشـية الشـيخ

العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

١٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

١٣٨. روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

١٣٩. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز ابن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: شعبان محمود، (بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢).

١٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٤٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٤٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني،

تعليق: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٤٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني. الرياض مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د.ت.

١٤٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، د.ت.

١٤٦. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤٧. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٤٨. سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، د.ط، د.ت.

١٤٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥٠. سنن الترمذي، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٥١. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود

ابـن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلـق عليـه: شـعيب الأرنـؤوط، حسـن عبد المنعـم شـلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٢. السنن الكبرى للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائـرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٢ - ١٣٥٥هـ.

١٥٣. السـنن الكبـرى للبيهقـي، لأبـي بكر أحمـد بن الحسـين بن علـي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٤. السـنن الكبـرى، أحمـد بـن الحسـين بن علـي بن موسـى الخسـروجردي الخراسـاني، أبـو بكـر البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمـد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥٥. السنن الكبرى، المعروف بسنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تقديـم: د. عبـد الله التركـي، إشـراف: شـعيب الأرنـؤوط، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥٦. سـير أعـلام النبلاء، الذهبي، محمـد بن أحمد، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

١٥٧. السـيل الجـرار المتدفق على حدائق الأزهـار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١٥٨. الشـخصية الاعتبارية في الفقه الإسـلامي، أحمد علـي عبد الله، الخرطوم:

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ.

١٥٩. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٦٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٦١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٢. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦٣. الشرح الصغير، شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، د.ت.

١٦٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦٥. الشرح الكبير على المقنع، المطبوع مع المقنع والإنصاف، ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد المقدسي، تحقيق: د، عبد الله بن عبد المحسن

التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦٦. الشرح الكبير للدّردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.

١٦٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

١٦٨. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، المدينة المنورة، دار عبد الله الشنقيطي.

١٦٩. شرح حدود ابن عرفة للرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٧٠. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أبو العباس أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧١. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٢. شرح صحيح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٧٣. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي

(المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة.

١٧٤. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط، د.ت.

١٧٥. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بالطحاوي، (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٧٦. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البُهوتى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٧. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٧٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٧٩. صحيح ابن حبان، (ت٣٥٤هـ)، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

١٨٠. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، (ت٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨١. صحيح ابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الميمان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٨٢. صحيح البخاري، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

١٨٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨٦. صحيح سنن الترمذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٨٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ).

١٨٨. صحيح مسلم، الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، إشراف: أبي قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٨٩. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٩٠. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كمال حطاب، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦م.

١٩١. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، د. ط، د. ت.

١٩٢. طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

١٩٣. العدة شرح العمدة، المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط ن، ١٤٢٤هـ.

١٩٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٥. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت.

١٩٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٩٨. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

١٩٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السُّنَيكي، (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ومعه: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، حاشية العلامة الشربيني.

٢٠٠. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٢٠١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠٢. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب: مكتبة إمام الحرمين، القاهرة، ١٤٣١هـ.

٢٠٣. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

٢٠٤. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٠٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

٢٠٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٠٧. فتاوى النّوويّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقيق وتعليق: محمَّد الحجَّار، دار البشائر الإسلاميّة للطّباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢٠٨. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٢٠٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢١٢. الفتح الرباني، من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن

عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، (ت١٤٣٨هـ)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٢١٣. فتح العزيز بشرح الوجيز: الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٢١٤. فتح القدير، الشوكاني محمد بن علي الطبعة الأولى، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.

٢١٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسيّ المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٢١٦. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢١٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الأنصاري زكريا بن محمد السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ١٤١٤هـ.

٢١٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٩. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٢٢٠. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرَّابعة. د.ت.

٢٢١. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور

مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّـرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم ابـن مهنا، شـهاب الدين النّفـراويّ الأزهري المالكـي، (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٢٣. فيض القدير شـرح الجامع الصغير، المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٢٤. القامـوس المحيـط، مجد الديـن أبو طاهر محمد بن يعقـوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمـد نعيـم العرقسُوسـي، مؤسسـة الرسـالة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢٥. قـرارات وتوصيـات مجمـع الفقـه الإسـلامي الدولـي، منظمـة المؤتمـر الإسـلامي، منظمـة المؤتمـر الإسـلامي، (١٤٠٣-١٤٣٠هـ/ ١٩٨٨-٢٠٠٩م).

٢٢٦. قواعـد الأحـكام فـي مصالح الأنام، عـز الدين عبد العزيز بن عبد السـلام، الملقب بسلطان العلماء، (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سـعد، مكتبـة الكليات الأزهريـة، القاهرة، طبعة: جديـدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٢٢٧. قواعـد الفقـه، البركتـي محمد عميم الإحسـان المجـددي. الطبعة الأولى، باكستان، الصدف ببلشرز،١٤٠٧هـ.

٢٢٨. القوانيـن الفقهيـة، أبو القاسـم، محمد بن أحمد بن محمـد بن عبد الله، ابن جُزَي الكلبي الغرناطي، (ت٧٤١هـ).

٢٢٩. الكافـي فـي فقه الإمـام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبـد الله بن أحمد بن

محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٣١. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البُهوتيّ الحنبليّ، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، المحقق: علي حسين البواب. دار الوطن - الرياض، د.ط، د.ت.

٢٣٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٣٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ط، د.ت.

٢٣٦. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي

(ت٧١٠هـ)، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٣٧. اللباب في فقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضّبّي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٣٨. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.

٢٣٩. لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٤٠. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ)، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

٢٤١. مبادئ الاقتصاد الجزئي، عبد الله شامية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٢٤٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى: ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ن، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٤. المتواري على تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور، أبو

العباس ناصر الدين ابن المنير الإسكندراني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت.

٢٤٥. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. نجيب هواويني. نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٤٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبيّ الحنفيّ (ت٩٥٦هـ)، خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط ن، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٤٩. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٢٥٠. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٥١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٥٢. المجموع شرح المهذَّب، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعيّ، ط ن، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٢٥٣. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

٢٥٤. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

٢٥٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م.

٢٥٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٧. مختار الصحاح، الرازي محمد بن أبي بكر، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٢٥٨. مختصر القدوري في الفقه الحنفيّ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوريّ (ت٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٩. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٦٠. مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ -٢٠٢٠م.

٢٦١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري علي بن سلطان محمد الهروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦٣. المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت. د.ط، د.ت.

٢٦٤. المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٦٥. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٦٦. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٨. مسند البزّار: البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أبي بكر أحمد بن عمرو

البـزار، الناشـر: مكتبـة العلـوم والحكم - المدينـة المنورة، مؤسسـة علوم القرآن - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩: ١٤٣٠هـ - ١٩٨٨: ٢٠٠٩م.

٢٦٩. مسـند الدارمـي المعروف بـ (سـنن الدارمي)، عبد الله بـن عبد الرحمن بن الفضـل بـن بَهرام بـن عبد الصمد الدارمـي، (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسـين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧٠. المصبـاح المنير في غريب الشـرح الكبير، أبو العبـاس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٢٧١. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيـم بـن عثمـان بن خواسـتي العبسـي، (ت٢٣٥هـ)، المحقـق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٧٢. المصنّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٧٣. المطالـب العاليـة بزوائـد المسـانيد الثمانيـة، ابـن حجـر العسـقلاني، دار العاصمـة، دار الغيـث - الريـاض، الطبعـة الأولـى ١٤١٩: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٨: ٢٠٠٠م.

٢٧٤. مطالـب أولـي النهـى في شـرح غايـة المنتهـى، مصطفى بن سـعد بن عبده السـيوطي الرحيباني الحنبلي، (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسـلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٧٥. المطلـع علـى ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبـد الله، شـمس الديـن، المحقـق: محمـود الأرنـاؤوط وياسـين محمـود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٢٧٧. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٢٧٨. المعايير الشّرعيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI، ١٤٣٥خ -٢٠١٤م. والنص الكامل، ١٤٣٩هـ -٢٠١٧م.

٢٧٩. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ). عالم الكتب - بيروت.

٢٨٠. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨١. المعجم الصغير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٢٨٢. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،

٢٨٣. معجم المصطلحات الشرعية. مجموعة من المؤلفين، الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٢٨٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.

٢٨٥. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، القاهرة: دار الدعوة.

٢٨٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٨٧. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الحق حميش، ط ن، بيروت، دار الفكر، ط، ١٤١٩هـ.

٢٨٨. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٨٩. معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٢٩٠. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.

٢٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٢. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩٣. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.

٢٩٤. المغني، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي؛ د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧/ ١٩٩٧م.

٢٩٥. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٦. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٩٧. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٩٨. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين

أبـو محمد عبـد الله بن أحمد بن محمـد بن قدامة المقدسـي (ت٦٢٠هـ)، قـدم له وترجـم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققـه وعلق عليه: محمود الأرنـاؤوط، ياسـين محمـود الخطيـب، مكتبة السـوادي للتوزيـع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩٩. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، دراسـة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠٠. منـار السـبيل، ابـن ضويـان، إبراهيـم بـن محمد بـن سـالم (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤٠٩هـ.

٣٠١. المناقلة بالأوقاف، قاضي الجبل، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠١.

٣٠٢. منتـدى قضايـا الوقـف الفقهيـة، قـرارات وتوصيـات منتدى قضايـا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٣٠٣. المنتقـى شـرح الموطـأ، أبـو الوليـد سـليمان بـن خلـف بـن سـعد الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة -القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٠٤. المنثـور في القواعد الفقهية، الزركشـي محمد بن عبـد الله بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٠٥. منـح الجليل شـرح مختصر خليـل، محمد بن أحمد بن محمـد عِلِيش، أبو عبـد الله المالكـي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكـر - بيـروت، ط ن، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٠٦. منهـاج الطالبيـن وعمدة المفتين في الفقه، أبـو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النـووي (ت٦٧٦هـ)، المحقـق: عوض قاسـم أحمد عـوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٠٧. المهذب في اختصار السنن الكبير، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن، د.ط، د.ت.

٣٠٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، ضبطه وصححه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٠٩. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، لطالب الكثيري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٣١٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣١١. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣١٣. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب محمد بن محمد الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٣١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، لأجزاء ٢٤ - ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، الطبعة الثانية.

٣١٥. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣١٦. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٣١٧. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى ابن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، صححه وعلق عليه: عبد العزيز الفنجاني، ومحمد الكاملفوري، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٢٠. النظارة على الوقف، خالد عبد الله الشعيب، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٣٢١. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

٣٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد

ابن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٢٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٢٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢٧. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٢٨. نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٢٩. النوازل الفقهية، ناصر بن عبد الله الميمان، الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

٣٣٠. نوازل الوقف، سلطان الناصر، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٣٨ هـ، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٩هـ.

٣٣١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي، ضبطه: محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٣٣٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣٣. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر ابن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٣٣٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٣٣٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣٦. الوقف الإسلامي، منذر قحف، دار الفكر، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٣٣٧. وقف المنافع في الفقه الإسلامي، لسعاد بيات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الوادي (الجزائر)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

٣٣٨. وقف حقوق الملكية الفكرية، محمد الشقيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٣٣٩. الوقف وبنية المكتبة العربية، يحي ساعاتي، مكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ١٩٨٨.

٣٤٠. الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، أحمد بن يوسف الدريويش، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتّنمية.

فهرس المقاصد

التحقّق بالعبودية لله تعالى بإعمار الآخرة بالأجر والثواب..... ٣٧

تحقيق الاستخلاف في الأرض بإعمارها ٣٩

حفظ مصالح المكلّف بكلّ مراتبها..... ٣٩

- حفظ الدين ٣٩
- حفظ النفس ٤٠
- حفظ العقل..... ٤٠
- حفظ النسل والعرض..... ٤٠
- حفظ المال ٤١

تزوّد الواقف بالأجر ٤٣

السعي لتحقيق أكمل مراتب الإحسان بامتثال أمر الشّارع في الإنفاق..... ٤٣

تزكية النفس وتطهيرها من الطغيان والشُّح والأثرة ٤٣

استدامة حصول الثواب للواقف. ٤٤

الجمع بين مصالح الآخرة ومصالح الدنيا..... ٤٤

تقوية صلة الرّحم وتعزيز أواصر القربى ٤٥
التكافل والتعاون والتعاضد بين أهل المال وذوي الحاجة من أبناء المجتمع ٤٦
تداول المال ورواجه بين أجيال الموقوف عليهم ٤٧
استثمار المال وتنميته ٤٧
سدّ الحاجيّات الإنسانيّة لغير المسلمين ٤٨
صيانة مال الواقف لحق ذرّيّته بعد موته ٤٩
اغتنام دعاء الموقوف عليهم ٤٩
وضوح مراد العاقد (الواقف) في التعبير عن رضاه ٥٣
إثبات مال الواقف وصونه عن الاشتباه والمنازعة ٥٣
حصول رضا الواقف بانتقال الملك ٥٦
تحوّط الشّارع في نقل المِلك بالوقف بالرجوع إلى القرائن وقصد الواقف ٥٦
حصول البيان لمراد الواقف بالإشارة ٦١
دفع ضرورة العجز عن الكلام ٦١
سدّ حاجة العاجز عن النطق ورفع الحرج عنه ٦١
حصول رضا الواقف بانتقال الملك بالإيجاب كتابةً ٦٥
وضوح قصد الواقف في إرادة الوقف ٦٦
تيسير الإسهام في الوقف بتكثير الواقفين ٦٦
حصول رضا الواقف بانتقال الملك بالإيجاب بالفعل ٦٩
تيسير انعقاد الوقف بالفعل مكان اللّفظ في الصِّيغة ٦٩
التسهيل من وسائل انعقاد الوقف ٧٠

دفع ضرورة تعذُّر القَبول ٧٣
تيسير انعقاد الوقف بالاكتفاء بالإيجاب ٧٣
دفع الخطر (الغرر والجهالة) عن الوقف بالتّنجيز ٧٦
تعجيل الإحسان بالتّنجيز ٧٦
دفع الخطر (الغرر والجهالة) عن الوقف بنفي التعليق والاشتراط ٨٠
مراعاة تمام الرضا من الواقف ٨٢
استدامة ثوابِ الواقف ومنفعةِ الموقوف عليه بتأبيده ولزومه ٨٣
دفع الخطر (الغرر والجهالة) بالتّنجيز ٨٦
تعجيل الإحسان والمعروف بالتّنجيز ٨٧
تحصيل الثّواب بمغالبة الطّبع بإيجاب الوقف على النّفس ٩٠
شكر نعمة المال بالوقف المنذور. ٩١
سدّ حاجة الواقف من ماله في حياته ٩٤
تكثير ثواب الواقف في الآخرة بالوصيّة بالوقف ٩٥
استدامة الثواب للواقف بتأبيد الوقف ٩٩
استدامة المنفعة للموقوف عليه بتأبيد الوقف ٩٩
توكيد قصد التّأبيد ٩٩
تحرير المال الموقوف بمنع التصرّف فيه ١٠٠
التّيسير على الواقفين، بفتح باب التبرّعات ولو تأقيتا. ١٠٦
تكثير سُبُل انتفاع الموقوف عليهم بتجويز الوقف المؤقّت. ١٠٧
تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي ١٠٧

تيسير سُبُل الخير والبِرّ بتصحيح عقد الوقف ١١٠
صون الوقف عن التعطيل ١١١
استقرار الوقف وثباته بصونه من النّقض والرجوع ١١٤
الوفاء بعقد الوقف، بصونه عن النّقض والرجوع. ١١٥
استدامة الثواب للواقف والمنفعة للموقوف عليهم ١١٥
التحقّق من حصول رضا متولّي الوقف بالقَبول عن بعد ١١٩
التّيسير في تولية النّاظر؛ لاستمرار وظائف الوقف ١١٩
سدّ باب النّزاع حول نفاذ الوقف ١٢٣
حفظ مال عديم الأهلية أو ناقصها بمنعه من الوقف ١٢٧
صيانة ناقص الأهلية من الندم على الطاعة حال التكليف، بمنعه وقف ماله ١٢٧
تحقيق التّعبد بوقف المال حال التّكليف ١٢٨
حيلولة الوليّ بين المولى عليه وماله من التّصرف بما يخالف حفظه ١٢٨
حفظ دوام العمل الصالح بمنع وقف عديم الأهلية ١٢٨
حفظ مال عديم الأهلية أو ناقصها بمنعه من وقف ماله ١٣٤
تحقيق التعبد بوقف المال حال التكليف ١٣٤
حيلولة الوليّ بين المولى عليه وماله من التّصرف فيه في غير مصلحته ١٣٤
تكثير التعاون على البر والتقوى ١٣٩
تجسيد التّعارف بين المجتمعات الإنسانية بالوقف ١٣٩
تكثير الطاعات وتنقيص المعاصي ١٣٩
تحقيق المصالح المعتبرة ومراعاة الراجح منها ١٤٠

إشاعة الإحسان بين بني الإنسان ١٤٠
تجسيد التعارف بين المجتمعات الإنسانية بالوقف..... ١٤٠
إظهار سماحة الإسلام بإقرار وقف غير المسلم..... ١٤١
تحري دوام غناء الوارث بالوقف ١٤٥
صلة رحم الورثة بالوقف عليهم ١٤٥
اغتنام العمر بالاستزادة من الخير وتدارك ما فات ١٤٦
توثيق المحبة بين الواقف وورثته ١٤٦
نفي الإضرار بالدائنين والورثة والإشقاق عليهم ١٥٠
الحرص على إبراء الذمة والخروج من العهدة ١٥١
رعاية مصلحة الدائن والورثة الواجب تقديمها على مصلحة الواقف..... ١٥١
تحقيق التعاون على البر والتقوى ١٥١
نفي الإضرار بالورثة والإشفاق عليهم ١٥٥
الاستعداد للقاء الله عز وجل على أكمل حال ١٥٥
تكفير خطايا الجوارح..... ١٥٥
رعاية مصلحة الورثة الواجب تقديمها على مصلحة الواقف ١٥٦
دوام نفع الوقف وعدم انقطاعه ١٥٩
حفظ مال الوقف بحسن تنظيمه واستثماره واستصلاحه ١٦٠
حماية الوقف باجتناب إبطاله والرجوع فيه..... ١٦٠
تحقيق التعاون على البر والتقوى ١٦٥
تيسير الوقف على المكلفين ١٦٥

تكثير وعاء الوقف وتوسيعه ١٦٥
زيادة ريع الوقف بوفرة تمويله ١٦٥
تكثير التعاون على الخير ونفع النّاس ١٦٩
تفعيل التعارف بين المجتمعات الإنسانية بالوقف ١٧٠
تكبير وعاء الوقف وتوسيعه ١٧٠
إظهار عالمية الرسالة المحمدية ١٧٠
تأليف قلوب الكفار باستمالتهم إلى الإسلام ١٧١
عمارة الأرض ورفع الهلاك عن أهلها ١٧١
دوام نفع الوقف وتأبيده ١٧٥
تجديد الوقف بمسايرة أحكامه لتغيّر الزمان، ومستجدات النظم ١٧٥
تحقيق التعاون على البر والتقوى ١٧٦
الاقتصاد في مال الوقف بتخفيف كُلفة النُّظار بتوحيدهم تحت شخصية اعتبارية واحدةٍ ١٧٦
تحقيق مصالح الوقف المتعدّد بتوحيد إدارته ١٧٦
اجتناب إبطال الوقف والرجوع فيه ١٧٧
تعظيم شعائر الله بالوقف على أجلّ وقفٍ في الإسلام ١٨٠
رعاية الحرمين الشريفين وصيانتها؛ لأداء ما خُصّصت له من شعائر دينيّة ١٨١
إعانة وتسهيل العبادة على رواد الحرمين ١٨١
تعظيم الأجر والثواب واستمراره ١٨١
تعزيز الوحدة الإسلامية ١٨٢

تعزيز صلة الرحم ١٨٤
دفع الحاجة عن الأقارب المحتاجين ١٨٥
تقديم الأقرباء على غيرهم في البر والإحسان ١٨٥
تيسير الوقف وتسهيل إجراءاته؛ لرفع الحرج ١٨٨
تسهيل الوقف على النّاس؛ ترغيبًا على فعل الأعمال الخيرية ١٨٨
تحقيق مصلحة الموقوف عليهم بالانتفاع ١٨٨
تحقيق شرط النية الصادقة ١٨٩
تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المستفيدين ١٩٢
رفع النزاعات والخلافات بين المستحقين ١٩٢
تحقيق التكافل الاجتماعي وحفظ حقوق الجميع ١٩٢
تحقيق الغرض من الوقف ١٩٦
رفع الضرر ومنع النزاع بين المستفيدين ١٩٦
تحقيق الاستدامة وضمان استمرار المنفعة ١٩٦
تحقيق العبودية لله تعالى بالتقرب إليه بالطاعات واجتناب المعاصي ٢٠٠
تحصيل الثواب والأجر وتكفير الذنوب ٢٠٠
استمرار الأجر والنفع للمسلم أثناء حياته وبعد موته ٢٠١
تحقيق الإخلاص لله تعالى ٢٠٤
منع التّوسل بالوقف على النفس إلى حرمان الورثة من الإرث ٢٠٥
تحقيق النفع للغير ٢٠٥
تحقيق حماية حقوق الجنين ٢٠٨

الاحتياط لمن سيولد، وضمان كفايته ٢٠٨
حماية حقوق الحيوان ٢١٢
تعزيز الرحمة بالإحسان إلى الحيوان ٢١٣
نيل الأجر وتكفير الذنب بالرأفة بالحيوان ٢١٣
تحصيل منافع الحيوان برعايتها والاستفادة منها ٢١٤
نيل الثواب والأجر بصلة الرّحم والقريب ٢١٧
حفظ استقرار الأسرة ورعاية الذُّرية وتأمين مستقبلهم -بحول الله ٢١٧
تعزيز صلة الرَّحم والإحسان إلى الأقارب ٢١٨
تحقيق ضمان بقاء المال والانتفاع به ٢١٨
تشجيع ودعم الأوقاف الخيرية ٢٢٢
الحفاظ على استقرار الأسرة ورعاية الذّرية وتأمين مستقبلهم -بحول الله ٢٢٢
إشراك الواقف الغيرَ في الإحسان إلى ذرّيته ٢٢٣
تحقيق الاستدامة في النفع ٢٢٣
تعزيز التكافل الاجتماعي ٢٢٣
تربية الذُّرية على البرّ والإحسان ٢٢٤
تعزيز صلة الرَّحم وتأليف القلوب بين الأولاد ٢٢٦
تحقيق العدالة بين الأولاد ٢٢٧
منع وقوع الخلافات والمنازعات بين الأولاد ٢٢٧
إغناء الذّرية من الإناث ٢٢٧
تحقيق العدالة والمساواة بين الأولاد ٢٣٠

تعزيز صلة الرَّحم، وتحقيق الوئام بين الأولاد ٢٣١
تحقيق نفع الجميع واستفادتهم ٢٣١
تحقيق التقرب إلى الله تعالى ٢٣٢
حفظ حقوق ومصالح الذّرية المباشرة ٢٣٤
تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف وفقًا للأعراف ٢٣٤
نيل الأجر والثواب بحفظ العلم ونشره ٢٣٨
تحقيق مصلحة استدامة نفع الغير ٢٣٨
الإسهام في تيسير الوصول إلى العلم وطلبه ٢٣٩
تعزيز دعم التنمية البشرية والعلمية ٢٣٩
صلة فقراء غير المسلمين بالوقف عليهم ٢٤٢
صلة رحم غير المسلم بالوقف عليه ٢٤٢
تأليف قلوب الكفار باستمالتهم إلى الإسلام ٢٤٣
تفعيل التعارف بين المجتمعات الإنسانية بالوقف ٢٤٣
حفظ كرامة الإنسان غير المسلم بالوقف عليه ٢٤٣
تحقيق التعاون على البر والتقوى بالوقف على غير المسلم ٢٤٤
حفظ الأمن الاجتماعي بالوقف على غير المسلمين ٢٤٤
حماية أموال الواقفين من الضياع والاندثار ٢٤٨
استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة ٢٤٩
تنمية المال وتثميره ٢٤٩
تحقيق مقصد إعمار الأرض ٢٤٩

مضاعفة الأجر للواقفين ٢٥٠
التكثير من الأوقاف والتّوسع في أسباب انعقادها ٢٥٢
التّيسير ورفع الحرج على الواقف والمؤجر ٢٥٣
توسيع دائرة النفع وتعميمه..... ٢٥٣
تحقيق التّنمية الاقتصادية ٢٥٣
تبادل المنافع بين النَّاس، وتحقيق التّعاون بينهم..... ٢٥٤
تعمير الأعيان الوقفية ٢٥٤
تيسير الوقف على المكلفين ٢٥٩
توسيع الوعاء الوقفي ٢٦٠
تكثير الأوقاف، وتسهيل وسائل انعقادها..... ٢٦٠
التّوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة ٢٦٠
حضُّ الشركاء على الوقف بالقدوة الحسنة..... ٢٦١
تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج..... ٢٦١
ترسيخ الثقافة الوقفية ٢٦٤
المحافظة على الأموال الوقفية..... ٢٦٥
تعزيز الشمول المالي والاندماج الاقتصادي ٢٦٥
تحقيق الاستدامة المالية ٢٦٦
توسيع دائرة الانتفاع من الأموال الوقفية ٢٦٦
التكثير من الأوقاف وتوسيع وسائل انعقادها..... ٢٧٢
إحياء الوقف الجماعي، وتنظيم النشاط الوقفي ٢٧٢

تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج ٢٧٣
الانتفاع بعلوم وخبرات أصحابها في توسيع خدمات الوقف ٢٧٣
الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ٢٧٣
تعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي ٢٧٤
التّوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة ٢٧٧
تشجيع القرض الحسن وسدّ أبواب الربا ٢٧٧
تكثير طرق الإحسان ٢٧٧
تحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها ٢٧٨
إشاعة روح الأخوّة والتّضامن بين أفراد الأمة ٢٧٩
حفظ اقتصاد الأمة بتأمين موردٍ ماليٍّ ثابتٍ لها ٢٨٣
كفالة المحتاج من بالوقف ٢٨٣
حفظ الأمن الاجتماعي بالوقف على غير المسلمين ٢٨٤
مضاعفة الأجر للواقفين ٢٨٦
تحقيق مقصد الانتفاع من الأعيان الموقوفة ٢٨٧
التّوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة ٢٨٧
تكثير طرق الإحسان ٢٨٧
إشاعة روح الأخوّة والتّضامن بين أفراد الأمة ٢٨٨
استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة ٢٩١
استدامة الأجر للواقفين ٢٩٢
توافق مصالح الوقف مع مسيرة التّنميّة ٢٩٢

التكثير من الأوقاف وتوسيع وسائل انعقادها ٢٩٥
استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة ٢٩٥
التشجيع على العلم الشرعي ودعم طلابه ٢٩٦
تحسين المستوى الصحي ٢٩٦
الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ٢٩٧
إحراز المال وصيانته عن التلف والضياع ٣٠١
تحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها ٣٠١
التوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة ٣٠١
إلحاق النفع بصاحب المال ٣٠٢
إحياء سنّة الوقف ٣٠٤
إحياء الوقف الجماعي، وتنظيم نشاطه ٣٠٥
تحقيق مقصد التنمية ٣٠٥
تنمية المال وتثميره ٣٠٥
تحقيق النفع العام ٣٠٦
تعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي ٣٠٦
إقامة الشعائر الدينية العامة ٣٠٦
حماية الأموال الوقفية من الإدعاء والتعدّي ٣١٠
قطع المنازعات ورفع الارتياب ٣١١
التمكين للأوقاف وتقوية الثقة بها ٣١١
إثبات الحقوق وإيصالها إلى أربابها ٣١٢

التكثير من الأوقاف وتوسيع وسائل انعقادها ٣١٤
استدامة الانتفاع بالأموال الوقفية ٣١٥
تبليغ دين الله تعالى ٣١٥
التعريف بالنبي ﷺ بأسلوب عصري ٣١٦
تعليم القرآن والسنة والعناية بهما وبعلومهما ٣١٦
التفقه في الدّين ٣١٦
حفظ الصحة ورعايتها ٣١٧
استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة ٣٢٠
تكثير الأجر للواقفين ٣٢٠
نشر العلم وبثّه ٣٢١
تحقيق مقصد التّنمية المستدامة ٣٢٤
توثيق وحماية الأصول الوقفية ٣٢٤
تطوير العمل الوقفي ٣٢٥
تبليغ دين الله تعالى ٣٢٦
حفظ الصحة ورعايتها ٣٢٦
إحياء سنّة التوثيق ٣٣٠
صيانة الأموال الوقفيّة وحمايتها ٣٣١
قطع المنازعات ورفع الارتياب ٣٣١
التحرّز من العقود الوقفية الفاسدة ٣٣٢
إثبات الحقوق بالتوثيق، وإيصالها إلى أربابها ٣٣٢

تحصيل الأجر والثواب للواقف على الدوام ٣٣٤
استقرار الأعمال الخيرية، واستدامتها ٣٣٥
منع الضرر عن المنتفعين بالوقف ٣٣٥
تحقيق مقصد الانتفاع من الأموال الموقوفة ٣٣٨
التّوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة ٣٣٩
إشاعة روح الأخوّة والتّضامن بين أفراد الأمة ٣٣٩
تكثير الأجر للواقفين ٣٤٠
نشر العلم وبثّه ٣٤٠
حماية الأعيان الوقفية وتشجيع النَّاس على عمارتها ٣٤٤
استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة ٣٤٤
تحقيق مقصد الإعمار في الأرض ٣٤٤
الفصل بين مصالح الوقف، ومصالح مؤجِّره ٣٤٥
حفظ الوقف ٣٤٩
تنمية المال وتثميره ٣٤٩
تحقيق مقصد الإعمار في الأرض ٣٤٩
كما حفظ دوام الوقف بتأمين مخصصات ثابتة له ٣٥٣
استحداث الوسائل، وسنّ النّظم الخادمة لأحكام الوقف ومقاصده ٣٥٤
تقديم المصلحة الناقصة الدائمة على المصلحة الكاملة المنقطعة ٣٥٤
اتقاء مذمّة الخيانة والغدر ٣٥٨
تنمية المال وتثميره ٣٥٨

العدل في التّعامل مع الأموال الوقفية ٣٥٩
حماية الوقف من الإضاعة والاندراس ٣٦٢
تحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها ٣٦٢
التّحوط للأموال الوقفية من جحودها ٣٦٣
توسيع دائرة الانتفاع من الأموال الوقفية ٣٦٧
حفظ الأموال من التّلف والضياع ٣٦٧
استدامة الأجر للواقفين ٣٦٨
تبادل المنافع بين النَّاس، وتحقيق التعاون بينهم ٣٧٠
تفادي أعباء المنّ والأذى ٣٧٠
الإسهام في التنمية الاقتصادية ٣٧١
تعمير الأعيان الوقفية ٣٧١
المحافظة على الأموال الوقفية ٣٧٢
توسيع دائرة الانتفاع من الأموال الوقفية ٣٧٢
تزكية النَّفس وتطهيرها ٣٧٤
تطهير المال من الآفات والنقصان ٣٧٥
إشاعة روح الأخوة والتضامن بين أفراد الأمة ٣٧٥
اتقاء مذمّة الخيانة والغدر ٣٧٥
تحقيق التّوافق بين الوقف العام والمصلحة العامة ٣٧٩
تحقيق أحكام الزكاة جريًا على قاعدة التملك ٣٧٩
حفظ دوام الوقف وتأبيده ٣٨٢

ضمان تحقيق رسالة الوقف بإسهام السعاة في خدمته ٣٨٣
رعاية شرط الواقف ٣٨٣
إلغاء المصلحة المخالفة للشرع، أو لمقتضى شرط الواقف ٣٨٣
تعزيز الاحتساب في نفس السَّاعي على الوقف ٣٨٤
استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة ٣٨٧
استدامة الأجر للواقفين ٣٨٨
رعاية مصلحة دوام الوقف مع نقصه على مصلحة كماله مع مظنّة انعدامه ٣٩٠
كما إيثار الحق الثابت لمعيَّن على الحق الثابت لغير معين ٣٩١
التوسّل بالأسباب المعينة على دوام الوقف واستمراره ٣٩١
الإرفاق والإحسان بالموقوف عليهم ٣٩٥
إحراز المال وصيانته عن التلف والضياع ٣٩٥
تحقيق مقصد عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها ٣٩٥
مراعاة مصلحة المستأجر ٣٩٦
تنشيط الحركة الاقتصادية ٣٩٦
التشجيع على العلم ودعم طلابه ٣٩٧
صيانة حق المرأة في التبرع بمالها ٤٠١
رعاية مصلحة الموقوف عليهم العامة، وتقديمها على مصلحة الزوج الخاصة . ٤٠١
رعاية قِوامةِ الزوج على المرأة ٤٠٢
تحقيق التعاون على البر والتقوى ٤٠٢
إثبات استقلال الذمَّة الماليَّة للمرأة تكريمٌ لها واحترامٌ لعقلها ٤٠٢

استدامة الانتفاع بالعين الموقوفة ٤٠٧
إحراز المال وصيانته عن التلف والضياع ٤٠٧
تكثير الأجر للواقفين ٤٠٧
تنمية المال وتثميره ٤٠٨
تحقيق التنمية الاقتصادية ٤٠٩
تحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها ٤٠٩
التوسعة على ذوي الإعسار والخَصَاصة ٤١٣
التكثير من الأوقاف وتوسيع وسائل انعقادها ٤١٣
البعد بالمسلمين عن الكسب الحرام ٤١٦
حماية الأموال الوقفية من التعدّي ٤١٦
التّمكين للأوقاف وتقويّة الثّقة بها ٤١٧
صيانة مال الوقف من تصرُّف عديم الأهليّة ٤٢٠
مراعاة حفظ الوقف ٤٢٠
حفظ الأمانة بإسناد النظارة إلى أهلها ٤٢١
حفظ أموال الوقف، وصيانتها من الضياع ٤٢٤
تحقيق العدل في المسؤوليات بين الذكر والأنثى ٤٢٤
إكرام المرأة، وترسيخ مكانتها الاجتماعية ٤٢٥
تعزيز صلة الأرحام وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم ٤٢٥
حفظ الوقف من الخيانة وتحقيق استدامته ٤٢٨
صيانة حقوق الموقوف عليهم، والحيلولة دون ظلمهم ٤٢٩

ضمان تنفيذ شروط الواقف ٤٢٩
حفظ دوام الوقف وتأبيده ٤٣٣
تنزيه القُرَبِ الإسلامية الخالصة من تمكين الكافرين منها ٤٣٣
صيانة نظارة الوقف من ولاية المرتد ٤٣٣
التّبري من الكفار بمجانبة تسليطهم على المسلم ٤٣٤
مراعاة مراد الواقف باتّباع شرطه ٤٣٧
تحصيل مصلحة الوقف ٤٣٨
الائتمان على الوقف بتولّي الواقف النّظارة بنفسه ٤٣٨
رعاية شرط الواقف في أجرة الناظر ٤٤٢
صيانة الوقف من الخيانة ٤٤٣
رعاية حق الأجير ٤٤٣
تحقيق التعاون على البر والتقوى ٤٤٧
تيسير الوقف على النُّظار ٤٤٧
رعاية شرط الواقف في النظارة الجماعية ٤٤٧
رعاية مصلحة الوقف بتفعيل مبدأ الشورى ٤٤٨
تطوير تنمية الوقف وعمارته ٤٤٨
مراعاة حفظ الوقف ٤٥١
تحصيل مصلحة الوقف ٤٥١
رعاية شروط الواقف وتطبيقها ٤٥٢
دفع حاجة النّظارة، وإقامة مصالحها بالتوكيل عند العجز ٤٥٥

استمرار وظائف النّاظر، واستدامة منافع الوقف ٤٥٦
دفع الحاجة بالإيصاء بنظارة الوقف ٤٥٩
الاحتياط لمال الوقف بالإيصاء للأمين ٤٥٩
مراعاة شرط الواقف في حدود المصلحة ٤٦٠
الائتمان على الوقف، بتقرير القاضي ذي الأهلية والأمانة ٤٦٥
التحوّط للوقف بمنع المحاباة في النّظارة ٤٦٥
وضوح قصد متولّي النّظارة باللّفظ وبالفعل ٤٦٩
دلالة مباشرة التّصرف في أعمال النّظارة على حصول رضا المتولّي ٤٦٩
دوام نفع الوقف وتأبيده ٤٧٣
تحصيل مصلحة الوقف ٤٧٣
رعاية شروط الواقف وتطبيقها ٤٧٣
اجتناب الافتيات على النَّاظِرِ في تسيير الوقف ٤٧٣
حفظ دوام الوقف وتأبيده ٤٧٦
تحصيل مصلحة الوقف ٤٧٦
حفظ الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله ٤٧٧
صيانة مال الوقف من تصرُّف غير المتأهِّل ٤٧٧
مراعاة المصالح التابعة ما لم تخالف الشرع ٤٨٠
تمكين الناظر من مخالفة شرط الوقف للضرورة والمصلحة ٤٨١
صيانة حق الملكية بمراعاة شرط الواقف ٤٨١
حفظ أموال الوقف وصيانة مصالحه ٤٨٤

الحيلولة بين الناظر وخيانة الوقف أو التلاعب بأمواله ٤٨٤
حماية حقوق المستفيدين من الوقف ومنع الظلم عنهم ٤٨٥
ضمان استمرارية الوقف وتحقيق الاستدامة في منفعته ٤٨٥
تعزيز مبدأ المسؤولية والمساءلة ٤٨٥
السعي في دوام أجر الواقف، واستمرار وظيفة الوقف ٤٨٩
ضبط مصلحة الوقف وحفظه بإجازة القاضي النّظر ٤٨٩
صون الوقف عن التنازع بإجازة القاضي النّظر ٤٩٠
حفظ مال الوقف من الخيانة ٤٩٥
الاحتياط للوقف من تصرّف النّاظر بالأغراض الفاسدة ٤٩٦
مراعاة قصد الواقف وشرطه ٤٩٨
صيانة حقوق الموقوف عليهم من التعطيل ٤٩٩
صيانة الوقف واستدامته ٥٠٢
تحقيق العدالة، ومنع الضّرر على الموقوف عليهم ٥٠٢
منع فساد إدارة الناظر ٥٠٢
تحقيق الأمانة والرقابة على الناظر والوقف ٥٠٣
ضمان استمرارية الوقف وحفظ استقراره ٥٠٦
حماية الوقف من الإخلال بمصالحه، وتعريضه للتلاعب ٥٠٦
الوفاء بشرط الواقف، وتحقيق رغبته إذا نصَّ على بقاء الناظر ٥٠٦
تحقيق مصلحة الموقوف عليهم ٥٠٧
منع الضرر بالوقف وحفظ استمرارية نفعه ٥١٠

حفظ حقوق الموقوف عليهم وصيانتها من الضياع ٥١١
الرفق بالناظر وحفظ حقوقه..... ٥١١
تحقيق استقرار التعاملات وحفظ النظام ٥١١
صيانة مصالح الوقف، ومنع النّزاع ٥١٤
رفع الحرج عن ناظر الوقف المعزول..... ٥١٤
ضمان استقرار الوقف، واستمراريّته ٥١٤
حفظ أموال الوقف، وصيانة مصالحه ٥١٨
تحقيق مصلحة الموقوف عليهم ٥١٨
تحقيق العدل بعدم الضمان في غير التعدي أو التفريط ٥١٨
تعزيز العمل الخيري وتشجيع الإشراف عليه ٥١٩
حفظ أموال الوقف، وصيانة مصالحه ٥٢٢
تحقيق مصلحة الموقوف عليهم ٥٢٢
تحقيق العمل بشرط الواقف ٥٢٢
تحقيق مصلحة الوقف بالمشاورة..... ٥٢٣

فهرس المسائل

المقدمة النظريّة لكتاب الوقف ١٩

ركنيّة الصيغة في عقد الوقف ٥١

الإيجابُ بالقَول ٥٥

الإيجاب بالإشارة المفهمة ٥٩

الإيجابُ بالكتابة ٦٣

الإيجابُ بالفعل ٦٧

انعقاد الوقف بالإيجاب دون القَبول ٧١

التّنجيز في صيغة الوقف ٧٥

الصِّيغة المعلّقة على شرط والمقترنة بشرط ٧٩

الصِّيغة المتضمّنة اشتراط الخيار في الرّجوع ٨١

الصِّيغة المضافة إلى زمن مستقبل ٨٥

الصِّيغة المعلّقة على سبيل النَّذْر ٨٩

الصِّيغة المضافة إلى ما بعد الموت ٩٣

الصِّيغة المؤبّدة ٩٧
الوقف المؤقّت ١٠٣
الصِّيغة المُطْلَقة عن المَصْرِف ١٠٩
لُزوم الوقف بالصّيغة المطلقة ١١٣
قبول النَّظارة إلكترونيًّا ١١٧
لُزوم الوقف بحكم الحاكم (القاضي) ١٢١
الشروط المعتبرة في الواقف ١٢٥
وقف الخَرِفِ ١٣١
وقف المؤسسات التطوعية الكافرة على المسلمين ١٣٧
وقف المريض مرض الموت غير المدين على الورثة ١٤٣
وقف المدين المريض مرض الموت ١٤٩
وقف المحكوم عليه بالإعدام ١٥٣
وقف الشخصية الاعتبارية ١٥٧
الوقف الجماعي ١٦٣
الوقف العالمي ١٦٧
اشتراك أكثر من وقف في شخصية اعتبارية واحدة ١٧٣
الوقف على الحرمين الشريفين ١٧٩
مصرف الوقف المطلق ١٨٣
حيازة الموقوف عليه للوقف ١٨٧
ضيق مصرف الوقف عن مستحقيه ١٩١

تعيين الجهة الموقوف عليها ١٩٥
اشتراط القربة في الموقوف عليه ١٩٩
الوقف على النفس ٢٠٣
الوقف على الحمل أصالةً وتبعًا ٢٠٧
الوقف على الحيوان ٢١١
الوقف الذُّري ٢١٥
الوقف المشترك بين الذُّري والخيري ٢٢١
دخول الإناث مع الذكور في الوقف ٢٢٥
التّسوية بين الأولاد في الوقف ٢٢٩
دخول أولاد البنات في الوقف ٢٣٣
الوقف على المؤسسات العلمية النظاميّة ٢٣٧
وقف المسلم على غير المسلم ٢٤١
وقف العقار ٢٤٧
وقف العين المستأجرة ٢٥١
وقف المشاع ٢٥٧
وقف الأسهم في الشركات المساهمة ٢٦٣
وقف المنافع غير العينية ٢٦٩
وقف الأموال للإقراض ٢٧٥
وقف المال العام ٢٨١
وقف العين التي تفنى بالاستعمال ٢٨٥

تحويل الأسهم الوقفية إلى أصل آخر ٢٨٩
وقف حقوق الملكية الفكرية ٢٩٣
وقف المال الذي يتعذّر الوصول إلى مالكه ٢٩٩
الصناديق الوقفية ٣٠٣
إثبات الوقف ٣٠٩
الوقف الرقمي ٣١٣
نقل الوقف من مكان إلى آخر ٣١٩
الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي ٣٢٣
توثيق الوقف ٣٢٩
الرجوع عن الوقف ٣٣٣
إعارة الوقف ٣٣٧
الرجوع فيما أنفقه المستأجر على عمارة الوقف ٣٤٣
تقديم عمارة الوقف على غيرها ٣٤٧
تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون ٣٥١
منع إجارة الوقف بأقل من أجرة مثله ٣٥٧
ضبط إجارة الوقف بالمدّة القصيرة ٣٦١
بيع العين الموقوفة للمصلحة ٣٦٥
إجارة العين الموقوفة ٣٦٩
زكاة غلّة الوقف الخاص ٣٧٣
إسقاط الزكاة عن غلّة الوقف العام ٣٧٧

تخصيص نسبة للسَّاعي على الوقف ٣٨١
استبدال العين الموقوفة لمصلحة راجحة ٣٨٥
تقديم الديون المستحقة على الوقف على الصرف للمستحقين ٣٨٩
تحكير الأموال الوقفية ٣٩٣
وقف الزوجة فيما زاد على الثلث من مالها ٣٩٩
استثمار الأصول الوقفية ٤٠٥
وقف المنقول ٤١١
عقوبة التعدّي على الوقف ٤١٥
أهليَّة تصرُّف النَّاظر ٤١٩
ذكورة الناظر ٤٢٣
عدالة الناظر ٤٢٧
إسلام النَّاظر ٤٣١
تولي الواقف النظارة ٤٣٥
أجرة الناظر ٤٤١
النظارة الجماعية على الوقف ٤٤٥
الولاية على الوقف ٤٤٩
التّوكيل بنظارة الوقف ٤٥٣
الإيصاء بالنّظر ٤٥٧
إسقاط النّاظر حقَّه في النّظر لغيره ٤٦٣
قَبول النّظارة باللّفظ، والفعل، والسّكوت ٤٦٧

اشتراط النظارة في معيَّن ٤٧١
كفاية الناظر ٤٧٥
اشتراط الواقف على الناظر ٤٧٩
محاسبة الناظر ٤٨٣
إجازة القاضي النّظر ٤٨٧
طلب النَّظارة ٤٩٣
تفويض النَّظارة للغير ٤٩٧
عزل الناظر من قِبَل الواقف ٥٠١
عزل الناظر لموت الواقف ٥٠٥
تصرف الناظر قبل العلم بالعزل ٥٠٩
قبول قول الناظر المعزول في التّصرف في الوقف ٥١٣
صفة يد النّاظر ٥١٧
استقلالية الناظر الأصيل عند ضمِّ أمين إليه ٥٢١

مَوسُوعَةُ

المَقَاصِدِ الجُزئِيَّةِ لِلأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ

فِي كِتَابِ الوَقفِ